جامعة محمد الخامس
الرباط

كلية العلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية -أكدال

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية

حول موضوع:

مشكلات إدماج المعايير الدولية لحقوق الإنسان في النظام القانوني المغربي

من إعداد الطالبة:
زينب أبو الزهور

إشراف الدكتور:
عبد الواحد الناصر

لجنة المناقشة:

- **الدكتور محمد الصوفي:**

أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية محمد الخامس أكدال..... رئيسا

- **الدكتور عبد الواحد الناصر:**

أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية محمد الخامس أكدال.....مشرفا

- **الدكتور محمد زكرياء أبو الذهب:**

أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية محمد الخامس أكدال.....عضوا

- **الدكتور محمد البزاز:**

أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مولاي إسماعيل مكناس.....عضوا

السنة الجامعية
2018-2017

شكر خاص

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ

الدكتور عبد الواحد الناصر الأستاذ المشرف على هذه

الأطروحة، الذي وجدت فيه طيلة مدة صحبتي له منبعا

خالص للعلم والمعرفة.

كما أشكر كذلك السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة

وفي مقدمتهم الدكتور محمد الصوفي رئيس اللجنة

والدكتور محمد زكرياء أبو الذهب

والدكتور محمد البزاز على ما تحملوه من عناء قراءة

الأطروحة وإعداد تقاريرها رغم انشغالاتهم الكثيرة

✍ زينب أبوالزهور

مقدمة:

إن المكانة التي تشغلها حقوق الإنسان في النظام القانوني الدولي جعلت مجموعة من المعايير تشكل مرجعية لالتزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان والحريات العامة، وبالتالي دفعت أيضا الدول بالعمل على ملاءمة تشريعاتها الوطنية مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، حتى تتفاعل أكثر مع المكانة التي يستحقها الفرد داخل المجتمع الإنساني الذي يعيش فيه، فالتشبث والاختباء وراء السيادة والسلطان الداخلي للدولة أضحى مبررا واهيا لتبرير عدم الامتثال لما تعهدت به في المواثيق الدولية. حيث أن الدولة تسمح لهيئات دولية بمراقبة مدى احترامها لمبادئ حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، سواء على مستوى التشريع الوطني أو على مستوى المؤسسات القانونية لحماية حقوق الإنسان.

إن وضع المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان، ليس المقصود منه هو فرض القواعد الدولية على الدولة، فتتم إساءة فهم أولوية القانون الدولي على التشريع الوطني، إن الأمر لا يرتبط بمساس بالسلطان الداخلي، وإنما هو تعبير عن تناسق في الممارسة القانونية للدولة.

وبفعل تداخل العلاقات الدولية واتساع نطاقها في العصر الحديث، تطور القانون الدولي وتقدم بشكل أصبحت موضوعاته تشمل تلك التي كانت تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدولة، ذلك أن مسألة إدماج المعايير الدولية الاتفاقية في النظام القانوني الوطني، ترتبط بتطبيق القانون الدولي على المستوى الداخلي للدول، لتصبح قواعد القانون الدولية تسري بصفة إلزامية في القانون الداخلي، بعد تحويلها إلى قواعد داخلية وفقا لما تنص عليه الدساتير الوطنية لتطبيق الاتفاقيات الدولية.

وكما هو منصوص عليه في المادة 27 من اتفاقية فينا بشأن قانون المعاهدات "لا يمكن لدولة أن تتذرع بأحكام القانون الوطني لتبرر عدم تنفيذها لمعاهدة ما"، كما للدولة أن تختار النماذج التي تراها صالحة لتؤدي بالفعل التزاماتها القانونية الدولية، وحتى تحقق التوافق بين النظام القانوني الوطني وهذه الالتزامات المدمجة فيه، رغما من اختلاف النظم القانونية الوطنية. في هذا الإطار يجب على الدولة بعد اعترافها بالقواعد القانونية

الدولية أن تعمل على إيجاد وسائل وآليات لإعمال التزاماتها الدولية، سواء على المستوى التشريعي، أو على المستوى التنفيذي وفي المحاكم الوطنية.

ويمكن أن نميز في مجال الالتزامات بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان والحريات العامة بين الحقوق الفردية المطلقة والحقوق الجماعية المقيدة أو الخاضعة لأحكام التقييد. فبالنسبة للالتزامات المتعلقة بالحقوق الفردية المطلقة فهي لا تسمح للدولة بالتحفظ عليها، لأنها ترتبط بحقوق أساسية متأصلة في الكائن البشري كالحق في الحياة والحرية والسلامة الجسدية لذلك فالفرد يتمتع بهذه الحقوق بصفته الإنسانية، وينحصر دور الدولة في هذا الإطار، في إعمال الحقوق بدون قيد أو شرط في جميع الظروف سواء في فترة الحرب أو زمن السلم.

فالالتزامات المتعلقة بتحريم الإعدام خارج القانون والتعذيب والاعتقال التعسفي والاختفاء القسري تكتسي طابع القاعدة الآمرة التي لا يجوز نقضها أو المساس بها ولا تسمح بممارسة أي سلطات واسعة سواء تقديرية أو تفسيرية من طرف الدولة بشأن تطبيقها.

ومن جانب آخر تخضع مجموعة من الالتزامات المتعلقة بالمعايير الدولية للحريات العامة التي يمارسها الأفراد بشكل جماعي لأحكام التقييد، حيث تتمتع الدولة بسلطة وضع الشروط التي تقيد ممارسة هذه الحقوق داخل المجتمع، تحقيقا للحفاظ على النظام العام أو الأمن القومي أو الأخلاق العامة.

فممارسة حرية التعبير والرأي وحرية التجمع والتجمهر وتكوين الجمعيات تخضع للقيود والشروط المتعلقة بالنظام العام والأمن القومي، على أساس أن يكون منصوصا عليها قانونيا في التشريع الوطني، حتى لا تترك أي مجال للسلطات العمومية للإساءة في تفسيرها أو تقييدها بشكل تعسفي.

وبخصوص إدماج المغرب لسمو المعاهدات على القانون الداخلي، فذلك ما هو إلا نتيجة مباشرة لالتزامه دوليا في إطار اتفاقية فينا لسنة 1968 المقننة للمعاهدات بين الدول بعدم الاحتجاج بالقانون الوطني للتنصل من التزام تعاقدي في إطار معاهدة، حيث صادق المغرب على المعاهدة المذكورة في 26 شتنبر 1972، ونشرت في الجريدة الرسمية عدد39-32 بتاريخ 27 نونبر 1974.

وتعد المعاهدات المصادق عليها والمنشورة في الجريدة الرسمية بمثابة قانون وطني، الأمر الذي يقتضي في حالة تعارض مقتضيات المعاهدة مع القانون الوطني، تعديل هذا الأخير حتى لو تعلق الأمر بمقتضيات دستورية.

ذلك أن المعاهدات المدمجة لها مكانة تفوق الدستور والتشريعات الأخرى، وفي حالة تعارض مقتضياتها مع الدستور يتم اللجوء إلى تعديل مقتضيات هذا الأخير قبل إتمام إجراءات التصديق أو الانضمام، فسمو المعاهدات على القانون الوطني، يقتضي مصاحبته بجملة من الآليات القبلية ومتابعة بعدية من أجل الحرص على مدى ملائمة المعاهدة مع الدستور.

فإذا تم أخذ حقوق الإنسان كموضوع للقانون الدولي، يمكن القول بأن معظم دساتير الدول اعترفت بها، كما هو الشأن بالنسبة للدستور المغربي الذي تضمن معايير حقوق الإنسان، كوسيلة لإدماج القواعد القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النظام القانوني المغربي، كما اعتادت الدول على إدراج معاهدات حقوق الإنسان في أنظمتها القانونية عن طريق استصدار قوانين وطنية ذات الصلة بها.

حقوق الإنسان كموضوع لا يزال يأخذ حيزا كبيرا في اختصاصات النخب والمفكرين والسياسيين والمثقفين، ويرجع هذا الاهتمام إلى الأهمية الثقافية والتاريخية التي يلعبها موضوع حقوق الإنسان في تكوين معالم المجتمع والأفراد والجماعات.

في هذا السياق يعتبر احترام حقوق الإنسان أحد المؤشرات على التحول الديمقراطي فكلما كانت المنظومة الحقوقية تتسم بالحرية والتعدد وتكريس قيم الاختلاف والمساواة والعدالة بين الأفراد سواء كانوا أقلية أو أغلبية، كلما دل ذلك على وجود مناخ ديمقراطي، وكلما ساد الفساد والعنف والاستبداد والتهميش والإقصاء، غابت الديمقراطية كآلية لتنظيم المجتمع وتقسيم السلطة والثروة.

وقد حقق المغرب تراكمات هامة في مجال حقوق الإنسان، سواء على مستوى التشريعات والقوانين، أو على مستوى تطبيقها في الواقع، ذلك أن المغرب تعهد بتشبثه بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا في كل دساتير المملكة المغربية، إضافة إلى فتحه لمجموعة من الملفات الحساسة (كالانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان، حقوق المرأة، حقوق الأقليات....) والتي أثمرت نتائج جيدة كان من أبرزها توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة.

إضافة إلى نهوض دينامية الحركة الحقوقية الوطنية بمختلف أطيافها وعملها على تعزيز حقوق الإنسان والنهوض بها بشكل مواز لعمل الدولة، التي عملت على التصديق على الاتفاقيات الدولية والحرص على ملائمة مقتضيات القوانين الوطنية مع مضامينها، فأدخلت إصلاحات على قانون المسطرة الجنائية، تعديل الدستور المغربي، وتوقيع مجموعة من الاتفاقيات، كاتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، اتفاقية حقوق الطفل، اتفاقية حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، اتفاقية حماية الأشخاص من الاختفاء القسري[1]، والاستعباد والسخرة وإلغاء عقوبة الإعدام، حرية التنقل والتعبير والمساواة بين المواطنين، والتضامن الاقتصادي الاجتماعي كما نص الدستور على حقوق وواجبات المواطن، والحق في المشاركة السياسية وفي الحصول على خدمات إدارية وحق تقديم العرائض، إضافة إلى هذا نص الدستور على تقوية القضاء عن طريق الارتقاء به دستوريا إلى مستوى سلطة، كما أقر مبدأ الحكامة الأمنية، بحيث تعد الدولة الطرف الوحيد في المجتمع الذي يستأثر بالحق الشرعي في استخدام القوة والمساءلة أمام المؤسسات الدستورية.

لكن رغم هذه الجهود التي يبدلها المغرب من أجل تحقيق مكاسب حقوقية، ولضمان سمعة جيدة على المستوى الدولي، تبقى هناك جملة من المشكلات ذات الصلة بالقواعد الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان المدمجة في النظام القانوني المغربي، ويتعلق الأمر بمدى تفعيل الالتزامات الدولية للمغرب، وبضمان احترام حقوق الإنسان على مختلف المستويات والأصعدة، كذلك على مستوى آليات تطبيقها.

ومن المعيقات الجوهرية التي تحول دون النهوض بقضايا حقوق الإنسان في المغرب، مشكل القضاء الذي يعتبر العقبة الأساسية لتشكيل منظومة حقوقية حقيقية، ومن بين ما يطرحه القضاء، غياب شروط المحاكمة العادلة وعدم استقلاله ونزاهته، بالإضافة

---

[1]- وبتاريخ 2 نونبر 2012، اتخذ المجلس الحكومي المغربي قرار بالمصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- البرتوكول الاختياري الأول المحلق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وهي برتوكولات أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2002، 99، 66.

إلى توريطه في قضايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، نظرا إلى احتكامه إلى عناصر ذات الصلة بالعلاقات السياسية في بعض القضايا، عوض الاعتماد على النصوص القانونية الجاري بها العمل، كما أن المحاكمات في حق المتهمين لا تحترم المعايير الدولية للمحاكمات العادلة من خلال الحرمان من بعض الحقوق الأساسية.

كل النقط المذكورة تمكن من ملاحظة مسألتين أساسيتين:

المسألة الأولى تتعلق: بكيفية إدماج القواعد الدولية الاتفاقية في النظام القانوني الوطني.

والمسألة الثانية: ترتبط بما يطرحه هذا الإدماج من مشكلات على المستوى الوطني.

معالجة هاتين المسألين الأساسيتين يمكن أن تتم من خلال طرح سؤال مركزي هو:

"كيف نظم الدستور المغربي لسنة 2011 علاقة القانون الوطني بالقانون الدولي لحقوق الإنسان؟ وما واقع تناغم القانون المغربي مع مقتضيات التزامات الدولة في الاتفاقيات الدولية؟ ومدى أخذ القضاء المغربي بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان خلال اصدار الأحكام ؟ وماهي الشروط التي وضعها لإدماج هذه القواعد في أحكامه واجتهاداته".

هذا السؤال المركزي يمكن تفريعه إلى مجموعة من الأسئلة الأساسية:

- ماهي أسس إدماج القواعد الدولية في النظام القانوني المغربي.
- كيف استجاب المغرب للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.
- ما هي شروط الإدماج حسب الدستور المغربي.
- ماهي المشكلات الناتجة عن إدماج قواعد حقوق الإنسان في النظام القانوني المغربي.
- ما مدى تفعيل المعايير الدولية لحقوق الإنسان.
- ما مدى ضمان احترام القوانين المغربية لحقوق الإنسان
- ما هي شروط أخذ القضاء المغربي بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان؟
- هل القضاء المغربي يستجيب للمعايير الدولية للمحاكمات العادلة؟.

إن الإشكالية الكبرى تتمحور حول المشكلات ذات الصلة باستيعاب واستقبال القواعد الاتفاقية من المستوى الدولي(العالمي) إلى المستوى الوطني (الداخلي)، عبر آلية الإدماج

وتحويل القواعد القانونية لحقوق الإنسان من إطارها الكوني و الشمولي إلى قواعد قانونية تطبق داخل الإقليم الجغرافي للدولة و ما يرتبط بذلك من إجراءات مواكبة لهذا الإدماج تشريعيا و إجرائيا، والتحديات المرتبطة بتفعيل وتطبيق هذه القواعد.

لذلك يطرح الإشكال المرتبط بإدماج القواعد الدولية الاتفاقية في النظام القانوني المغربي التي تدور حول كون هذا الإدماج مفاده تشبع المغرب بثقافة حقوق الإنسان في كونيتها[2]، وشموليتها وعدم قابليتها للتجزيء، بما تحمله من تراكمات لمختلف الأمم والشعوب رغبة منه في تفعيلها من خلال الممارسة والتطبيق وإعطائها الأولوية في التطبيق وإن تعارضت مع التشريعات الوطنية، أم أن ذلك هو محاولة من المغرب لتلميع صورته على المستوى الدولي وأمام المنظمات الدولية؟

الإجابة عن الإشكالية وإشكالاتها الفرعية، تحيل إلى القول بأن المغرب عمل على إدماج مختلف قواعد القانون الدولي ذات الصلة بحقوق الإنسان سعيا منه لتطبيقها في نظامه القانوني، والالتزام بمختلف الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان انطلاقا من اعترافه بها في جميع الدساتير المغربية منذ 1962 إلى 2011.

فأولاها أهمية بالغة إن على مستوى الدستور كأسمى قانون في الدولة، أو على مستوى باقي التشريعات الوطنية، وتظهر هذه الأهمية في إحداث مؤسسات مختصة لرعاية حقوق الإنسان والنهوض بها وحمايتها.

وارتبط ذلك ببروز جملة من المشكلات التي تحول دون تفعيل وتكريس الاتفاقيات المدمجة، بالنظر لوجود عدد من العراقيل القانونية والواقعية، كذا استمرار عدم احترام التزامات المغرب وتعهداته من خلال إصدار قوانين تتجاوز ما تنص عليه الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، كقانون مكافحة الإرهاب، وقانون الضمانات الأساسية الممنوحة لعسكريي القوات المسلحة الملكية، بالإضافة إلى ما تثيره استقلالية السلطة القضائية من إشكالات على مستوى التطبيق المادي للقواعد الدولية لحقوق الإنسان خصوصا ما يتعلق بالمحاكمات العادلة و العدالة المغربية أمام الهيئات الدولية لحقوق الإنسان.

---

[2] د. عبد الواحد الناصر، الحياة القانونية الدولية مدخل لفهم اتجاهات التطور واشكاليات التطبيق في القانون الدولي العام منشورات الزمن 2011 ص 113.

لذلك ستتم معالجة موضوع هذا البحث بناء على الخطوات التالية، باعتماد المقترب الشمولي تركيزا على المقاربة القانونية، واستحضار المقترب التحليلي الاستعراضي لاستقراء مشكلات إدماج المغرب للقانون الدولي لحقوق الإنسان في نظامه القانوني، ومدى احترامه لالتزاماته الدولية على المستوى التشريعي وعلى المستوى القضائي، إلى جانب المنهج التاريخي والمقارن.

كل ذلك يسمح بطرح ثلاث فرضيات تشكل نقطة الانطلاق في معالجة الإشكالية المطروحة:

الفرضية الأولى: هي فرضية الإدماج التام للمعايير الدولية لحقوق الإنسان في النظام القانوني المغربي.

الفرضية الثانية: هي فرضية العوامل المعاكسة التي تحول دون الإدماج الحقيقي للمعايير الدولية لحقوق الإنسان في النظام القانوني المغربي.

الفرضية الثالثة: هي فرضية النجاح المضطرد في إدماج المعايير الدولية لحقوق الإنسان في النظام القانوني المغربي.

اختبار ومعالجة هذه الفرضيات الثلاث يمكن أن يتم من خلال اعتماد مستويين من التحليل:

المستوى الأول: يتعلق بالازدواجية التي تحكم إدماج المعايير الدولية لحقوق الإنسان في النظام القانوني المغربي، بحيث أن الإدماج يتزايد ولكن التحديات لازالت قائمة.

والمستوى الثاني: يتعلق بمسألة النجاعة في إدماج المعايير الدولية لحقوق الإنسان في النظام القانوني المغربي، بحيث أن التطبيق المادي للمعايير الدولية يطرح مشكلات تفصيلية وعملية.

وعلى أساس التمييز بين هذين المستويين المتميزين والمتداخلين على مستوى التحليل سيتم تقسيم هذه الأطروحة إلى بابين:

- **الباب الأول: طبيعة الازدواجية التي تحكم إدماج المعايير الدولية لحقوق الإنسان في النظام القانوني المغربي**
- **الباب الثاني: مشكلات التطبيق المادي للمعايير الدولية لحقوق الإنسان في النظام القانوني المغربي**

الباب الأول

طبيعة الازدواجية التي تحكم إدماج المعايير الدولية لحقوق الإنسان في النظام القانوني المغربي

إن الدولة المغربية تستمد مرجعية تعاملها وسلوكها في مجال حقوق الإنسان من المواثيق الدولية التي التزمت باحترام وتطبيق مقتضياتها كما نصت على ذلك ديباجة الدستور، ومن تم فإدماج المعايير الدولية لحقوق الإنسان في النظام القانوني الوطني وملائمته مع القواعد الدولية الاتفاقية يتناسب مع تعهد المغرب بالالتزام بحقوق الإنسان والتصديق على باقي الاتفاقيات الدولية.

وإن تأكيد دستور 2011 في ديباجته على تشبث المملكة المغربية بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها، هو بمثابة اعتراف صريح بالتزاماتها الاتفاقية وبالمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وبأنها تشكل جزءا من التشريع المغربي.

فترسيخ حماية حقوق الإنسان في ديباجة الدستور المغربي الحالي هو بمثابة إعلان عن إدماج القواعد المتعلقة بحماية حقوق الإنسان ضمن الثوابت الأساسية التي يقوم عليها النظام السياسي المغربي، كما هو الشأن بالنسبة للدعامات الأخرى كالإسلام والملكية والوحدة الترابية، حيث أن الإقرار بالتشبث بحماية حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا في ديباجة أسمى قانون في البلاد هو تعبير على الإرادة السياسية في توطيد احترام الحقوق والحريات، وذلك ما أشار إليه الملك محمد السادس، في خطابه بمناسبة الذكرى 51 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بأن المغرب يؤمن إيمانا راسخا «أن احترام حقوق الإنسان والالتزام بالمواثيق الدولية المكرسة لهذه الحقوق ليس ترفا أو موضة بل ضرورة تفرضها مستلزمات البناء والتنمية»، وفي خطابه بمناسبة الذكرى 60 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان أكد على «التزام المغرب الثابت بالقيم والمبادئ النبيلة، التي كرستها هذه الوثيقة التاريخية، وتشبثنا الراسخ بحقوق الإنسان في كونيتها وشموليتها».

على أساس المكتسبات التي حققها المغرب بفضل مسلسل الإصلاحات التي التزم بها الملك الراحل الحسن الثاني، واستمرت على عهد الملك محمد السادس، من أجل بناء دولة القانون والمؤسسات، حيث تم إعطاء الأولوية لتوسيع مجال الحريات الأساسية وترسيخ الممارسات الديمقراطية.

لذلك فإن المغرب قد نهج سياسة الاستمرار في ملاءمة التشريعات الوطنية مع المقتضيات الدولية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وعمل على الرفع التدريجي للتحفظات التي وضعها على الاتفاقيات المدمجة في نظامه القانوني،

فالالتزام بالمواثيق الدولية ألزم على المغرب، الاستجابة لمختلف الآليات والمعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، من خلال الاعتراف بها، وما تتطلبه هذه الاستجابة من سلوك خصوصا فيما يتعلق بالالتزام بهذه المواثيق من ممارسات واستعمالات، فتطبيق القواعد الدولية يستوجب جملة من الإجراءات سواء تعلق الأمر بملاءمة التشريعات الوطنية مع القواعد الدولية لحقوق الإنسان، أو برفع التحفظات المقيدة للاتفاقيات المصادق عليها والتي تفرغها من محتواها وتنقص أهميتها.

ذلك ما هدف إليه المشرع المغربي من خلال إصدار مجموعة من القوانين المتضمنة للمبادئ الكونية لحقوق الإنسان، وما عالجه الدستور المغربي المعدل سنة 2011، والذي اعتبر دستورا حقوقيا بامتياز باشتماله على عدد من الإيجابيات في مجال حقوق الإنسان وبتوضيحه للبس الذي كان حاصلا فيما يخص القانون الأول بالتطبيق، والعلاقة بين القانونين الدولي والوطني، واضعا الاتفاقيات الدولية في مركز السمو على باقي التشريعات الوطنية.

هذا ما سيتطرق له هذا الباب المرتبط بأسس إدماج القواعد الدولية الاتفاقية في النظام القانوني المغربي من خلال فصلين:

الفصل الأول: الاستجابة المتزايدة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان في النظام القانوني المغربي

الفصل الثاني : حدود استجابة المغرب للمعايير الدولية لحقوق الإنسان

الفصل الأول: الاستجابة المتزايدة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان في النظام القانوني المغربي

إذا كانت الدساتير الثلاثة الأولى قد أضافت إلى النصوص الدستورية مجموعة من القوانين التشريعية كقانون الحريات العامة 1958، والقانون الأساسي للمملكة لسنة 1961، فإن المراجعة الدستورية لسنة 1992 سمحت بإدماج قواعد ذات أصل اتفاقي في الدستور، وذلك من خلال إيجاد مقاربة قانونية تسمح بتدبير جدلية الخصوصية والكونية في مجال حقوق الإنسان . فأصبح المغرب ليس فقط ملزما بتطبيق الحقوق المنصوص عليها في الديباجة، ولكن أيضا الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

فكل موجة من التعديلات الدستورية محكومة بظروفها السياسية الوطنية والدولية الملازمة لها، ومتأثرة بالحالة التي عليها حقوق الإنسان على المستوى الدولي، فإذا كانت الفترة الممتدة مابين 1962 إلى حدود 1972 تتسم برجحان كفة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على الحقوق المدنية والسياسية، فإن لحظة الموجة الدستورية الثالثة في المغرب تزامنت مع ظهور جيل ثالث لحقوق الإنسان، وتقليص ملحوظ لحقوق الاجتماعية والاقتصادية، في هذا المناخ ظهر دستوري 1992 و 1996.

تضمن الباب الأول من دستور 1996 جملة من الأحكام العامة والمبادئ الأساسية المتعلقة بالمقتضيات الخاصة بحقوق الإنسان، التي وردت على سبيل الإقرار والضمان.

وانسجاما مع الاتفاقيات الموقع عليها من قبل المغرب واستجابة لمطالب العديد من الهيئات المدافعة عن حقوق الإنسان وترجمة للتراكمات المحققة في هذا الإطار خصوصا ما توصلت إليه هيئة الإنصاف والمصالحة من توصيات بدسترة مجموعة من الحريات والحقوق الأساسية، وعلى أساس كل ذلك منح وفي سابقة من نوعها في الدساتير المغربية مكانة مهمة وحيز كبير لحقوق الإنسان وهو ما يمكن اعتبار معه وصف دستور 2011 بدستور الحقوق والحريات.

فبعد تصدير الدستور وتخصيص الباب الاول للأحكام العامة تلاه مباشرة الباب المخصص للحريات والحقوق الأساسية والتي تضمنت 21 فصلا همت الأجيال الثلاثة لحقوق الإنسان فكانت البداية بالتركيز على المساواة بين الجنسين في الحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية الواردة في الدستور، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها.

وخص مجموعة من الفصول للحقوق الاقتصادية دون إغفال ما تقتضيه ممارسة كل هذه الحقوق من واجبات.

وبالموازاة مع هذا الاعتراف الدستوري صادق المغرب على العديد من الحقوق والتي يمكن توزيعها حسب مضمونها إلى:

- الاتفاقيات العامة.
- الاتفاقيات الخاصة.
- الاتفاقيات المتعلقة بمناهضة التمييز.
- الاتفاقيات المتعلقة بحماية الفئات

فالمصادقة على هذه الاتفاقيات ترجمت رغبة السلطات المغربية في إعطاء الطابع الكوني لخطاب استكمال دولة الحق والقانون من خلال الاستجابة للالتزام الوارد في تصدير الدستور.

لقد أثار تصدير دستور 2011 إشكالية ما مدى سمو الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على الدستور والقوانين المحلية، وهو ما أعاد من جديد النقاش حول جدلية الكونية والخصوصية، وكذا سيطرح إشكال على المستوى العملي والتطبيقي أثناء إثارة هذا الإشكال على القضاء المختص.

باستعمال تحليل سطحي سيظهر ما لا يدع مجال للشك بأن المشرع الدستوري قد تجاوز المأزق الذي رسمه في الدساتير السابقة وحاول أن يسير في اتجاه الديمقراطيات

الغربية في إقراره لمبدأ سمو الاتفاقيات الدولية، خصوصا عندما صرح بصحيح العبارة " مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق وعدم قابليتها للتجزيء "، هذه الحقوق التي تعهد كما تمت لإشارة إلى ذلك بالتشبث بها كما هي متعارف عليها دوليا أي كما جاءت في المواثيق الدولية.

اختبار ومعالجة ماسبق يمكن أن يتم من خلال اعتماد مستووين من التحليل:

- **المستوى الأول: يتعلق باستجابة المغرب للمعايير النصوص عليها في المعاهدات الدولية.**
- **والمستوى الثاني: يتعلق بإدماج القواعد الدولية الاتفاقية وفقا للدستور المغربي.**

المبحث الأول: الاستجابة للمعايير المنصوص عليها في المعاهدات الدولية

إن إدماج القواعد الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في المغرب، اتصل بالتطور الذي عرفه المجتمع المغربي والتحولات التي شهدها خصوصا بعد الاستقلال.

في هذا السياق فإن المشرع المغربي لم يتأخر في الانسجام مع المتغيرات التي حدثت على مستوى القانون الدولي، من أجل الاستجابة لمتطلبات احترام حقوق الإنسان، حيث عمل على إصدار مجموعة من القوانين[3]، التي تضمنت مبادئ حقوق الإنسان كبداية لبناء دولة القانون والحق ومن أجل ترسيخ وتأكيد الممارسة الديمقراطية.

لذلك فإن المغرب بلور هذه المبادئ من خلال أول تجربة دستورية سنة 1962، أكد على التزامه بحقوق الإنسان كما هو متعرف عليها عالميا، والأمر نفسه بالنسبة للمقتضيات الدستورية لسنة 1970، 1972، 1992، 1996، 2011.

بالتوازي مع ذلك، انخرطت المملكة المغربية، في المجتمع الدولي، يظهر ذلك في مصادقتها على أغلب القواعد الدولية الاتفاقية الإقليمية أو العالمية بصفة عامة[4]، والقواعد الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان بصفة خاصة.

واستجابة المغرب للمعايير الدولية المنصوص عليها في المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان تثير ملاحظتين:

الملاحظة الأولى: ترتبط باعتراف المغرب بالآليات الدولية لحقوق الإنسان من خلال استقبال وإدماج الاتفاقيات المرتبطة بها في نظامه القانوني.

أما الملاحظة الثانية: فتتعلق بالممارسة الاتفاقية للمغرب في مجال حقوق الإنسان من خلال الالتزام بالمعايير الدولية عن طريق إقرار مجموعة من الاتفاقيات الدولية والعمل بمقتضاها.

هاتين الملاحظتين توضحان بأن دراسة استجابة المغرب للمعايير الدولية المنصوص عليها في المعاهدات الدولية، ستتم من خلال نقطتين:

أولا: اعتراف المغرب بالآليات الدولية لحقوق الإنسان

ثانيا: ممارسة المغرب في مجال الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

---

[3]- سنقوم بالتفصيل في هذه النقطة في المطلب الثاني، من هذا المبحث.

[4]- رشيد أقجي، المغرب والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، الطبعة الأولى 2005، ص 67.

أولا: الاعتراف بالآليات الدولية لحقوق الإنسان

يشكل مصادقة المغرب على جل الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، مواصلة للمسيرة التي تبناها منذ الاستقلال من أجل إعمال القيم الكونية لحقوق الإنسان، وترسيخ الديمقراطية ودولة القانون.

وهو كذلك اعتراف بالآليات والمعايير الدولية لحقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية من خلال استقبالها وإدماجها في النظام القانوني المغربي، لتغيير طبيعتها من قواعد دولية إلى قواعد وطنية تفسر وتطبق انطلاقا من كونها قواعد قانونية داخلية لتصبح بذلك القاعدة الدولية، قاعدة وطنية قابلة للتطبيق[5].

وحتى يتحقق هذا التحويل، لابد أن يتدخل المشرع، حيث يمكن أن يتم مرة واحدة بواسطة الدستور، وذلك عبر إدخال نص في الدستور صراحة أو ضمنا بمقتضاه تصبح القاعدة الدولية، قاعدة ملزمة للدولة لها قوة القانون داخل إقليمها، بحيث يحدث الاندماج والتحول بصورة تلقائية[6] .

والمقصود باستقبال القاعدة القانونية الدولية أو إدماجها في النظام القانوني الداخلي، هو قيام المشرع الوطني بإصدار تشريع صادر عن السلطة التشريعية يتضمن القواعد القانونية الدولية المزمع إدماجها ويحولها إلى قواعد القانون الداخلي، ليترتب عن ذلك تطبيقها باعتبارها قواعد وطنية.

وبالتالي فإن أي تغيير يطرأ على القاعدة الدولية، ينتج عنه التعديل التلقائي للقاعدة الداخلية حتى يضمن الانسجام والتطابق بينها، دون أن يتوقف ذلك على إجراءات محددة[7].

وبذلك تكون الآثار الناتجة عن هذا الإدماج هو جعل الدولة تنفذ التزاماتها الدولية، من جهة، ومن جهة ثانية جعل النظام القانوني الداخلي في حالة تطابق مع قواعد القانون الدولي، خصوصا إذا أبرمت الاتفاقيات المدمجة إبراما صحيحا وصارت قانونا ساريا بين

---

[5]- ROUSSEAU (ch), Droit international public, Paris, Sirey, 1970, p 30-40.

[6] -FERRARI- BRAVO (L), International and Municipal, Law : the complementarily of legal, systems, p 730 ; 732.

[7]- علي إبراهيم، النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي، صراع أم تكامل، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 70-73.

الأطراف فيها، فإن القانون الداخلي لا يبرر للدولة عدم تنفيذ المعاهدات الدولية، حتى ولو كان النص الدستوري[8]. ولأن القانون الدولي لم يوضح الأسلوب أو الكيفية التي تتم من خلالها إدماج القواعد الدولية الاتفاقية في الأنظمة الداخلية، فإن للدول كافة الحرية في اختيار الوسيلة المناسبة للإدماج وحسب أحكام دستورها.

وبالتالي فإن اعتراف المغرب بالآليات الدولية لحقوق الإنسان، يعبر إن إصرار المغرب على السير نحو الأمام في هذا المجال; هذا الاعتراف يستند على عدةركائزتشكل العمود الفقري لمشروع المجتمع الديمقراطي والمتضامن[9]، حيث انضم المغرب لأهم الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، تعتبر الأساسية في ميدان حقوق الإنسان بالإضافة إلى بعض البروتوكولات الملحقة بها.

أ- **الاتفاقيات العامة**

يتعلق الأمر بمصادقة المغرب على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعلى العهدين الدوليين المتعلقين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

اعتبارا لكون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 دجنبر 1948، بموجب التوصية الصادرة عن الجمعية العامة[10] للأمم المتحدة، كمرجعية دولية للحقوق المعترف بها والتي يجب احترامها وتعزيزها بناء على المساواة بين جميع البشر، لتصبح هذه المبادئ معايرا أساسية تشكل قواعد الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

والمغرب كغيره من الدول التي قبلت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قد أدرج مجمل المبادئ التي نص عليها في دساتيره وفي مختلف القوانين، حيث تم تبني التعددية السياسية، والمبادرة الحرة، وعمل المشرع في إطار احترام القواعد القانونية المنصوص

---

[8] -BASTID (S), Les traités dans la vie internationale, Paris Economica, 1985, P 119.

[9]- الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون، تجربة المغرب في بناء دول الحق والقانون وفي تطوير وصاية حقوق الإنسان، شوهد في 6 يونيو 2016.
www.diplomatie.ma

[10]- قرار الجمعية العامة 217 أ (د- 3) المؤرخ في 10 دجنبر 1948.

عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على إصدار مجموعة من الظهائر والمراسيم التي تكرس الضمانات العقلية لحقوق الإنسان[11].

كما أن مصادقة المغرب على هذا الإعلان الذي يتضمن ثلاثين مادة، لم تسجل أي ملاحظات أو تحفظات.

2- العهدان الدوليان:

بالإضافة إلى تبني الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كمرجعية كونية، في النظام القانوني المغربي، فإن المغرب صادق سنة1979 كذلك على العهدين الدوليين المتعلقين بالحقوق المدنية والسياسية وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- **العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**

تم إدماج القواعد الدولية المتضمنة في هذه الاتفاقية، بموجب الظهير رقم 186-79-1 بتاريخ 17 ذي الحجة 1399، 8 نونبر 1979[12]، دون تسجيل أي تحفظ على بنود الاتفاقية، حيث أكدت على أن الدول الأطراف فيها تقر على أن الحقوق المتضمنة فيها منبثقة عن الكرامة المتأصلة في الإنسان، وأن الكائنات الإنسانية متحررة من الخوف بناء على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ونظرا لالتزام الدول بتعزيز الاحترام لحقوق الإنسان، فإنها ملزمة بضمان تمتع الأفراد بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مختلف الأوضاع، كما أن الأفراد ملزمين بدورهم باحترام حقوق الإنسان والعمل على تعزيزها.

- **العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية**

على غرار الاتفاقية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فإن المغرب قد صادق على الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية[13]، بمقتضى ظهير رقم

---

[11]- ظهير 15 نونبر 1958 المتعلق بالحريات العامة، وظهير 16 يوليوز 1957 المتعلق بتأسيس النقابات المهنية، مرسوم 5 فبراير 1957 بشأن مباشرة الموظفين للحق النقابي، ظهير 3 يونيو 1963 المتعلق بالقانون الجنائي.

[12]- الجريدة الرسمية، عدد 3535، 6 رجب 1400، 21 ماي 1980.

[13]- تم إبرامه بنيويورك بتاريخ 16 دجنبر 1966، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2200 أل((د-21).

186-79-1 بتاريخ 17 ذي الحجة 1399، 8 نونبر 1979[14]، وكغيره من الدول المنضمة للاتفاقية قد أكد على أن هذه الحقوق منبثقة من الكرامة المتأصلة في الإنسان...

ولم يضع المغرب أي تحفظ على أي مادة من مواد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

ب- الاتفاقيات الخاصة المدمجة في نظام القانون المغربي:

يتعلق الأمر بمجموعة من القواعد الدولية المتفق عليها في اتفاقيات، محددة الموضوع وبالاتفاقيات الخاصة بالفئات.

1- الاتفاقيات المحددة الموضوع

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[15] التي صادق عليها المغرب، بموجب الظهير الشريف رقم 19-68 الصادر في 27 أكتوبر 1969 ليدخل التنفيذ في 17 يناير 1971 وصدر في الجريدة الرسمية عدد 2988 سنة 1970، مع تحفظ المملكة المغربية بخصوص هذه الاتفاقية، حيث تم التنصيص في نص الاتفاقية المنشورة في الجريدة الرسمية المذكورة أعلاه، على أن المغرب لا يعتبر نفسه ملزما بمقتضيات الفصل 22 من الاتفاقية الذي يتضمن الإجراءات الواجب القيام بها في حالة نشوء نزاع بين دولتين أو أكثر فيما يخص تفسير أو تطبيق الاتفاقية في حالة تعذر تسويته بالمفاوضة أو المقتضيات المنصوص عليها في بنود الاتفاقية، يتم إحالة النزاع بناءا على طلب من أطرافه إلى محكمة العدل الدولية من أجل البت فيه، مادامت الأطراف المتنازعة لم تتفق على طريقة أخرى لتسويته.

الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم

تم اعتماد هذه الاتفاقية في المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة بتاريخ 14 دجنبر 1960، في دورته الحادية عشر، وتبدأ في النفاذ في 22 ماي 1962 حسب أحكام المادة 14، والمغرب قام بإيداع أدوات التصديق في 30 غشت 1968، دون أي تقييد أو تحفظ، اعتبارا لكون هذه الاتفاقية تعد كاستمرار للإعلان العالمي

[14]- الجريدة الرسمية عدد 3525، 6 رجب 1400، 21 ماي 1980.

[15]- اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 (د-20) المؤرخ في 21 دجنبر 1965.

لحقوق الإنسان، ذلك أن التمييز في ميدان التعليم هو انتهاك للحقوق المنصوص عليها في الإعلان، وأن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، هدفها الأول هو إقامة التعاون بين الأمم واحترام تمتع كل الأفراد بحقوق الإنسان وبالمساواة في فرض التعليم مع مراعاة التنوع في نظم التربية والتعليم الوطنية.

الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية

بهدف احترام حقوق الإنسان على المستوى العالمي، وحرياته الأساسية دون أي تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، واعتبارا لما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من مبادئ.

قام المغرب بإدماج القواعد الدولية التي تتضمنها الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري[16] في الألعاب الرياضية بالكامل، بتاريخ 28 ماي 1993[17].

في هذا الإطار اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات التي تدين ممارسة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية وأكدت تأييدها للمبدأ الأولمبي الذي يقضي بعدم السماح بأي تمييز على أساس العنصر أو الدين أو الانتماء السياسي وبان يكون التفوق هو المعيار الوحيد للاشتراك في الأنشطة الرياضية.

بالتالي فإن المغرب قد التزم بمقتضيات الاتفاقية بما فيها العقوبات المنصوص عليها في حالة مخالفة أحكامها، وباعتماد التدابير اللازمة لإزالة ممارسة الفصل العنصري كيفما عرفته الاتفاقية.

الاتفاقيات الخاصة بردع الإبادة ومناهضة التعذيب والاختفاء القسري

- **اتفاقية مع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليهما**

قام المغرب بإيداع أدوات التصديق على الاتفاقية في 24 يناير 1958، التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو الانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 دجنبر 1948، ووفقا لأحكام المادة 13 منها فإنها ستدخل في حيز

---

[16]- اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 64/40 المؤرخ في 10 دجنبر 1985.

[17]- ظهير رقم 4-88-40، 28 ماي 1993.

النفاذ ابتداء من 12 يناير 1951، انطلاقا من كون الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي، تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها ويدينها العالم المتمدن، كما تعترف بأن الإبادة الجماعية قد ألحقت في جميع عصور التاريخ خسائر جسيمة بالإنسانية، وأن التعاون الدولي هو أنجع وسيلة لتحرير البشرية من مثل هذه الآفة البغيضة.

إلا أن المملكة المغربية قد تحفظت بشأن بعض المواد المتعلقة باختصاص المحاكم الدولية (المادة 6)[18]، حيث أعلنت الحكومة أن للمحاكم المغربية وحدها الصلاحية للبت في القضايا المتعلقة بالإبادة الجماعية المرتبكة داخل تراب المملكة، ولا يمكن في هذا الإطار كاستثناء الأخذ بالقوانين الدولية إلا في الحالات التي تصرح الحكومة المغربية بموافقتها على ذلك[19].

كما أبدت الحكومة المغربية تحفظا بخصوص المادة 9 على أن الاتفاق المبدئي لأطراف النزاع فيما يتعلق بتأويل وتطبيق هذه الاتفاقية ضروري حتى للتحكيم أمام محكمة العدل الدولية.

- **التعذيب**

إن تشبث المغرب بحماية حقوق الإنسان وإدراكا للواجبات التي تقع على عاتقه كباقي الدول المصادقة على ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات العامة لحقوق الإنسان.

وللتعبير عن ذلك تمت المصادقة أيضا على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بموجب ظهير رقم 1-93-362 الصادر في 9 رجب 1417، 21 نونبر 1996[20]، والتي اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 دجنبر 1975، رغبة في زيادة فعالية النضال ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية في العالم.

---

[18]- المغرب لم يصادق عل اتفاقية المحكمة الجنائية الدولية لأنها تتعارض مع الدستور المغربي في مسألة الحصانة والتقادم والعفو، إضافة إلى المساس بالشروط الأساسية لممارسة السيادة الوطنية (ورد في رد وزير الخارجية المغربي السابق محمد بنعيسى، أمام مجلس النواب، عن سؤال شفوي للفريق الاشتراكي متعلق بمصادقة المغرب على اتفاقية المحكمة الجنائية الدولية، انظر الملاحق.

[19]- يوسف سونة، المغرب وحقوق الإنسان والمواطن بين التشريع والتطبيق والممارسة، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، ص 158.

[20]- الجريدة الرسمية عدد 4440، بتاريخ 8 شعبان 1417 موافق ل 19 دجنبر 1996.

غير أن المغرب قد أبدى مجموعة من التحفظات بخصوص هذه الاتفاقية ويتعلق الأمر بعدم اعتراف باختصاص اللجنة المختصة لمناهضة التعذيب المنصوص عليها في المادة 20، ويتعلق الأمر بإجراء تحقيق سري وزيارة أراضي الدولة المعنية.

2- الاتفاقيات الخاصة بحماية الفئات

- <u>اتفاقية حقوق الطفل</u> [21]

قام المغرب بإيداع أدوات التصديق على هذه الاتفاقية للتصديق في 21 يونيو 1993، حيث صادق عليها بظهير رقم 4-93 = 4 الصادر في 14 يونيو 1993، دخلت حيز التنفيذ وطنيا في 21 يوليوز 1993[22].

بما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد نص على أن للطفولة الحق في الرعاية والمساعدة، واقتناعا بأن الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وخاصة الأطفال.

تحفظ المغرب على المادة 14 من اتفاقية حقوق الطفل التي تعترف للطفل بالحق في حرية الدين، نظرا لكون الإسلام هو دين الدولية.

وتجدر الإشارة كذلك على أن المغرب قد أدمج إضافة إلى اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، البروتوكول الاختيار لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية المعتمدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الـــدورة 54 المؤرخ في 25 ماي 2000، ليصادق عليها المغرب في 4 دجنبر 2003 بظهير رقم 01، 254 [23].

وفي نفس التاريخ تمت المصادقة كذلك على البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

وذلك في سياق حاجة الطفل للرعاية الخاصة كما نص على ذلك إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924.

---

[21]- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نونبر 1989.

[22]- الجريدة الرسمية عدد 4440 بتاريخ 19 دجنبر 1996.

[23]- الجريدة الرسمية عدد 5191 بتاريخ 1 مارس 2004.

وفي إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة في 20 نونبر 1959 والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مواده 23 و24، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في المادة 10، وفي النظم والمواثيق ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بحقوق الطفل.

ذلك أن الطفل، يعتبر غير ناضج بدنيا وعقليا يحتاج إلى إجراءات وقائية ورعاية خاصة بما في ذلك وضع حماية قانونية قبل وبعد الولاة، مع إيلاء الحضانة باهتمام خاص، والأمر نفسه فيما يخص التبني على الصعيد الوطني والدولي.

وأشارت اتفاقيات حقوق الطفل، كذلك إلى قواعد الأمم المتحدة، لإدارة شؤون قضاء الأحداث، وإلى الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة، وإذ تسلم بأنه يوجد في جميع بلدان العالم أطفال يعيشون في ظروف صعبة وأنهم يحتاجون إلى رعاية خاصة.

كما أكدت على ضرورة اعتبار أهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وترعرعه بتناسق، وأهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال في كل بلد خصوصا البلدان النامية.

الاتفاقيات الخاصة بالمرأة [24]

- **اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة**

جاء في ديباجة هذه الاتفاقية : «أن الدول الأطراف فيها تلحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره، ويتساوى الرجل والمرأة في الحقوق، وأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عام جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحرار ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان دون أي تمييز بما في ذلك التمييز القائم على الجنس...، وعلى الرغم من الصكوك المختلفة، لا زال هناك تمييز واسع النطاق ضد المرأة، إذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأي المساواة

[24]- قرار ج.ع.أ.م، 180/34 المؤرخ في 18 دجنبر 1979، تاريخ السريان 3 شتنبر 1981 وفقا للمادة 27.

في الحقوق واحترام كرامة الإنسان ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والثقافية ....»[25].

ونظرا لما لهذه الاتفاقية من إسهام في النهوض بحقوق المرأة، خصوصا فيما يتعلق بالمساواة بينها وبين الرجل، وما ينتج عن ذلك من رخاء المجتمع والأسرة، فإن المغرب صادق على هذه الاتفاقية[26]، مع إبداء جملة من التصريحات والتحفظات.

فيما يخص التصريحات :

أعربت المملكة المغربية عن استعدادها لتطبيق مقتضيات المادة الثانية من الاتفاقية بشرط ألا تخل بالمقتضيات الدستورية التي تنظم قواعد توارث عرش المملكة المغربية.

وألا تكون منافية لأحكام الشريعة الإسلامية، علما بأن بعض الأحكام الواردة في مدونة الأحوال الشخصية المغربية تحرم المرأة من بعض الحقوق المخولة للرجل لا يمكن تجاوزها أو إلغاؤها وذلك نظرا لكونها منبثقة أساسا من الشريعة الإسلامية التي تسعى من جملة من تسعى إليه، إلى تحقيق التوازن بين الزوجين حفاظا على تماسك كيان الأسرة.

كما صرحت المملكة المغربية في نفس الظهير الذي نشرت فيه الاتفاقية على أن المملكة المغربية لا يمكن لها الالتزام بمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 15 والمتعلقة بحق المرأة في اختيار محل إقامتها وسكناها إلا بقدر ما تكون هذه المقتضيات غير منافية للمادتين 34 و 36 من مدونة الأحوال الشخصية المغربية(تم تعديل هذه المواد في مدونة الأسرة الحالية والتي حلت محل مدونة الأحوال الشخصية، كما سيبين ذلك في المحاور التالية).

فيما يخص التحفظات

الفقرة الثانية من المادة 9 : «تمنح الدول الأطراف المرأة حقها مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها».

تحفظت حكومة المملكة المغربية على هذه الفقرة نظرا لكون قانون الجنسية المغربية لا يسمح بأن يحمل الولد جنسية أمه إلا في حالة ولادته من أب مجهول، أيا كان مكان هذه

---

[25]- أنظر نص الاتفاقية : منشورات وزارة العدل على موقعها الإلكتروني : www.adala.justice.gov.ma، ص 55-156.

[26]- تم إيداع أدوات التصديق في 21 يونيو 1993، وصادق عليها بظهير 4-93=2 الصادر في 14 يونيو 1993، ودخلت حيز التنفيذ وطنيا في 24 يوليوز 1993، وصدرت في الجريدة الرسمية عدد 4866 سنة 2001.

الولادة، أو من أب عديم الجنسية، مع الولادة بالمغرب، وذلك حتى يضمن لكل طفل حقه في الجنسية، كما أن المولود بالمغرب من أم مغربية وأب أجنبي يمكنه أن يكتسب جنسية أمه بشرط أن يصرح داخل السنتين السابقتين لبلوغه سن الرشد برغبته في اكتساب هذه الجنسية على شرط أن تكون إقامته بالمغرب عند التصريح اعتيادية ومنتظمة.

المادة 16: تحفظت المملكة المغربية على مقتضيات هذه المادة وخصوصا ما يتعلق منها بتساوي الرجل والمرأة في الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه وذلك لكون مساواة من هذا القبيل تعتبر منافية للشريعة الإسلامية التي تضمن لكل من الزوجين حقوقا ومسؤوليات في إطار من التوازن والتكامل وذلك حفاظا على الرباط المقدس للزواج.

فأحكام الشريعة الإسلامية تلزم الزوج بأداء الصداق عند الزواج وبإعالة أسرته، في حين لبست المرأة ملزمة بمقتضى القانون بإعالة الأسرة.

كما أنه عند فسخ عقد الزواج، ملزم بأداء النفقة وعلى عكس ذلك تتمتع الزوجة بكامل الحرية في التصرف في مالها أثناء الزواج وعند فسخه، دون رقابة الزوج، إذ لا ولاية للزوج على مال زوجته.

ولهذه الأسباب لا تخول الشريعة الإسلامية حق الطلاق للمرأة إلا بحكم القاضي.

المادة 29: لا تعتبر حكومة المملكة المغربية نفسها ملزمة بالفقرة الأولى، هذه المادة التي تنص على أن يعرض على التحكم أي خلاف بشأن تأويل أو تطبيق الاتفاقية ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف ولا يسوى عن طريق المفاوضات، بناء على طلب أحد الأطراف في النزاع، إذ أن حكومة المملكة المغربية ترى أن أي خلاف من هذا القبيل لا يمكن أن يعرض على التحكم إلا بموافقة جميع الأطراف في النزاع.

اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة [27]:

صادق المغرب على هذه الاتفاقية دون أي تحفظ[28] التزاما بما تضمنته الاتفاقية، وإعمالا لمبدأ تساوي الرجال والنساء في الحقوق، واعترافا بأن لكل شخص حق المشاركة

---

[27]- قرار الجمعية العامة رقم 640 (د-7) المؤرخ في 20 دجنبر 1952، تاريخ البدء في النفاذ، 7 يوليوز 1954، حسب المادة 6.

[28]- نص الاتفاقية في منشورات وزارة العدل.

في إدارة الشؤون العامة لبلده، سواء بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية، والحق في أن تتاح له على قدم المساواة مع سواه فرصة تقلد المناصب العامة في بلده ورغبته في جعل الرجال والنساء يتساوون في التمتع بالحقوق السياسية في ممارستها، طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[29].

حماية المهاجرين:

في هذا الإطار صادق المغرب على ثلاث اتفاقيات ويتعلق الأمر بالاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[30]، بموجب ظهير 4-93 =5 الصادر في 14 يونيو 1993، وتحفظت حكومة المملكة بشأن هذه الاتفاقية، حيث أن المملكة غير ملزمة بالفقرة الأولى من المادة 92 من هذه الاتفاقية التي تنص على أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية يعرض للتحكيم بطلب من أحد الطرفين، وتعتبر حكومة المملكة المغربية أن أي خلاف من هذا القبيل لا يمكن عرضه للتحكيم إلا بموافقة جميع أطراف النزاع.

كما تمت المصادقة على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين[31]، بمقتضى الظهير رقم 1-57-271 الصادر في 26 غشت 1957 ودخلت حيز النفاذ وطنيا في 7 نونبر 1956[32]، دون وضع أي تحفظ يذكر، والأمر نفسه فيما يخص البروتكول الخاص بوضع اللاجئين الذي صودق عليه في 27 يوليوز 1970 بظهير رقم 1-70-108[33]

الأشخاص في وضعية إعاقة:

يتعلق الأمر باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي اعتمدت ونشرت وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 611/61،

---

[29]- حسب ما ورد في ديباجة الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة.

[30]- قرار ج.ع، 158/45 بتاريخ 18 دجنبر 1990.

[31]- اعتمدت يوم 28 يونيو 1951، مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها رقم 429 –د-5) المؤرخ في 14 دجنبر 1950، تاريخ البدء في النفاذ 22 أبريل 1954 حسب المادة 43.

[32]- الجريدة الرسمية عدد 2341 سنة 1957.

[33]- الجريدة الرسمية عدد 3145 سنة1973

في دجنبر 2006، ودام التفاوض بشأن لهذه الاتفاقية ثمان دورات عقدتها اللجنة التابعة للجمعية العامة ما بين 2002 و2006، مما جعلها أسرع معاهدة حقوق إنسان، حيث أنها ترمي إلى تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوق الإنسان على قدم المساواة مع الآخرين.

ويعتبر المغرب من الدول الأولى التي وقعت على هذه الاتفاقية بعد مشاركة فعالة في تهيئتها، لتتوج هذه المشاركة بالتصديق عليها من خلال الرسالة الملكية 10 دجنبر 2008، مما سيحدث أثرا على التشريعات الوطنية من خلال ملائمة القوانين في المغرب وفقا لمقتضيات الاتفاقية[34].

الاتفاقيات الخاصة بالرق والاتجار بالأشخاص

يتعلق الأمر بالمصادقة على كل من الاتفاقيات التالية بدون تحفظ[35]:

- الاتفاقية الخاصة بالرق.
- بروتوكول بتعديل الاتفاقية الخاصة بالرق.
- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبكية بالرق.

فتعد هذه الاتفاقيات من النصوص الموقفة قبل إحداث منظمة الأمم المتحدة، ليتم تعديلها ونشرها في إطار الأمم المتحدة، حيث أن الاتفاقية الأولى وقعت في جنيف يوم 25 دجنبر 1926، وعدلت بالبروتوكول المحرر في مقر الأمم المتحدة في 7 دجنبر 1953، أما الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق فقد تم اعتمادها من قبل مؤتمر مفوضي دعا للانعقاد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ب 30أبريل 1953، وحررت جنيف 1956 [36].

معاهدات جنيف التي انضم إليها المغرب في مجال القانون الدولي الإنساني

- اتفاقيات جنيف الأربع:

لهذه الاتفاقيات اعتمدت في 12 غشت 1949 بجنيف، وأودع المغرب أدوات التصديق في 26 يوليوز 1956، والاتفاقيات هي كالتالي :

---

[34]- للتفصيل يمكن الرجوع لمنشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان :
www.ccdh.org.ma/spip.php?article1710

[35]- تجدر الإشارة إلى أن المغرب لم يصادق حتى الآن على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال المكملة، لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي تمت المصادقة عليه في المجلس الوزاري 7 ماي 2009، ولم تستكمل باقي الإجراءات الأخرى بخصوص المصادقة الرسمية عليه ونشره.

[36]- يوسف سونة، مرجع سابق الذكر، ص 160.

- الاتفاقية الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.
- اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرق القوات المسلحة في البحار.
- الاتفاقية الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب.
- الاتفاقية الرابعة بشأن حماية المدنيين.

ثانيا: الممارسة الاتفاقية للمغرب في مجال حقوق الإنسان

يمكن التأكيد بأن المغرب قد ساهم في صياغة مجموعة من الأدوات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، حيث وقع وصادق على أهم النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلك ما يعكس السلوك المغربي بخصوص الالتزام بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، حيث أن المغرب واع بمكانته داخل المنظومة الدولية، إن على المستوى الجهوي أو القاري أو الدولي[37]، وفي ظل سياق العولمة يصعب على أي دولة أن تبقى بعيدة عن كل الملتقيات، هذا ما جعل المغرب يعمل على إغناء حقله القانوني بترسانة من الاتفاقيات كمادة أساس لحقوق الإنسان.

وإن الممارسة المغربية في مجال الاتفاقيات الدولية لا يسعها هذا المحور، حتى يتم تناولها من جميع أبعادها وتحليلها من جميع الزوايا[38]، وإدراج الممارسة المغربية فيما يخص الاتفاقيات الدولية ضرورية لإبراز كيفية الاستجابة للمعايير الدولية المنصوص عليها في المعاهدات الدولية، عن طريق إقرارها والعمل بمقتضاها.

ونعني بذلك مجموع القواعد والممارسات والاستعمالات المتبعة من قبل الحكومة المغربية، سواء فيما يتعلق بصياغة وإبرام المعاهدات في علاقتها الدولية أو بتطبيق هذه القواعد والمبادئ.

لذلك فقد تم العمل على ملائمة التشريع الوطني ومطابقته مع القواعد الدولية في مجال حقوق الإنسان وذلك من خلال تبني سياسة الاستمرار في مجال الملائمة وفي الرقع التدريجي للتحفظات الموضوعة على الاتفاقيات المصادق عليها.

---

[37] - Amal MECHERFI, Des libertés publiques aux droits de l'homme au Maroc : Une évolution en cours, page 49, REMALD, n° 18/1998.

[38] - كما أشار إلى ذلك رشيد أقجي في كتابه السابق الذكر، ص 86.

أ-منهجية المغرب في مجال الملائمة:

قام المغرب في إطار الإستراتيجية الهادفة إلى ملائمة التشريع الداخلي مع مقتضيات الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادق عليها، باتخاذه مجموعة من التدابير المفصلة أساسا في تحسين وتطوير قانون المسطرة الجنائية قصد توفير أفضل الضمانات لحماية حقوق الإنسان، خاصة تكريس مبدأ افتراض براءة المتهم، والحق في محاكمة عادلة، والحق في التقاضي على درجتين، وذلك بهدف ضمان المساواة بين جميع المواطنين أمام القضايا الجنائية، والاعتراف بسمو الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي.

هذا وقد تم إلغاء محكمة العدل الخاصة ذات الاختصاص الاستثنائي، وذلك من أجل ضمان تحقيق المساواة بين جميع المواطنين أمام القضاء، واحترام استقلاليته، لتصبح محاكم الاستئناف هي المختصة في النظر في قضايا الفساد واختلاس من الأموال العمومية[39].

كما تبني قانون منع التعذيب طبقا لمقتضيات المادتين 1 و4 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وطبقا لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

إصلاح قانون الحريات العامة الذي جعل من المغرب غداة استقلاله إحدى الدول الإفريقية القليلة التي كرست حرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع وحرية الصحافة.

وفي العقد الأول من القرن الواحد والعشرين، تعززت الممارسة الاتفاقية، باعتماد آلية العدالة الانتقالية في تسوية ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان[40]، وما واكبه من أوراش الإصلاح : صدور مدونة الأسرة، والقانون الجنائي والمسطرة الجنائية، وقانون الصحافة، ومدونة الشغل وقوانين الحريات العامة، وقانون الأحزاب السياسية والميثاق الجماعي، ومدونة التغطية الصحية الأساسية إلى غيرها من القوانين.

---

[39]- أنشئت سنة 1956 لمحاكمة موظفي الدولة المتورطين في قضايا الفساد واختلاس المال العام في ظروف خاصة، استمرت 38 سنة ونظرت في أكثر من 1785، قضية إلى أن تم إلغائها بتاريخ 6 يناير 2004 بعد مصادقة المجلس الحكومي على مشروع قانون بإلغاء محكمة العدل الخاصة، ذلك أنها كانت تعتبر محكمة فاشلة ولقيت الكثير من الانتقادات من قبل الحقوقيين والقانونيين.

[40]- من خلال عمل هيئة الإنصاف والمصالحة في الفترة الممتدة ما بين 2004 تاريخ التنصيب، و 2006 تقديم التقرير الختامي.

وتم استكمال الانخراط والاعتراف بالمنظومة الدولية لحقوق الإنسان، حيث صادق المغرب على الاتفاقيات والبروتوكولات التالية :

- اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة.
- البروتوكول الاختياري المتعلق باتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة.
- الاتفاقية رقم 150 حول إدارة الشغل
- الاتفاقية رقم 154 الخاصة بالمفاوضة الجماعية.

وحتى تستجيب التشريعات الوطنية للمقتضيات الدولية لتي أدمجها المغرب في منظومته القانونية، تم تجديد هذه التشريعات من خلال إصلاح قانون الأسرة، والنهوض بوضعية المرأة، والتكفل بحاجيات الطفل، عبر دعوى الملك محمد السادس في خطابه بتاريخ 20 غشت 1999، إلى النهوض بوضعية المرأة، لذلك قام بتحديد أهداف المراجعة العميقة للمقتضيات القانونية في هذا المجال، متسائلا: «**كيف يتصور بلوغ رقي المجتمع وازدهاره والنساء اللائي يشكلن زهاء نصفه تهدر مصالحهن في غير مراعاة لما منحهن الذين الحنيف من حقوق هن بها شقائق الرجال تتناسب ورسالتهن السامية في إنصاف لهن مما قد يتعرض له من حيف أو عنف مع أنهن بلغن مستوى نافسن فيه الذكور سواء في ميدان العلم أو العمل**»[41].

لهذا الغرض تم إحداث اللجنة الاستشارية التي تكلفت بصياغة الاقتراحات في موضوع المراجعة الجوهرية لمدونة الأسرة، بإشراك جميع الفاعلين والفعاليات في مشروع الإصلاح العميق، الذي صادق عليه البرلمان بالإجماع بتاريخ 26 يناير 2004.

وقد شمل الإصلاح بالأساس :

- تكريس مبدأ المساواة بين المرأة والرجل بوضع الأسرة تحت المسؤولية المشتركة للزوجين، والسماح للمرأة بالزواج بدون إذن مسبق للأب أو الوصي، وبتحديد سن الزواج (18 سنة)، والتنصيص على الطلاق بالتراضي.

---

[41]- مقتطف من الخطاب الملكي بمناسبة ذكرى الملك والشعب 20 غشت 1999، الموقع الإلكتروني لحكومة المملكة المغربية : www.maroc.ma. Vue le 26 Juillet 2016.

- وضع شروط صارمة لتقييد تعدد الزوجات، وخاصة شرط الحصول على إذن مسبق من القاضي، ووجود إمكانية لدى الزوجة لإدراج شرط عدم الزواج من أخرى في عقد زواجها.

- جعل الطلاق، كحل لإنهاء العلاقات الزوجية، حقا يمارسه الزوج والزوجة، بحسب الشروط القانونية لكل طرف، وتحت المراقبة القضائية، بالإضافة إلى التنصيص على الطلاق بالتراضي وذلك تحت مراقبة قاض، وعلى إمكانية توزيع الممتلكات بين الزوجين التي حصلا عليها خلال فترة الزواج.

ولم يقتصر هذا الإصلاح على حقوق المرأة فقط، بل شمل كذلك الدفاع عن حقوق الطفل من خلال تضمين مدونة الأسرة أحكام ومقتضيات الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، التي صادق عليها المغرب والمتعلقة بحقوق الأطفال، ومنح حضانة الطفل للأم، ثم للأب ومن بعدهما الجدة من طرف الأم، كما نصت المدونة أيضا على الحق في الاعتراف بالأبوة، في غياب توثيق عقد الزواج لأسباب (جوهرية) قاهرة، وعلى حق الحفيد أو الحفيدة من جهة الأم في الإرث في جدهما على قدم المساواة مع أحفاده من جهة ابنه.

هذا وتعززت هذه الإصلاحات سنة 2007، حيث تم إدخال مقتضى في غاية من الأهمية على قانون الجنسية ويتعلق الأمر بإمكانية منح الأم جنسيتها المغربية لأبنائها من أب أجنبي.

إضافة إلى ذلك فقد حرص المغرب على إعداد حصيلة من الدراسات والتقارير التي تتناول مدى ملائمة القوانين الوطنية وتطابقها مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، من إنجاز المؤسسات الوطنية المكلفة بحماية حقوق الإنسان من قبيل المجلس الوطني لحقوق الإنسان[42]، الذي عمل على مواكبة عمل اللجنة الحكومية المشرفة على إعداد مشروع القانون الجنائي[43]، وفي سياق متابعة تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة المرتبطة

---

[42]- حل محل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بعد الاستفتاء الدستوري لسنة 2011، أي بعد إجراء التعديل الدستوري.

[43]- توصيات المناظرة الوطنية التي نظمتها وزارة العدل أيام 9-10-11 دجنبر 2004 بمكناس، والتي أسفرت على ضرورة مراجعة القانون الجنائي حتى يتلاءم مع مقتضيات المواثيق الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان.

بتأهيل السياسة والتشريع الجنائيين وتجريم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان طبقا للمعايير الدولية في المجال، فانصب مجهود المجلس بين أكتوبر 2008 ومارس 2009 على إعداد دراسة حول ملائمة مشروع القانون الجنائي للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وذلك من خلال مقاربة مشروع القانون الجنائي بثلاث مرتكزات : التجريم والجزاء والمسؤولية، إعمالا للمبادئ المنصوص عليها في المواثيق الدولية ويتعلق الأمر بالمبادئ التالية :

- لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.
- عدم رجعية القوانين.
- الشرعية والإنصاف والمسؤولية الشخصية في المجال الجنائي.

تمت المصادقة على هذه الدراسة في دورة 8 يوليوز 2009، أي أنها تمت قبل صدور الدستور الحالي للمملكة المغربي المصادق عليه في استفتاء فاتح يوليوز 2011، هذا الأخير نص وتضمن الاتفاقيات الدولية على القانون الوطني، وحق الدفع بعدم شرعية القانون.

اعتبارا لكون الدراسة اعتمدت على مبادئ أساسية في منهجية أعدادها وهي : مبدأ المساواة، مبدأ الشرعية، مبدأ شخصية المسؤولية، مبدأ الملائمة، مبدأ عدم الإفلات من العقاب، مبدأ مقاربة النوع.

وعقب الانتهاء من هذه الدراسة في ماي 2010، على ضوء عمل المجلس المتعلق بدراسة ملائمة مشروع القانون الجنائي، وقانون المسطرة الجنائية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، رفع المجلس مذكرة حول دراسة إصلاح المنظومة الجنائية للملك محمد السادس بتاريخ 29 يوليوز 2010[44].

لذلك فإن ديباجة قانون المسطرة الجنائية الحالي الصادر في سنة 2003[45]،تؤكد على أن **"مصادقة المملكة المغربية على جملة من المواثيق و الاتفاقيات الدولية أبحت تفرض تدخل**

---

[44]- تقرير المجلس لسنة 2010، ص 17-18.

[45]_ظهير شريف رقم 225،02،1 صادر في 25 من رجب 1423 موافق 3 أكتوبر 2003 بتنفيذ القانون رقم 22,01 يتعلق بالمسطرة الجنائية، الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ي القعدة 30 يناير 2003

المشرع من أجل ملاءمة قانونه مع التوجه العالمي يضاف إلى ذلك الطفرة الكبرى التي عرفها مجال حقوق الإنسان ببلادنا و الحرص على صيانة هذه الحقوق و حماية الحريات الفردية و الجماعية، وبناء دولة الحق والقانون".

إلى جانب المجلس الوطني لحقوق الإنسان كهيئة دستورية تسهر على احترام حقوق الإنسان وتفعيلها، هناك مجموعة من الهيئات الحقوقية، لا يستهان بالجهود التي تقوم بها في هذا المجال، حيث ركزت المنجزات التي قامت بها المملكة لتعزيز حقوق الإنسان وتكريس ثقافتها، حيث تأكيد التزام المغرب بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، وما يفرضه ذلك من مصادقته على كافة الاتفاقيات الدولية في هذا المجال ورفع التحفظات وملائمة التشريعات المحلية مع الاتفاقيات المصادق عليها واحترام حقوق الإنسان في الواقع، وهذا ما يستوجب المصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام، واتفاقية روما بشأن الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية، والاتفاقية الدولية بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري المحلق بمناهضة التعذيب، والاتفاقية رقم 87 الصادرة عن منظمة العمل الدولية والمتعلقة بالحريات النقابية، ورفع التحفظات حول الاتفاقيات المصادق عليها.

كما أن الالتزامات الدولية للمغرب تفرض ملائمة التشريعات المغربية مع معايير حقوق الإنسان الكونية، بدءا بإلغاء مكافحة الإرهاب، ودمقرطة قوانين الحريات العامة، ومدونة الشغل، وإلغاء المقتضيات القانونية الماسة بالحريات النقابية.

وفيما يخص ملائمة القوانين الوطنية نجد أن مختلف هذه الفعاليات الحقوقية المدنية تطالب بمصادقة المغرب على كافة الاتفاقيات المعنية بحقوق المرأة، التي لم يصادق عليها المغرب بعد، وعلى رأسها الاتفاقية الدولية بشأن المرأة المتزوجة، واتفاقية الرضا بالزواج وتحديد سن الزواج، وتسجيل عقود الزواج، والاتفاقيات الصادر عن منظمة العمل الدولية التي تهم حقوق المرأة وخاصة الاتفاقية 142، 156، 171، 183 وبروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص.

رفع كل التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وكافة التشريعات المحلية مع مقتضياتها، وتطبيق مقتضيات المادتين 3 و 23 من العهد الدولي حول الحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بالمساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في الأسرة سواء قبل الزواج أو أثناءه أو بعد انحلال ميثاق الزوجية، والمادة 3 من العهد الدولي حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تنص علي المساواة بين النساء والرجال وإلغاء كل القوانين التي تتضمن تمييزا ضد النساء.

والعمل على نزع طابع القدسية عن الحقوق المدنية للمرأة وخاصة مدونة الأسرة واعتبارها شأنها عاما كباقي القوانين، من خلال العمل أساسا على:

- إلغاء جميع البنود التي تكرس التمييز بين الرجال والنساء داخل المدونة وحذف جميع الصيغ والعبارات التي تحط من كرامة المرأة.
- إلغاء المقتضيات التي تحد من الأهلية القانونية للمرأة، ومنع تعدد الزوجات.
- إلغاء التطليق وإقرار المساواة بين المرأة والرجل في مساطر الطلاق.
- إقرار المساواة بين الأب والأم في النيابة الشرعية على الأبناء.
- التغيير الجذري والكامل للقانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية بما يضمن الكرامة الإنسانية للمرأة والمساواة.
- سن قوانين لحماية المرأة من العنف والتحرش الجنسي مع تجريم العنف ضد المرأة بما فيه العنف الزوجي والأسري.

ومواصلة في سياسة الملائمة صادق المغرب على مشروع مرسوم رقم 207-09-2 بتحديد نموذج التصريح الإجباري بالممتلكات ووصل السلم وبالحد الأدنى لقيمة الأموال المنقولة الواجب التصريح بها، وذلك تفعيلا لمقتضيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الرشوة، التي صادق عليها المغرب في يناير 2007.

كما عمل على رفع التحفظات الموضوعة على بعض الاتفاقيات الدولية المدمجة في النظام القانوني المغربي والتي تفرغ المعاهدات من محتواها وتقيدها.

1- الملاءمة مسار مستمر

سواء كانت الملاءمة قبلية أو بعدية ومهما كانت مقيدة أو مطلقة فالأكيد أنها ورش مفتوح باستمرار في مناخ عالمي يتسم بتواصل جهود الاتحاد والخضوع للمنتظم الدولي بما يعنيه ذلك من تلاقح التجارب وتطور الاجتهاد القانوني والقضائي الدولي، وكما أسلفنا

الذكر فإن القانون الدولي يعتبر قانونا لتناغم القوانين الوطنية لمجموع أعضاء المنتظم الدولي. فبالإضافة للتعاقدات التي تلتزم الدولة بمقتضياتها عن وعي وإرادة فالمطالب الحقوقية وكذا الأجهزة الأممية لا تلبث تطالب بأخذ التوصيات وتوجيهات المنظومة الحقوقية الدولية مأخذ الجدّ والبحث عن سبل للتفاعل معها، وأساسا إدماجها في السياسات العمومية.

وهناك علاقة جدلية بين تطور الممارسة الاتفاقية للدولة والتزامها بتقديم التقارير في حينها، وتلقي الدولة للتوصيات، حيث لا يخلو عمل من أعمال اللجان من إصدار توصيات وملاحظات ووقوع التزامات على كاهل الدول. نعتقد اليوم جازمين أن هذه التوصيات يجب أن تعرف طريقها للتأثير على القانون الوطني ومضامينه، وهي تُجمِل المطالب الحقوقية المترددة هنا وهناك في أنشطة ومذكرات النسيج الحقوقي الوطني، بل كانت المطالب الحقوقية المدبجة في التقارير الموازية للنسيج المدني المغربي وراء جل هذه التوصيات[46].

فيما يلي مقارنة بين أهم التوصيات، التي صدرت عن اللجان التعاقدية، الموجهة للدولة المغربية المتضمنة في التقريرن الدوريين لسنة 2012 و 2017:

1-1 التوصيات الصادرة عن آلية الاستعراض الدوري الشامل دورة ماي 2012:

- **تجريم الاختفاء القسري**: لقد أوصى مجلس حقوق الإنسان في دورة ماي 2012 الدولة المغربية، بوضع نص قانوني يجرّم صراحة الاختفاء القسري خاصة وأن المغرب قد وقّع على الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[47]. ستعرف هذه التوصية طريقها للنص الدستوري حيث جاء في منطوق الفصل 23 من الدستور المغربي الجديد نص صراحة على "الاعتقال التعسفي أو السري، والاختفاء القسري، من أخطر الجرائم، وتعرض مقترفيها لأقسى العقوبات".

---

[46] المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان، دراسة حول القانون المغربي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، من التفاوت إلى الملائمة، فبراير 2014 ص 21.

[47] قبل أن يصادق عليها بمقتضى القانون 20.12 بتاريخ 10 يوليوز 2012

إن العمَل بهذه التوصية يقتضي تعديل بعض فصول القانون الجنائي المغربي، ويمكن تحديدا إدراجها في الباب الثالث المنظم للجنايات والجنح التي يرتكبها الموظفون ضد النظام العام.

- **وضع قانون لحماية المرأة من العنف:** طالب مجلس حقوق الإنسان المغرب أن يضع ضمن ترسانته القانونية قانونا لحماية المرأة من العنف. ويقتضي تفعيل هذه التوصية تعديلا للقانون الجنائي، خاصة ما جاء به القانون 24.03 المتمم لمدونة القانون الجنائي، والذي يسعى لتعزيز الحماية الجنائية للطفل والمرأة. ويجب أن يتضمن إصلاح الإطار القانوني لحماية المرأة من العنف أحكام لحمايتها ضد جميع أشكال العنف القائم على النوع، ولا يخفى على أحد أن المناخ المجتمعي والمؤسساتي لصالح إصدار قانون من هذا النوع، بل هناك محاولات جادة لإصداره.

- **إصلاح النظام القانوني لحضانة الأطفال**: أوصى المجلس بأن على المغرب إعادة النظر في الأحكام التي تنظم حضانة الطفل في اتجاه أكثر مساواة بين الوالدين (الأب والأم). تنفيذ هذه التوصية يتطلب إعادة النظر في أحكام الباب الثاني من قانون الأسرة، لا سيما المادتين 163-174 التي تنظم حضانة الطفل[48].

- حظر زواج الأطفال / القاصرات: يوصي المجلس بإعادة النظر في مدونة الأسرة لحظر زواج القاصرات. ويتطلب تنفيذ هذه التوصية تعديل المادة 20 من مدونة الأسرة، التي تعطي الإمكانية لقاضي توثيق الزواج للسماح بزواج الفتى والفتاة قبل سن 18 سنة. من أجل هذا التعديل يمكن اتخاذ الفصل 32 الذي يُكرس التزام الدولة بضمان "الحماية المتساوية" للأطفال كأساس دستوري لذلك[49].

- **حظر العقاب البدني للأطفال:** يوصي مجلس حقوق الإنسان المغرب بحظر العقاب البدني للأطفال سواء في البيت أو في المؤسسات التعليمية، في أفق ملاءمة التشريع المغربي مع المرجعية الدولية، يمكن تنفيذ هذه التوصية عن طريق تعديل القانون الجنائي،

---

[48] ويمكن بناء تنفيذ هذه التوصية على مرتكزات دستورية أساسية مثل الفقرة الثانية من الفصل 6 والفصل 19.

[49] حقوق الطفل بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية الرباط 5 أبريل 2015، ندوة نظمها الفرق الإشتراكي بمجلس النواب

وخاصة مقتضيات القانون 24.03 الخاص بالحماية الجنائية للمرأة والطفل. وذلك استنادا كذلك على الفصل 32 من الدستور.

- **العقوبات السالبة للحرية في قانون الصحافة:** أوصى المجلس بإلغاء كل العقوبات السالبة للحرية من قانون الصحافة والنشر المغربي، ولبلوغ هذه التوصية حيز التنفيذ لابد من تعديل ظهير 15 نونبر 1958 الخاص بالحريات العامة كما تم تعديله بالقانون 77.00 الخاص بالصحافة ولاسيما الفصل الرابع المنظم للجرائم المرتكبة من طرف الصحفيين أو عن طريق النشر. وللترافع على هذا التعديل يمكن كذلك الاستناد على الفصلين 25 و 28 من الدستور.

- **إلغاء عقوبة الإعدام:** يدعو المجلس الدولة المغربية للعمل على اتخاذ إجراءات في اتجاه إلغاء عقوبة الإعدام. يقتضي هذا الإجراء تعديل القانون الجنائي استنادا على الدستور الجديد الذي يضمن الحق في الحياة.

التوصيات الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان:

- **مراجعة مسطرة تسليم المجرمين:** توصي اللجنة الدولة المغربية بوضع نظام يسمح لكل أجنبي سيتم تسليمه لدولة أخرى بالدفع بإمكانية تعرضه للتعذيب أو الإعدام، بل توقيف إجراءات التسليم والترحيل بناء على هذه الدفوعات. وتنفيذا لهذه التوصية يجب تعديل المادة 737 من قانون المسطرة الجنائية، وذلك استنادا على مضامين الفقرتين الثالثة والخامسة من الفصل 30 من الدستور. وكذا على التزام المغرب منذ 19 أكتوبر 2006 بإحداث جهاز قانوني مختص بتلقي شكايات الأفراد والجماعات تتعلق بادعاءات التعرض للتعذيب في إطار اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب المنبثقة عن اتفاقية مناهضة التعذيب.
- مراجعة مسطرة الحراسة النظرية: تدعو اللجنة الدولة المغربية لإعادة النظر في مسطرة الحراسة النظرية لتتلاءم مع مضمون الفصل 9 وباقي روح العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهذا يقتضي تعديل الفصل 66 من قانون المسطرة الجنائية.على ضوء التوصية السالفة الذكر وكذا على ضوء الفصل 23 من الدستور التي تنص على: "لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته أو إدانته، إلا في الحالات وطبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون.

الاعتقال التعسفي أو السري والاختفاء القسري، من أخطر الجرائم، وتعرض مقترفيها لأقسى العقوبات. يجب إخبار كل شخص تم اعتقاله، على الفور وبكيفية يفهمها، بدواعي اعتقاله وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت. ويحق له الاستفادة، في أقرب وقت ممكن، من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأقربائه، طبقا للقانون. قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة مضمونان[50].

- يتمتع كل شخص معتقل بحقوق أساسية، وبظروف اعتقال إنسانية. ويمكنه أن يستفيد من برامج للتكوين وإعادة الإدماج.
- حظَر كل تحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف.يُعاقب القانون على جريمة الإبادة وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وكافة الانتهاكات الجسيمة والمُنهَجة لحقوق الإنسان".

- **مراجعة قانون المؤسسات السجنية:** طالبت اللجنة من المغرب العمل على مواءمة التشريع المنظم للمؤسسات السجنية مع مقتضيات الفصل 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. تقتضي هذه المواءمة العمل على تعديل القانون 23-98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، والمرسوم 2.00.485 نونبر 2000 الصادر بتنفيذ القانون 23-98، على ضوء مقتضيات الفصل 23 من الدستور.

- **إعادة النظر في قانون مكافحة الإرهاب:** أوصت اللجنة بتعديل التشريع المتعلق بمكافحة الإرهاب مع تدقيق مضامينه بما لا يدع مجالا للشك والالتباس. أخذا بعين الاعتبار مقتضيات المادة 15 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. هذا التعديل يجب أن يمس الفصول 218-1 إلى 218-9 من القانون الجنائي ولاسيما القانون 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب. ويمكن هنا الارتكاز على مقتضيات الفصل 120 من الدستور الذي يضمن للجميع محاكمة عادلة.

- **ملاحظات بخصوص الحريات الدينية:** توصي اللجنة باتخاذ إجراءات لضمان حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، وذلك انسجاما مع ما تنص عليه المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

---

[50] المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان، دراسة حول القانون المغربي والقانون الدولي لحقوق الإنسان فبراير 2014

من ضرورات تنفيذ هذه التوصية أن ينكب المشرع المغربي على تعديل الفصول من 20 إلى 23 من القانون الجنائي التي تنظم ما يسمى بجرائم العبادات، مستندا في ذلك على ما جاء به الدستور الجديد من ضمانات للحرية الدينية ولاسيما الفصل الثالث الذي نص على "أن الدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية".

- **الحق في التنظيم والتجمع**: أهم توصيات اللجنة هي تلك المتعلقة، بإزالة كل العراقيل وتذليل الصعاب من أجل ممارسة الحق في التنظيم والتجمع، وهذا يقتضي أساسا إعادة النظر في ظهير الحريات العامة ولاسيما القانون 75.00 بمثابة قانون للجمعيات خصوصا الفصل الخامس، والقانون 76.00 المتعلق بالتجمعات وخصوصا الفصل الأول والثاني، ويجد هذا التعديل صداه في الفصل 12 من الدستور ومن ديباجته الحقوقية.

- **زواج المسلمات من غير المسلمين**: عبّرت اللجنة عن انشغالها من وضعية المنع التي تطال زواج المسلمات من أزواج من ديانات ومعتقدات أخرى. لذلك طالبت اللجنة الدولة المغربية بملاءمة تشريعها الوطني مع مقتضيات المواد 3 و 23 و 26 من العهد. تتطلب هذه الملاءمة تدخل المشرع لتعديل الفقرة الرابعة من الفصل 39 من مدونة الأسرة، مع العمل على التأويل الحقوقي الموسع للفصل 19 من الدستور المغربي الجديد.

- **منع تعدد الزوجات**: لم تتوانى اللجنة في طلب موقف واضح وصريح من الدولة الطرف يقضي بمنع تعدد الزوجات، سيرا على نهج المواد 3 و 23 و 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية. وهذا الموقف يتجلى أساسا في تعديل المادتين 40 و 46 من مدونة الأسرة على ضوء منطوق الفصلين 19 و32 من الدستور.

- **الحق في الإرث دون تمييز على أساس الجنس:** دعت اللجنة الدولة المغربية إلى رفع أي تمييز على أساس الجنس تتضمنه قوانينها، في سبيل التمتع بالحقوق ولاسيما الحق في الإرث. إلا أن تنفيذ هذه التوصية يقتضي مراجعة شاملة لنصوص قانونية لها خصوصيتها الاجتماعية والسياسية، وذلك بكون أساسها النظري والفقهي مبني على النص الديني المقدس. المطلوب إذن هو فتح نقاش فقهي قانوني وسياسي في الموضوع مستنيرين في ذلك بمقتضيات الدستور ونزعته نحو المساواة بين المواطنين والمواطنات.

- **ضمان استقلالية القضاء:** توصي اللجنة الدولة المغربية بضمان استقلالية القضاء، إن تنفيذ هذه التوصية، التي لا تخلوا منها بيانات الجمعيات المهنية والحقوقية منذ فترة طويلة، لن ترى النور في الواقع دون صدور القوانين التنظيمية التي نص عليها الدستور والمرتبطة بالموضوع. لقد جاء الدستور بضمانات متقدمة يمكن أن تشكل أساسا متينا لتوافق وطني حول إصلاح ورش العدالة في شموليته مع اهتمام خاص بضمانات المحاكمة العادلة.

التوصيات الصادرة عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

- **حذف الفصل 288 من القانون الجنائي:** طالبت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من الدولة المغربية، وبإلحاح، العمل على أن يساير قانونها الوطني مقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وخاصة المادة الثامنة منه، وذلك بتعديل الفصل 288 من القانون الجنائي المغربي الذي يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنتين وبغرامة من مائتين إلى خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط من حمل على التوقف الجماعي عن العمل أو على الاستمرار فيه، أو حاول ذلك مستعملا الإيذاء أو العنف أو التهديد أو وسائل التدليس متى كان الغرض منه هو الإجبار على رفع الأجور أو خفضها أو الإضرار بحرية الصناعة أو العمل. وإذا كان العنف أو الإيذاء أو التهديد أو التدليس قد ارتكب بناء على خطة متواطأ عليها، جاز الحكم على مرتكبي الجريمة بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات.

يجب حذف هذا الفصل في نظرنا، لأنه غير قابل للتعديل، ويتناقض مع روح الدستور ولاسيما الحريات النقابية والحق في التنظيم كما نص عليها الفصلان 12 و 29.

- **غياب برامج حكومية لمحو الأمية بالأمازيغية:** لاحظت اللجنة في ملاحظتها 31 غياب برامج حكومية لمحو الأمية بالأمازيغية، ونأسف لتأكيد استمرار ذلك الغياب، فكل البرامج الرسمية لمحو الأمية حِكر على اللغة العربية، ولم يساهم إحداث وكالة وطنية لمحو الأمية في التخفيف من هذا الوضع بل نرى أن غياب أي تعريف للأمية واللغات المستهدفة بها يجعل الوضع أكثر تعقيدا. ولمعالجة هذه الوضعية فالأمر يقتضي إعادة النظر في البرامج الحكومية في مجال محو الأمية وتعليم الكبار وخاصة القانون المنظم

للوكالة الوطنية لمحو الأمية لينص صراحة على حصة اللغة الأمازيغية في هذا المجال. وغني عن البيان بأن الأساس الدستوري لمثل هذا التعديل متوفر اليوم بعد التنصيص الدستوري على الأمازيغية لغة رسمية للدولة بمقتضى الفصل الخامس من الدستور الجديد.

- **منع الأسماء الأمازيغية:** في ملاحظتها أثارت اللجنة منع الأسماء الأمازيغية، حيث أن تواتر حالات المنع هاته وغياب الأسماء الأمازيغية في دليل أسماء الأسر المغربية الذي أعدته وزارة الداخلية، وكذا عدم إطلاق أسماء أمازيغية على مجهولي الآباء ومكفولي الأمة يجعل هذا الخرق مُمَنهجا ويرفعه لمستوى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. حيث تنص المادة 21 من قانون الحالة المدنية المغربي على "يجب أن يكتسي الاسم الشخصي الذي اختاره من يقدم التصريح بالولادة قصد التقييد في سجلات الحالة المدنية طابعا مغربيا وألا يكون اسما عائليا أو اسما مركبا من أكثر من اسمين أو اسم مدينة أو قرية أو قبيلة وألا يكون من شأنه أن يمس بالأخلاق أو النظام العام. ويجب أن يثبت الاسم الشخصي المصرح به قبل الاسم العائلي حين التقييد في سجل الحالة المدنية وألا يكون مشفوعا بأي كنية أو صفة مثل "مولاي" أو "سيدي" أو "لالة". ولعل ما تقوم به وزارة الداخلية وبعض مؤسسات الدولة لحل هذا النوع من النزاعات لا يرقى لمستوى ملاءمة التشريع مع ما يضمنه العهد من الحق في الشخصية القانونية للطفل، لذا فإنه من الضروري إعادة النظر في قانون الحالة المدنية ولاسيما المادة 21 والمرسوم التطبيقي لاسيما المادة 20 للتلاؤم مع مبدأ حرية الآباء في اختيار الاسم لمواليدهم الجدد.

- **مسطرة تأسيس النقابات المهنية**: في توصيتها بهذا الصدد شجعت اللجنة الدولة المغربية على رفع العراقيل الإدارية التي تعيق ممارسة الحق في التنظيم وتأسيس النقابات، وذلك بالوقف الفوري للعمل بمسطرة وصل الإيداع المنصوص عليها بهذا الخصوص بمقتضى الفصل 414 من مدونة الشغل، التي تتحول عمليا إلى إذن بالممارسة النقابية ويجعلها تتناقض مع مبدأ الإشعار المنصوص عليها في الفصلين 414 و 419 من مدونة الشغل.

التوصيات الصادرة عن لجنة مناهضة التمييز العنصري:

- **التجريم الصريح للتمييز العنصري**: طالبت اللجنة بتعديل القانون الحالي أو إصدار قانون خاص بتجريم التمييز العنصري تماشيا مع المادة الأولى من اتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز العنصري التي صادقت عليها الدولة المغربية منذ 27 أكتوبر 1969، ونشرت في الجريدة الرسمية عدد 2988 بتاريخ 04 فبراير 1970. ولبلوغ هذه الغاية يبدو ضروريا تعديل الفصل 431-1 من القانون الجنائي المغربي وذلك ليتضمن تعريفا للتمييز العنصري يتطابق مع ما جاءت به الفقرة الأولى من المادة الأولى من الاتفاقية المذكورة.

لذلك فإن التعديل المقترح سيستند على الديباجة الحقوقية للدستور ومضامين الاتفاقية للتوسع أكثر في تعريف التمييز، وتجريمه مهما كانت أسسه ومظاهره.

- مفهوم"الاسم ذو الطابع المغربي": اللجنة توصي الدولة بتوضيح معنى عبارة "الاسم ذو الطابع المغربي" الواردة في الفصل 21 من قانون الحالة المدنية المغربي الذي يقف عقبة أمام تسجيل بعض الأسماء الأمازيغية، مما يستدعي تعديلا شاملا لقانون الحالة المدنية ومرسومه التطبيقي في اتجاه مسايرة الحق في اختيار الاسم كما جاء في الاتفاقية[51].

- مساطر اللجوء وحماية اللاجئين: طالبت اللجنة المغرب بوضع إطار قانوني ومؤسساتي يضمن شفافية مساطر اللجوء ويوفر حماية كافية للاجئين، وتمتعهم بحقهم في العيش الكريم كالحق في السكن و الشغل...إلخ. وكذا حمايتهم من كل تمييز عنصري ناتج عن وضعهم الاجتماعي أو القانوني، ولا مدخل لذلك غير تعديل الظهير الشريف 1-03-169 بتاريخ 11 نونبر 2003 الصادر لتنفيذ القانون 02-03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمغرب، بحيث تضاف للقانون المذكور فقرة خاصة عن الحق في اللجوء

[51] الشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة، الموضوع : رسالة مفتوحة بشان استمرار قمع الحريات والحق في الشخصية القانونية ومنع الأسماء الشخصية الأمازيغية، بتاريخ 11 يوليوز 2011 موجهة لكل من رئيس الحكومة، وزير الداخلية، وزير العدل، وزير الشؤون الخارجية، الوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان والمجتمع المدني.

وحماية المهاجرين، أما بخصوص ضمان حقهم في الشغل فيكفي الربط بين قانون الهجرة وقانون مدونة الشغل خاصة المواد من 516 إلى 519 التي تنظم تشغيل الأجانب.

- الضمانات القانونية للمتابعة بالإرهاب: توصي اللجنة المغرب بتوفير الضمانات القانونية الأساسية للأشخاص المتابعين بقانون الإرهاب وذلك بتعديل المادة 23 من القانون 03-02 بخصوص مساطر الطعن لدى المحاكم الإدارية في قرارات الاقتياد للحدود.ويجب أن يشمل التعديل كذلك الفقرة الأخيرة من المادة 26 من نفس القانون الذي لاينص على أية آجال للترحيل في الجرائم المرتبطة بالإرهاب.

التوصيات الصادرة عن لجنة مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة:

- وضع إطار قانوني في المساواة بين الجنسين: توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع إطار قانوني يرسخ المساواة بين الجنسين في القطاع العام والقطاع الخاص ويضمن تمكن النساء من حقوقهن المكفولة قانونا. ولا يخفى على أحد الأساس الدستوري الذي تمنحه بعض فصول الدستور الجديد لإمكانية تنفيذ هذه التوصية وخاصة الفصل 6 و الفصل 19 من الدستور.

- وضع قانون حول العنف المبني على النوع: طالبت اللجنة الدولة بوضع قانون على وجه السرعة، لمناهضة العنف الموجه للنساء سواء في الوسط المهني أو الأسري. واستنادا دائما إلى ما ينص عليه الفصل 19 من الدستور.

- تجريم العنف الزوجي: توصي اللجنة بالإسراع في تجريم العنف الزوجي وهذه التوصية تقتضي إعادة تعريف العنف الزوجي والاغتصاب، في هذا الإطار يجدر أن نشير إلى ضرورة تعديل المادة 486 من القانون الجنائي بهدف تعريف الاغتصاب بأنه "كل فعل إيلاج جنسي مورس على الغير بالعنف أو الإكراه أو التهديد" ليساير ما جاء في الاتفاقية.وكذا تعديل المادة 487 من القانون الجنائي ليشمل التجريم حالات الاغتصاب في إطار زوجي. كل هذه التعديلات ستجعل القانون منسجما مع ما جاءت به الفقرة الثانية من الفصل 32 من الدستور التي نصت على "الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع. تعمل الدولة على ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، بمقتضى القانون، بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها. تسعى الدولة لتوفير الحماية القانونية، والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال،

بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية. التعليم الأساسي حق للطفل وواجب على الأسرة والدولة. يحدث مجلس استشاري للأسرة والطفولة".

- قانون عاملات البيوت: المغرب مدعو بمقتضى توصية اللجنة إلى سن قانون ينظم العمل في المنزلي. وتنفيذا لهذه التوصية يمكن إما تعديل المادة 2 و4 من مدونة الشغل ليشمل تطبيقها العاملات المنزلية، أو بسن تشريع مستقل، ينظم هذه الفئة، والفصول 6 و 19 و 31 و 35 من الدستور يمكن أن تكون أساسا دستوريا لهذا التشريع.

- منع تعدد الزوجات: جدّدت اللجنة توصياتها العامة رقم 21 بخصوص مطالبة المغرب بمنع تعدد الزوجات في مدونة الأسرة. ضمانا كذلك لتناغم مقتضيات المدونة مع ما نصت عليه الاتفاقية. لذلك ضروري أن تكون المواد 40 إلى 46 من مدونة الأسرة. وكذا قانون الجنسية المغربي. ولا داعي للتذكير بالفصول الدستورية التي يمكن أن تكون أساسا لهذا التعديل من قبيل الفصل 19.

- وضع قانون للاجئين: طالبت اللجنة المغرب بوضع إطار قانوني ومؤسساتي يضمن شفافية مساطر اللجوء ويوفر حماية كافية للاجئين، وتمتعهم بحقهم في العيش الكريم كالحق في السكن والشغل...إلخ. وكذا حمايتهم من كل تمييز عنصري ناتج عن وضعهم الاجتماعي أو القانوني، ولا مدخل لذلك غير تعديل الظهير الشريف 1-03-169 بتاريخ 11 نونبر 2003 الصادر لتنفيذ القانون 02-03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمغرب، بحيث تضاف للقانون المذكور فقرة خاصة عن الحق في اللجوء وحماية المهاجرين، أما بخصوص ضمان حقهم في الشغل فيكفي الربط بين قانون الهجرة وقانون مدونة الشغل خاصة المواد من 516 إلى 519 التي تنظم تشغيل الأجانب.

التوصيات الصادرة عن لجنة مناهضة التعذيب:

- **تعريف التعذيب**: عبرت اللجنة عن انشغالها بتعريف التعذيب كما جاء في المادة 1-231 من القانون الجنائي، حيث لا يتطابق مع التعذيب كما تم تعريفه في المادة 1 من الاتفاقية خاصة في ضيق النطاق الذي يشمله هذا التعريف في القانون المذكور. وذكــّرت اللجنة بتوصيتها بخصوص عدم تقادم جريمة التعذيب، ودعت مجددا إلى تعديل القانون الجنائي بما يفيد عدم سقوط جرائم التعذيب بالتقادم.

- استثناء جرائم التعذيب من العفو: توصي اللجنة الدولة بضمان استثناء جريمة التعذيب وغيرها من الجرائم التي قد تؤدي لخرق حق مضمون بمقتضى الاتفاقية من العفو. وتنفيذ هذه التوصية يستوجب تعديل المادة 53 و 51 من القانون الجنائي، كما يستوجب أيضا إعطاء الروح لمنطوق الفصل 22 من الدستور.

- المسؤولية الجنائية لجريمة التعذيب: توصي اللجنة بتعديل القانون الجنائي لينص بصراحة على المسؤولية الجنائية لمنفذي القانون وممثلي أجهزة الدولة عن التعذيب. وهنا لابد من تعديل الفرع الثالث من القانون الجنائي بخصوص شطط الموظفين في استعمال سلطتهم إزاء الأفراد وممارسة التعذيب خاصة المواد 224 إلى 232.

- الحق في مؤازرة محام منذ بداية الاعتقال الاحتياطي والحق في المساعدة القضائية: توصي اللجنة الدولة بضرورة وضع تدابير لتمكين المعتقل احتياطيا من الاستفادة من مؤازرة محام منذ بداية الاعتقال الاحتياطي. وتنفيذ هذه التوصية يقتضي تعديل المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية وستكون الفقرة الثالثة من الفصل 23 من الدستور سندا دستوريا لهكذا تعديل. كما أوصت اللجنة بتطوير نظام المساعدة القضائية، وجعله مجانيا وفاعلا على أن تستفيد منه الفئات الهشة.

- **الترحيل والاقتياد للحدود:** حسب اللجنة، لا يمكن للمغرب تحت أي ظرف كان أن يُرحّــل تعسفيا شخصا في اتجاه بلد هناك شكوك حول إمكانية تعرضه فيه للتعذيب. تنفيذ هذه التوصية يقتضي تعديل المادة 737 من قانون المسطرة الجنائية ليشمل ضرورة القيام بدراسة احتمالات تعرض الشخص المعني للتعذيب في الوجهة التي يُــرَحل إليها.

- إعادة النظر في اختصاصات المحكمة العسكرية: حيث طلبت اللجنة المغرب بحصر محاكمة المدنيين أمام المحاكم المدنية. لذلك يجب أن يشمل التعديل الظهير الشريف 207-56-1 بتاريخ 10 نونبر 1956 بخصوص المحاكم العسكرية.

- حماية الشهود: تدعو اللجنة المغرب إلى الحرص على حماية الشهود والمشتكين من أي تهديد أو معاملة سيئة. ولتفعيل ذلك يمكن تعديل المادتين 4.82 و 10.82 من قانون المسطرة الجنائية ليشمل تطبيقهما الشهود والمشتكين في قضايا التعذيب. سيستند هذا التعديل على الفصل 22 من الدستور.

- زيارة مقرات الاحتجاز من طرف المنظمات غير الحكومية: توصي اللجنة المغرب بتعديل تشريعه ليسمح لنـــُشطاء المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان بزيارة أماكن الاحتجاز وسلب الحرية. ويقتضي ذلك تعديل المادة 621 من قانون المسطرة الجنائية، وسيكون هذا التعديل بمثابة إعمال لمقتضيات الفصل 12 من الدستور.

- منع العقوبات البدنية للأطفال: توصي اللجنة بمنع العقوبات البدنية ضد الأطفال مما يستدعي تعديل القانون الجنائي خاصة ما جاء في القانون 03.24 بتاريخ 11 نونبر 2003 المتعلق بالحماية الجنائية للمرأة والطفل. ويندرج كذلك في أفق تناغم القانون مع ما جاء به الدستور لاسيما الفصول 22 و32 و 34 .

- تعويض ضحايا التعذيب: توصي اللجنة الدولة المغربية، بتعديل قوانينها بما يجعلها تنصف ضحايا التعذيب وتمكنهم من تعويض عادل. ولبلوغ هذا الهدف لابد من تعديل القانون الجنائي استنادا على الدستور خاصة المادتين 22 و 155.

التوصيات الصادرة عن لجنة حقوق الطفل:

- وضع قانون لحماية الأطفال من مخاطر الانترنت: توصي اللجنة الدولة بوضع قانون خاص بحماية الأطفال من مخاطر الانترنت لاسيما الأعمال الإباحية والبغاء. ويقتضي تنفيذ هذه التوصية تعديل الفصل 483 من القانون الجنائي والقانون 96-24 الخاص بالبريد والمواصلات.وسيستند هذا التعديل على الفصلين 32 و 34 من الدستور.

- **السن القانونية للعمل:** تأسف اللجنة لكون الدولة المغربية لم تولي الاهتمام اللازم لتوصية صادرة إبان دراسة التقرير الأولي للمغرب، خاصة ما جاء في الفقرات من 20 إلى 28 من التقرير النهائي للجنة، نعتقد أن الاستجابة الجيدة لهذا التوجس ستكون بتعديل الفرع الثاني من مدونة الشغل ولاسيما الفصل 143 بخصوص تحديد سن التشغيل. أما السند الدستوري لهذا التعديل فهو الفصلان 32و34 من الدستور.

- آلية لحماية الطفولة: توصي اللجنة بمراجعة التدابير الإدارية بطريقة تستحضر مضمون المادة 3 من الاتفاقية، وفي نفس الاتجاه تدعو اللجنة الدولة المغربية لخلق آلية لحماية الطفولة تختص في تلقي الشكايات الفردية بخصوص خرق الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

- **الحياة الثقافية للطفل:** توصي اللجنة الدولة بسن برامج تحافظ على الهوية الثقافية للطفل وتسمح له بالتمتع بحقوقه الثقافية. لتفعيل هذه التوصية لابد من تعديل القانون المنظم للمعاهد الموسيقية وللدعم الثقافي لتشمل كافة التعبيرات الثقافية في المغرب. وكسند دستوري لهذا النوع من السياسات تجدر الإشارة إلى الاعتراف الدستوري بالأمازيغية كمكون للهوية الوطنية وعلى اللغة الأمازيغية كلغة رسمية.

- **رفع المنع على تسجيل الأسماء الأمازيغية للمواليد الجدد**: سجلت اللجنة بقلق استمرار منع تسجيل الأسماء الأمازيغية للمواليد الجدد. وتصحيح هذه الوضعية الناتجة عن تطبيق ما نصت عليه المادة 21 من قانون الحالة المدنية المغربي "يجب أن يكتسي الاسم الشخصي الذي اختاره من يقدم التصريح بالولادة قصد التقييد في سجلات الحالة المدنية طابعا مغربيا وألا يكون اسما عائليا أو اسما مركبا من أكثر من اسمين أو اسم مدينة أو قرية أو قبيلة وألا يكون من شأنه أن يمس بالأخلاق أو النظام العام. ويجب أن يثبت الاسم الشخصي المصرح به قبل الاسم العائلي حين التقييد في سجل الحالة المدنية وألا يكون مشفوعا بأي كنية أو صفة مثل "مولاي" أو "سيدي" أو "لالة". ولعل ما تقوم به وزارة الداخلية وبعض مؤسسات الدولة لحل هذا النوع من النزاعات لا يرقى لمستوى ملاءمة التشريع مع ما يضمنه العهد من الحق في الشخصية القانونية للطفل، لذا نرى أنه من الضروري إعادة النظر في قانون الحالة المدنية ولاسيما المادة 21 والمرسوم التطبيقي لاسيما المادة 20 للتلاؤم مع مبدأ حرية الآباء في اختيار الاسم لمواليدهم الجدد[52].

1.2- التوصيات الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لسنة 2017:

فيما يخص تقرير مفوضية الأمم الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بتاريخ ماي 2017، فقد نوهت بالعمل والجهود التي يبذلها المغرب من أجل إعمال الملاحظات الواردة في التقرير السابق، حيث شجعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المغرب على التصديق على البرتكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق

[52]- التقرير الموازي للشبكة الامازيغية من اجل المواطنة بخصوص حقوق الطفل يونيو 2014.

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما رحب الأمين العام للأمم المتحدة بمنح المجلس الوطني لحقوق الإنسان صفة الآلية الوقائية الوطنية المستقلة، بعد تسليم المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة اعتبارا لكون المجلس قد أنشأ آلية رصد للكشف عن العديد من انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها التعذيب وسوء المعاملة على أساس إكمال الإجراءات التشريعية لاستكمال هذه العملية.

يتجلى التنويه كذلك في الترحيب الذي لقته المملكة المغربية من لدن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بعد اعتماد المغرب القانون الذي يحصر نطاق اختصاص المحاكم العسكرية في المخالفات العسكرية وتلك التي ترتكب في زمن الحرب، و باعتماد القانون المتعلق بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعمال المنزليين الذي يمنع استخدام من هم دون السادسة عشرة لأداء العمل المنزلي والقانون الإطار المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها[53].

2- الآليات المؤسساتية للملاءمة

أشار الظهير الشريف 1.90.12 الصادر في 20 أبريل 1990 المتعلق بإحداث المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، كمؤسسة وطنية لحماية حقوق الإنسان بالمغرب في نسختها الأولى، في ديباجته بأن " حقوق الإنسان في مقدمة اهتمامنا باعتبارها صادرة عن قيم المجتمع الدولي الذي أقرها في عهود واتفاقات شتى " إلا أن التالي من فصول الظهير لم تنص مطلقا على أي اختصاص للمجلس بخصوص ملائمة القانون الوطني مع المرجعية الدولية أو أي اختصاص آخر من هذا القبيل.

وانتظر المشرع إلى غاية سنة 2001 بمناسبة تعديل الظهير المنظم للمجلس لينصص بصراحة على اختصاص المجلس في العمل على ملائمة التشريع الوطني مع المرجعية الدولية لحقوق الإنسان.

وقد جاء ذلك في مقتضيات الظهير الشريف 1.00.350 الصادر في 10 أبريل 2000 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، بل رفعها إلى مقام

[53]- للتفصيل انظر الباب الثاني المحور المخصص للاستعراض الدوري الشامل لسنة2017.

المرجعية[54]، حيث جاء في بيان الأسباب الموجبة في مقدمة الظهير "أن صيانة حقوق وحريات المواطنين والجماعات والهيئات تجسد التزاماتنا الدولية بخصوص حماية حقوق الإنسان وصونها والنهوض بها باعتبارها مرجعية في هذا الشأن ". وفي تنظيم صلاحيات المجلس نصت المادة الثانية من الظهير صراحة على أن من صلاحيات المجلس:

بحث ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية الوطنية للمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها والتي تم نشرها، واقتراح التوصيات المناسبة في هذا الشأن.

وتشجيع مواصلة مصادقة المملكة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أو الانضمام إليها، والقيام بدراسة مشاريع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحقوق الإنسان المحالة عليه.

وسيتطور أداء المجلس في هذا المجال من خلال رفع توصية إلى الملك بخصوص الصلاحية الاستشارية للمجلس في مجال دراسة مشاريع الاتفاقيات الدولية والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحقوق الإنسان. وقد جاء في التوصية " لقد درس المجلس، يـــا مولاي، في اجتماعه التاسع عشر، في إطار دورة عادية، يومي 10 و11 جمادى الأولى 1424 موافق 11 و12 يوليوز 2003 المقتضيات التي تضمنها الظهير الشريف رقم 350. 00. 1 الصادر في 15 محرم 1422 (10 أبريل 2001) والمتعلقة بصلاحيته الاستشارية ببحث ملاءمة القانون الوطني للمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان دراسة مستفيضة، وناقشها من مختلفة جوانبها، انطلاقا من التمييز، في منهجية العمل، بين الملاءمة البعدية التي تنصب على النصوص التشريعية والتنظيمية النافذة، وبين الملاءمة القبلية التي تنصب على المشاريع التي ستعد في المستقبل. واستقر الرأي، يا مـــولاي، على أن يقترح المجلس على السدة العالية ب لله إصدار الأمر المطاع كي تحال على المجلس، قصد الدراسة وإبداء النظر الحقوقي، مشاريع الاتفاقيات الدولية والقوانين، والمراسيم قوانين، والمراسيم التنظيمية، وكذا مقترحات القوانين التي تنظم بكيفية مباشرة حقا من حقوق الإنسان أو تتضمن تدابير لإعمال أي حق منها، وذلك في مرحلة دراسة هذه النصوص على مستوى الحكومة.

---

[54] محمد الصوفي، الآليات الحكومية لحماية حقوق الإنسان دوليا واقليميا، منشورات معهد جنيف لحقوق الإنسان، 2013.

بل سيكون من المفيد جدا، ضمانا للسير العادي لمسطرة التشريع، أن تحال على المجلس المشاريع التمهيدية لمختلف النصوص خلال مرحلة دراستها من طرف السلطات الحكومية، أو غيرها، المعنية بموضوعها، وذلك حتى يكون للمجلس متسع من الوقت لدراستها ورفع مقترحاته بشأنها إلى مولانا أعزه الله ونصره.

وتمكينا للمجلس من ممارسة هذه الصلاحية الاستشارية في مجال التشريع، بما يضمن احترام مكانته، كمؤسسة متخصصة مستقلة محدثة إلى جانب الجلالة الشريفة، فقد يرتئي النظر المولوي السديد أن ترفع الحكومة تلك المشاريع إلى ديوان جلالتكم ليتولى إحالتها على المجلس ورفع رأي المجلس الاستشاري بشأنها إلى سديد نظر جلالتكم أعزكم الله ".

هذه التوصية ستدمج بشكل مباشر في مقتضيات التعديل الموالي لظهير المجلس، حيث صدر الظهير المحدث للمجلس الوطني لحقوق الإنسان وجاء بالعديد من المتغيرات على مستوى التركيبة أو الاختصاصات أو الهيكلة[55]، وبخصوص صلاحية المجلس في ملاءمة القانون الوطني مع الالتزامات الدولية للمغرب، فقد نص الظهير الشريف رقم 1.11.19 الصادر في فاتح مارس 2011 بإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان في بيان أسبابه الموجبة "استكمالا لتحديث الدولة المغربية العريقة، التي أجمعت الإرادة المشتركة للعرش والشعب على تشييدها، في نطاق نظام ملكية دستورية ديموقراطية واجتماعية، قائمة على التكريس الدستوري لحقوق الإنسان، كما هو متعارف عليها عالميا، والالتزام الفعلي بحمايتها والنهوض بها". وجاء في الفصل الثاني المنظم لاختصاصات المجلس في مجال النهوض بحقوق الإنسان المادة 13، أن المجلس "يتولى بحث ودراسة ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل مع المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وبالقانون الدولي الإنسان، التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها، وكذا على ضوء الملاحظات الختامية، والتوصيات الصادرة عن أجهزة المعاهدات الأممية الخاصة بالتقارير المقدمة لها من لدن الحكومة. ويقترح المجلس كل توصية يراها مناسبة في هذا الشأن، ويرفعها إلى السلطات الحكومية المختصة". هنا يتضح أن المشرع قد وسّع من اختصاصات المجلس في هذا المجال حيث خوّل له رقابة بعدية بخصوص ملاءمة

[55]- للتفصيل في هيكلة واختصاصات المجلس انظر المبحث الثاني

القانون الوطني مع المعاهدات التي صادق عليها المغرب، بل أكثر من ذلك يمكن للمجلس التفاعل إيجابيا مع توصيات الهيئات الأممية وتوجيه اقتراحها للسلطة الحكومية المختصة. وقد أدى المجلس بكفاءة عالية هذا الدور المنوط به حيث قدّم مجموعة من الدراسات والمذكرات في صلب النقاشات العمومية حول قوانين مرتبطة بحقوق الإنسان لا يتسع المجال لذكرها هنا.

فإذا كان المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية لحماية حقوق الإنسان، فقد أحدث المشرع جهازا في المنظومة الحكومية وخول له اختصاصات أساسية في مجال حقوق الإنسان، وبالضبط في حقل العمل على ملائمة القانون الوطني مع المرجعية الدولية لحقوق الإنسان نص المرسوم الصادر في 11 أبريل 2011 بإحداث مندوبية وزارية مكلفة بحقوق الإنسان وتحديد هيكلتها واختصاصاتها، حيث نص المرسوم في مادته في مادته الثانية على "تناط بالمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان مهمة إعداد وتنفيذ السياسات الحكومية في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وحمايتها والنهوض بها وذلك بتنسيق مع القطاعات الوزارية والهيئات المعنية. وتكلف المندوبية الوزارية أيضا باقتراح كل تدبير يهدف إلى ضمان دخول الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي يكون المغرب طرفا فيها حيز التنفيذ. ولهذه الغاية، تكلف المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، مع مراعاة الاختصاصات المخولة إلى مختلف القطاعات والهيئات المعنية، بالقيام بكل عمل، واتخاذ كل مبادرة من شأنهما تعزيز التقيد بحقوق الإنسان في إطار تنفيذ السياسات العمومية". يبدو من خلال منطوق هذه المادة أن المشرع منح للمندوبية اختصاصات مهمة، ولكن الأهم هو أن هذه الاختصاصات تتجه في اتجاه سمو المرجعية الدولية ويمكن أن نستشف ذلك من خلال العبارة التالية **تعزيز التقيد بحقوق الإنسان في إطار تنفيذ السياسات العمومية** حيث يفهم منها أن التعبير القانوني للسياسات العمومية، وهو التشريع، يجب أن يتقيد بالالتزامات الدولية للمغرب في مجال حقوق الإنسان.

ب- الرفع التدريجي للتحفظات

بادر المغرب، بموازاة مع استمراره في ملائمة ترسانته القانونية الداخلية مع التزاماته الدولية، إلى رفع مجموعة من التحفظات على بعض مقتضيات الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها، حيث قام في هذا الإطار بإبلاغ الأمم المتحدة بأنه:

- يعترف باختصاص اللجنة المكلفة بتلقي وبحث العرائض الفردية بمقتضى المادة 14 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

- ويسحب تحفظه بشأن اختصاص لجنة مناهضة التعذيب لإجراء تحقيق بمقتضى المادتين 20 و 21 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما يعترف بأهلية هذه اللجنة في تلقي وبحث عرائض الأشخاص الذين يقعون ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان حسب أحكام المادة 22.

- يسحب تحفظه على المادة 14 من الاتفاقية حول حقوق الطفل المتعلقة بحق الطفل في اختيار الدين، أو استبداله بتصريح تفسيري.

إضافة إلى ذلك، جاء في الخطاب الملكي بمناسبة الذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان (10 دجنبر 2008)، عن رفع التحفظات على الاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، المتعلقة بمدونة الأسرة، وقانون الجنسية والتي أصبحت متجاوزة بفعل التقدم الحاصل في مجال التشريع الوطني.

وإلى حدود أواخر سنة 2016، لم يبلغ المغرب قرار سحب التحفظات إلى الأمين العام للأمم المتحدة وفقا للمسطرة المنصوص عليها في المادة 102 لميثاق الأمم المتحدة.

وينبغي التذكير أن مصادقة المغرب على هذه الاتفاقية كانت مرفقة بتصريحات وتحفظات تتعلق بالمواد التالية: المادة 2 والفقرة الرابعة من المادة 15،

والفقرة الثانية من المادة9، والمادة 16 والمادة 29[56]، ومع دخول قانون الجنسية الجديد حيز النفاذ، الذي يعترف للأم المغربية المتزوجة من أجنبي بالحق في منح جنسيتها إلى أبنائها، ذلك أن بعض التحفظات أصبحت متجاوزة.

إن تقديم المغرب للتحفظات والجدل القائم حول آثارها على التزام الدولة الطرف سيعرفان جديدا في غاية الأهمية عندما أعلن الملك محمد السادس عن قرار المغرب القاضي بالتراجع عن مختلف التحفظات، إثر المكاسب التي تحققت في البلاد، حيث تم

---

[56]- كلما أعد المغرب تقريرا دوريا بخصوص اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة وقدمه للجنة المعنية لمناقشته إلا وثارت قضية التحفظات ومدى استعداد الحكومة المغربية للعدول عنها وفي الوقت الذي تقدر فيه اللجنة إحراز بعض التقدم في تهيئة بيئة تسمح بسحب الإعلانات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن المواد المتحفظ عليها، فإنها تعرب عن قلقها إزاء الاستمرار في الإبقاء على هذه التحفظات، وتحت اللجنة الدولية الطرف على الإسراع باتخاذ الخطوات اللازمة لتضييق نطاق إعلاناتها وتحفظاتها بشان الاتفاقية وسحبها في نهاية المطاف من أمام اللجنة، الأمم المتحدة، تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، A/58/38، ص 129 و 130.

تسجيل ملائمة التشريع الوطني مع مقتضيات الاتفاقيات الدولية «**وتعزيزا لهذا المسار، نعلن عن سحب المملكة المغربية للتحفظات المسجلة، بشأن الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، التي أصبحت متجاوزة بفعل التشريعات المتقدمة، التي أقرتها بلادنا»، وتعد هذه الخطوة ترجمة واضحة لانخراط المغرب في المنظومة الدولية وتعبيرا منه عن التزامه الراسخ بقيم ومبادئ حقوق الإنسان في كونيتها وشموليتها**[57].

فإذا كان رفع التحفظات عن اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة لقي ترحيبا واسعا من قبل الحركة النسائية بالمغرب والفعاليات الحقوقية بمختلف أطيافها، ففي الوقت نفسه، هناك ردود فعل إسلامية أدانت رفع تحفظت المغرب ويتعلق الأمر بحركة التوحيد والإصلاح الجناح الدعوي لحزب العدالة والتنمية، خصوصا عن مقتضيات المادتين 9 و 16 من الاتفاقية، في بيان أصدرته الحركة، حيث اعتبرت أن « هذه الخطوة تستهدف تماسك بيان الأسرة المغربية بشكل يستلزم من الحكومة تصحيح خطئها».

كما رأت الحركة أن رفع التحفظات يمس الزواج والصداق والنفقة واسم العائلة واستقلال الذمة المالية للمرأة والحضانة والتبني والكفالة والإرث، مؤكدة أن هذا التوجه يعتبر ضربا لحقوق مكتسبة وامتيازات ثانية للمرأة المغربية، واستهدافها واضحا لبنيان الأسرة المغربية مما يخالف أحكاما شرعية قطعية.

حيث اعتبروا أن المادة 16 والمادة 2 من أكثر المواد إثارة للجدل مما جعل 16 دولة عربية تتحفظ عنها[58]، وكذلك بعض الدول الأوربية مثل فرنسا والمملكة المتحدة، أما الولايات المتحدة الأمريكية فقد امتنعت عن المصادقة على الاتفاقية من حيث المبدأ ويعلل بعض الأمريكيين ذلك بحقهم في حماية الأسرة مما يمكن أن يهدد استقرارها ومستقبلها.

في المقابل تم الترحيب بما أنجزه المغرب، كتعبير عن وضع جديد أكثر تقدما في مجال تعزيز الترسانة القانونية خصوصا وتزامن التشريع الجديد مع المصادقة على بروتوكولات مثل مناهضة التعذيب لإعطاء دفع جديد للحق الحقوقي ككل.

---

[57]- حميد اربيعي، حماية حقوق المرأة بالمغرب بين مقتضيات الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية يوليوز - غشت 2010، ص 29-78.

[58]- جميلة المصلي في مداخلة لها في ندوة حول ملائمة التشريع المغربي مع المواثيق الدولية أيام 12 و13 نونبر 2011 بكلية العلوم القانونية محمد الخامس أكدال بشراكة مع المنظمة المغربية لحقوق الانسان.

من جهة أخرى أبقى المغرب على العديد من التحفظات مع العلم أنه قدم تصريحات بخصوص بعض مقتضيات الاتفاقيات، تسير في اتجاه قبول بعض الاختصاصات الموكولة للجان الاتفاقية، أو اختصاصات ذات طبيعة أخرى[59] :

- التحفظ بخصوص المادة 41 للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث لا يعترف المغرب باختصاص لجنة حقوق الإنسان لتلقي وفحص رسائل تدعي فيها دولة طرف بأن دولة أخرى لا تفي بالتزاماتها المترتبة عن العهد الدولي.

- التحفظ بخصوص المادة 30 لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويتعلق هذا التحفظ بالتحكيم الدولي حول أي خلاف بين الدول الأطراف يرتبط بتفسير الاتفاقية، ونفس التحفظ أبداه المغرب بخصوص الفقرة الأولى من المادة 92 للاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

- التحفظ على المادة 22 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، حيث لا يعترف المغرب بمقتضاه باختصاص محكمة العدل الدولية بالنظر في الخلافات المتعلقة بتفسير الاتفاقية.

ليعلن بعد ذلك أن المغرب قبل في 6 أكتوبر 2006، باختصاص لجنة مناهضة التعذيب لتلقي وفحص الشكايات الموجهة من طرف الأفراد حول تعرضهم لانتهاكات تتعلق بالتعذيب، وقدم في 16 أكتوبر 2006 تصريحا بخصوص المادة 14 من اتفاقية حقوق الطفل، حيث أعلن من خلاله سحب التحفظ وتعويضه بتصريح تفسيري وينص على أن المغرب يفسر مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 14 على ضوء الدستور والقواعد الأخرى للقانون الداخلي خصوصا فيما يتعلق باختيار الديانة.

بالرغم مما عرفته الممارسة الاتفاقية للمغرب في مجال حقوق الإنسان من تطور خلال السنوات الأخيرة انعكس بشكل خاص على مواصلة الانخراط في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، وبذل جهود على الصعيد الوطني للوفاء بالالتزامات المترتبة عن ذلك، فتم إطلاق عدد من الأوراش الإصلاحية في المجالات التشريعية والمؤسساتية تهدف إلى توفير مزيدا من الضمانات لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها.

---

[59]- Le Maroc et les instruments et mécanismes internationaux en matière de droit de l'homme et de droit international humanitaire, Ministère des Affaires étrangères et de la coopération, Direction, des notions Unies, Division des questions humanitaire et sociales, Janvier 2010, p 17

فإنه لا يزال هناك وجود للضعف في هذه الممارسة يستلزم مواصلة بذل الجهد على الصعيد الوطني لتوفير كل الشروط الضرورية لضمان الوفاء بكافة الالتزامات المترتبة عن المعاهدات والاتفاقيات المصدق عليها، ومواصلة الانضمام إلى الاتفاقيات الأخرى.

ومن بين أوجه الضعف :

- بطء تفعيل القرارات المتخذة فيما يتعلق باستكمال انخراط المغرب في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وفي استكمال الإجراءات المسطرية لرفع التحفظات أو المصادقة على المواثيق الدولية المعلن عنها بشكل رسمي.

- ضعف جدولة إعداد التقارير الدورية مما يؤدي إلى تراكمها والإضرار إلى اللجوء إلى إعداد عدد منه في آن واحد وهو ما ينعكس سلبا على جودتها وعلى المعلومات المعتمدة.

- عدم عرض التقارير الرسمية للمغرب على الهيئات الحكومية المعنية بحقوق الإنسان (المجلس الوطني لحقوق الإنسان) وعدم إشراك جمعيات المجتمع المدني.

- ضعف متابعة تفعيل ملاحظات وتوصيات الهيئات الدولية خصوصا منها تلك الصادر عن الهيئات التعاهدية المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بمناسبة فحصها للتقارير الوطنية.

- وجود تفاوت بين الدبلوماسية الحكومية في مجال حقوق الإنسان وبين ما حققته المملكة من مكتسبات وإنجازات ويتجلى ذلك في ضعف المشاركة في المنتديات والأنشطة الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان وضعف تمثيلية المغرب في اللجن والهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

- وجود خصاص على مستوى متابعة التقارير الصادرة عن المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان.

كل هذه الأسباب شكلت أحد الدواعي الأساسية، لتأكيد المغرب في دستوره المعدل سنة 2011، لالتزاماته الدولية خصوصا تلك المتعلقة بالقواعد الدولية الاتفاقية المدمجة في النظام القانوني المغربي، وفق شروط محددة في الدستور المغربي، الذي منح الاتفاقيات مكانة هامة ضمن الترسانة القانونية المغربية[60]، وذلك ما سنراه في المبحث الثاني.

[60] أحمد بلحاج السندك، حقوق الإنسان رهانات وتحديات وطنية ودولية، دار الأمان الرباط الطبعة الثالثة ص 126.

المبحث الثاني: إدماج المعايير الدولية لحقوق الإنسان وفقا للدستور المغربي

اعتبارا لكون الدستور أداة وآلية لتكريس تطبيق القواعد الدولية الاتفاقية، من خلال احتوائه على نص يبيح اعتبار قواعد القانون الدولي جزءا من القانون الوطني.

فإن المشرع المغربي حرص في مختلف الدساتير على تضمينها نصوصا تتعلق بتنظيم العلاقة بين القانون الدولي وبين النظام القانوني للمملكة المغربية، فإلى حدود المراجعة الدستورية التي تمت سنة 1996 لم يدخل أية تعديلات جوهرية فيما يخص مسألة تطبيق القواعد الدولية الاتفاقية بالمغرب. باستثناء ما نصت عليه ديباجة الدستور من أن المملكة المغربية تؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا.

لذلك فإن المراجعة الدستورية لسنة 1996 تميزت بخاصتين هما [61]:

- تكريس المبادئ المتعلقة بتطبيق القانون الدولي.
- تأكيد القواعد الخاصة بتوزيع السلطات في ميدان العلاقات الدولية.

وعلى غرار دستور 1996، الذي تضمن نصوصا تفيد بأن المغرب يعترف بقواعد القانون الدولي كقواعد ملزمة، لها صفة القواعد القانونية، حيث نصت ديباجة دستور 1996، على أنه : «المملكة المغربية العضو العامل النشيط في المنظمات الدولية، إدراكا منها لضرورة إدراج عملها في إطار هذه المنظمات تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا كما تؤكد عزمها على مواصلة العمل للحفاظ على السلام والأمن في العالم.

فإن النص الدستوري لسنة 2011 أكد في ديباجته كذلك على تشبث المغرب بحقوق الإنسان، وعلى سموها على التشريعات الوطنية، مع إضفائه لمجموعة من المستجدات التي لم تكن واردة في النصوص الدستورية السابقة، كما أنه وضع الاتفاقيات الدولية في المرتبة الأولى، ومنها مكانة هامة يجعل منها قواعدا قانونية تسمو على قواعد القانون الوطني فور نشرها في الجريدة الرسمية.

---

[61]- د. عبد الواحد الناصر، الحياة القانونية الدولية، مدخل لفهم اتجاهات التطور وإشكاليات التطبيق في القانون الدولي العام، منشورات الزمن، يناير 2011، ص 379، 380.

كما جاء في نص الخطاب الملكي بمناسبة طرح مشروع الدستور الجديد سنة 2011 للاستفتاء، بأن المشروع "يكرس مكانة بلادنا دولةً عصرية متشبثة بالمواثيق الأممية، وفاعلة ضمن المجموعة الدولية" وجاء في المحور الثالث من نفس الخطاب "دسترة كافة حقوق الإنسان، كما هو متعارف عليها عالميا و سمو المواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، على التشريعات الوطنية".

وطبعا يمكن استيعاب تفاصيل هذه العبارات فيما حبلت به ديباجة الدستور الجديد فقد نص دستور فاتح يوليو 2011 في تصديره، والذي يشكل جزءً لا يتجزء من الدستور. " حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، والإسهام في تطويرهما؛ مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق، وعدم قابليتها للتجزيء وجعل الاتفاقيات الدولية كما صادق عليها المغرب وفي نطاق أحكام الدستور وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة".

وذلك ما سيتم تناوله في إطار هذا المبحث من خلال قسمين يتمحور الأول حول مكانة هذه القواعد في إطار الدستور المغربي، الشروط الدستورية لإدماج القواعد القانونية الدولية الاتفاقية، والثاني حول الضمانات الدستورية والآليات المؤسساتية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها.

أولا : ترسيخ حماية حقوق الإنسان في الوثيقة الدستورية

إن ترسيخ حماية حقوق الإنسان في الدستور المغربي لسنة 2011 هو بمثابة إعلان على إدراجها ضمن الثوابت الأساسية التي يقوم عليها النظام السياسي كما هو الشأن بالنسبة للدعامات الأخرى كالإسلام والملكية و الوحدة الترابية، فالإقرار بالتشبث بحماية حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها في ديباجة أسمى قانون في البلاد هو تعبير حقيقي على الإرادة السياسية للدولة في توطيد احترام الحقوق والحريات[62].

[62] تم تعيين لجنة تعديل دستور 2011 ترأسها الأستاذ عبد اللطيف المنوني إضافة إلى تسعة عشر عضو يمثلون عدة حقول معرفية متعددة والمجتمع المدني، كما تم إشراك اغلب الأحزاب السياسية والنقابات بحيث وصل عدد هذه الهيآت المستمع إليها إلى 100 وبلغ عدد المذكرات الدستورية الإصلاحية المقدمة إلى اللجنة 185 مذكرة وتم التفاعل مع مسودات الهيئات الحقوقية والقوى السياسية،مما أدى إلى تعديل الهندسة الدستورية عدة مرات وهو ما نتج عنه ارتفاع فصول الدستور الحالي مقارنة مع دستور 1996.

إن مرجعية الدستور تمثل في حد ذاتها دعامة أساسية لحكاية حقوق الإنسان على المستوى الوطني، وتشكل تعبيرا قويا عن الطابع العالمي والبعد الكوني لحقوق الإنسان، لأن الدولة تتعهد وتضع على عاتقها التزامات دولية مرتبطة بضمان الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والاعتراف بالكائن البشري كمحور للحقوق المتساوية اللصيقة بالكرامة الإنسانية.

فالوثيقة الدستورية أولت المعايير الدولية لحقوق الإنسان مكانة هامة، في المقابل وضعت شروطا لإدماج هذه المعايير في التشريعات الوطنية.

أ- مكانة الاتفاقيات الدولية في إطار الدستور المغربي

إن الالتزام الدولي للمملكة المغربية المترتب عن المصادقة على اتفاقية فيينا لسنة 1968، نتج عنه الاعتراف بسمو القانون الدولي والالتزام بحماية الحقوق والنهوض بها من حيث الاعتماد على مختلف المرجعيات الفكرية والسياسية والإنسانية، المحترمة لكرامة الإنسان في وضع القوانين الدولية يعطيها أكبر، ويجعل القوانين الوطنية تعتني بالمكتسبات الإنسانية وتساهم في إغنائها، وكذلك الاحتكام إلى هذا الثراء الكوني في حالات التنازع بين المرجعيات الفكرية والسياسة المختلفة.

فأثارت مسألة مكانة الاتفاقيات الدولية في الوثيقة الدستورية المغربية، الكثير من الجدل، خصوصا إن لم يكن هناك نص دستوري يوضح مركزها القانوني، وهذا ما يشكل المشكل الأساسي المرتبط بالعلاقة بين القانون الوطني والقانون الدولي.

وحتى نتمكن من إدراك مكانة أو موقع الاتفاقيات الدولية في الوثيقة الدستورية المغربية، سنقوم بتسليط الضوء على مسألتين:

الأولى ترتبط بمكانة الاتفاقيات الدولية في الدساتير المغربية ما قبل دستور 2011، والثانية تتعلق بمكانة الاتفاقيات الدولية وفي دستور 2011.

1- ما قبل دستور 2011:

رجوعا إلى دساتير المملكة المغربية السابقة، يمكن أن نلاحظ أن المشرع الدستوري لم ينص صراحة على أي مقتضى يكرس سمو الاتفاقيات الدولية على القوانين الداخلية

ذلك ما جعل الدساتير الغربية السابقة تصنف ضمن الدساتير الصامتة أو المبهمة بخصوص العلاقة بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الداخلي[63]، فاكتفت الدساتير بتحديد السلطة التي لها حق التوقيع والمصادقة على الاتفاقيات، مع تنصيصها على وجوب موافقة البرلمان على الاتفاقيات التي تلزم مالية الدولة[64].

وقبل إقرار دستور 1962، أبدى المغرب عقب استقلاله اهتمامه بحقوق الإنسان منذ إدراجه مبدأ التزام الدولة بصيانة كرامة الأشخاص في القانون الأساسي للمملكة الصادر في 2 يونيو 1961 متأثرا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبروح النقاشات داخل الجمعية العامة للأمم المتحدة[65].

ورغم أن الاهتمام بحقوق الإنسان قد تنامى لدى مكونات المجتمع السياسي والمدني المغربي نتيجة لمجموعة من التطورات والتحولات السياسية التي شهدها النظام السياسي المغربي والتي أفرزتها طبيعة العلاقة بين مكونات الحقل السياسي المغربي التي كانت تتأرجح بين الصراع والاقتصاد والتوافق والتي خلفت من ورائها حقبه لم تفسح المجال أمام ترسيخ الديمقراطية وحقوق الإنسان خصوصا بعد التعديل الدستوري لعام 1970 لم تضم أي مقتضى قانوني يجعل من المواثيق الدولية تسمو على التشريعات الوطنية.

فالدستور المغربي لسنة 1996، عدل بعد ثلاث سنوات من توقيع المغرب على اتفاقية مناهضة التعذيب الأممية[66] لم يتضمن أي عبارة تجرم التعذيب بالرغم من كون الاتفاقية تحث الدول الأطراف على تجريم التعذيب في قوانينها الداخلية بالتالي فإن الدفع في اتجاه دسترة تجريم التعذيب وحماية الحق في السلامة الجسدية والنفسية للأفراد لم يكن

---

[63]- خالد الحمدوني، مركز الاتفاقيات الدولية في الوثيقة الدستورية المغربية، منشورات محكمة الاستئناف بني ملال، يناير 2012.

[64]- الفصل 33 من دستور المغرب لسنة 1996.

[65]- في هذا الإطار أقرت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في دورتها الأولى عام 1949 مشروع إعلان حقوق وواجبات الدول، وكرست المادة 13 منه مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي حيث جاء بها: على كل دولة واجب تنفيذ التزاماتها التي تفرضها عليها المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي بحسن نية، وليس لها أن تحتج للتحلل من هذا الواجب بأحكام دستورها أو تشريعها وذلك ما تم إقراره بصفة نهائية في المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

[66]- حيث تم التوقيع على اتفاقية مناهضة التعذيب في 1993 ليصادق عليها في 19 دجنبر 1996.

حاضرا في مطالب الهيئات السياسية والنقابية والحقوقية في الوقت الذي فتح ورش الإصلاح الدستوري آنذاك.

بالتالي فإن الاعتراف بحقوق الإنسان في ديباجة الدستور المغربي لسنة 1996 كما هي متعارف عليها دوليا والإقرار بالالتزام بمقتضيات الاتفاقيات التي وقع عليها المغرب لم يكن يعطي الحق للقاضي على الاستناد والرجوع إلى المقتضيات الدولية، كمثال على ذلك عدم إدانة الذين ارتكبوا أفعالا تعتبرها اتفاقية مناهضة التعذيب، أعمالا يجب إدانتها، وذلك ناتج أساسا عن عدم التنصيص على سمو المعاهدات الدولية على القانون الداخلي[67].

إضافة إلى ذلك فإن الجدل في المغرب حول مكانة الاتفاقيات الدولية في الدساتير المغربية، قائم على أساس أن اعتراف المملكة المغربية بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، مدرج في ديباجة الدستور وليس في متنه فظل الخلاف الفقهي قائما حول مدى اعتبار ديباجة الدستور جزءا منها وعلى نفس الدرجة من الأهمية والإلزام.

وعلى سبيل المثال فإن الفصل العاشر من دستور 1996 كان ينص على حماية الحق في السلامة الجسدية والنفسية للأفراد من خلال نصه على أن «لا يلقى القبض على أحد ولا يعتقل ولا يعاقب إلا في الأحوال وحسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون»، فبالرغم من أهمية مضمون هذا النص، فهو لا يعني تجريم التعذيب وحضره كما هو الشأن بالاتفاقية الأممية لسنة 1984.

وبالتالي فإن الدستور المغربي لسنة 1996، اقتصر على التنصيص على إعمال مسطرة مراجعة الدستور في حالة تعارضه مع أحكام اتفاقية معينة.

هذا ما يمكن القول معه بأن الدساتير السابقة لدستور 2011 مالت إلى التزام الصمت، من خلال عدم تحديد وضع القانون الدولي ومكانة الاتفاقيات الدولية بالنسبة لقواعد القانون الوطني، حيث أنها لم تقرر سمو أو تعادل القانونين على مستوى التطبيق.

وخلافا لذلك فإن الدستور الإيطالي، ينص في مادته العاشرة على أن النظام القانوني الإيطالي يتوافق مع قواعد القانون الدولي المتعرف بها، وفي النظام القانوني الهولندي تم

---

[67]- هذا المبدأ أي السمو سيتم إقراره في الدستور المغربي 2011 كذلك في التشريع المغربي خاصة القانون الجنائي المعدل بالقانون رقم 04-43-2006.

إدراج المعاهدات في مخالفة أحكام الدستور إذا كان النظام القانوني ويستوجب ذلك، وهذا ما تم تبنيه في كل من الدانمرك، بلجيكا ولكسمبورغ.

أما الدستور الفرنسي فقد جعل الاتفاقيات الدولية في مرتبة بين الدستور والقانون، فنص صراحة على سمو المعاهدات الدولية على القوانين العادية دون الدستور [ذلك ما تبناه الدستور الجزائري لعام 1996 بجعل المعاهدات التي صادقت عليها أدنى من الدستور وأسمى من القانون الداخلي.

فإذا كانت هذه الدساتير واضحة فيما يتعلق بوضع الاتفاقيات الدولية ومكانتها، وبعلاقتها بالقانون الوطني فإن الدساتير المغربية منذ 1972 إلى دستور 1996 ظلت ملتزمة الصمت بخصوص العلاقة بين الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني.

أمام هذا الفراغ القانوني، ذهبت الممارسة القضائية في أحكامها، واجتهادات الفقه إلى ترجيح الاتفاقيات الدولية على القوانين الداخلية، إلا أن ذلك لم يشكل قاعدة مرجعية بالنسبة للمشرع المغربي[68]، كما أن الفقه انقسمت أرائه إلى فريقين متعارضين، يأخذ الأول بضرورة تغليب الاتفاقيات على القانون الداخلي استنادا إلى النص الدستوري الذي نصت ديباجته على أن المغرب يتقيد بالالتزامات الدولية والمبادئ والحقوق في إطار المنظمات الدولية، أما الثاني فيعتبر الاتفاقيات تعادل القانون ويشترط لتطبيقها اللجوء إلى مسطرة تعديل الدستور حسب ما هو متضمن في الفصل 31، واشترط اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لإدراج مضمونها داخل النظام القانوني ككل.

وسكوت الدستور المغربي حول العلاقة بين الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني كانت له تداعيات على مستوى الأحكام الصادرة عن مختلف محاكم المملكة بخصوص القضايا التي يكون أحد شقيها اتفاقية دولية، مما جعل القاضي المغربي متباين المواقف في تنظيم العلاقة بين الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني المغربي.

ذلك ما جعل هيئة الإنصاف والمصالحة[69]، في تقريرها الختامي، أن تؤكد في توصياتها على ضرورة توضيح العلاقة بين القانون الوطني والاتفاقيات الدولية، وتعزيز

---

[68] غزلان الشتيوي، التحديات الكبرى لدستور المغربي في مجال القضاء، الطبعة الأولى، مطبعة الورود ص 30.

[69] هي لجنة وطنية للحقيقة والإنصاف والمصالحة، بشأن تسوية ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان (1956-1999)، للتفصيل يمكن الاطلاع على الموقع الإلكتروني للهيئة www.ler.ma/article.270

الحماية القانونية والدستورية لحقوق الإنسان، من خلال التنصيص على مبدأ سمو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وترسيخ معايير القانون الدولي الإنساني على القوانين الوطنية، كما دعت إلى تشكيل لجنة دستورية مشكلة من فقهاء الدستور والقانون وحقوق الإنسان يناط بها تفحص متطلبات وتبعات المقتضى الدستوري المقترح وتقديم المقترحات المناسبة لتحقيق الانسجام بين القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل المغرب في مجال حقوق الإنسان من خلال ملائمة التشريعات الوطنية للمواثيق الدولية.

ليتم حسم هذا الجدل حول مكانة أو مركز الاتفاقيات الدولية في الدستور المغربي، في الخطاب الملكي ل 17 يونيو 2011 الذي ورد فيه: «... وفي هذا الصدد، تمت دسترة سمو المواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب على التشريعات الوطنية».

ذلك ما سنراه من خلال قراءة الدستور المغربي لعام 2011.

2- دستور 2011:

لقد توج الإصلاح الدستوري بالمغرب بمكتسبات مهمة في مجال حقوق الإنسان[70]، حيث يلاحظ اتساع دائرة الحقوق الأساسية والحريات العامة المعنية بالحماية الدستورية في وثيقة 2011 التي تتضمن 21 فصلا مقارنة مع دستور1996 الذي أورد 11 فصلا كما نص الدستور المغربي الحالي على ضمانات جديدة لحكاية حقوق الإنسان يمكن إجمالها في :

- ترسيخ احترام حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا وذلك من خلال: حيث تم التأكيد في ديباجة الدستور المعدل على حماية منظومتين حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، والإسهام في تطويرهما مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق، وعدم قابلتها للتجزيء، والنهوض بها مع حظر ومكافحة كل أشكال التمييز.
- كما أعطى مكانة سامية للاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها في مقابل التشريعات الوطنية في نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة.

[70] إدريس لكريني، الإصلاح الدستوري وحقوق الإنسان، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، عدد 19-20-2012، ص 97-103.

- دعم التنوع المجتمعي وذلك من خلال دعم خيار الجهوية كشكل ديمقراطي لتدبير الشؤون المحلية من قبل الساكنة، واعتبار الأمازيغية لغة رسمية للدولة باعتبارها رصيدا مشتركا لجميع المغاربة، وإحداث مجلس للغات والثقافة الوطنية.
- دعم الحقوق الأساسية من خلال التأكيد على التعددية الحزبية، وحرية تأسيس الأحزاب والانتماء إليها (الفصل7)، وتم التنصيص كذلك على دعم أدوار المعارضة البرلمانية (الفصل 10)، كذلك التأكيد على ضمان نزاهة الانتخابات وحياد السلطات العمومية (ف 11)، و على تمتع المغاربة المقيمين بالخارج بحقوق المواطنة كاملة (ف 17).
- إدماج وتمكين النساء: إن اتخاذ تدابير حقيقية وفعالة من أجل تمكين المرأة سياسيا، يعد مدخلا مهما لمعالجة إشكالات ومعضلات سياسية واجتماعية واقتصادية.

- وقد تضمن الفصل 19 من الدستور مجموعة من الحقوق والتدابير التي تدعم إدماج وتمكين النساء من خلال تأكيده على أن الدولة تسعى إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، وإحداث هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

- ترسيخ عدد من الحقوق والحريات: عمل دستور 2011 على تأكيد وترسيخ عدد من الحقوق والحريات الفردية والجماعية من قبيل:

- التأكيد على حرية الفكر والرأي والتعبير والإبداع والنشر والعرض (الفصل 25).
- الدعوة إلى تنمية الإبداع بكافة أشكاله (ف 26).
- الحق في الحصول على المعلومة (ف 27) وحرية الصحافة (ف 28).
- التأكيد على حريات الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي، وتأسيس الجمعيات والانتماء النقابي والسياسي وحق الإضراب وربط تطبيق هذه المقتضيات بصدور قوانين تنظيمية (ف 29).
- دعم الحقوق الاقتصادية بحيث نص الدستور على ضمان العيش الكريم للمواطن من خلال تعبئة الدولة لكل الوسائل لاستفادة المواطنين على قدم المساواة، من مستلزمات الحياة الكريمة (ف 31).

- ضمان المحاكمة العادلة باعتبار كل مشتبه فيه أو متهم بريئا حتى تثبت إدانته (ف 119)، والتأكيد على المحاكمة العادلة وضمان حقوق الدفاع (ق 120).
- كما أكد على مجانية التقاضي للمعوزين (ف 121)، وتحميل الدول تعويض المتضررين من أحكام قضائية خاطئة وعلى علانية الجلسات إلا في حالات محددة بموجب القانون (ق 125).
- دسترة توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة: ففي التقرير النهائي لهيئة الإنصاف والمصالحة تمت الدعوة إلى ضرورة التأصيل الدستوري لحقوق الإنسان، كما هي متعارف عليها دوليا وترسيخ مبادئ سمو القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على القوانين الوطنية والإقرار بقرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة وتعزيز فصل السلط، وتقوية سلطات البرلمان فيما يتعلق بقضايا احترام حقوق الإنسان.

كما أكد تقرير الهيئة ضرورة إقرار وتطبيق إستراتيجية وطنية لمناهضة الإفلات من العقاب وتجريم الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والإبادة العنصرية.

ودعى إلى مواصلة الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان (البروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلق بمنع عقوبة الإعدام، البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، مع رفع التحفظات التي سجلها المغرب، وما يفرضه التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ومن أجل عدم تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، تزايدت المطالب بتنفيذ ودسترة مختلف التوصيات التي جاءت بها هيئة الإنصاف والمصالحة، لذلك جاء الدستور المعدل بمجموعة من المقتضيات في هذا الشأن، ويمكن إجمالها في:

- تجريم المعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أوالحاطة بالكرامة الإنسانية، مع التأكيد على أن ممارسة التعذيب بكافة أشكاله ومن قبل أي أحد جريمة يعاقب عليها القانون (ف 22).
- تجريم الاعتقال التعسفي أو الاختفاء القسري وجريمة الإبادة، وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وكافة الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان وحظر التحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف.
- التأكيد على قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة (ف 23).

- تجريم عدد من الجرائم التي تندرج ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.
- إحداث مجالس وهيئات مرتبطة بقضايا حقوق الإنسان[71]، يمكن إجمال الهيئات المحدثة في دستور 2011 في :
- المجلس الوطني لحقوق الإنسان (م.إ.ح.إ)
- مؤسسة الوسيط (ديوان المظالم).
- مجلس اقتصادية واجتماعية وبيئي (ف 151).
- مجلس الجالية المغربية بالخارج (ف 163)
- الهيأة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز (ف 164).
- الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري (ف 165).
- مجلس المنافسة (ف 166).
- الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها (الفصل 167).
- المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي (الفصل 168).
- المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي (الفصل 170).

فقد كان لمقترحات منظمات المجتمع المدني باختلافها والأحزاب السياسية والنقابات، دورا مهما في التنصيص الدستوري على مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية، وكانت مواقفها واضحة في هذا الشأن، حيث أجمعت على منح الاتفاقيات الدولية المصادق عليها مكانة أعلى من القانون الداخلي[72]، باستثناء حزب العدالة والتنمية الذي اعتبرهما متعادلين وفي نفس المكانة.

في هذا الإطار، عبر الدستور المغربي لسنة 2011 بصراحة ووضوح عن مكانة الاتفاقيات الدولية، وإعطائها مركزا تسمو به على التشريعات الوطنية، إذ نص في ديباجته على ما يلي :**«جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب وفي نطاق أحكام**

---

[71] سيتم التفصيل في أدوار هذه المؤسسات في المحور اللاحق.

[72] باستثناء بعض الهيئات التي أبدت تحفظا بشأن اللجنة المكلفة بتعديل الدستور ويتعلق الأمر بكل من :الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، العصبة المغربية لحقوق الإنسان، حركة 20 فبراير، منظمة تماينوت، الرابطة المغربية للمواطنة وحقوق الإنسان، التنسيقية الوطنية لمناهضة الغلاء والدفاع عن الخدمات العمومية، الهيئة الوطنية لحماية المال العام منتدى حقوق الإنسان لشمال المغرب

الدستور وقوانين المملكة وهويتها الوطنية الراسخة تسمو، فور نشرها على التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة».

وعلى النهج الفرنسي الذي يقضي بسمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية فور نشرها، حسم الدستور المغربي ل 2011 في إشكالية العلاقة بين الاتفاقيات الدولية والقانون المغربي، ليظل الإشكال في هذا الصدد يرتبط بالقيمة القانونية لديباجة الدساتير بالرغم من تأكيد الفقرة الأخيرة من ديباجة دستور 2011 على أن «التصدير جزء لا يتجزأ من هذا الدستور».

كما أن هذا الإصلاح الدستوري توج بمكتسبات مهمة في مجال حقوق الإنسان خصوصا فيما يتعلق بدسترة تجريم التعذيب ودسترة المعاقبة على جريمة الإبادة وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وكافة الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان، والبحث في مقتضيات الدستور المغربي ل 2011 يجعلنا نقول بأن الترسانة القانونية لحظر التعذيب قد تعززت في المغرب، كما هو الشأن بالنسبة للأردن التي أدخلت نصا في دستورها الجديد ينص على إلغاء التعذيب في مراكز الاعتقال[73]، وذلك بإفراد المشرع الدستوري لفصل صريح يحرم التعذيب بمختلف أشكاله في الباب المخصص للحقوق والحريات، حيث ينص الفصل 22 على أنه لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت خاصة أو عامة، ولا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهنية أو تحط من الكرامة الإنسانية، مؤكدا أن ممارسة التعذيب بكافة أشكاله،ومن قبل أي أحد، جريمة يعاقب عليها.

فمن خلال هذا الفصل وكما لم يرد في الدساتير المغربية السابقة- فإنه لا يمكن اللجوء إلى ممارسة التعذيب كيفما كانت الظروف، ولو كانت استثنائية، بالتالي لا مجال لتبرير أساليب التعذيب حتى لو تعلق الأمر بخطر الإرهاب أو بحالة حرب أو عدم استقرار مما يتنافى معه إمكانية الإفلات من العقاب؛بالتالي فإن هذا الفصل لا يستهدف

---

[73]- إلا أن ذلك لا يصبو إلى ما تهدف إليه المنظمات عن حقوق الإنسان وهو ما ورد في مقال لمحمد شريف المنشور على الموقع الإلكتروني :

www.swissinfo.ch/ara/detil/content.html?cid=31561822 vue le 01/07/2016.

أعمال التعذيب التي تكون الدولة طرفا فيها بل يخص كذلك الجلادين بغض النظر عن صفتهم، ذلك ما أكدته عبارة "**... من قبل أي جهة كانت خاصة أو عامة، ومن قبل أي أحد**".

وهذه خطوة إيجابية سجلها الدستور المغربي، اعترافا بسمو اتفاقية مناهضة التعذيب، وتلاؤما مع تطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، كذلك استجابة لمضمون المادة 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب الأممية، حينما أكد في الفقرة الثانية من نفس الفصل على أنه:

"**لا يجوز لأحد أن يعامل الغير تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهنية أو حاطة بالكرامة الإنسانية**"، لذلك تم تعزيز هذا الفصل بالفصل 20 الذي أكد على أن القانون يحمي الحق في الحياة وبالفصل 21 الذي اعتبر أن الحق في السلامة الجسمانية هو حق لكل فرد وأقاربه، وبالفصل 23 المتعلق بالحق في عدم التوقيف بدون محاكمة.

كذلك تجريم الاعتقال التعسفي، والاختفاء القسري والتأكيد على ضمان المحاكمة العادلة وقرينة البراءة والتنصيص على أن للمعتقلين حق التمتع بالحقوق الأساسية والمعاقبة على جريمة الإبادة وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية[74].

ب- شروط الإدماج حسب دستور 2011

نص الدستور المغربي لسنة 2011، في ديباجته وفي فصله 55، على الشروط المرتبطة بتصديق المغرب على المعاهدات، وعلى سموها على التشريعات الوطنية فور نشرها، والعمل على ملاءمة القوانين الوطنية مع ما تقتضيه المصادقة على الاتفاقيات الدولية، وفقا لما نصت عليه المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، أنه بمجرد إبرام المعاهدة يجب تطبيقها بحسن نية وإزالة العراقيل من أمامها أيا كانت القواعد المخالفة لها في القانون الداخلي[75].

ورغم من عدم وجود قاعدة دولية موحدة تحدد كيفية إدماج القواعد الدولية في الأنظمة الداخلية، فهناك بعض المعاهدات الدولية تتضمن نصوصا صريحة تلزم الدول

---

[74]- حفيظ الركيبي، مداخلة حول موضوع حقوق الإنسان في الدستور المغربي الجديد : الحق في السلامة الجسدية والنفسية نموذجا، المؤتمر الرابع للجمعية المغربية للعلوم السياسية سطات، ورشة حقوق الإنسان 13 يناير 2012، المداخلة منشورة على الموقع الإلكتروني للمركز المغربي للدراسات والأبحاث في حقوق الإنسان والإعلام(www.maroc.reunis.fr) .

[75]- علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1995، القسم الثالث.

بوجوب سن التشريعات اللازمة لضمان تنفيذ المعاهدة، أو تعديل التشريعات القائمة بما يتفق مع أحكام المعاهدة، أو التصويت في البرلمان على المبالغ النقدية اللازمة لتنفيذ المعاهدة. كما أن الإجراءات التي تقوم بها الدولة تكون مطلوبة في المعاهدات التي تمس حقوق وحريات الأفراد أو تلك التي لا يمكن أن تنتج آثارها إلا إذا قامت سلطات الدولة المختصة بإصدار التشريعات واللوائح والقرارات اللازمة لتطبيق المعاهدة[76].

إلا أن ذلك غير كاف لتطبيق هذه القواعد الدولية مباشرة حيث أنها لا تنتج آثارها داخليا إلا بوجود مسطرة لإدماجها أو استقبالها في التشريعات الداخلية، وبعد نشرها في الجريدة الرسمية للدولة حتى يعلم بها الجميع.

ولأن القاعدة العامة في القانون الدولي لا توضح الأساليب أو الطرق التي يتم من خلالها دمج قواعده داخل النظم القانونية الداخلية لكل دولة، تبقى للدول كافة الحرية لاختيار الأسلوب المناسب لها، لإدماج قواعد القانون الدولي في بناءها القانوني الداخلي وحسب أحكام دستورها[77].

لذلك فإن الدستور المغربي المعدل سنة 2011 قد نص على ضرورة التصديق على المعاهدات وعلى نشرها في الجريدة الرسمية، حتى تصبح قابلة للتنفيذ.

1- التصديق على الاتفاقيات الدولية

ينص الفصل 55 من الدستور الحالي للمملكة المغربية في فقرته الثانية على أن الاختصاص في التوقيع والتصديق على المعاهدات الدولية يعود للملك، باستثناء المعاهدات المتعلقة ب:

- السلم أو الاتحاد.
- معاهدات التجارة.
- المعاهدات التي تلزم مالية الدولة.
- المعاهدات المرتبطة بحقوق وحريات المواطنات والمواطنين.

---

[76] -Hostert (J) ; '' Droit International et droit interne dans la convention de vienne sur le droit des traités'', AF.DI, 1996, P 92-121.

[77] علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1995 القسم الثالث ص96.

من خلال هذا النص، يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من المعاهدات الدولية من حيث التصديق فنجد:

النوع الأول يتمثل في المعاهدات التي يوقع ويصادق عليها الملك وتصبح قابلة للنفاذ، التي لا تلزم مالية الدولة والتي لا تتعارض مع الدستور.

والنوع الثاني يتمثل في المعاهدات المحددة على سبيل الحصر في الفصل 55 التي لا يصادق عليها الملك ويتعلق الأمر بمعاهدات السلم أو الاتحاد أو التي ترسم الحدود، ومعاهدات التجارة، حيث ورد في النص «**يوقع الملك على المعاهدات ويصادق عليها، غير أنه لا يصادق على معاهدات السلم أو الاتحاد أو التي ترسم الحدود، ومعاهدات التجارة أو تلك التي تترتب عنها تكاليف تلزم مالية الدولة، أو يستلزم تطبيقها اتخاذ تدابير تشريعية، أو بحقوق المواطنات والمواطنين، العامة أو الخاصة، إلا بعد الموافقة عليها بقانون** » يستفاد من ذلك أن الملك يوقع على هذه المعاهدات غير أن سلطة التصديق عليها تعود للبرلمان بموجب الفقرة الثانية من نفس الفصل[78].

أما النوع الثالث فيرتبط بالمعاهدات المتضمنة بندا يخالف الدستور، بعد تصريح المحكمة الدستورية، أو إحالة من قبل الملك أو رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو سدس أعضاء المجلس الأول، أو ربع أعضاء المجلس الثاني كما جاء في الفقرة الرابعة من الفصل 55، فإن المصادقة عليها لا تقع إلا بعد مراجعة الدستور.

وعلى سبيل المقارنة مع دستور 1996، فإن الفصل 31 منه، نص على أن الملك **«يوقع على المعاهدات ويصادق عليها غير أنه لا يصادق على المعاهدات التي تترتب عنها تكاليف تلزم مالية الدولة إلا بعد موافقة مجلس النواب، وتقع المصادقة على المعاهدات التي يمكن أن تكون غير متفقة مع نصوص الدستور، وذلك بإتباع المسطرة المنصوص عليها فيما يرجع لتعديله».**

ما يمكن أن نلاحظه بين النصين هو أن النص الجديد قد حدد قائمة للمعاهدات التي لا تخضع لصلاحية الملك في التصديق، بينما القديم اقتصر على ذكر أن الملك لا يصادق على المعاهدات التي يترتب عنها تكاليف تلزم مالية الدولة إلا بعد موافقة مجلس النواب.

---

[78] مصطفى قلوش " المعاهدات الدولية على ضوء الدستور و النظام الداخلي لمجلس النواب و قرار المجلس الدستوري رقم 04-561 " مقال منشور بجريدة العصر العدد323 بتاريخ 4 يونيو 2004 .

وإذا رجعنا إلى الملاحظات الثلاث التي المتعلقة بتصنيفات المعاهدات، يمكن القول بأن سلطة التصديق التي يستأثر بها الملك ليست مطلقة إذ تخضع لضوابط محددة أهمها ما ورد في الفقرة الثانية من الفصل 55، وذلك يفيد أن المعاهدات المحددة في الفقرة، لا يتم المصادقة عليها إلا بتدخل الجهاز التشريعي للموافقة عليها بواسطة قانون يأذن بذلك، مما يعني أن الدستور المغربي لسنة 2011 قلص من الاختصاص الملكي في مجال التوقيع والتصديق على الاتفاقيات الدولية تكريسا لمبدأ الموافقة البرلمانية على المعاهدات وبشكل خاص تلك المتعلقة بالسلم أو الاتحاد والتي تهم رسم الحدود، معاهدات التجارة، التي تلزم مالية الدولة، التي يستلزم تطبيقها اتخاذ تدابير تشريعية، أو بحقوق وحريات المواطنات والمواطنين العامة أو الخاصة، متأثرا في ذلك بدساتير العديد من الدول التي أخذت بنظام توزيع سلطة إبرام المعاهدات بين الجهاز التنفيذي، والجهاز التشريعية، بالرغم من تباين اختصاص كل واحدة من دولة إلى أخرى.

وذلك يرمي بالأساس إلى ضمان مشاركة البرلمان في السياسة الخارجية، اعتبارا لكون إبرام المعاهدات يعتبر من المهام البالغة الأهمية بالنسبة لأي دولة[79].

كما هو الشأن بالنسبة للدستور الفرنسي لعام 1958، كما جرى تعديله في 23 يوليوز 2008 الذي ينص في فصله 53 على أن : «معاهدات السلام والمعاهدات التجارية والمعاهدات أو الاتفاقيات المتعلقة بالتنظيم الدولي والتي تلزم مالية الدولة أو تعدل مقتضيات ذات طبيعة تشريعية أو تتعلق بحالة الأشخاص أو تتضمن تنازلا أو تبادلا أو إضافة تخص الإقليم، لا يمكن التصديق عليها أو قبولها إلا بقانون، هذا الفصل ذهب أبعد مما ذهب إليه الفصل المغربي الذي حصر مهمة البرلمان في الموافقة بقانون، في حين أن الموافقة على المعاهدات في إطار الدستور الفرنسي لا تنحصر في الموافقة بل المصادقة كذلك، الشيء الذي لا نجده في المغرب، لأن المصادقة تعد من صلاحيات الملك.

كذلك الشأن بالنسبة للدستور الإسباني الحالي في فصله 94 الذي حدد مهمة البرلمان في الموافقة على المعاهدات دون التصديق عليها، بالرغم من كونه قد حدد أنواع المعاهدات التي تتطلب موافقة مجلس النواب، كما أن أغلب الدول الإفريقية المتأثرة

---

[79]- الموافقة البرلمانية على المعاهدات إحدى التقنيات الدستورية الأكثر شيوعا لإشراك الشعب من خلال ممثليه في مراقبة إبرام المعاهدات تطبيقا لمبادئ الديمقراطية التي تقضي بأن كل ما يلزم مالية الدولة أو إضافة أعباء جديدة يجب أن يخضع لموافقة السلطة التشريعية.

بالدستور الفرنسي قد منحت البرلمان سلطات واسعة في مجال المعاكسات الدولية، فالدستور السنغالي لسنة 1963 يمنح في فصله 77 للجمعية الوطنية سلطة دبلوماسية فعلية، ذلك أن جميع المعاهدات تتطلب مصادقة ممثلي الأمة، وفي تونس (الفصل 48) والجزائر (ف 42) وموريتانيا (الفصل 78) من دساتيرها تنص على تقاسم رئيس الدولة ممارسة الدبلوماسية مع السلطة التشريعية خاصة في مجال إبرام المعاهدات.

ويظل الدستور الأمريكي المثال الوحيد للمشاركة الفعلية، حيث ينص في السياسة الخارجية، وخاصة في مجال إبرام المعاهدات حيث ينص على ضرورة عرض جميع المعاهدات التي توقعها السلطة التنفيذية على مجلس الشيوخ الأمريكي للموافقة عليها بأغلبية التلثين[80]، ويظهر تأثير الكونغرس من خلال مراحل إبرام الاتفاقية حيث أنه قبل التصديق إذا عارض مجلس الشيوخ فإن الرئيس يتراجع ويصحب المعاهدة.

وخلال مرحلة التصديق فإن مجلس الشيوخ بإمكانه تعديل محتوى وطبيعة المعاهدة، فبامتلاكه لآلية تدعى التعديلات القاتلة «Killes amendements» التي تجعل المعاهدة غير مقبولة للطرفين.

بالرغم من تكريس الدستور المغربي المعدل في 2011، لمبدأ الموافقة البرلمانية على المعاهدات، غير أن دور البرلمان يبقى محدودا في هذا المجال مقارنة مع دساتير دول أخرى، كما هو الشأن بالنسبة لعدم وجود اختصاص دستوري واسع في مجال المعاهدات، فالفصل 55، وإن نص على لائحة المعاهدات التي لا تدخل ضمن صلاحيات التصديق للملك دون موافقة البرلمان، فإنه يظل حاصرا لتدخل البرلمان بمجلسه في مجال السياسة الخارجية، ويقيد مجال المراقبة البرلمانية في هذا المجال.

2- نشر المعاهدات:

إذا كان دستور 1996 للمملكة لم يتضمن أية إشارة إلى ضرورة نشر المعاهدات كشرط أساسي لتطبيقها في النظام القانوني المغربي، فإن النص الدستوري الجديد قد نص في ديباجته على **«جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة،وهويتها الوطنية الراسخة تسمو فور نشرها... ».**

---

[80]- Jean Corail, « Le rôle des chambre en matière de politique extérieur », Revue de droit public 1956, P 774.

وبالرغم من كون هذا المقتضى تم تضمينه فقط في الديباجة، فإن آخرة فقرة من هذه الأخيرة أكدت على أن هذا التصدير شكل جزءا لا يتجزأ من الدستور، أي له نفس القوة الإلزامية وعلى نفس الدرجة من الأهمية.

ورجوعا إلى الفترة السابقة التي لم يرد نص بشأن ضرورة نشر المعاهدات، حتى تدخل حيز النفاذ، فإن الاجتهاد القضائي كرس في عدة قضايا عرضت عليه أن المعاهدات الدولية لا تخلق أية آثار قانونية، إذا لم يتم نشرها في الجريدة الرسمية.

انطلاقا من كون التشريعات الداخلية تشترط نشرها في الجريدة الرسمية حتى تصبح قابلة للنفاذ، وعلى هذا الأساس الذي يقضي ويتطلب نشر التشريعات الوطنية حتى يعتد بها فإن الأمر نفسه ينطبق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

إلا أنه مع النص صراحة في تصدير دستور 2011، على سمو الاتفاقيات الدولية على كل التشريعات الوطنية فور نشرها، يرفع اللبس في هذا الإطار، بالتالي فإن القاضي المغربي بناء على النص الدستوري يصبح ملزما بتطبيق قواعد القانون الدولي إذا توفر شرط النشر.

ما يمكن ملاحظته في هذا الإطار هو أن أغلب المعاهدات التي صادق عليها المغرب غير منشورة بالجريدة الرسمية، أو يتأخر نشرها، قد يؤدي إلى عدم الأخذ بمقتضياتها بدعوى كونها غير منشورة.

وهذا يسمح بالقول أنه في ظل الاعتراف بأولوية القانون الدولي في التطبيق، وسمو قواعد في دستور 2011، فإن السلطات يجب أن تضع مسطرة أكثر سهولة في نشر القواعد الدولية الاتفاقية التي سبق وأن وقعتها الدولة وصادقت عليها[81].

[81] انظر د.عبد الواحد الناصر، التطبيقات المغربية لقانون العلاقات الدولية، منشورات الزمن 2004

ثانيا: الضمانات الدستورية والآليات المؤسساتية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها

كرس دستور فاتح يوليوز 2011.[82] مبادئ وضمانات حقوق الإنسان التي أقرها القانون الدولي لحقوق الإنسان منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 دجنبر 1948. كما أدمج توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، ويمثل مجموع ما تم إدماجه في الوثيقة الدستورية اعترافا وإقرارا بالمبادئ والضمانات والحقوق التي باتت تشكل أساسا ودعامات بالنسبة لعمل السلط الدستورية. وعلى مستوى التشريعات والاستراتيجيات والسياسات العمومية والخطط وبرامج العمل الوطنية.

ولتوضيح ذلك وتقديم ما ورد في الدستور بشأن حقوق الإنسان، ستتم محاولة الإجابة على الأسئلة التي تهم بشكل خاص :

- مدلول الالتزام بحقوق الإنسان في الدستور؛
- صور ومعاني التعهدات، التي التزم بها المغرب، بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صادق عليها وكيف أدمجها في الدستور؛
- علاقة الحقوق التي كرسها الدستور بالحريات وضمانات الإعمال والتفعيل؛
- انعكاس التزامات المغرب الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية في الوثيقة الدستورية؛
- انعكاس التزامات المغرب الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والتنموية في الوثيقة الدستورية؛
- مسؤوليات البرلمان في التأسيس القانوني والرقابة، لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها؛
- مسؤوليات الحكومة في الإعمال الفعلي لالتزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان؛
- المؤسسات والهيئات الوطنية الداعمة لحقوق الإنسان؛

[82] صدر بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر / 30 يوليوز 2011 / الظهير رقم 1.11.91، الصادر بتاريخ 9 يوليوز 2011 بشأن تنفيذ نص الدستور، في ضوء قرار المجلس الدستوري رقم 815.2011 الصادر في 14 يوليوز 2011 المعلن عن نتائج الاستفتاء في شأن مشروع الدستور الذي أجري يوم الجمعة فاتح يوليوز 2011.

أ- **التكريس الدستوري لحقوق الإنسان**

أكد الدستور أن اختيار المغرب هو بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون وتقوية مؤسسات دولة حديثة ترتكز على المشاركة والتعددية والحكامة الجيدة، وتتجلى تلك المرتكزات في إرساء دعائم مجتمع متضامن يتمتع فيه الجميع، وفي نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة، بالأمن والحرية والكرامة والمساواة وتكافئ الفرص والعدالة الاجتماعية ومقومات العيش الكريم.

ولا شك أن هذا الوصف الدقيق ينسجم مع ما ورح في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[83]، الذي أقر بالكرامة الإنسانية والتحرر من الخوف والفاقة وحماية النظام القانوني وتساوي الرجال والنساء في الحقوق وضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية والفهم المشترك لها باعتباره أمرا بالغ الضرورة لتمام الوفاء بالتعهدات.

ورسخ الدستور في تصديره لكيان المملكة المغربية كدولة إسلامية ذات سيادة كاملة متشبثة بوحدتها الوطنية والترابية. يتبوأ فيها الدين الإسلامي مكانة الصدارة على أساس تنوع وتلاحم المقومات التعددية للهوية الوطنية الموحدة بانصهار كل مكوناتها، العربية الإسلامية والأمازيغية والصحراوية الحسانية، وكذا بروافدها الغنية، الإفريقية والأندلسية والعبرية والمتوسطية.

كما نص الدستور في تصديره على أن المملكة المغربية، العضو العامل النشيط في المنظمات الدولية، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وحريات، وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان، كما هي متعارف عليها عالميا وعزمها على مواصلة العمل للمحافظة على السلام والأمن في العالم.

كما كرس مبدأ عدم التمييز، باعتباره مبدأ جوهريا موجها، وذلك بواسطة إحالة مرجعية دستورية صريحة، من خلال حظر ومكافحة أشكال التمييز بسبب، الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي

---

[83] الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10/12/1948.

وضع شخصي مهما كان، واقر كذلك انخراط المغرب في حماية منظومتي : القانون الدولي لحقوق الإنسان[84] والقانون الدولي الإنساني[85] والنهوض بهما، والإسهام في تطويرهما بما يراعي الطابع الكوني لتلك الحقوق وعدم قابليتها للتجزيئ.

أقر كذلك مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على التشريعات الوطنية فوز نشرها بالجريدة الرسمية[86]، وذلك بعد مصادقة المغرب عليها وفي نطاق أحكام الدستور وقوانين المملكة وهويتها الراسخة. وبالنتيجة أسس الدستور لقاعدة ملاءمة الاتفاقيات مع التشريعات الوطنية. وما دام الأصل هو السريان، وبأثر فوري بعد نشرها بالجريدة الرسمية، فإن عملية ملاءمة القوانين الوطنية مع الاتفاقيات الدولية يجب أن تصبح من أوليات العمل البرلماني في مجال التشريع.

لهذا فالدستور أرسى أربعة مرتكزات داعمة لحقوق الإنسان هي : طبيعة النظام الدستوري المغربي، والقانون بوصفه التعبير الأسمى عن إرادة الأمة، والاقتراع الحر والنزيه، ومشاركة المواطنين والمواطنات.

فعلى مستوى النظام الدستوري المغربي،[87] فنظام الحكم هو نظام ملكية دستورية، ديمقراطية، برلمانية واجتماعية، يقوم على أساس فصل السلط وتوازنها وتعاونها والديمقراطية المواطنة والتشاركية ومبادئ الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة.

أما على مستوى القانون،[88] فيعتبره الدستور أسمى تعبير عن إرادة الأمة وأن الجميع، أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية متساوون أمامه، وملزمون بالامتثال له.

---

[84] القانون الدولي لحقوق الإنسان ويشمل الإعلانات والاتفاقيات والبروتوكولات الملحقة المتعلقة بالحقوق الإنسانية في كافة الأصناف والأبعاد المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والتنموية.

[85] القانون الدولي الإنساني وما يشمله من اتفاقيات جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب وحماية الأشخاص المدنيين والبروتوكولات الملحقة بها، وما يتعلق فيها من تقاطعات مع مبادئ حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.

[86] تصدير الدستور.

[87] الفصل 1 من الدستور.

[88] الفصل 6 من الدستور.

وبالنسبة للاقتراع الحر والنزيه[89]، تضمن الدستور مقتضيات تتعلق بإجراء الانتخابات بشكل حر ونزيه وشفاف، واعتبر ذلك أساسا لمشروعية التمثيل الديمقراطي. وترك للقانون تحديد القواعد التي تضمن الاستفادة، على نحو منصف، من وسائل الإعلام العمومية، والممارسة الكاملة للحريات والحقوق الأساسية المرتبطة بالحملات الانتخابية وبعمليات التصويت، والتي تم تكليف السلطات المختصة بتنظيم الانتخابات بالسهر على تطبيقها.

ولاختبار شفافية ونزاهة وحرية الانتخابات نص الدستور على الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات طبقا للمعايير المتعارف عليها دوليا، ترك للقانون صلاحية تحديد شروط وكيفيات إجرائها. كما أشار إلى ترتيب عقوبات عن كل مخالفة للمقتضيات والقواعد المتعلقة بنزاهة وصدق وشفافية العمليات الانتخابية، بموجب القانون، إضافة إلى تكليف السلطات العمومية باتخاذ الوسائل الكفيلة بالنهوض بمشاركة المواطنات والمواطنين في الانتخابات.

ولأول مرة، أقر الدستور حق المواطنات والمواطنين[90]، في التوجه إلى السلطتين التشريعية والتنفيذية، كل واحدة في نطاق اختصاصاتها، قصد تقديم ملتمسات في مجال التشريع وعرائض إلى السلطات العمومية، وأوكل لقانون تنظيمي تحديد شروط وكيفيات ممارسة هذا الحق. و أسس لأدوار جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية[91] التي تمارس أنشطتها بحرية في نطاق احترام الدستور والقانون. ولتحصين وظائفها، أصبح حلها أو توقيفها من لدن السلطات العمومية متوقفا على صدور مقرر قضائي.

ومكنت الوثيقة الدستورية الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام والمنظمات غير الحكومية، وفي إطار الديمقراطية التشاركية، من المساهمة في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية وكذا في تفعيلها وتقييمها. ويعود للمؤسسات

---

[89] الفصل 11 من الدستور.

[90] الفصلان 14 و 15 من الدستور.

[91] الفصل 12 من الدستور.

والسلطات تنظيم هذه المشاركة طبقا لشروط وكيفيات يحددها القانون.

وعلى نطاق واسع وفي مستويات عدة، أسس الدستور لمقاربة النوع الاجتماعي باعتبارها التعبير عن المساواة بين المغاربة، ذكورا وإناثا، أيا كانت مواقعهم ومواقعهن وأعمارهم وأعمارهن. وهكذا نجد تعدد الأوصاف الدستورية، المحيلة على المفهوم والمقاربة، من خلال التأكيد المستمر على "مواطنين ومواطنات" و"على تمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية"[92]، وعلى مسؤولية الدولة في السعي إلى "تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء"[93]، وإحداث "هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز"[94]، وعلى تكريس المساواة، أيا كانت الفئات العمرية، بخصوص الطفولة أو الشباب، وكذا من حيث الفئات الاجتماعية و"معالجة الأوضاع الهشة لفئات من النساء والأمهات والأطفال والأشخاص المسنين"[95].

هذا وكرس تصدير الدستور، في مستويات عدة، عناصر مفهوم التنمية البشرية، كما تم تطويره عالميا، بالعلاقة مع تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان ذاته. وهكذا تم ربطه، في التصدير، بالمشاركة والتعددية والكرامة والمساواة وتكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية ومقومات العيش الكريم والحكامة الجيدة.

1- تكريس الالتزامات الاتفاقية المنصوص عليها في العهدين الدوليين:

أقر الدستور مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية التي تضمنها مقتضيات العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ففي البداية لا بد من الإشارة إلى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هو عبارة عن معاهدة ملزمة، والمعاهدة وفقاً لما جاء في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ("يقصد بالمعاهدة "الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان

---

[92] الفصل 19 من الدستور.

[93] الفصل السابق.

[94] الفصل السابق.

[95] الفصل 34 من الدستور.

أو أكثر، ومهما كانت تسميته الخاصة) وبالتالي فهو معاهدة ملزمة قانوناً للدول التي وافقت ان تلتزم بأحكامها، ويتضمن هذا العهد تنظيماً للحقوق الفردية التي تتيح للأفراد المشاركة في الحياة العامة للدولة ويرتكز هذا العهد على الكرامة الإنسانية والمساواة وعدم التمييز، ومن اهم الحقوق التي اقرها هو الحق في المحاكمة العادلة (مادة 14).

يعد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالإضافة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالإضافة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من الركائز الأساسية للحماية الدولية لحقوق الإنسان؛ لذلك فقد حرصت الأمم المتحدة بعد إقرارها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ 1948/12/10، على اعتماد اتفاقيات دولية ملزمة تتناول الحقوق المعترف بها في الإعلان، ومن هذه الاتفاقيات التي جاءت مكملة ومؤكدة على الحقوق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وقد أقرته بالإجماع الجمعية العام للأمم المتحدة في 1966/12/16 ودخل حيز التنفيذ في 1976/12/23[96] . وقد صادقت وانضمت عدد من الدول العربية على هذا العهد،

في هذا الصدد أورد المغرب في المقتضى الدستوري العديد من النصوص المتلائمة مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فتصدير الدستور نص على "حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان".

كما جاء في الفقرة الأولى من المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نصت على عدم التمييز الالتزام الوارد في العهد بشأن الحق "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب"

[96] د. محمد خليل الموسى. العهدان الدولين الخاصان بحقوق الانسان (دليل تدريبي)، منشورات عدالة، الاردن، الطبعة الأولى 2009/4، صفحة 11.

كما نص الفصل 19 من الدستور المغربي على أن يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور" وثوابت المملكة وقوانينها وأن الدولة تسعى إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، وتحدث لهذه الغاية، هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز".

إدماجا للنص المتعلق بالمساواة بين الرجال والنساء وتطبيقا لما ورد في المادة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي نصت على :

"تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد."

أما الفقرة الأولى من المادة 4 من العهد فقد نصت على حالات الطوارئ الاستثنائية وتقييد الالتزامات المتعلقة باحترام الحقوق حيث التزم بموجبها على - "في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي".

وهو ما أقره الفصل 59 من الدستور المغربي بحيث أكد على أن لا يحل البرلمان أثناء ممارسة السلطات الاستثنائية. و تبقى الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور مضمونة. وترفع حالة الاستثناء بمجرد انتفاء الأسباب التي دعت إليها، وباتخاذ الإجراءات الشكلية المقررة لإعلانها".

وإذا كانت المادة 5 من العهد قد نصت على عدم جواز تأويل العهد بطريقة تمس بالحقوق والحريات ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها

أوسع من تلك المنصوص عليها فيه[97].

فإن تصدير الدستور أورد أن "المملكة المغربية، العضو العامل النشيط في المنظمات الدولية، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات، وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا".

غير أن الفصل 175 ومع كل المكتسبات الايجابية الواردة في مختلف فصول الدستور كرر التنصيص على كون ما يدخل في مجال المقدسات لا يمكن بأي شكل من الأشكال أن يكون موضوعا للملاءمة أو المراجعة ليتوافق مع المعايير الدولية، حيث نص على أنه لا يمكن أن تتناول المراجعة الأحكام المتعلقة بالدين الإسلامي، وبالنظام الملكي للدولة، وباختيارها الديمقراطي للأمة، وأضاف في الأخير المكتسبات في مجال الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور.

في الوقت الذي تؤكد فيه المادة 5 على أنه لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضيق مدى."

كما نصصت الفقرة الأولى من المادة 6 على الحق في الحياة **"الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا.**

في هذا السياق نص الفصل 20 من الدستور المغربي على أن "الحق في الحياة هو أول الحقوق لكل إنسان. ويحمي القانون هذا الحق."

فالحق في الحياة هو أول الحقوق الطبيعية اللصيقة بالكائن البشري، والتي أكدت عليها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان فالمادة 3 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان تنص على أنه لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه، ويتبين أن المادة 3 لم تتضمن أي ضمانة لحماية الحق في الحياة حيث أنها تناولته بشكل مقتضب وعام وهوما حاولت المادة السادسة من العهد الدولي من الحقوق المدنية والسياسية في فقرتها السادسة

[97] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة 2007، ص87.

تداركه بالتنصيص على أن الحق في الحياة حق ملازم لكل انسان، وعلى القانون يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا[98].

فالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أورد الحق في الحياة مقترنا بضرورة حمايته قانونيا وأيضا عدم جواز حرمان أي انسان من حياته باستعمال أي شكل من أشكال التعسف.[99]

والمادة 2 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان تحدد الحماية حق الحياة عندما يكون الجنين قادرا على الإستمرار في الحياة والمادة 4 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تحمي الحق في الحياة منذ لحظة الحمل.

وبهذا يكون أساس الحق في الحياة هو حماية النفس الإنسانية من جميع أشكال التعسف أو الإيذاء، فالحق في الحياة لا يرتبط بالمعنى الفزيائي لبقاء الإنسان على قيد الحياة وإنما يتكامل مع شروط العيش الكريم والتي تتجسد في السكن اللائق والرعاية الصحية والغذاء الكاف[100].

نصت المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل إنسان الحق في الحياة والحرية و الأمن الشخصي، كما نصت "المادة 7 العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه بحيث: **"لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر".**

---

[98] اعتبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1971 أن الهدف من تقييد تطبيق عقوبة الاعدام على الجرائم أشد خطورة هو تقنين اللجوء إلى هذه العقوبة، كمرحلة أولى نحو إلغائها من جميع التشريعات التي لا تتضمنها في نظام العقوبات.

[99] رأت اللجنة المعنية بحقوق الانسان أن الدول كثيرا ما تفسر الحق في الحياة طبقا للغاية وأن التزامها بحماية الحق والوفاء به هو التزام أوسع من وضع قوانين تجرم القتل والايذاء الجسدي المئدي الى الموت

[100] يوسف البحيري، حقوق الإنسان والحريات العامة، جدلية الكونية والخصوصية، الطبعة الأولى، المطبعة والوراقة الوطنية، ص 45-50.

كما أن المادة 17 من نفس الاتفاقية تعتبر أنه لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد أو عائلته او بيته أو مراسلاته كما لا يجوز التدخل بشكل غير قانوني بشرفه وبسمعته، وترى بأن الحق في الأمان هو جوهر الإحساس بالسلامة الجسدية حيث أنه عندما يفتقد الإنسان الإحساس بالأمان فإنه يفقد تلقائيا الجانب النفسي من الحق في السلامة الجسدية.

في هذا الإطار نص الفصل 22 من الدستور المغربي عل أنه: "لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة. لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة معاملة، قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية وممارسة التعذيب بكافة أشكاله، ومن قبل أي أحد، جريمة يعاقب عليها القانون".

نص التصدير كذلك على حظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما، حيث نص على مجموعة من الحقوق تتمثل في: "إرساء مجتمع متضامن يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة"، الحق في الحرية، والأمن، عدم جواز الاعتقال التعسفي، معرفة أسباب توقيف كل شخص، احترام قرينة البراءة

وفقا لما جاء في الفقرات 1 و2 و3 من المادة 8 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيث "لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بجميع صورهما، كما لا يجوز إخضاع أحد للعبودية. و لا يجوز إكراه أحد على السفرة أو العمل الإلزامي"

وإذا أكدت المادة 9 من العهد على الحق في التعويض جراء كل توقيف غير قانوني باعتبار أنه "لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبق الإجراء المقرر فيه.

كما يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه.

وعلى تقديم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون

المحاكمة هو القاعدة العالمة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عدد الاقتضاء.

وبأنه لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني. ولكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني الحق في الحصول على تعويض.

فإن الفصل 23 من الدستور المغربي نص في الفقرات 1 و2 و3 و4 على أنه:

"لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته أو إدانته، إلا في الحالات وطبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون".

- الاعتقال التعسفي أو السري أو الاختفاء القسري، من أخطر الجرائم، وتعرض مقترفيها لأقسى العقوبات.

- يجب إخبار كل شخص تم اعتقاله، على الفور وبكيفية يفهمها، بدواعي اعتقاله وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت. ويحق له الاستفادة، في أقرب وقت ممكن، من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأقربائه، طبقا للقانون، وعلى كون قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة مضمونان.

وبخصوص الأخطاء القضائية اختصت المادة 9 من العهد كذلك على ضرورة التعويض عن الأضرار الناتجة عن سوء تقدير الأجكام القضائية، بحيث ورد فيها: يحق لكل من تضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تتحمله الدولة.

والمادة 10 في فقراتها الأولى والثانية، تطرقت لحقوق المجردين من حرياتهم وحقوق السجناء ونصت على أن يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني وعلى فصل الأشخاص المتهمين عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصا غير مدانين".

وهو ما أكدته الفقرة الخامسة من الفصل 23 من الدستور المغربي من خلال مضمون النص: "يتمتع كل شخص معتقل بحقوق أساسية، وبظروف اعتقال إنسانية، ويمكنه أن يستفيد من برامج للتكوين وإعادة الإدماج".

واعتبارا لكون تصدير الدستور جاء بالمقتضى المتعلق بسمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية، يكون بذلك لا يتعارض مع مختلف ما تضمنته مواد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك ما نصت عليه المادة 11 فيما يتعلق بالإكراه البدني حيث لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي".

والمادة 12 التي نصت على حرية التنقل والمغادرة والعودة اعتبارا لكون كل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما يحق له حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته ولكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، فلا يجوز حرمان أحد، تعسفا، من حق الدخول إلى بلده"

توافقا مع ذلك نصت الفقرة الرابعة من الفصل 24 على حرية التنقل عبر التراب الوطني والاستقرار فيه، والخروج منه، والعودة إليه، مضمونة للجميع وفق القانون".

والفقرتين الثالثة والرابعة من الفصل 30 نصتا على حماية حقوق الأجانب "يتمتع الأجانب بالحريات الأساسية المعترف بها للمواطنين والمواطنات المغاربة، وفق القانون. كما يمكن للأجانب المقيمين بالمغرب المشاركة في الانتخابات المحلية، بمقتضى القانون أو تطبيقا لاتفاقيات دولية أو ممارسات المعاملة بالمثل. ووفقا لشروط يحددها القانون يتم تسليم الأشخاص المتابعين أو المدانين لدول أجنبية، وكذا شروط منح حق اللجوء".

كما ورد في مضمون المادة 13 من العهد حيث "لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذا لقرار اتخذ وفقا للقانون.

ومن أهم ما جاء في العهد بالإضافة إلى أهمية باقي المواد هو الحق في المحاكمة العادلة وفي ضماناتها، فالمحاكمة العادلة التي أشار لها هذا العهد في المادتين 14 و15، هي المحاكمة التي تتضمن احترام الإجراءات أثناء تطبيق القوانين والتي تحاط بها عدد من الضمانات من شأنها أن تجعل المحاكمة عادلة، مثل علنية المحاكمة والمساواة بين الخصوم في الدعوى وغيرها من الضمانات. وتكمن أهمية المحاكمة العادلة بكونها متعلقة بأحد أهم الموضوعات على الصعيدين الدولي والوطني معاً، كونها متعلقة بالسلطة القضائية وتبين مدى نزاهتها وحيادها، كما أن الحق في المحاكمة العادلة هو من أهم حقوق الإنسان، وحماية حقوق الإنسان تشكل القاعدة الأساسية التي ترتكز

عليها الحرية والعدالة والسلام، والدولة التي تهتم بحقوق الإنسان هي دولة تسعى إلى التقدم والديمقراطية .

فبالنظر لنظريات الحريات يمكن ملاحظة طغيان مبدأ أساسي في كل ما تقرره من حقوق وحريات لمصلحة الأفراد وهو مبدأ المساواة ويعني أن جميع الأفراد متساوين في التمتع بالحريات الفردية دون إي تفرقة أو تميز في بسبب الجنس أو اللون أو الدين، ولذلك فان الديمقراطيات التقليدية ترى في إقرار هذا المبدأ ضمانة أساسية من ضمانات الحريات الفردية وهو يتضمن: المساواة أمام القانون وأمام القضاء والوظائف العامة وكذا المساواة أمام التكاليف العامة كأداء الضرائب أو أداء الخدمة العسكرية، والمادتين 14 و 15 من العهد أكدتا على ما يلي:

- الناس جميعا سواء أمام القضاء.
- من حق أي متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلا أن يثبت عليه الجرم قانونا
- وجوب إعلام المتهم سريعا بطبيعة التهمة الموجهة وللاتصال بمحام بنفسه، ومن حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا. إلا أن يثبت عليه الجرم قانونا.
- أن يحكم دون تأخير لا مبرر له ويحاكم حضوريا
- أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره.
- أن يزود مجانا بترجمان
- ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب وقوع خطأ قضائي،
- يستوجب تعويض الشخص لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة".

وهو ما أكده المغرب من خلال نص الفصل 118 بحيث يعتبر "حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون، وكل قرار اتخذ في المجال الإداري سواء كان تنظيميا أو فرديا، يمكن الطعن فيه أمام الهيئة القضائية الإدارية المختصة".

كذلك في الفصول من 119 إلى 127 التي نصت على ما يلي:

- "يعتبر كل مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة بريئا، إلى تثبت إدانته بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به
- "لكل شخص الحق في محاكمة عادلة وحكم يصدر داخل أجل معقول.
- حقوق الدفاع مضمونة أمام جميع المحاكم".
- "يكون التقاضي مجانيا في الحالات المنصوص عليها قانونا لمن لا يتوفر على موارد كافية للتقاضي".
- يحق لكل من تضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تتحمله الدولة."
- "تكون الجلسات علنية ما عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك".
- "تصدر الأحكام وتنفذ باسم الملك وطبقا للقانون".
- "تكون الأحكام معللة وتصدر في جلسة علنية، وفي الشروط المنصوص عليها في القانون".
- "الأحكام النهائية الصادرة عن القضاء ملزمة للجميع.
- يجب على السلطات العمومية تقديم المساعدة اللازمة أثناء المحاكمة، إذا صدر الأمر إليها بذلك، ويجب عليها المساعدة على تنفيذ الأحكام".
- "تحدث المحاكم العادية والمتخصصة بمقتضى القانون.
- لا يمكن إحداث محاكم استثنائية".

وفيما يتعلق بالمساواة أمام القانون والتمتع بحمايته دون تمييز كما تضمنتها المادة 26 "الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب".

كذلك الشأن بالنسبة للمغرب في الفصل السادس من الدستور، الذي اعتبر أن "القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة، والجميع، أشخاصا ذاتيين واعتباريين، بما فيهم

السلطات العمومية، متساوون أمامه، وملزمون بالامتثال له.

وتعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنات والمواطنين، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية".

وبموجب الفقرات الأولى والثانية والثالثة للفصل 24 من الدستور المغربي فإنه "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة. كما لا تنتهك حرمة المنزل، ولا يمكن القيام بأي تفتيش إلا وفق الشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون.

ولا تنتهك سرية الاتصالات الشخصية، كيفما كان شكلها، ولا يمكن الترخيص بالاطلاع على مضمونها أو نشرها، كلا أو بعضا، أو باستعمالها ضد أي كان، إلا بأمر قضائي، ووفق الشروط والكيفيات التي ينص عليها القانون و الفصل 21 الذي أكد على أنه "لكل فرد الحق في سلامة شخصه وأقربائه، وحماية ممتلكاته.

وعلى كون السلطات العمومية تضمن سلامة السكان، وسلامة التراب الوطني، في إطار احترام الحريات والحقوق الأساسية المكفولة للجميع".

كما ورد المادة 17 من العهد فيما يخص حماية الحياة الخاصة والأسرية حيث "لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته. من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس"، اعتبار لكون العائلة تعد الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية لكل مجتمع فإنها بهذه الصفة يقع على كاهل الدولة والمجتمع حمايتها، واذا كانت النصوص القانونية تقر بهذه الحقيقة فقد تم الاعتراف كذلك للرجال والنساء الذين هم في سن الزواج بتكوين الأسرة باعتبارها الخلية الاجتماعية الأساسية في جميع المجتمعات البشرية وهي تتشكل نتيجة الرضا الكامل لأطراف العلاقة ويقع على كاهل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتأمين المساواة في كافة الحقوق والمسؤوليات في المراحل المختلفة للزواج كما يجب حماية الأطفال باعتبارهم قاصرين ويقع الالتزام الأخير على الأسرة والدولة والمجتمع ويجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويكون له اسم.

في السياق ذاته نصت المواد 23و24 على تكوين وحماية الأسرة وحماية هوية الطفل

فالأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة. ويكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة، كما لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.

لذلك تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفي حالة الانحلال يتوجب اتخاذ التدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم.

وأن يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا، ويتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسما يعرف به، كما لكل طفل حق في اكتساب جنسية.

والمغرب بدوره عمل على ضمان هذه الحقوق من خلال مختلف التشريعات الوطنية ومن خلال أسمى قانون في البلاد في فصله 32 حيث جدد التأكيد على كون الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع، والدولة تعمل على ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، بمقتضى القانون، بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها.

إضافة إلى ذلك تسعى الدولة لتوفير الحماية القانونية، والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال، بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية. وبأن التعليم الأساسي حق للطفل وواجب على الأسرة والدولة.

لهذا الغرض يحدث مجلس استشاري للأسرة والطفل للسهر على ضمان احترام تطبيق هذه الحقوق.

نصت المادة 18 على أهم الحقوق الفردية، فحرية الفكر والوجدان والدين حيث جاء فيها "لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان...". بموجب هذا الحق يكون لكل انسان حرية اختيار الدين الذي يؤمن به وحقه في أن يعبر بصوره

منفردة أو مع آخرين بصورة علنية عن الديانة أو العقيدة التي يؤمن بها سواءا تم ذلك عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم أو التقيد بتعاليم هذا الدين.

والمادة 29 التي كفلت حقوق الأقليات الدينية، فأقرت بأنه "لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أي يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم".

وهو ما أقره المغرب من خلال الفصل 6 الإسلام دين الدولة، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية". وفي الفصل 25 بحيث أكد على كون "حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة بكل أشكالها، وحرية الإبداع والنشر والعرض في مجالات الأدب والفن والبحث العلمي والتقني مضمونة.

هذا بالإضافة إلى المادة 20 التي حظرت الدعاية للحرب و الدعوة إلى الكراهية أو العنصرية، بحيث "تحظر بالقانون أية دعاية للحرب كما تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف."

كما هو الأمر بالنسبة للمغرب فإنه "يحظر كل تحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف، ويعاقب القانون على جريمة الإبادة وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وكافة الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان"، من خـــــلال الفصل 23 .

إن تحليل المقتضيات الواردة في العهد تمكن من القول بأنها تعكس بشكل جلي كونية الحريات العامة على أساس أن مبدأ حرية الراي والتعبير والتماس المعلومات ونقل الخبر هي ثابتة المضمون وتحمل نفس المقتضيات والدلالات ولا تختلف من دولة إلى أخرى وبالتالي لا يجب أن تتأثر بالأنظمة السياسية أو نمط الحكم حتى لا يتم مصادرتها على نحو تعسفي أو غير قانوني قد يؤدي إلى حرمان المواطن من الحق في الخبر والتوصل بالمعلومات[101].

[101] أكد المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية التعبير بأنه حق اختباري أساسي يدل التمتع به على مدى التزام الدولة بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وأن احترام حرية التعبير بعكس معايير الانصاف والعدالة والنزاهة في بلدان من البلدان.

كما أكدت ذلك لجنة الحقوقيين الدولية عام 1981 أن الدولة هي التي تتضمن حرية التعبير والرأي من خلال التنصيص عليها في الدستور والتشريع، حيث تضمن حرية واستقلالية الصحافة بمنأى عن أي تدخل كيفما كان نوعه، وفي هذا الإطار أكدت هيئة الأمم المتحدة في اتفاقية ساراكوسا عام 1984 على مجموعة من المبادئ التوجيهية للدول في مجال إعمال حرية الرأي والتعبيرومنها بالطبع حرية الإعلام[102] .

كما هو وارد في المادة 19 من العهد حول حرية الصحافة و حق الحصول على المعلومات وحق اعتناق الآراء بدون مضايقة حيث أنه:

- لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة.
- لكل إنسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب أو بأية وسيلة أخرى يختارها.
- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، ولحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

فيما يخص اعتناق الآراء دون مضايقة فالمغرب نص في الفصل 27 من الدستور على أن "للمواطنات والمواطنين حق الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام.

بحيث لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا حماية الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور، وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة.

وفي الفصل 28 الذي اعتبر حرية الصحافة مضمونة ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية وأنه للجميع الحق في التعبير، ونشر الأخبار والآراء، بكل

---

[102] إن مبادئ Saragosa هي صياغة لقيود حرية الصحافة ساهمت فيها اللجنة الدولية للحقوقيين والجمعية الدولية للقانون الجنائي وعهد Morgan لحقوق الإنسان والمعهد الدولي لدراسات العلوم الجنائية.

حرية، ومن غير قيد، عدا ما ينص عليه القانون صراحة.

كذلك تشجع السلطات العمومية على تنظيم قطاع الصحافة، بكيفية مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية، وعلى وضع القواعد القانونية والأخلاقية المتعلقة به.

كما يحدد القانون قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية ومراقبتها، ويضمن الاستفادة من هذه الوسائل، مع احترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربي، وتسهر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري على احترام هذه التعددية، وفق أحكام الفصل 165 من هذا الدستور.

كما أن المغرب يضمن حريات الاجتماع والتجمع والتظاهر السلمي وفقا لشروط يحددها القانون بموجب الفصل 29 من الدستور، كما هو معبر عنخ في المادة 21 من العهد والتي نصت على أن "يكون الحق في التجمع السلمي معترف به، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي يفرضها القانون."

هذا الحق يتكون من قدرة الفرد على الإجتماع بغيره بهدف عرض آرائه، وهو يختلف عن حق تشكيل الجمعيات، فالأول هو اجتماع مجموعة من الأشخاص بشكل مؤقت وفي مكان معين بهدف عرض بعض الأفكار ومناقشتها، أما الحق الثاني فهو يكون من اتفاق مجموعة أشخاص على تكريس نشاطهم بهدف الوصول الى تحقيق غرض معين، والاجتماع في هذه الحالة له صفة الدوام ولا يستطيع المشرع المساس بهذا الحق أو جوهره الا أنه يستطيع أن يتخذ الاجراءات التي تضمن عدم مساس هذه الاجتماعات أو التجمعات بحرية الآخرين أو الأمن العام، ومن ثم فإنه من الممكن تنظيم الحق في الاجتماع وذلك بإخطار الادارة قبل انعقاد الاجتماع أو التجمع[103].

كما هو الشأن بالنسبة لحق وحرية تكوين الجمعيات وإنشاء النقابات، فبموجب المادة 22 من العهد لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حقل إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

والتي أسس لها المغرب في الفصل 29 واعتبر أن حريات تأسيس الجمعيات

---

[103] مازن ليلى راضي، حيدر أدهم عبد الهادي، حقوق الانسان، دراسة تحليلية مقارنة،(الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية،2009، ص 163.

والانتماء النقابي والسياسي مضمونة، ويحدد القانون شروط ممارسة هذه الحريات.

هذا و أقرت المادة 25 من العهد على المشاركة في الشأن العام وإجراء انتخابات حرة ونزيهة بالنظر لاعتبار الانتخابات بمثابة الوسيلة الأساسية التي تؤهل الناس للمشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلدانهم والتي بدورها تعتبر حقا أساسيا من حقوق الإنسان كافحت من أجله الشعوب في جميع أنحاء العالم . وقد اتسمت البشرية في جميع مراحل تاريخها وبدرجات نجاح متفاوتة سبل إشراك الأفراد في قرارات المجتمع . واليوم لا أحد، باستثناء نظام القذافي المقبور يشكك في دور وأهمية الانتخابات باعتبارها آلية للمشاركة في الشأن العام وأحج أهم مكونات الديمقراطية وحجر الزاوية في أية مشاركة للمواطنين في عملية صناعة القرار .

إن الحق في المشاركة في إدارة الشأن العام هو حق منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويكفله العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتعترف به معاهدات وإعلانات دولية أخرى. ويدل تكثيف الكفاح من أجل انتخابات حرة ونزيهة خلال الأربعين سنة الأخيرة في جميع أنحاء العالم – برغم المخاطر على السلامة الشخصية – يدل على أن هذا الحق أصبح حقا لم يعد التنازل عليه ممكنا بالنسبة للأفراد والشعوب التي تعتبر الانتخابات الحرة والنزيهة حلقة حاسمة في سلسلة إقرار الديمقراطية المتواصلة الحلقات ووسيلة أساسية لتعبير الشعب عن إرادته.

فالديمقراطية تعنى بطبيعة الحال أكثر من مجرد انتخابات دورية ولابد أن يكون واضحا أن الانتخابات ليست غاية في حد ذاتها بقدر ما هي خطوة مهمة وأساسية على الطريق المؤدي إلى إضفاء الطابع الديمقراطي على أنظمة حكم المجتمعات المختلفة وتأكيد الحق في مشاركة الفرد في حكم بلده على النحو المعلن في صكوك حقوق الإنسان الرئيسية. ولابد من الانتباه بعدم خلط الغاية بالوسيلة لأن الديمقراطية وهي الغاية تتجاوز مجرد الإدلاء دوريا بالأصوات ليشمل كل جوانب حقوق المواطنة ومشاركة المواطنين في الحياة السياسية كلها[104].

[104] يوسف البحيري،القانون الدولي العام في محك التحولات الراهنة، الطبعة الأولى المطبعة والوراقة الوطنية، ص 33.

ولكي تكون ممارسة الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة من خلال انتخابات حرة ونزيهة فعلية وفعالة فلابد من وضعها في إطار التمتع بعدد من الحقوق الأخرى المصانة دوليا ومن أهمها ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في تكوين الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات المستقلة والانضمام إليها والحق في التجمع السلمي وفي عدم التعرض للتخويف والتهديد والحق في المحاكمة العادلة . ولابد أن تكون إمكانية التمتع بكل هذه الحقوق متاحة على قدم من المساواة دون أي تمييز من أي نوع كان مثل التمييز على أساس العرق أو الجنس أو المعتقد أو غيره من الآراء أو الأصل القبلي أو الجهوي أو الاجتماعي أو على أساس الثروة أو النسب أو لأي سبب آخر أن أي مساس بهذا الإطار وأي محاولة، مهما كانت هامشية، لإعاقة الناس من التمتع بهذه الحقوق المصانة سوف ينجر عنه تلقائيا إزالة طابع النزاهة والحرية عن العملية الانتخابية برمتها وتعتبر الانتخابات الدورية الحرة والنزيهة عنصرا ضروريا لا غنى عنه في الجهود المتواصلة المبذولة لحماية حقوق ومصالح الناس وأن التجربة العملية تثبت أن حق كل فرد في الإشراك في حكم بلده عامل حاسم في تمتع الجميع فعليا بمجموعة واسعة التنوع من حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى والتي تشمل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وفقا لما نصت عليه المادة 25 يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة :

- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية؛
- أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.
- أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

وما نصت عليه الفقرة الأولى من الفصل 30 من الدستور المغربي في هذا الشأن هو: "لكل مواطن ومواطنة الحق في التصويت، وفي الترشيح للانتخابات، شرط بلوغ سن الرشد القانونية، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وينص القانون على مقتضيات من

شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين ولوج الوظائف الانتخابية".

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

جاء هذا العهد ليقوم بتبيين تفاصيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتقنينها، والتي وردت إجمالاً في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الانسان، حيث نص الميثاق في ديباجته "تستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها"، فجاء هذا العهد لبيان هذه الحقوق وقد وضع تصنيف داخلي لهذه الحقوق فأطلق على الحق في العمل، والحق في العمل في ظروف مناسبة والحرية النقابية، مصطلح الحقوق الإقتصادية، وأطلق على الحق في التأمين الإجتماعي والحق في مستوى معيشي مناسب والحق في الحصول على الرعاية الصحية والمسكن والمساعدة مصطلح الحقوق الاجتماعية واطلق على الحق في التعليم والحق في الثقافة مصطلح الحقوق الثقافية، ولكن نظراً لتداخل هذه الحقوق واعتماد بعضها على بعض وتكاملها في التحقيق كان من الصعب ايجاد معيار مادي وقانوني للتميز بينها فسميت جميعها بالحقوق الأقتصادية والاجتماعية.

وقد نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على جملة هامة من الحقوق منها ما يتعلق بالشعوب ومنها ما يتعلق بالأفراد، فالحقوق المتعلقة بالشعوب تتلخص في حق تقرير المصير وتقرير مركزها السياسي وسعيها لتحقيق نمائها الإقتصادي والاجتماعي والثقافي، وحق الشعوب في التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية، وعدم حرمان أي شعب من أسباب عيشة خاصة، أما الحقوق المتعلقة بالأفراد فقد أقر العهد حق الأفراد في العمل وشروط عمل منصفة والحق في تكوين النقابات وغيرها من الحقوق.

في هذا السياق نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية العهد على ضمان الحقوق الواردة في المادة 2 والمتعلقة بتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

وهو ما نجده في الفصل 31 من دستور المملكة المغربية، من خلال التنصيص على سهر الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في: العلاج والعناية الصحية؛ الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة؛ الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة؛ التنشئة على التشبث بالهوية المغربية، والثوابت الوطنية الراسخة؛ التكوين المهني والاستفادة من التربية البدنية والفنية؛ السكن اللائق؛ الشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل، أو التشغيل الذاتي؛ ولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق؛ الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة؛ التنمية المستدامة."

واحتراما لمبدأ المساواة بين الذكور والإناث كما جاء في الفصل 19، بحيث يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، كما تتعهد على ذللك الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها فيه.

كما تقر الدول الأطراف في هذا العهد التمتع بالحقوق طبقا للقانون وعدم التأويل السلبي لما ورد في هذا العهد بموجب المادتين 4 و 5 وبأنه ليس للدولة أن تخضع التمتع بالحقوق التي تضمنها إلا للحدود المقررة في القانون، وإلا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق وشريطة أو يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه في مجتمع ديمقراطي.

كما أنه ليس في العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على أي حق لأي دولة أو جماعة أو شخص في مباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه" (م 5 فق 2)، والمغرب لم يتخلف عن أخذ مقتضيات هذه المواد في دستور 2011 ففي الفصل 6 نص على أن "تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنات والمواطنين والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية".

كما لم يتوانى على التنصيص في الفصل 31 كما سبق ذكره على مختلف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية خصوصا الواردة في المواد التالية من العهد:

- الاعتراف بحق العمل والاعتراف بشروط عمل عادلة م 6 و 7،
- الحق في الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية (م9)،
- الحق في مستوى معيشي كاف (م11)،
- التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية (م12)،
- الحق في التربية والتعليم وكفالة وإلزامية التعليم الابتدائي (م 13 و14).

كما أن تكوين النقابات والانضمام إليها وممارستها لأنشطتها بحرية وضمان حق الأحزاب في الحصانة المنصوص عليها في المادة 8 من العهد أدرجها المغرب في الفصل 8 من الدستور حيث اعتبر أن المنظمات النقابية للأجراء، والغرف المهنية، والمنظمات المهنية للمشغلين، تساهم في الدفاع عن الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها، وفي النهوض بها. ويتم تأسيسها وممارسة أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون، شرط أن تكون هياكل هذه المنظمات وتسييرها مطابقة للمبادئ الديمقراطية.

وحدد دور السلطات العمومية المتمثل في العمل على تشجيع المفاوضة الجماعية، وعلى إبرام اتفاقيات الشغل الجماعية، وفق الشروط التي ينص عليها القانون الذي يحدد بصفة خاصة، القواعد المتعلقة بتأسيس المنظمات النقابية وأنشطتها، وكذا معايير تخويلها الدعم المالي للدولة، وكيفيات مراقبة تمويلها. كما لا يمكن حل الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية أو توقيفها من لدن السلطات العمومية، إلا بمقتضى مقرر قضائي.

ويبقى حق الإضراب رغم ذكر عبارة مضمون مرهونا بصدور قانون تنظيمي يحدد شروط وكيفيات ممارسته.

وفيما يتعلق بحماية الأسرة والأمومة والأطفال والشباب الوارد في المادة 10، فإن الفصل 32 من الدستور نص على أن: "الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع. وتعمل الدولة على ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، بمقتضى القانون، بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها.

وتسعى الدولة لتوفير الحماية القانونية، والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال، بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية، والتعليم الأساسي حق للطفل وواجب على الأسرة والدولة لهذا الغرض يحدث مجلس استشاري للأسرة والطفل.

وورد في الفصل 33 أنه على السلطات العمومية اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق ما يلي:

- توسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد.
- مساعدة الشباب على الاندماج في الحياة النشيطة والجمعوية، وتقديم المساعدة لأولئك الذين تعترضهم صعوبة في التكيف المدرسي أو الاجتماعي أو المهني.
- تيسير ولوج الشباب للثقافة والعلم والتكنولوجيا، والفن والرياضة والأنشطة الترفيهية، مع توفير الظروف المواتية لتفتق طاقاتهم الخلاقة والإبداعية في كل هذه المجالات.
- يحدث مجلس استشاري للشباب والعمل الجمعوي، من أجل تحقيقي هذه الأهداف.

هذا ونص الفصل 34 على أن "تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة. ولهذا الغرض، تسهر خصوصا على ما يلي:

- معالجة الأوضاع الهشة لفئات من النساء والأمهات، وللأطفال والأشخاص المسنين والوقاية منها.

- إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية، أو حسية حركية، أو عقلية، وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية، وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية، كما هو مقرر في المادة 12 من العهد.

كما أن المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي وصيانة العلم والثقافة المنصوص عليها في المادة 15 من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، مضمونة في الدستور المغربي تدعمها السلطات العمومية بالوسائل الملائمة، وتنمية الإبداع الثقافي والفني، والبحث العلمي والتقني والنهوض

بالرياضة، كما تسعى لتطوير تلك المجالات وتنظيمها، بكيفية مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية ومهنية مضبوطة، وحرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة بكل أشكالها. كما هو الأمر بالنسبة لحرية الإبداع والنشر والعرض في مجالات الأدب والفن والبحث العلمي والتقني

إن الالتزامات الواقعة على كاهل الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توصف بأنها التزامات تدريجية أو برنامجية، لأن العهد في الأساس يرتب التزامات من هذا النوع[105]، أي الإعمال التدريجي للحقوق المعترف بها في هذا العهد بالنظر للموارد المتاحة للدول، وقد بدت هذه الفكرة واضحة وبارزة للعيان في نص المادة (2 ف 1) من العهد والتي تنص على أنه: "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، وخصوصاً من أجل اعتماد تدابير تشريعية".

وهكذا نجد أن هذه المادة تنص صراحةً على الإعمال التدريجي للحقوق الواردة في العهد بالنظر للموارد المتاحة للدول، وأن التزامات الدول الأطراف في العهد بموجب هذه المادة هي بالأساس لا تخلق التزامات قانونية يتطلب تنفيذها حالاً من قبل الدول الأطراف بل يكتفي بوضع أهداف أو برامج من المقبول أن تسعى الدول الأطراف لبلوغها تدريجياً ومع ذلك فإن هذا القول لا ينطبق على أحكام العهد كلها بصورة مطلقة.

فالعهد يرتب التزامات من نوع آخر ذات أثر فوري أو التزامات بتحقيق غاية أيضاً. ومثال على ذلك المادة (2 ف 2) التي تنص على أن التزام الدول الأطراف في العهد بتمكين الأفراد من التمتع بهذه الحقوق دون تمييز. وكذلك التزام الدول الأطراف باحترام الحقوق المتعلقة بالحريات النقابية المنصوص عليها في (م 8 ف 1)، فكل هذه الحقوق لا يتطلب إعمالها توفير موارد اقتصادية من جانب الدول، وهي ترتب على عاتق الدول التزامات في الحماية أساسها عدم التدخل لعرقلة ممارسة الأفراد لحقوقهم النقابية.

---

[105] نزار عبد القادر، دليل الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، منشورات معهد جنيف لحقوق الإنسان، الرباط الطبعة 3، 2015.

كذلك يعتبر من ضمن الالتزام بتحقيق غاية الحكم الواردة في المادة (13 ف 3) من العهد المتعلق بحرية الآباء في اختيار مدارس أبنائهم من غير تلك المؤسسة من قبل الدولة. فالدول ملزمة هنا بالامتناع عن وضع العوائق المؤدية إلى حرمان أو منع الآباء من ممارسة هذا الحق.

2- ضمانات حقوق الإنسان في ضوء اختصاصات السلط الدستورية:

كرس الدستور بصفة صريحة مبادئ وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان كما سبق التفصيل في ذلك، وأسس لتدابير وضمانات إعمال حقوق الإنسان حماية ونهوضا، من خلال عدة مجالات، وتقدم النقط التالية التدابير المتخذة في نطاق اختصاصات السلط الدستورية:

فيما يخص دور السلطة التشريعية في مجال حماية الحقوق والحريات فقد نص الدستور في الفصل 71 على مجالات التشريع الذي يشمل كل ما يتعلق بحقوق الإنسان في كافة أبعادها، حيث صار بإمكان البرلمان المساهمة في حماية حقوق الإنسان والنهوض بها من خلال ممارسة وظيفته التشريعية. وتشمل مجالات التشريع الكفيلة بحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والتنموية والنهوض بها وإعمالها في الدستور[106] .

---

[106] الفصل 71 من الستور : يختص القانون بالإضافة إلى المواد المسندة إليه صراحة بفصول أخرى من الدستور بالتشريع في الميادين التالية: الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في التصدير، وفي فصول أخرى من الدستور؛

- نظام الأسرة والحالة المدنية، مبادئ وقواعد المنظومة الصحية؛ نظام الوسائط السمعية البصرية والصحافة بمختلف أشكالها؛العفو العام؛الجنسية ووضعية الأجانب؛الجرائم والعقوبات الجارية عليها؛التنظيم القضائي وإحداث أصناف جديدة من المحاكم؛ قانون المسطرة المدنية؛قانون المسطرة الجنائية؛نظام السجون؛النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛ نظام مصالح وقوات حفظ الأمن؛نظام الجماعات الترابية ومبادئ تحديد دوائرها الترابية؛النظام الانتخابي للجماعات الترابية ومبادئ تقطيع الدوائر الانتخابية؛نظام الالتزامات المدنية والتجارية. وقانون الشركات والتعاونيات؛الحقوق العينية وأنظمة الملكية العقارية العمومية والخاصة والجماعية؛ علاقات الشغل، والضمان الاجتماعي، وحوادث الشغل، والأمراض المهنية؛نظام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛ التعمير وإعداد التراب؛القواعد المتعلقة بتدبير البيئة وحماية الموارد الطبيعية والتنمية المستدامة؛نظام المياه والغابات والصيد؛التوجهات والتنظيم العام لميادين التعليم والبحث العلمي والتكوين المهني.

أما دور السلطة التنفيذية في حماية الحقوق والحريات والنهوض بها فممارسة السلطة التنفيذية لاختصاصاتها ترتبط بمجالات حيوية ذات صلة بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها والتي تتمثل أساسا في مسؤولية الحكومة عن وضع البرنامج المتضمن للخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي القيام به في مختلف مجالات النشاط الوطني، وبالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية والخارجية، ومسؤوليتها عن تنفيذه (الفصل 88)؛

ومسؤوليتها عن تنفيذ القوانين، والإشراف والوصاية على المؤسسات والمقاولات العمومية، ووضع الإدارة تحت تصرفها (الفصل 89)، كذلك في مسؤولية مجلس الحكومة عن القضايا والنصوص المتعلقة بالسياسات العمومية (الفصل 92)، وإزاء القضايا والنصوص المتعلقة بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية (الفصل 92).

بالإضافة إلى ذلك كرس الدستور استقلال السلطة القضائية ودورها في حماية حقوق الإنسان من خلال ضمانات وقواعد ومجالات متنوعة، ويبرز ذلك فيما يلي:

استقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية (الفصل 107)؛

- منع كل تدخل في القضايا المعروضة على القضاء، وضمان عدم تلقي القضاة أية أوامر أو تعليمات بشأن مهامهم القضائية / وكفالة عدم عزلهم أو نقلهم إلا بمقتضى القانون (الفصلان 108 و109)؛

- ضمان حرية التعبير للقضاة بما يتلاءم مع واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية والحق في الانخراط في جمعيات أو إنشاء جمعيات مهنية، مع احترام واجبات التجرد واستقلال القضاء، طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون، مع منع انخراط القضاة في الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية (الفصل 111)؛

- مسؤولية المجلس الأعلى للسلطة القضائية في تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، ومسؤوليته عن تقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة وإصدار التوصيات الملائمة بشأنها (الفصل 113)؛

- إصدار المجلس الأعلى للسلطة القضائية آراء مفصلة حول كل مسألة تتعلق بالعدالة مع مراعاة فصل السلط (الفصل 113)؛

- دور القضاء في مراقبة تطبيق القانون وحماية حقوق الأشخاص وحرياتهم وأمنهم القضائي (الفصل 117)؛

- ضمان حقوق الأشخاص في التقاضي وفي الدفاع عن مصالحهم التي يحميها القانون، وحق كل مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة في أن يعتبر بريئا، إلى أن تثبت إدانته بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به (الفصل 11)؛

- ضمان حق الطعن في كل قرار اتخذ في المجال الإداري، سواء كان تنظيميا أو فرديا، أمام الهيئة القضائية الإدارية المختصة (الفصل 118)؛

- ضمان حق كل شخص في محاكمة عادلة، وفي حكم يصدر داخل أجل معقول وكفالة حقوق الدفاع أمام جميع المحاكم (الفصل 120)؛

- حق التقاضي مجانا في الحالات المنصوص عليها قانونا لمن لا يتوفر على موارد كافية للتقاضي (الفصل 121)؛

- ضمان حق المتضرر من خطأ قضائي في الحصول على تعويض تتحمله الدولة (الفصل 122)؛

- الحق في أحكام معللة وصادرة في جلسة علنية، وملزمة للجميع (الفصول 123 و125 و126)؛

- إحداث المحاكم العادية والمتخصصة بمقتضى القانون (الفصل 127)؛

- منع إحداث محاكم استثنائية (الفصل 127).

أما فيما يخص دور المحكمة الدستورية في حماية حقوق الإنسان فقد أحدث الدستور، بموجب الباب الثامن (الفصول 129 – 134)، المحكمة الدستورية التي تختص "بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع يمس بالحقوق وبالحريات التي يضمنها الدستور". كما تنظر في صحة أعضاء البرلمان وعمليات الاستفتاء وفي دستورية القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها والأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان قبل الشروع في تطبيقها، فضلا عن النظر في القوانين العادية المحالة عليها.

بالإضافة إلى عدد من المؤسسات التي تسهر على احترام المغرب لالتزاماته الدولية بخصوص حقوق الإنسان.

ب- الآليات المؤسساتية المنصوص عليها في دستور 2011

أحدث الدستور إلى جانب السلط التشريعية والقضائية والتنفيذية، مؤسسات وهيئات وطنية خول إليها باختصاصات تساعد على دعم وصيانة حقوق الإنسان بمختلف أصنافها والدفاع عنها والنهوض بها:

1- الآلية الحكومية التنسيقية:

في إطار تفعيل إصلاح مؤسساتي شامل يروم تمكين المغرب من منظومة حقوقية وطنية متناسقة حديثة وناجعة يأتي إحداث المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، وقد شمل ذلك إحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي عوض المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، كمؤسسة وطنية مستقلة تخضع لمبادئ باريس الناظمة لهذا النوع من المؤسسات، وإحداث مؤسسة الوسيط التي حلت محل ديوان المظالم وأسندت لها اختصاصات موسعة، إضافة إلى إحداث المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان باعتبارها بنية حكومية قارة تسهر على تنسيق العمل الحكومي في مجال حقوق الإنسان مع مختلف الفاعلين المعنيين[107].

وفي هذا الصدد يجدر التذكير بالمرتكزات الأساسية المؤدية إلى إحداث المندوبية حيث أنه بقدر ما لوحظ تقدير الجهود الوطنية في مجال حقوق الإنسان من قبل العديد من الدول والمنظمات الدولية التي تسعى للاطلاع على التجربة المغربية واستخلاص الدروس منها، سواء في مجال النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها بشكل عام أو في مجال العدالة الانتقالية بشكل خاص، بقدر ما ظهر أن الجهود المتعلقة بتنسيق العمل الحكومي في مجال حقوق الإنسان لا ترقى إلى مستوى انخراط المغرب في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان ولا إلى مستوى الالتزامات التي أصبحت على عاتقها تبعا لذلك؛ لا سيما وأن من بين الأسباب الرئيسية في ذلك هي انعدام بنية حكومية قارة ومتخصصة تتولى مهمة متابعة

[107] ويأتي إحداث هذه المندوبية استجابة لتوصية خاصة للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان سابقا (المجلس الوطني لحقوق الإنسان حاليا) رفعت إلى الملك محمد السادس بعد انتهاء أشغال دورته 37، وكذا لمطلب ملح من لدن مكونات المجتمع المدني، وتنفيذا لتوصية خاصة وردت في الخطة الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان.

ملف حقوق الإنسان وتنسيق العمل الحكومي المرتبط به؛

فباتت ضرورة تأمين تنسيق ناجع وفعال لمتابعة تفعيل مقتضيات الخطة الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان ملحة، لا سيما أن معظم مقتضياتها والتدابير المقترحة فيها تعني فاعلين حكوميين، وهيئات وطنية عمومية، بالإضافة إلى ضرورة التنسيق مع باقي الأطراف المعنية الأخرى، بما فيها مكونات المجتمع المدني والجامعة والبرلمان؛

ومن أجل تنسيق وإعداد وتفعيل خطة العمل لتنفيذ مقتضيات الوضع المتقدم لدى الاتحاد الأوربي، وخاصة فيما يتعلق بالمحور الخاص بالحكامة والديمقراطية وحقوق الإنسان؛ وبالنظر لوجود تفاوت كبير بين انخراط المملكة في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، من جهة، وإعمال الالتزامات الدولية على أرض الواقع، من جهة ثانية[108].

يتجلى ذلك بشكل خاص في عدم الالتزام بالآجال المحددة لتقديم التقارير الوطنية الدورية المتعلقة بإعمال اتفاقيات حقوق الإنسان، ومن بينها:

- التقرير الدوري الرابع لإعمال العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي كان ينبغي تقديمه سنة 2009؛

- التقرير الدوري السادس لإعمال العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والذي كان ينبغي تقديمه في فاتح نونبر 2008؛

- التقريران المجمعان 17 و18 لإعمال اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز العنصري الذي كان ينبغي تقديمها في 17 يناير 2006، إلا أنه لم يتم تقديمها إلى اللجنة المعنية إلا في نهاية سنة 2008؛

- التقرير الدوري الرابع لإعمال اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية الذي كان ينبغي تقديمه في 20 يوليوز 2006، إلا أنه لم يتم تقديمه إلى اللجنة المعنية إلا في شهر أبريل 2009؛

- التقرير الدوري الثالث لإعمال اتفاقية حقوق الطفل والذي كان ينبغي تقديمه في 20 يناير 2009 مصحوبا بمعلومات إضافية فيما يخص إعمال البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في الدعارة وإنتاج المواد

[108] خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان2012 - 2017 ص 9.

الإباحية وذلك بتضمين هذه المعلومات ضمن التقرير الدوري الثالث لإعمال اتفاقية حقوق الطفل في 20 يناير 2009؛

- التقرير الأولي لإعمال البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة الذي كان ينبغي تقديمه في يونيو 2004.

وبالنظر أيضا لغياب منهجية واضحة ومنسجمة لإعداد التقارير الوطنية، وعدم احترام المبادئ التوجيهية والتوصيات العامة الصادرة عن الهيئات التعاهدية، وضعف التنسيق بين القطاعات الحكومية وعدم إشراكها في جميع مراحل إعداد التقارير، وكذلك ضعف التنسيق مع المؤسسات الوطنية، وعدم إشراك جمعيات المجتمع المدني؛ والاعتماد في إعداد التقرير على أطر إدارية تنقصها الخبرة اللازمة في مجال الممارسة الاتفاقية وضعف على مستوى متابعة تفعيل ملاحظات وتوصيات الهيئات الدولية، خصوصا منها تلك الصادرة عن الهيئات التعاهدية المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بمناسبة فحصها للتقارير الوطنية[109]،

فإحداث المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان جاء ليزيل الغموض حول تحديد الجهة المكلفة بتنسيق عملية إعداد بعض التقارير، كما هو الحال بالنسبة للتقرير الأولي المتعلق بإعمال الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذي لم يرغب أي قطاع حكومي في إعداده في بداية الأمر؛

ولتتبع تفعيل القرارات المتخذة بخصوص مواصلة استكمال انخراط المغرب في الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان المتسم بطء، ومن أوجه ذلك البطء في اتخاذ أو استكمال الإجراءات المسطرية لرفع التحفظات أو المصادقة على المواثيق الدولية المعلن عنها بشكل رسمي، كذلك بالنظر لجملة من الأسباب يمكن إجمالها فيما يلي:

- وجود تفاوت بين الدبلوماسية الحكومية في مجال حقوق الإنسان وبين ما تم تحقيقه من مكتسبات وإنجازات، ومن بين أوجه ذلك محدودية المشاركة في المنتديات والأنشطة الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان وضعف تمثيلية بلدنا في اللجن والهيئات

[109] إذ غالبا ما لا يتم الانتباه لهذه التوصيات إلا بمناسبة إعداد التقارير الموالي؛

الدولية المعنية بحقوق الإنسان؛

- وجود خصائص على مستوى متابعة التقارير الصادرة عن المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان وانعدام أو ضعف الرد على تلك التقارير وخاصة عندما يتعلق الأمر بادعاءات حدوث انتهاكات حقوق الإنسان في المناطق الجنوبية والتي يتم توظيفها سياسيا. وعليه، فقد كانت الحاجة ملحة لإنشاء بنية حكومية قارة ودائمة تتولى تدبير ملفات حقوق الإنسان بتنسيق مع كافة القطاعات الحكومية المعنية، تكون ملحقة بالوزير الأول (رئيس الحكومة حاليا).

فبلور الاجتماع السابع والثلاثين للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان عناصر أساسية بخصوص الحاجة إلى إحداث بنية حكومية الحاجة قارة في مجال حقوق الإنسان، حيث تم التأكيد في هذا الصدد على إحداث بنية حكومية قارة تتولى تنسيق العمل الحكومية في مجال حقوق الإنسان، تسند لها المهام الرئيسية المذكورة أدناه، مع مراعاة الاختصاصات والمهام المنوطة بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، طبقا للظهير المتعلق بإعادة تنظيمه ولمبادئ باريس الناظمة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان[110].

استقبل الملك محمد السادس، بتاريخ 18 مارس 2011، السيد المحجوب الهيبة،

---

[110] وهذه المهام هي:

- تعزيز المصادقة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها، ومراعاة إعداد التقارير الوطنية الدورية حول التزامات وتعهدات المغرب الدولية، وتتبع تنفيذ التوصيات الصادرة عن الهيئات المعنية، بالتعاون مع كل الفاعلين المعنيين حكوميين وغير حكوميين؛
- تتبع التقارير والبلاغات الصادرة عن المنظمات الحكومية الوطنية والحكومات والمنظمات الدولية، وإعداد الردود الملائمة بخصوصها؛
- تنمية التعاون مع المنظمات الوطنية والدولية المعنية بحقوق الإنسان؛
- تتبع وتنسيق العمل الحكومي المتعلق بملائمة القوانين الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛
- تنسيق العمل الحكومي المتعلق بالنهوض بثقافة حقوق الإنسان والتربية والتكوين عليها؛
- تنسيق المشاركة الحكومية في الأنشطة والندوات والمؤتمرات الدولية وأشغال الهيئات الاتفاقية المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.
- التحفظات، وكذا تتبع تنفيذ مقتضياتها.

وعينه مندوبا وزاريا مكلفا بحقوق الإنسان.[111] وتفعيلا للتعليمات السامية للملك الذي دعا، عند إحداثه للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، إلى الإسراع بتوفير كافة المقومات القانونية والمادية اللازمة لتفعيل 2.11.150[112]، المحدث للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان والمحدد لاختصاصاتها وتنظيمها.[113] وتبرز الفقرات الموالية طبيعتها وخاصيات المهام المندرجة فيها. وتحدد المادتان 1 و2 من المرسوم المحدث للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، طبيعتها والاختصاصات الموكولة إليها والمجالات التي تتدخل فيها، وذلك باعتبارها بنية حكومية مكلفة بإعداد وتنفيذ السياسة الحكومية في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وحمايتها والنهوض بها.

ولا شك أن موقعها التنظيمي إلى جانب الوزير الأول يعكس إرادة سياسية قوية للدولة، بإحداث آلية لها طابع عرضاني، تتفاعل وتنسق مع كافة القطاعات الحكومية المختصة وسائر الهيئات والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان. ويتميز الطابع العرضاني لعمل المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، بكونه يتوجه إلى المجالات التي تتعلق بالقضايا الكبرى لحقوق الإنسان المؤثرة على بلورة مقومات وتوجهات

---

[111] ظهير شريف رقم 1.11.27 صادر بتاريخ 25 أبريل 2011 بتعيين السيد المحجوب الهيبة مندوبا وزاريا مكلفا بحقوق الإنسان.

[112] الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5933 بتاريخ 01/4/2011.

[113] تأسس المرسوم استنادا إلى المادة 63من الدستور السابق والمراسيم الآتية :

المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 2 ديسمبر 2005 والخاص بتحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري

المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 16 يونيو 1997 والمتعلق بوضعية مديري الإدارات المركزية؛

المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 29 أبريل 1993 والمتعلق بوضعية الكتاب العامين بالوزارات كما وقع تغييره وتتميمه؛

المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 19 يناير 1979 بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات كما وقع تغييره وتتميمه؛

المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 30 دجنبر 1975 بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 أكتوبر 2008 المتعلق بتفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب الدولة.

وأهداف سياسة وطنية حكومية تتمحور حول النهوض بحقوق الإنسان والحوار والشراكة مع الهيئات والجمعيات الوطنية والدولية[114].

وحدد المرسوم المحدث للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، في المادة الثانية منه، الاختصاصات الراجعة لها، والمتمثلة في:

- إعداد وتنفيذ السياسة الحكومية في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وحمايتها والنهوض بها وذلك بتنسيق مع القطاعات الوزارية والهيئات المعنية؛

- اقتراح كل تدبير يهدف إلى ضمان دخول الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي يكون المغرب طرفا فيها حيز النفاذ؛

- القيام بكل عمل، واتخاذ كل مبادرة من شأنهما تعزيز التقييد بحقوق الإنسان في إطار تنفيذ السياسات العمومية، مع مراعاة الاختصاصات المخولة إلى مختلف القطاعات والهيئات المعنية.

ومن أجل تمكين المندوبية من القيام بمهامها التنسيقية مع القطاعات الحكومية، نصت المادة التاسعة من المرسوم المحدث لها على أن تحدث لديها لجنة وزارية دائمة لحقوق الإنسان تتألف من ممثلي القطاعات الوزارية المعنية، وتحدد اختصاصاتها وتأليفها وكيفيات تسييرها بقرار للوزير الأول (رئيس الحكومة حاليا).

بحيث يتولى مسؤولية الإشراف على المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، المندوب الوزاري، المعين من طرف الملك.[115] وبالإضافة ديوان المندوب الوزاري، يتكون التنظيم الإداري للمندوبية من كتابة عامة يتولاها كاتب عام وفق الاختصاصات المحددة بموجب المرسوم المشار إليه وبموجب المقتضيات القانونية المنظمة لاختصاصات الكتابين العامين للوزارات، ومن ثلاث مديريات، وهي مديرية للتنسيق والنهوض بحقوق الإنسان، ومديرية للحوار والشراكة مع الهيئات والجمعيات الوطنية، ومديرية للدراسات

---

[114] أحمد شوقي بنيوب، المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان، سلسلة دلائل، دليل حول الضمانات والآليات المؤسساتية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، مطبعة prestigeworld2012 ص 38.

[115] المادة الثالثة من المرسوم المحدث للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان.

القانونية والتعاون الدولي، كما يتضمن الهيكل التنظيمي للمندوبية القسم المكلف بالشؤون الإدارية والمالية الملحق بالكتابة العامة.

يبرز الجدول الموالي المهام التفصيلية المندرجة في إطار اختصاصات المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، انطلاقا من آلياتها الداخلية:

المديرية	المهام
مديرية التنسيق والنهوض بحقوق الإنسان	- المساهمة في إعداد السياسة الحكومية؛ - تنسيق الأعمال في مجال تعميم ثقافة حقوق الإنسان؛ - اقتراح التدابير أو المبادرات؛ - تقديم الاستشارات بمناسبة إعداد مشاريع النصوص؛ - تقديم الاستشارات بمناسبة إعداد برامج العمل؛ - التنسيق مع القطاعات الوزارية ومعاهد التعليم المعنية على تطوير برامج خاصة للتربية والتكوين والتحسيس؛ - تشجيع الأبحاث والدراسات.
مديرية الحوار والشراكة مع الهيئات والجمعيات الوطنية	- التعاون مع الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان؛ - التعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛ - التعاون مع الآليات الجهوية لحقوق الإنسان؛ - تقوية وتنمية الحوار والشراكة مع الجمعيات الوطنية؛ - المساهمة في تقوية قدرات الجمعيات الوطنية النشيطة؛ - القيام بأعمال الاستشارة مع الهيئات والجمعيات الوطنية لأجل ضمان مساهمتها في تنفيذ الاستراتيجيات أو مخططات العمل الوطنية، حماية ونهوضا؛ - تقوية مساهمة ونشاط الجمعيات الوطنية في إطار الهيئات الإقليمية والدولية؛ - وضع آليات للتشاور والحوار مع الهيئات والجمعيات الوطنية فيما يخص الأعمال المزمع إنجازها على الصعيد الدولي.
مديرية الدراسات القانونية والتعاون الدولي	- دراسة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بغية تقدير مدى مطابقتها لأحكام الاتفاقيات الدولية؛ - اقتراح التدابير الضرورية لأجل ملاءمتها مع الاتفاقيات ذات الصلة؛ - مؤازرة القطاعات الوزارية المعنية عند التفاوض بشأن مشاريع الاتفاقيات أو الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف؛ - تنسيق الأعمال التحضيرية لمشاركة المملكة المغربية في التظاهرات والملتقيات والاجتماعات الإقليمية أو الدولية؛ - إعداد وتقديم التقارير الوطنية إلى أجهزة المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان التي يكون المغرب طرفا فيها؛

- تتبع التوصيات والملاحظات المترتبة عن فحص التقارير الوطنية من لدن أجهزة المعاهدات؛ - تنسيق العلاقة بين الآليات والإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ - تتبع التقارير الصادرة عن الهيئات الوطنية أو الدولية المتعلقة بوضعية حقوق الإنسان، والقيام، بتنسيق إعداد مشاريع الأجوبة عليها.	

وقد تم تنظيم مديريات المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان[116] بقرار للمندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان، رقم 2451.11 الصادر في فاتح يوليو 2011،[117] بإحداث وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية للمندوبية.

2-آليات الحكامة المنصوص عليها في دستور 2011 :

يتعلق الأمر بالمؤسسات المنصوص عليها في الباب الحادي عشر والاثني عشر من الدستور:

1.2- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي:

ينص الباب الحادي عشر من الدستور وبموجب الفصول 151 – 152 – 153 على إحداث مجلس اقتصادي واجتماعي وبيئي، كجهة استشارية للحكومة والبرلمان في "جميع القضايا، التي لها طابع اقتصادي واجتماعي وبيئي" كما "يدلي المجلس برأيه في التوجهات العامة للاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة".

2.2- هيئات حماية حقوق الانسان والنهوض بها:

المجلس الوطني لحقوق الإنسان: سيتم تقديم مؤسسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان[118]، من خلال قراءة لاختصاصاتها وآليات اشتغالها في ظل القانون المحدث لها وعلى ضوء المعايير الدولية المنظمة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. آليات وطرق عمل المجلس الوطني؛ فالمنتظم الدولي انشغل منذ أكثر من نصف قرن، بموضوع

---

[116] المادة 8 من المرسوم المحدث للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان.

[117] الجريدة الرسمية عدد 5984 بتاريخ 6 أكتوبر 2011.

[118] صادر بتاريخ فاتح مارس 2001، الظهير رقم 1.11.19 المتعلق بإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ونشر بالجريدة الرسمية عدد 5922، بتاريخ 3 مارس 2011.

مؤسسات وطنية تعنى بحقوق الإنسان، وقد دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عام 1946، الدول إلى النظر في إنشاء "مجموعات إعلامية أو لجن محلية لحقوق الإنسان". وظل السعي قائما من أجل إيجاد مؤسسات كفيلة بالمساهمة في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها على صعيد كل بلد، إلى أن دعت لجنة حقوق الإنسان سنة 1990، إلى دراسة موضوع المؤسسات التي يمكن أن تشتغل في هذا الإطار. وعلى هذا الأساس تم تكوين فريق عمل خاص لإعداد مشروع حول الموضوع. وتوج هذا المجهود، عام 1991، بوضع المبادئ المتعلقة بالمؤسسات الوطنية التي أصبحت معروفة بمبادئ باريس التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 دجنبر 1993 بمقتضى قرارها رقم 134/48.

يهدف إحداث مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان إلى إيجاد آليات تساعد وترافق إعمال تعهدات والتزامات الدول بموجب اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكونها مؤسسات تقوم بدور وسيط بين الدولة والمجتمع، باعتبارها لا تحل محل السلط الدستورية الثلاث، البرلمانية، القضائية والحكومية، بل تتعاون معها، عن طريق الرصد والتقييم والاقتراح. لذلك نصت مبادئ باريس على أن تكون للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ولاية عامة، قدر الإمكان وأن ينص في القوانين الوطنية المنظمة لها، سواء في نص دستوري أو تشريعي، على طبيعتها وتشكيلها ونطاق اختصاصاتها وعلى أدوارها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها[119].

[119] وعليه تناط بالمؤسسات الوطنية مهام فيما يلي :

تقديم آراء وتوصيات ومقترحات وتقارير تهم قضايا النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها؛

- تقديم المشورة والرأي بخصوص ملاءمة التشريعات الوطنية مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان؛
- التصدي لحالات انتهاك حقوق الإنسان؛
- إعداد تقارير عن أوضاع حقوق الإنسان على الصعيد الوطني؛
- تشجيع المصادقة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان؛
- المساهمة في إعداد التقارير المقدمة إلى هيئات ولجان الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان؛
- التعاون مع الأمم المتحدة وجميع المؤسسات الأخرى ذات الصلة؛
- المساهمة في النهوض بثقافة حقوق الإنسان.

تحدد المادة الأولى من الظهير المحدث للمجلس الوطني لحقوق الإنسان طبيعته وهويته، بصفته مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة[120]، تتولى مهمة النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها، وضمان ممارستها والنهوض بها، وصيانة كرامة وحقوق وحريات المواطنين، أفرادا وجماعات، في حرص تام على احترام المرجعيات الوطنية والكونية في هذا المجال.

تساعد المجلس، في ممارسة اختصاصاته، آليات جهوية لحقوق الإنسان في شكل لجان تابعة له بسائر جهات المملكة. ويناط بها في نطاق أحكام هذا الظهير الشريف والنظام الداخلي للمجلس، حماية حقوق الإنسان والنهوض بها في نطاق أحكام هذا الظهير الشريف والنظام الداخلي للمجلس، حماية حقوق الإنسان والنهوض بها في حدود اختصاصها محليا وجهويا. ويتمتع المجلس بحكم الطبيعة والصفة، السالفتي الذكر، بكامل الأهلية القانونية والاستقلال المالي[121].

وقد كرس الدستور، من خلال الفصل 161 منه، مكانة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وطبيعته وهويته من خلال دسترة مضامين المادة الأولى من ظهير إحداثه المشار إليها أعلاه.

ونص الظهير المحدث للمجلس الوطني لحقوق الإنسان على اختصاصات واسعة تشمل كل القضايا العامة والخاصة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان. وتؤسس المادتان الثالثة والرابعة لمفهوم ومدلول التصدي الحمائي[122].

---

[120] تكرس ديباجة ظهير إحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان الإرادة السياسية للدولة واختياراتها وتوجهاتها الأساسية في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها. وتتمثل دواعي واعتبارات ترقية المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان إلى مجل وطني لحقوق الإنسان فيما يلي: مواصلة استكمال دولة القانون والمؤسسات؛ تعزيز مقاربة حقوق الإنسان في السياسات العمومية والمنظومات القانونية؛ مواصلة إعمال الأهداف الإستراتيجية للتجربة المغربية للعدالة الانتقالية؛ ترسيخ الديناميات الحقوقية المتطورة؛ ترسيخ الجهوية المتقدمة والتنمية البشرية والمستدامة؛ صيانة القيم الإنسانية والديمقراطية؛ مواصلة التصدي للانتهاكات؛ التعاون مع مؤسسات الدولة وأجهزتها؛ تكريس التعددية بخصوص العضوية والتعاطي مع التنوع في مجال حقوق الإنسان.

[121] المادة 54 من الظهير المحدث للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

[122] "يمارس المجلس اختصاصاته في كل القضايا العامة والخاصة، المتصلة بحماية واحترام حقوق الإنسان وحريات المواطنين، أفرادا وجماعات. ويسهر المجلس من أجل ذلك، على رصد ومراقبة وتتبع أوضاع حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والجهوي. ويبدي رأيه في كل قضية يعرضها عليه جلالة الملك في مجال اختصاصاته. ويقوم المجلس برصد انتهاكات حقوق الإنسان بسائر جهات المملكة."

وعليه يتدخل المجلس الوطني، تلقائيا أو بناء على طلب، بخصوص الشكايات المتعلقة بالحقوق وبحسب الوصف الوارد في المادتين الثالثة والرابعة، عندما يتعلق الأمر بانتهاكات لحقوق الإنسان، أكانت مدنية وسياسية أو اقتصادية واجتماعية وثقافية وبيئية.

ويرد على هذا الاختصاص قيدان، حددهما على سبيل الحصر، الظهير المحدث للمجلس في حالتين اثنتين : الأولى، وتخص الانتهاكات في المجال الإداري[123]، التي يعود فيها، حق النظر، وفق إجراءات ومساطر خاصة لمؤسسة الوسيط. أما الحالة الثانية، فتتعلق بما هو معروض على القضاء للنظر فيه.

ولممارسة اختصاصاته في مجال الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان، تم تمكين المجلس من صلاحيات واضحة فيما يخص الرصد والتحري والتحقيق وتقديم التوصيات، وهي الصلاحيات التي تنظم بموجب مقتضيات النظام الداخلي للمجلس الوطني.

وينعقد الاختصاص الحمائي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان كلما توفرت له معلومات مؤكدة أو موثوق منها أو تحمل قرائن جدية[124]. ويبرز الجدول الموالي خاصية النظام الإجرائي الحمائي للمجلس.

المادة	الموضوع	الصلاحيات
5	تلقي الشكايات ومصيرها	- النظر في حالات خرق حقوق الإنسان بمبادرة من المجلس أو بناء على طلب ممن يعنيه الأمر. - دراسة الشكايات وتحليلها وتتبع مسارها ومآلها. - تقديم التوصيات بشأنها إلى الجهة المختصة. - إحالة الشكايات العائدة لاختصاص مؤسسة الوسيط، إليه.

[123] الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من الظهير المحدث للمجلس الوطني.

[124] "يجوز للمجلس الوطني إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بشأنها، كلما توفرت لديه معلومات مؤكدة وموثوق منها، حول حصول هذه الانتهاكات، مهما كانت طبيعتها أو مصدرها. وفي هذا الإطار، ينجز المجلس تقارير تتضمن خلاصات ونتائج الرصد أو التحقيقات والتحريات التي قام بها، ويتولى رفعها إلى الجهة المختصة، مشفوعة بتوصيات لمعالجة الانتهاكات المذكورة، كما يخبر الأطراف المعنية، عند الاقتضاء، بالتوضيحات اللازمة."

6	استكمال المعلومات والمعطيات	- دعوة الأطراف وكل شخص، بصفته شاهدا، للاستماع إليه لتقديم المعطيات المفيدة للمجلس حول الشكاية المقدمة له. - القيام بنفس الإجراء كلما تصدى لانتهاك بمبادرة منه. - تقديم طلبات إلى الإدارات والمؤسسات المعنية تتعلق بتقارير خاصة أو بيانات أو معلومات حول الشكايات التي ينظر فيها المجلس أو القضايا التي يعالجها.
7	العلاقة مع المشتكي	- إخبار المشتكين المعنيين بسير إجراءات معالجة شكاياتهم أو توجيههم وإرشادهم. - اتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل مساعدتهم في حدود اختصاصاته.
8	تضمين النظام الداخلي للنظام الإجرائي ومساطره	- تتحدد إجراءات تلقي الشكايات وقبولهم ومسطرة الاستماع إلى الأشخاص والأطراف المعنية وفق أحكام النظام الداخلي للمجلس.

تم تعزيز اختصاصات المجلس[125] في مجال حماية حقوق الإنسان، وذلك بالنص على صلاحيات مهمة تتعلق بزيارة أماكن الاعتقال والمؤسسات السجنية، ومراقبة أحوال السجناء ومعاملتهم، وكذا مراكز حماية الطفولة وإعادة الإدماج، والمؤسسات الاستشفائية الخاصة بمعالجة الأمراض العقلية والنفسية، وأماكن الاحتفاظ بالأجانب في وضعية غير قانونية. ولذلك يعد المجلس تقارير حول الزيارات التي يقوم بها، توجه إلى السلطات المختصة، وتتضمن ملاحظات وتوصيات تهدف إلى تحسين أوضاع السجناء ونزلاء المراكز والمؤسسات والأماكن المذكورة.كما أصبحت للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، بموجب المادتين التاسعة والثانية عشرة من الظهير المحدث له، اختصاصات تتعلق بالقيام بمساعي الوساطة والتوفيق والتدخل الاستباقي في الحالات التي يسجل فيها وجود مؤشرات لإمكانية وقوع حالات من توترات قد تترتب عنها انتهاكات لحقوق الإنسان.

[125] المادة 11 من الظهير المنظم للمجلس الوطني.

وفيما يتعلق باختصاصات في مجال النهوض بحقوق الإنسان أعطت المقتضيات المنظمة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، مفهوما واسعا لمهام النهوض بحقوق الإنسان، كما هو مبين في الجدول التالي:

مجالات تدخل المجلس الوطني في مجال النهوض بحقوق الإنسان		
المادة	الموضوع	الصلاحيات
13	ملاءمة النصوص القانونية مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان	دراسة وبحث ملاءمة النصوص القانونية الوطنية. اقتراح التوصيات المناسبة ورفعها إلى السلطات الحكومية المختصة.
14	إعداد التقارير	المساهمة في إعداد التقارير التي تقدمها الحكومة لأجهزة المعاهدات والمؤسسات الدولية والإقليمية المختصة.
15	مواصلة إعمال التزامات المغرب الاتفاقية	تشجيع وحث كافة القطاعات الحكومية والسلطات العمومية على متابعة تنفيذ الملاحظات الختامية والتوصيات الصادرة عن أجهزة المعاهدات، إثر فحص التقارير المقدمة من طرف المغرب.
16	تقديم المساعدة والمشورة للبرلمان والحكومة	تقديم المساعدة والمشورة بشأن ملاءمة مشاريع ومقترحات القوانين مع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.
17	التصديق على اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني	تشجيع مواصلة المصادقة على المعاهدات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، وبالقانون الدولي الإنساني، أو الانضمام إليها.
18	إبداء الرأي في مشاريع المعاهدات الدولية	دراسة مشاريع المعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنسان، المحالة عليه بصورة منتظمة من طرف الجهات المختصة.

20	التواصل الإقليمي والدولي	التعاون مع منظومة الأمم المتحدة والهيئات والمؤسسات الدولية والإقليمية والأجنبية المختصة في مجال حقوق الإنسان.
21	العلاقة بين السلطات العمومية والمجتمع المدني الوطني والدولي	بناء وتيسير وتشجيع علاقات التعاون والتشارك بين السلطات العمومية والجمعيات الوطنية والمنظمات الدولية.
22	النهوض بثقافة حقوق الإنسان والقيم	المساهمة في تنمية قدرات مختلف المصالح العمومية والجمعيات المعنية عن طريق التكوين والتكوين المستمر في مجالي القانون الدولي لحقوق الإنسان.
23	تنمية القدرات في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي	المساهمة في تنمية قدرات مختلف المصالح العمومية والجمعيات المعنية عن طريق التكوين والتكوين المستمر في مجالي القانون الدولي لحقوق الإنسان.
24	تقديم اقتراحات وإعداد تقارير	تقديم اقتراحات وإعداد تقارير خاصة وموضوعاتية، وإعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق الإنسان. تقديم مضامين التقرير السنوي أمام مجلسي البرلمان، والعمل على نشره بالجريدة الرسمية.

وللمجلس أيضا اختصاصات في مجال إثراء الفكر والحوار حول حقوق الإنسان والديمقراطية حيث أسست الأحكام المنظمة للمجلس الوطني لاختصاصه المتعلق بإثراء الفكر والحوار حول حقوق الإنسان والديمقراطية من خلال مقتضيات صريحة مندرجة تحت وصف النهوض بالحوار المجتمعي التعددي:

إسهام المجلس في إثراء الفكر والحوار حول حقوق الإنسان والديمقراطية	
المادة	الصلاحيات
25	-تنظيم منتديات وطنية أو إقليمية أو دولية لحقوق الإنسان لإثراء الفكر والحوار حول قضايا حقوق الإنسان؛ -النهوض بالحوار المجتمعي التعددي؛ -تطوير كافة الوسائل والآليات المناسبة للحوار المجتمعي؛ -ملاحظة الانتخابات.
26	-إحداث شبكات للتواصل والحوار بين المؤسسات الوطنية الأجنبية المماثلة؛ -التواصل بين الخبراء من ذوي الإسهامات الوازنة في مجالات حقوق الإنسان؛ -الانفتاح على كل المشارب والتيارات الفكرية لحقوق الإنسان، تعزيزا للحوار بين الحضارات والثقافات.
27	- تشجيع وتحفيز كل المبادرات الهادفة إلى النهوض بالفكر الحقوقي والعمل الميداني التنموي، من خلال منح جائزة وطنية لحقوق الإنسان.

يتكون المجلس من رئيس المجلس وأمينه العام بحث يعين رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان والأمين العام من طرف الملك لمدة ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[126]. ويتولى الرئيس[127]، الإشراف العام على شؤون المجلس، ويتخذ كل الإجراءات اللازمة لضمان تدبيره وحسن سيره، خاصة منها إعداد جدول أعمال دورات المجلس وعرضه على مصادقة الملك، ورفع نتائج أعمال المجلس إلى الملك، واقتراح مشروع الميزانية السنوية للمجلس وتولي الأمر بصرفها، ودعوة أعضاء المجلس للاجتماع في الدورات العادية أو الطارئة. كما يعتبر الناطق الرسمي باسم المجلس، والمخاطب الرسمي لدى السلطات العمومية الوطنية، ولدى المنظمات والهيئات الدولية.

[126] المادتان 34 و50 من الظهير المحدث للمجلس الوطني.

[127] المادة 49 من الظهير المذكور.

فيما يتولى الأمين العام[128] مساعدة الرئيس في مهامه، من خلال السهر على تسيير إدارة المجلس، والعمل على تنفيذ قراراته بعد المصادقة عليها، فضلا عن إعداد الوثائق والمستندات المتعلقة باجتماعات المجلس وخططه وبرامجه، والعمل على مسكها وحفظها، والمساهمة في تنسيق أشغال مجموعات العمل المحدثة بالمجلس ولجانه.

يتألف المجلس [129]، علاوة على الرئيس والأمين العام، من 30 عضوا، إضافة إلى المسؤول عن المؤسسة المكلفة بتنمية التواصل بين المواطن والإدارة، ورؤساء اللجان الجهوية لحقوق الإنسان، باعتبارهم أعضاء بحكم القانون.[130]

ويتم اختيار أعضاء المجلس من "الشخصيات المشهود لها بالتجرد والنزاهة، والتشبث بقيم ومبادئ حقوق الإنسان، والعطاء المتميز في سبيل حمايتها والنهوض بها، والكفاءة الفكرية والخبرة والتجربة، وخاصة في القضايا المتعلقة بموضوعات حقوق الإنسان والحقوق الفئوية ذات الأولية في السياسات العمومية، وكذا تلك المنصوص عليها في المعاهدات الدولية التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها"[131].

يعين أعضاء المجلس[132] بظهير شريف لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، من بين الشخصيات التي تتوفر فيها الشروط موضوع مواصفات العضوية المذكورة في الفقرة السابقة، بصورة تكفل التوفيق بين التعددية والكفاءة والخبرة، وتمثيلية المرأة والتمثيلية الجهوية[133].

---

[128] المادة 51 من الظهير المذكور.

[129] المادة 30 من الظهير المذكور.

[130] المادة 32 من الظهير المذكور.

[131] المادة 33 من الظهير المذكور.

[132] المادة 35 من الظهير المذكور.

[133] وموزعين حسب الفئات التالية : 8 أعضاء يتم اختيارهم من قبل جلالة الملك من بين الشخصيات المشهود لها بالخبرة العالية والعطاء المتميز وطنيا ودوليا، في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها؛ 11 عضوا يقترحون من قبل المنظمات غير الحكومية الفاعلة، والمشهود لها بالعمل الجاد في مجال حقوق الإنسان، بما فيها الجمعيات العاملة في ميادين الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، وحقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة وحقوق المستهلك؛ 8 أعضاء يرشحون من قبل رئيس مجلسي البرلمان، وذلك باقتراح من الهيئات التالية: بالنسبة لرئيس مجلس النواب : عضوان من بين الشخصيات التي لها صفة عضو في البرلمان، وذلك بعد استشارة الفرق البرلمانية للمجلس؛ وعضوان يختاران من بين الخبراء المغاربة في الهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان؛أما بالنسبة لرئيس مجلس المستشارين : أربعة أعضاء يقترحون من لدن الهيئة أو الهيئات التمثيلية للأساتذة الجامعيين، والصحافيين المهنيين، والهيئة الوطنية للأطباء وجمعية هيئات المحامين بالمغرب. عضوان يقترحان من قبل الهيئات المؤسسية الدينية العليا؛عضو واحد مقترح من قبل الودادية الحسنية للقضاة.

يتمتع رئيس المجلس[134] وأعضاؤه بكافة الضمانات الضرورية التي تكفل حمايتهم وتضمن استقلاليتهم، سواء أثناء مزاولتهم لمهامهم، أو بمناسبة قيامهم بأي نشاط له صلة وثيقة بهذه المهام. ويلزم أعضاء المجلس[135] بالامتناع عن اتخاذ أي موقف أو القيام بأي تصرف أو عمل من شأنه أن ينال من استقلاليتهم؛ ويلزمون أيضا بواجب التحفظ بخصوص فحوى مداولات المجلس وسائر أجهزته ووثائقه الداخلية.

وتعتبر عضوية المجلس[136] وآلياته الجهوية تطوعية، بيد أنه تصرف للأعضاء تعويضات عن المهام التي ينيطها بهم المجلس وآلياته الجهوية. ويتم فقدان تلك العضوية بالوفاة، أو الاستقالة، أو بسبب فقدان العضو الصفة التي على أساسها تم انتماؤه للمجلس، أو بالعجز الصحي الكلي، أو بالإدانة بحكم قضائي جنائي نهائي، أو بسبب القيام بأعمال أو تصرفات تتنافى مع الالتزامات المرتبطة بعضويته بالمجلس.

يعقد المجلس[137] أربعة أصناف من الاجتماعات :

- الاجتماعات التي تنعقد بأمر من الملك، وبناء على إحالة قضية من جلالته على أنظار المجلس، لتقديم المشورة وإبداء الرأي؛
- اجتماعات الدورات العادية التي تنعقد أربع مرات في السنة على الأكثر؛
- الاجتماعات التي تنعقد بمبادرة من ثلثي أعضاء المجلس على الأقل؛
- الاجتماعات الطارئة التي تعقد بمبادرة من رئيس المجلس.

وباستثناء الاجتماعات التي تنعقد بأمر من الملك، تنعقد كافة دورات واجتماعات المجلس، على أساس جدول أعمال محدد، بعد استئذان الملك.

ويتخذ المجلس[138] قراراته، فيما يتعلق بالآراء الاستشارية والتوصيات والقضايا والمشاريع والبرامج التي يتداول بشأنها، بأغلبية ثلثي الأعضاء.

---

[134] المادة 37 من الظهير المحدث للمجلس الوطني.

[135] المادة 38 من الظهير المحدث للمجلس الوطني.

[136] المادة 39 من الظهير المحدث للمجلس الوطني.

[137] المادة 46 من الظهير المحدث للمجلس الوطني.

[138] المادة 47 من الظهير المحدث للمجلس الوطني.

"يجوز لرئيس المجلس[139] أن يدعو للمشاركة في أشغاله، بصفة استشارية، ممثلا عن أي سلطة أو مؤسسة عامة أو خاصة، وكل شخصية مؤهلة لمساعدة المجلس على تحقيق أهدافه، كما يمكن للرئيس المجلس أن يدعو أيضا شخصيات أو هيئات أجنبية للحضور أو المشاركة في لقاءات المجلس والأنشطة التي ينظمها".

على المستوى المركزي يشتغل المجلس وفقا لمجموهة من الآليات:

- مجموعات العمل واللجان المتخصصة "يتولى المجلس، للنهوض بمهامه في مجالات اختصاصه، إحداث مجموعات عمل دائمة ولجان متخصصة، تراعى في تشكيلها تغطية مختلف مجالات حقوق الإنسان".[140]
- مكتب للتنسيق: من أجل مساعدة المجلس في أداء مهامه، نص الظهير على إحداث مكتب للتنسيق يتألف من رئيس المجلس وأمينه العام ومنسقي مجموعات العمل ومقرريها، وكلما اقتضى الأمر رؤساء اللجان الجهوية.[141]
- ندوة الرؤساء: أعطى الظهير المحدث للمجلس للرئيس إمكانية عقد ندوة للرؤساء، تضم رؤساء اللجان الجهوية ومكتب تنسيق المجلس، ومنسقي مجموعات العمل.[142]

من أجل إطلاع الرأي العام الوطني على وضعية حقوق الإنسان، تضمن الظهير المحدث للمجلس مقتضيات بخصوص نشر تقارير وآراء وتوصيات ومقترحات المجلس، والتي يتم يعمل على تعميمها على نطاق واسع، بعد اطلاع جلالة الملك عليها.[143]

أما فيما يخص الآليات الجهوية للمجلس فقد نص الظهير المحدث للمجلس الوطني لحقوق الإنسان على تكوين لجان جهوية ونظم اختصاصاتها وعلاقتها بالمجلس، وترك للنظام الداخلي للمجلس تدقيق المساطر الكفيلة بقيامها بمهامها، كما أناط بالمجلس على المستوى الجهوي مهمة المساهمة في تشجيع وتيسير إحداث مراصد جهوية لحقوق الإنسان، والتي تعد بمثابة منتديات تنتظم فيها الجمعيات والشخصيات العاملة في مجال حقوق الإنسان.

---

[139] المادة 48 من الظهير المحدث للمجلس الوطني.

[140] المادة 44 من الظهير المحدث للمجلس الوطني.

[141] المادة 52 من الظهير المحدث للمجلس الوطني.

[142] المادة 53 من الظهير المحدث للمجلس الوطني.

[143] المادة 48 من الظهير المحدث للمجلس الوطني.

نظم كل لجنة جهوية[144] بالإضافة إلى رئيسها والمندوب الجهوي للمؤسسة المكلفة بتنمية التواصل بين المواطن والإدارة[145]، أعضاء يقترحون من لدن الهيئات التمثيلية الجهوية للقضاة والمحامين والأطباء والعلماء والصحافيين المهنيين والجمعيات والمراصد الجهوية لحقوق الإنسان والشخصيات الفاعلة في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، سواء منها الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، أو حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة، وحقوق المستهلك".

يعين[146] رؤساء اللجان الجهوية لحقوق الإنسان بظهير، باقتراح من رئيس المجلس، ويختارون من بين الشخصيات المؤهلة أو الفعاليات الجمعوية الجهوية، التي تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ويتولى رؤساء اللجان الجهوية تدبير أشغالها وفق أحكام الظهير المحدث للمجلس، ومقتضيات نظامه الداخلي".[147]

ويعين أعضاء اللجان الجهوية من لدن المجلس باقتراح من رئيسه، بناء على الترشيحات التي يرفعها رئيس اللجنة الجهوية. ويراعى في اختيار وتعيينهم "نفس المؤهلات المتعلقة باختيار أعضاء المجلس الوطني"[148].

ويحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات تأليف اللجان الجهوية وعدد أعضائها واختصاصها وتنظيمها وكيفيات سيرها.[149]

هذه اللجان الجهوية تختص بمهام "تتبع ومراقبة وضعية حقوق الإنسان بالجهة، وتلقي الشكايات الموجهة إليها، المتعلقة بادعاءات انتهاك حقوق الإنسان".[150]

و"تنظر[151] في جميع الحالات المحلية والجهوية لخرق حقوق الإنسان إما بإحالة من رئيس المجلس، أو بمبادرة منها، أو بناء على شكاية ممن يعنيه الأمر، ويتولى رئيس

---

[144] المادة 41 من الظهير المحدث للمجلس الوطني.

[145] الإشارة هنا إلى ممثل مؤسسة الوسيط.

[146] المادة 40 من الظهير المحدث للمجلس الوطني.

[147] المادة 40 من الظهير المحدث للمجلس الوطني.

[148] المادة 42 من الظهير المحدث للمجلس الوطني.

[149] المادة 43 من الظهير المحدث للمجلس الوطني.

[150] المادة 28 من الظهير المحدث للمجلس الوطني.

[151] المادة 29 من الظهير المحدث للمجلس الوطني.

اللجنة الجهوية، على الفور، إخبار رئيس المجلس بفحواها، وبخلاصات دراستها الأولية، كما تقوم اللجنة الجهوية ببحثها ومعالجتها وإعداد توصيات بشأنها، يتولى رئيسها رفعها لرئيس المجلس للبت فيها".[152] وهي التوصيات التي يقوم رئيس المجلس بتزكيتها، أو بتوجيه رئيس اللجنة الجهوية لما يتعين اتخاذه من إجراءات لمعالجتها، أو بعرضها على المجلس من أجل التصدي لها.

أما بالنسبة للشكايات المعروضة على اللجان الجهوية، والتي تندرج ضمن اختصاصات المؤسسة المكلفة بتنمية التواصل بين المواطن والإدارة[153] أو جهة أخرى، فيتم إحالتها، إما على الجهة المعنية أو على المندوب الجهوي للمؤسسة المذكورة، إذا كانت طبيعة الشكاية محلية أو جهوية، أو على المسؤول عن المؤسسة السالفة الذكر تحت إشراف رئيس المجلس، إذا تعلق الأمر بشكاية أو مسألة ذات صبغة وطنية، مع إلزامية إخبار صاحب الشكاية بذلك.

يرفع رئيس اللجنة الجهوية إلى رئيس المجلس تقارير خاصة أو دورية، حول ما تم اتخاذه بشأن معالجة القضايا والشكايات ذات الصبغة الجهوية أو المحلية كما تقوم بتنفيذ برامج المجلس ومشاريعه المتعلقة بمجال النهوض بحقوق الإنسان، وذلك بتعاون مع كافة الفاعلين المعنيين على صعيد الجهة، ولا سيما الجمعيات العاملة في مجال حقوق الإنسان والمراصد الجهوية لحقوق الإنسان".[154]

بالإضافة إلى كونها تساهم تحت إشراف المجلس، في تشجيع وتيسير إحداث مراصد جهوية لحقوق الإنسان[155]، تنتظم في إطارها الجمعيات والشخصيات العاملة في مجال حقوق الإنسان والمنتمية إلى مختلف المشارب الفكرية والثقافية وذات الإسهام المتميز في ترسيخ قيم المواطنة المسؤولة، وتعمل هذه المراصد على تتبع تطور حقوق الإنسان على الصعيد الجهوي".

---

[152] المادة 29 من الظهير المحدث للمجلس الوطني.

[153] المقصود هنا مؤسسة الوسيط.

[154] المادة 30 من الظهير المحدث للمجلس الوطني.

[155] المادة 31 من الظهير المحدث للمجلس الوطني.

- مجلس الجالية المغربية بالخارج:

يتولى مجلس الجالية المغربية بالخارج إبداء الآراء حول توجهات السياسات العمومية التي تمكن المغاربة المقيمين بالخارج من تأمين الحفاظ

على علاقات متينة مع هويتهم المغربية، وضمان حقوقهم وصيانة مصالحهم، وكذا المساهمة في التنمية البشرية والمستدامة لوطنهم المغرب وتقدمه.[156]

- الهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز:

تتولى الهيئة السهر بصفة خاصة على ضمان تمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والسعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء.[157]

مؤسسة الوسيط

لم يمنع إنشاء مؤسسات وطنية استشارية تعنى بحقوق الإنسان ابتداء من سنة 1992 دون استمرار مؤسسات أخرى سبقتها إلى الوجود، وعرفت على نطاق واسع في مجموعة من الدول، بتسميات مختلفة، كمحامي الشعب، المدافع عن الشعب، الوسيط، أو أمين المظالم. وازدادت أهمية هذه المؤسسات إلى جانب باقي المؤسسات والآليات الوطنية الاستشارية الأخرى، بتأكيد أدوارها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال قرارها في دورتها الثالثة والستين بتاريخ 18 دجنبر 2008، الذي أكد على :

– الدور الجوهري للمؤسسات الحالية لأمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان، في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

– أهمية الاستقلال القانوني لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان من أجل تمكينها من النظر في جميع القضايا المتعلقة بمجالات اختصاصها؛

– دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز الحكم الرشيد في الإدارات العامة، وتحسين علاقاتها مع المواطنين، وتعزيز توفير الخدمات العمومية؛

---

[156] المحدث بمقتضى الفصل 163 من الدستور.

[157] المحدث بمقتضى الفصل 164 من الدستور.

– الدور الهام الذي تضطلع به المؤسسات الحالية لأمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في المساهمة والإعمال الفعال لسيادة القانون واحترام مبادئ العدالة والمساواة؛

– الاضطلاع بدور حيوي في تقديم المشورة للحكومات فيما يتعلق بملاءمة التشريعات والممارسات الوطنية مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

– أهمية التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان، من خلال الدور الذي تضطلع به التنظيمات الإقليمية والدولية التابعة لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز التعاون وتبادل الممارسات الفضلى؛

– وضع آليات للتعاون بين تلك المؤسسات، حيثما وجدت، من أجل تنسيق عملها وتعزيز منجزاتها، وإتاحة تبادل التجارب والخبرات؛

– النظر في إجراء حملات اتصال مع جهات فاعلة معنية أخرى لإذكاء الوعي العام بأهمية دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان؛

– النظر بجدية في تنفيذ توصيات ومقترحات مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، بهدف البت في مطالب المشتكين، بما يتسق مع مبادئ العدالة والمساواة وسيادة القانون.

تتجلى الغاية الرئيسية لتدخل مؤسسة الوسيط في تحسين التواصل والعلاقة بين الأشخاص، ذاتيين أو اعتباريين، مغاربة أو أجانب، فرادى أو جماعات، وبين الإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والهيئات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية وباقي المنشآت والهيئات الأخرى الخاضعة للمراقبة المالية للدولة.

ويعكس بيان الأسباب الموجبة لإحداث مؤسسة الوسيط[158] نوعية الاختيارات الوطنية في مجال حقوق الإنسان وتوطيد دولة القانون والمؤسسات، والتي تم تكريسها بمقتضى دستور المملكة.[159] كما تؤكد الإرادة السياسية العليا على مستوى التعهد والالتزام بالمبادئ الدولية ذات الصلة.

---

[158] صدر بتاريخ 17 مارس 2011 الظهير رقم 1.11.25 المحدث لمؤسسة الوسيط، والمنشور في نفس اليوم بالجريدة الرسمية عدد 5926.

[159] تم توضيح ذلك بتفصيل في الجزء الأول المتعلق بالدستور.

وتتمحور اعتبارات ومبررات إحداث المؤسسة، والموجهة لعملها حول الاختيارات والتوجهات الوطنية من خلال النص على :

- تكريس سيادة القانون وتحقيق العدل وجبر الأضرار؛
- تكريس المفهوم المتجدد للسلطة وتقوية تطبيق مبادئ العدالة والإنصاف؛
- مواكبة الإصلاح المؤسسي العميق ضمن مبدأ فصل السلط ودعم العدل؛
- تحقيق التكامل مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومتطلبات الجهوية المتقدمة؛
- تعزيز مكانة الوسيط وفقا للمبادئ والقواعد المتعارف عليها عالميا.

حدد الدستور بمقتضى المادة 162 منه، وفي انسجام تام مع ما ورد في بيان الأسباب الموجبة من ظهير الإحداث، والمبادئ الدولية ذات الصلة، أساس وطبيعة الوسيط ومهامه، وذلك باعتباره مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة، مهمتها الدفاع عن الحقوق في نطاق العلاقات بين الإدارة والمرتفقين، والإسهام في ترسيخ سيادة القانون وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف وقيم التخليق والشفافية في تدبير الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والهيئات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية.

يعد شرط الاستقلالية المتعارف عليه عالميا، حسب المبادئ المنظمة لهذا النوع من المؤسسات، أول ضمانة لقيامها بمهامها، وتعبيرا من الدولة المحدثة لها عن إرادتها السياسية في مجال صيانة وحماية حقوق الإنسان في مجال علاقة الفرد والجماعة بالإدارة. إن شرط الاستقلالية، الذي أقره الظهير المحدث والدستور، والمتعارف عليه دوليا، هو نتيجة للحاجة إلى مؤسسة معترف لها "بكامل الأهلية القانونية والاستقلال"[160].

تعد مؤسسة الوسيط، حسب المادة الأولى من ظهير إحداثها، مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة تولى، في نطاق العلاقة بين الإدارة والمرتفقين، القيام بـــــ :

- الدفاع عن الحقوق؛
- الإسهام في ترسيخ سيادة القانون؛
- إشاعة مبادئ العدل والإنصاف؛
- العمل على نشر قيم التخليق والشفافية في تدبير المرافق العمومية؛

[160] المادة 40 من أحكام الظهير المحدث.

- السهر على تنمية تواصل فعال بين الأشخاص وبين الإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والهيئات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية وباقي المنشآت والهيئات الأخرى الخاضعة للمراقبة المالية للدولة.

يختار الوسيط من بين الشخصيات المشهود لها بالنزاهة والكفاءة والتجرد والتشبث بسيادة القانون وبمبادئ العدل والإنصاف، ويتم تعيينه بظهير لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويعهد إليه بممارسة الاختصاصات المسندة لمؤسسة الوسيط.[161] ويعتبر الممثل القانوني للمؤسسة والناطق الرسمي باسمها، وممثلها إزاء الدولة وكفاءة الجهات الوطنية والدولية. "ويعد الوسيط، بحكم صفته، عضوا بحكم القانون في المجلس الوطني لحقوق الإنسان".[162]

ويساعد الوسيط في أداء مهامه مندوبون خاصون، ومندوبون جهويون يدعون الوسطاء الجهويون، ومندوبون محليون.[163]

يوضح الجدول أسفله طبيعة القرارات التي يمكن لمؤسسة الوسيط أن تتخذها،

نماذج من القرارات التي يمكن أن يتخذها الوسيط			
المادة	مجال مباشرة الإجراءات	نموذج وشكل اتخاذ القرار	الغايات والمقاصد
5	تلقي الشكايات والتظلمات	النظر في مدى حصول حالات الضرر المنافية لمبادئ العدل والإنصاف أو المخالفة للقانون.	تحديد ووصف الأفعال المعتبرة ضررا والمتسمة بالحيف أو التجاوز أو الشطط.
6	الشكايات المحالة على المجلس الوطني لحقوق الإنسان الشكايات الرامية إلى مراجعة حكم قضائي أو يعود الاختصاص فيها للقضاء	الإحالة على المجلس الوطني لحقوق الإنسان لعدم الاختصاص. التصريح بعدم الاختصاص.	– شكايات تخرج عن نطاق علاقة الإدارة بالمرتفق. – احترام القواعد العامة للاختصاص.
7	تقديم المساعدة	رفع الوسيط لتوصية إلى	تيسير اللجوء إلى القضاء

[161] المادة الثانية من أحكام الظهير المحدث.

[162] المادة الرابعة من نفس الأحكام.

[163] المادة الثالثة من نفس الأحكام.

	القضائية	الجهة القضائية الإدارية المعنية قصد تمتيع المشتكي الذي يوجد فيه وضعية صعبة بالمساعدة القضائية.	الإداري.
9	قبول الشكايات	تدقيق شروط القبول وفق الأحكام المنظمة لعمل المؤسسة.	تيسير إجراءات البت وتفادي الشكايات الخارجة عن الاختصاص أو الكيدية.
11	إرشاد المشتكي	توجيه المشتكي إلى الجهة المختصة.	عدم إهمال مصلحة المشتكي وتكريس ثقافة الإنصاف والتواصل واللجوء إلى الجهة المختصة.
12	وجود مصلحة مشروعة بسبب الشكاية	تقدير المصلحة المشروعة من الشكاية. القيام بالمساعي والاتصالات اللازمة مع الإدارة.	تفعيل غاية الإنصاف. الدفاع عن الحقوق. إشاعة مبادئ العدل.
13	التحري في الوقائع موضوع الشكايات	إجراء الأبحاث. استفسار الجهات المعنية حول الأفعال. موافاة المؤسسة بالتوضيحات. المطالبة بالوثائق والمعلومات.	التأكد من حقيقة الأفعال. التكييف القانوني للضرر. التحضير لنوع الملتمس أو المقترح الرامي إلى الإنصاف.
14	التأكد من وجود ضرر فعلي إثر التحري المباشر من طرف الوسيط	توجيه توصية. توجيه اقتراح. توجيه ملاحظات. تحديد أجل للإدارة قصد الجواب داخل 30 يوما. تمديد أجل الجواب. طلب إخبار الوسيط كتابة بالإجراءات والقرارات المتخذة.	تجسيد التواصل الفعلي مع الإدارة. مواكبة مصلحة المتضرر. السعي إلى تحقيق نتيجة لفائدة المتضرر. بناء ثقافة المسؤولية مع الإدارة.
15	التطبيق الصارم للقانون الذي قد يؤدي إلى خلق أوضاع غير عادلة أو ضارة بالمرتفق	تقديم اقتراح للوزير الأول (رئيس الحكومة حاليا) بقصد اتخاذ الإجراءات والمساعي اللازمة لإيجاد حل عادل ومنصف.	التخفيف من تعقيد أو صعوبات قواعد عمل الإدارة. أنسنة علاقة المرتفق بالمرتفق العام. إشاعة قواعد الإنصاف ومبادئ العدل في تطبيق القانون.

17	تفعيل الوساطة والتوفيق	التدخل التلقائي قصد البحث عن حلول منصفة ومتوازنة.	تقريب وجهات النظر بين الإدارة والمتضرر. رفع ضرر المشتكي. مساعدة الإدارة على تجاوز صعوبة الاستجابة للمطالب القصوى.
32	الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي من قبل مسؤول أو موظف أو عون تابع للإدارة.	إبلاغ الوزير المسؤول أو رئيس الإدارة المعنية بحالة الامتناع. إعداد ورفع تقرير خاص إلى الوزير الأول.(رئيس الحكومة حاليا) إمكانية طلب تحريك مسطرة تأديبية. إعداد وتوجيه توصية إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون.	السعي إلى التوصل إلى إنصاف المتضرر. التدرج في الإجراءات. إحقاق الهدف الأسمى الذي هو تطبيق القانون.
33	تحسين أداء الإدارة والرفع من جودة الخدمات العمومية	إعداد ورفع تقارير خاصة إلى الأول (رئيس الحكومة حاليا) تتضمن توصيات واقتراحات.	ترسيخ قيم الشفافية والتخليق والحكامة والتقيد بقيم حقوق الإنسان. مراجعة النصوص القانونية وتصحيح الاختلالات وتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية. تحسين الخدمات العمومية وبنيات الاستقبال.
37 39	التقرير السنوي للوسيط	إعداد الوسيط للتقرير السنوي ورفعه لجلالة الملك يتضمن حصيلة نشاط المؤسسة وآفاق عملها. توجيه التقرير قصد تعميمه ونشره بالجريدة الرسمية بعد اطلاع جلالة الملك عليه. تقديم ملخص تركيبي لمضامين التقرير أمام البرلمان.	إشاعة ثقافة حقوق الإنسان وترسيخ قيم التخليق والحكامة الجيدة ومواصلة الإصلاح المؤسسي.

يمكن القول أن لقرارات الوسيط، في ضوء أحكام الدستور والظهير المنظم، خصائص من بينها: سلطة أخلاقية ومعنوية تسعى إلى بعث وتثبيت القيم في علاقة الإدارة بمرتفقيها وبعموم الموظفين؛ بالإضافة إلى قيامه بأدوار ووظائف تحكيمية وتواصلية تسعى بموجبها إلى التوفيق والمساعي الودية؛ وتيسير المساطر والقرارات الإدارية باستحضار روح القانون وبواعثه؛ كذلك تقوية قيم المواطنة واسترجاع الثقة في الإدارات والمؤسسات العمومية؛ والمساهمة في التأسيس للحكامة الجيدة ولربط المسؤولية بالشفافية والمساءلة في نطاق القانون.

وفي مجالات التدخل التلقائي أو بناء على شكاية أو تظلم فتتولى مؤسسة الوسيط، بمبادرة منها، وفق الكيفيات التي يحددها النظام الداخلي أو بناء على شكايات أو تظلمات تتوصل بها، بالنظر في جميع الحالات التي يتضرر فيها أشخاص ذاتيون أو اعتباريون، مغاربة أو أجانب، من جراء أي تصرف صادر عن الإدارة، سواء كان ضمنيا أو صريحا، أو عملا أو نشاطا من أنشطتها، يكون مخالفا للقانون، خاصة إذا كان متسما بالتجاوز أو الشطط في استعمال السلطة أو منافيا لمبادئ العدل والإنصاف.[164]

كما خولت الأحكام المنظمة للوسيط صلاحية التدخل في مجال تقديم المساعدة القضائية للفئات الهشة من خلال "رفع توصية إلى الجهة القضائية المختصة، لتمتيع المشتكين الذين يوجدون في وضعية صعبة لأسباب مادية، ولا سيما منهم النساء الأرامل والمطلقات واليتامى والأشخاص من ذوي الإعاقة، وسائر فئات الأشخاص في وضعية هشة، من المساعدة القضائية، في حالة ما إذا كان المشتكون المعنيون يرغبون في اللجوء إلى القضاء الإداري، وذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

وتحدد الفئات المذكورة، وضوابط إصدار توصية الوسيط، من أجل الاستفادة من المساعدة القضائية، وفق أحكام النظام الداخلي للمؤسسة".[165]

كما خولت المادة الحادية عشر للوسيط ومندوبيه تقديم جميع أنواع المساعدة القانونية والإدارية اللازمة للمشتكين من الفئات المذكورة سابقا من أجل تمكينهم من تقديم شكاياتهم

---

[164] المادة الخامسة من الظهير المحدث للوسيط.

[165] المادة السابعة من الظهير المحدث للوسيط.

أو تظلماتهم الرامية إلى رفع الضرر اللاحق بهم من جراء أي تصرف صاد عن الإدارة يكون مخالفا للقانون.

يختص الوسيط، طبقا للظهير المحدث له، بتلقي شكايات وتظلمات المرتفقين تجاه الإدارة ومعالجتها وإجراء الأبحاث والتحريات في شأنها، من خلال مجموعة من العمليات الإجرائية تشمل :

- شروط قبول الشكايات والتظلمات؛
- المؤسسات والجهات المعنية بإحالة الشكايات على المؤسسة؛
- الدراسة الأولية للشكايات والتظلمات؛
- القيام بالمساعي والاتصالات اللازمة مع الإدارة المعنية؛
- إجراء الأبحاث والتحريات؛
- توجيه التوصيات والاقتراحات والملاحظات؛
- تحديد أجل الجواب للإدارة؛
- تمديد أجل الجواب للإدارة؛
- التدخل لدى الوزير الأول (رئيس الحكومة) عند الاقتضاء؛
- التدخل لدى الإدارة المعنية عند وجود خطأ؛
- إمكانية توجيه توصية بالمتابعة التأديبية.

تبين المادة التاسعة من الظهير المحدث لمؤسسة الوسيط شروط قبول الشكايات والتظلمات والتي تتمثل فيما يلي :

- أن تكون مكتوبة وفي حالة تعذر ذلك يمكن تقديمها شفويا، وفي هذه الحالة، يتعين تدوينها وتسجيلها من قبل المصالح المختصة لمؤسسة الوسيط وتسلم نسخة منها للمعنيين بالأمر؛

- أن تكون موقعة من صاحب الملتمس شخصيا، أو من ينيبه عنه من أجل ذلك؛

- أن تكون مدعومة بالحجج والوثائق المبررة لها، إن كانت متوفرة لدى المشتكي أو المتظلم؛

- أن توضح ما يكون قد قام به المشتكي أو المتظلم من مساع لدى الإدارة المعنية،

قصد الاستجابة لمطالبه، عند الاقتضاء.

كذلك خولت المادة العاشرة من الظهير المنظم للوسيط إمكانية إحالة الشكايات المعروضة على البرلمان والإدارة والهيئات والمؤسسات والجمعيات على مؤسسة الوسيط، ويتعلق الأمر بـــ :

- أعضاء البرلمان؛
- رؤساء سائر الإدارات؛
- رؤساء : المجلس الوطني لحقوق الإنسان واللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري والهيئة المركزية للوقاية من الرشوة ومجلس المنافسة؛
- مؤسسات وهيئات وجمعيات مؤسسة بصفة قانونية ومسيرة طبقا لأنظمتها الأساسية.

يقوم الوسيط، طبقا لأحكام المادة الثانية عشر من الظهير المحدث له بجميع المساعي والاتصالات اللازمة مع الإدارة المعنية قصد حثها على الاستجابة لمطالب المشتكين، كلما اتضح له أن الشكاية المعروضة عليه قائمة على أسس قانونية سليمة، وتهم الدفاع عن مصلحة مشروعة، أو ترمي إلى رفع ضرر من جراء تصرف مخالف للقانون.

ويمكنه، طبقا لأحكام المادة الرابعة عشرة من نفس الظهير، إجراء أبحاث وتحريات، من أجل التأكد من حقيقة الأفعال والوقائع التي بلغت إلى عمله، والوقوف على الضرر الذي تعرض له صاحب الشكاية أو التظلم، كما يمكنه استفسار الجهات المعنية حول الأفعال التي كانت موضوع الشكاية أو التظلم، ومطالبتها بموافاته بالتوضيحات اللازمة بشأنها، والوثائق والمعلومات المتصلة بها.

ليقوم بإحالة نتائج تحرياته إلى الإدارة المعنية كلما تأكد من صحة الوقائع الواردة في الشكايات والتظلمات المعروضة عليه، وحقيقة وجود الضرر اللاحق بالمشتكي أو المتظلم، كما يمكنه توجيه توصياته واقتراحاته وملاحظاته إلى الإدارة المعنية، التي يتعين عليها داخل أجل ثلاثين (30) يوما، قابلة للتمديد لمدة إضافية يحددها، القيام بالإجراءات اللازمة للنظر في القضايا المحالة عليها، وأن تخبره كتابة بالقرارات أو الإجراءات التي اتخذتها بشأن توصياته واقتراحاته[166].

[166] المادة الرابعة عشرة من نفس الظهير.

بناء على الأبحاث والتحريات التي يقوم بها الوسيط يمكن له في حالة اقتناعه بأن التطبيق الصارم لقاعدة قانونية من شأنه خلق أوضاع غير عادلة أو ضارة بالمرتفقين، أن يعرض على الوزير الأول (رئيس الحكومة) اقتراحا باتخاذ الإجراءات والمساعي اللازمة لإيجاد حل عادل ومنصف، واقتراح تعديل القاعدة المذكورة.[167]

يمكن للوسيط رفع ملاحظاته واستنتاجاته إلى رئيس الإدارة المعنية لاتخاذ الإجراءات المناسبة، ومطالبته بإخباره بما اتخذه من قرارات كلما أثبتت التحريات أن مصدر التشكي أو التظلم ناتج عن خطأ أو سلوك شخصي لأحد الموظفين أو الأعوان. كما يمكنه أن يوجه إلى الإدارة المعنية توصية بالمتابعة التأديبية، وإن اقتضى الحال، توصية بإحالة الملف على النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون[168].

تخول أحكام المادة السابعة عشرة من الظهير المحدث للوسيط أن يقوم بمساعي الوساطة والتوفيق، قصد البحث عن حلول منصفة ومتوازنة لموضوع الخلاف القائم بين الإدارة والمشتكين لرفع الضرر الذي أصابهم جراء تصرفات الإدارة. وذلك بعد الاستماع إلى الأطراف، ودراسة جميع الحجج والوثائق والمعطيات المدلى بها.

ويتم تدوين الحلول المتوافق بشأنها في محضر رسمي توقع عليه الأطراف[169].

تقابل مجالات التدخل التلقائي لمؤسسة الوسيط أو بناء على الشكايات والتظلمات المقدمة إليه، مجالات لا ينعقد معها الاختصاص للوسيط أو للوسطاء الجهويين، وهي نوعان : عمل السلطة القضائية، والعمل الحمائي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.[170]

لا تدخل ضمن اختصاص الوسيط "التظلمات الرامية إلى مراجعة حكم قضائي نهائي." وكذا "الشكايات المتعلقة بالقضايا التي أوكل البت فيها للقضاء ليتخذ فيها ما يلزم من إجراء أو مقررات طبقا للقانون". ويشمل نطاق عدم الاختصاص كذلك القضايا الرائجة أو المعروضة على النظر القضائي بغض النظر عما سيتخذ في شأنها من إجراءات أو قرارات أو أحكام.

---

[167] المادة الخامسة عشرة من نفس الظهير.

[168] المادة السادسة عشرة من نفس الظهير.

[169] المادة الثامنة عشرة من نفس الظهير.

[170] المادة السادسة من نفس الظهير.

وتؤكد هذه المقتضيات قاعدة الفصل بين السلط واحترام قواعد الاختصاص، وكذا ضمان استقلال سلطة القضاء ومؤسسة الوسيط، ولذلك لا يترتب عن اللجوء إلى مؤسسة الوسيط قطع أو إيقاف آجال التقادم أو الطعن المنصوص[171] عليها في القوانين المنظمة للإجراءات أمام المحاكم.

لا تندرج القضايا التي تدخل في اختصاص المجلس الوطني لحقوق الإنسان ضمن اختصاصات الوسيط. لكن كلما تبين "للوسيط أو للوسطاء الجهويين أن الشكاية أو التظلم المعروض عليهم يدخل في اختصاص المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ولا يتعلق بعلاقة الإدارة بالمرتفقين، قاموا بإحالته فورا، إلى رئيس المجلس المذكور، أو رؤساء اللجان الجهوية لهذا المجلس، حسب كل حالة على حدة، ويخبرون المشتكين أو المتظلمين المعنيين بذلك"[172].

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا تبين للوسيط أن موضوع الشكاية أو التظلم لا يدخل في اختصاصه، قام بتوجيه المشتكي إلى الجهة المختصة أو إرشاده وفق ما يتضمنه موضوع الشكاية أو التظلم[173].

لضمان حسن التنسيق والتواصل والتتبع بين الإدارات المعنية ومؤسسة الوسيط، تعين تلك الإدارات مخاطبين دائمين من بين المسؤولين التابعين لها ينبغي أن تكون لهم سلطة اتخاذ القرار فيما يحال عليهم من شكايات وتظلمات من لدن المؤسسة، كما تحدث بينهما لجان دائمة للتنسيق والتتبع.[174]

ويتولى هؤلاء المخاطبين تتبع الدراسة والبت في الشكايات والتظلمات وطلبات التسوية الواردة من مؤسسة الوسيط؛ وتتبع القرارات والإجراءات والتدابير الإدارية في مجال الاستجابة للشكايات والتظلمات وطلبات التسوية، ودراسة الملاحظات وتتبع التوصيات والاقتراحات التي يقدمها الوسيط واقتراح كل تدبير أو إجراء كفيل بتحسين بنية الاستقبال والاتصال بالإدارة، وحث مختلف المصالح التابعة للإدارة على التقيد بروح المسؤولية والفعالية والشفافية الكاملة في تعاملها مع مؤسسة الوسيط، ومسك وضبط قاعدة

---

[171] المادة الثامنة عشرة من نفس الظهير.

[172] الفقرة الثانية من المادة السادسة من نفس الظهير.

[173] المادة الحادية عشرة من نفس الظهير.

[174] المادة الرابعة والعشرون من نفس الظهير.

للمعطيات تخص الشكايات والتظلمات والتدابير المتخذة بشأنها[175].

كما يلزمون بإنجاز تقرير سنوي، يمكن من تتبع عمل الإدارة في مجال الشكايات والمنظمات، وطلبات التسوية المحالة عليها، يوجه إلى كل من الوزير الأول (رئيس الحكومة حاليا) والوسيط.[176]

ألزم الظهير المحدث لمؤسسة الوسيط الإدارات المعنية بالشكايات أو التظلمات المحالة إليها من قبل الوسيط أن تحيطه علما بموقفها إزاء مطالب المشتكين أو المتظلمين، وبجميع الإجراءات والتدابير التي اتخذتها أو بالحلول التي تقترحها على المشتكي أو المتظلم. كما يلزمها أن تقوم بذلك خلال الأجل الذي يحدده الوسيط، وفي حالة تعذر ذلك في الأجل المحدد، بإمكانها أن ترفع طلبا إلى المؤسسة من أجل تمديده قصد إعداد الجواب[177].

ولتيسير مأمورية الوسيط فيما يقوم به من أبحاث وتحريات، ألزمت الإدارة بتقديم الدعم اللازم له في المساعي التي يقوم بها، والتعاون الوثيق معه من خلال مده بجميع الوثائق والمعلومات المتعلقة بالشكايات والتظلمات المحالة عليها، باستثناء ما يعتبر منها سريا بحكم القوانين الجاري بها العمل.[178]

منحت المادة التاسعة والعشرون لمؤسسة الوسيط إمكانية مطالبة الإدارة المعنية بمراجعة موقفها كلما تبين لها أن موقف الإدارة إزاء الشكايات أو التظلمات المحالة عليها غير معلل، أو غير قائم على أسس قانونية سليمة، أو مناف لمبادئ العدل والإنصاف، وتبليغها بملاحظاته ومقترحاته، قصد إيجاد حل منصف وعادل. وفي حالة رفض تلك المقترحات يمكن للوسيط إصدار توصية تتضمن الحلول التي يقترحها لإنصاف المشتكي أو المتظلم.

---

[175] المادة الخامسة والعشرين من الظهير المحدث لمؤسسة الوسيط.

[176] المادة السادسة والعشرون من نفس الظهير.

[177] المادة السابعة والعشرون عشرة من نفس الظهير.

[178] المادة الثامنة والعشرون من نفس الظهير.

ويتعين على الوسيط أن يبلغ المشتكي بمآل شكايته وبموقف الإدارة وكل الإجراءات والتدابير التي اتخذتها إزاء الشكاية، كما يتعين على الإدارة تبليغ الوسيط بما اتخذته من إجراءات لتنفيذ توصيته.[179]

بصفته رئيسا للإدارة، يخبر الوزير الأول (رئيس الحكومة) من طرف الوسيط، بكيفية منتظمة، بجميع حالات امتناع الإدارة عن الاستجابة لتوصياته، مرفقة بملاحظاته في شأن موقفها والإجراءات التي يقترحها.[180]

ويعد الوسيط تقريرا خاصا، يرفعه إلى الوزير الأول (رئيس الحكومة)، بعد إبلاغ الوزير المسؤول أو رئيس الإدارة المعنية، عن كل سلوك إداري من شأنه أن يحول دون قيام الوسيط بمهامه، ولا سيما الأعمال التالية :

- عرقلة الأبحاث والتحريات التي يقوم بها الوسيط، أو كل اعتراض على القيام بها؛
- كل تهاون في الجواب عن مضمون الشكاية أو الملاحظات أو المقترحات المتعلقة بها؛
- كل تهاون في تقديم الدعم اللازم للقيام بالأبحاث والتحريات التي تعتزم مؤسسة الوسيط القيام بها، أو الامتناع عن التعاون معها؛
- أو عدم مدها بالوثائق والمعلومات المطلوبة[181].

يرفع الوسيط تقريرا إلى الوزير الأول (رئيس الحكومة) إذا اتضح له أن الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي نهائي صادر في مواجهة الإدارة، ناجم عن موقف غير مبرر لموظف تابع للإدارة المعنية، أو إخلاله بالقيام بالواجب المطلوب منه، من أجل تنفيذ الحكم المذكور، وذلك لاتخاذ ما يلزم من جزاءات لازمة ومن إجراءات في حق المعني بالأمر. كما يمكنه أن يوجه إلى الإدارة المعنية توصية بتحريك مسطرة المتابعة التأديبية، وإن اقتضى الحال توصية بإحالة الملف على النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون، في حق المسؤول عن الأفعال المذكورة، مع إخبار الوزير الأول (رئيس

---

[179] المادة التاسعة والعشرون من الظهير المحدث لمؤسسة الوسيط.

[180] المادة الثلاثون من نفس الظهير.

[181] المادة الواحدة والثلاثون من نفس الظهير.

الحكومة حاليا) بذلك[182].

عزز الظهير المحدث دور الوسيط في ترسيخ الحكامة الإدارية وتحسين أداء الإدارة، من خلال منحه صلاحية رفع تقارير خاصة إلى الوزير الأول (رئيس الحكومة)[183]، تتضمن توصياته ومقترحاته الهادفة إلى ترسيخ قيم الشفافية والتخليق والحكامة في تدبير المرافق العمومية، والتقيد بقيم حقوق الإنسان كما هو متعارف عليها عالميا، والنهوض بها في علاقة الإدارة بالمرتفقين، وإصلاح ومراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمهام الإدارة وسائر المرافق العمومية، من أجل تحسين فعاليتها وتنسيق مجالات تدخلها، وتصحيح الاختلالات التي قد تعتري سيرها وتطوير أدائها، إضافة إلى تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية وتحسين الخدمات العمومية وضمان جودتها وتقريبها من المرتفقين، وتحسين بنية الاستقبال والاتصال بمختلف مرافق الإدارة.

أناط الظهير المحدث بالوسيط صلاحية تقويم عمل الإدارة كلما تبين له أن مرفقا من المرافق العمومية لا يراعي مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص، وعدم التمييز بين المرتفقين، من خلال توجيه مذكرة تنبيه إليه قصد إثارة انتباهه إلى الإخلال الحاصل في معاملته مع المرتفقين، ومطالبته باتخاذ جميع الإجراءات والتدابير العاجلة الكفيلة بتصحيح الوضع، وفق ما تقتضيه المبادئ العامة للقانون وقواعد العدل والإنصاف[184].

بإمكان الإدارات العمومية أن تطلب من الوسيط المشورة والرأي في كل قضية تعرضها عليه، بمناسبة شكاية أو تظلم أحيل عليها، أو بخصوص المشاريع والبرامج التي تعدها قصد تحسين أدائها، وبصفة خاصة من أجل تبسيط المساطر الإدارية أو تحسين جودة الخدمات العمومية التي تقدمها[185].

أنيطت بمؤسسة الوسيط صلاحيات في مجال إثراء الحوار حول الحكامة الجيدة وتعزيز البناء الديمقراطي، من خلال تنظيم منتديات وطنية أو إقليمية أو دولية، والعمل

---

[182] المادة الثانية والثلاثون من نفس الظهير.

[183] المادة الثالثة والثلاثون من نفس الظهير.

[184] المادة الرابعة والثلاثون من نفس الظهير.

[185] المادة التاسعة والثلاثون من الظهير المحدث لمؤسسة الوسيط.

على تحديث وإصلاح هياكل ومساطر الإدارة، وترسيخ قيم الإدارة المواطنة، والتشبع بأخلاقيات المرفق العمومي. فضلا عن المساهمة في إحداث شبكات للتواصل والحوار بين الهيئات الوطنية والأجانب، وكذا بين الخبراء في مجال الحكامة الإدارية الجيدة[186].

يعمل الوسيط على تنمية علاقات التعاون والشراكة مع المؤسسات المماثلة الأجنبية ومع المنظمات واللجمعيات والهيئات الوطنية والإقليمية والدولية في مجالات نشر ثقافة حقوق الإنسان، والتكوين وتبادل الخبرات، ونشر القيم والأهداف التي تسعى إليها مؤسسات الأمبودسمان والوساطة[187].

للنهوض بحقوق المغاربة المقيمين بالخارج والأجانب بالمغرب يقوم الوسيط بإبرام اتفاقيات للتعاون والشراكة مع مؤسسات الوساطة والأمبودسمان وغيرها من المؤسسات الأجنبية المماثلة، بهدف تنسيق الإجراءات الكفيلة بمساعدة المواطنين المغاربة المقيمين بالدول الأجنبية، والأشخاص الأجانب المقيمين بالمغرب، على تقديم شكاياتهم الرامية إلى رفع ما يلحقهم من ضرر من جراء تصرفات الإدارة[188].

يعد الوسيط تقريرا سنويا عن حصيلة نشاط المؤسسة وآفاق عملها يتضمن جردا للشكايات والتظلمات وطلبات التسوية، وبيانا لما تم البت فيه منها، وما قامت به المؤسسة من بحث أو تحر، والنتائج المترتبة عنهما لمعالجة الشكايات والدفاع عن حقوق المشتكين.كما يتعرض التقرير لأوجه الاختلالات والثغرات في علاقة الإدارة بالمواطنين وتوصيات الوسيط حول التدابير المقترحة لتحسين بنية الاستقبال، وتبسيط المساطر الإدارية، وتحسين سير أجهزة الإدارة، وترسيخ قيم الشفافية والحكامة وتخليق المرافق العمومية وتصحيح الاختلالات التي تعاني منها، وإصلاح ومراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمهام الإدارة، كما يتضمن محاور برنامج عمل المؤسسة على المدى القصير والمتوسط، وموجزا عن وضعية تدبيرها المالي والإداري.

---

[186] المادة السادسة والثلاثون من نفس الظهير.

[187] المادة التاسعة والأربعون من نفس الظهير.

[188] المادة الخمسون من نفس الظهير.

وبعد اطلاع جلالة الملك على هذا التقرير ينشر بالجريدة الرسمية ويتم تعميمه على نطاق واسع.[189] كما يقدم الوسيط عرضا يتضمن ملخصا تركيبيا لمضامين التقرير المذكور أمام البرلمان في جلسة عامة[190].

يتم تعيين المندوبين الخاصين لمؤسسة الوسيط بظهير شريف، باقتراح من الوسيط، من بين الشخصيات المشهود لها بالخبرة والكفاءة في مجالات القانون والتدبير والإدارة.[191] ويمارسون مهام مساعدة الوسيط في نطاق الاختصاصات الموكولة إليهم، والتي تحدد كيفيات ممارستها في النظام الداخلي للمؤسسة[192].

ويتعلق الأمر بـــ :

- المندوب الخاص بتيسير الولوج إلى المعلومات الإدارية؛
- المندوب الخاص بتتبع تبسيط المساطر الإدارية وولوج الخدمات العمومية؛
- المندوب الخاص بتتبع تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة.[193]

يتم تعيين الوسطاء الجهويين بظهير شريف، باقتراح من الوسيط، من بين الأطر العليا التابعة للدولة أو المؤسسات العامة أو الجماعات المحلية أو القطاع الخاص، والمتوفرين على مستوى عال من التكوين، وتجربة مهنية في مجال الإدارة أو القضاء أو القانون، والمشهود لهم بالكفاءة والخبرة والاستقامة والنزاهة.[194]

ويضطلع الوسطاء الجهويون[195] بالمهام والصلاحيات التالية :

- تلقي الشكايات وطلبات التسوية الموجهة إلى الوسيط، والنظر فيها في حدود اختصاصاتهم، باستثناء تلك المتعلقة بقضايا ذات طابع وطني، أو التي تستلزم اتخاذ مواقف مبدئية؛

-

---

[189] المادة السابعة والثلاثون من الظهير المحدث.

[190] المادة التاسعة والثلاثون من نفس الظهير.

[191] المادة العشرون من نفس الظهير.

[192] المادة الحادية والعشرون من نفس الظهير.

[193] المادة التاسعة عشرة من نفس الظهير.

[194] المادة الثانية والعشرون من الظهير المحدث لمؤسسة الوسيط.

[195] المادة الثالثة والعشرون من نفس الظهير.

- البحث والتحري في الشكايات والتظلمات التي ترفع إليهم بناء على تكليف خاص من الوسيط؛

- إعادة توجيه الشكايات والتظلمات وطلبات التسوية الواردة عليهم وإحالتها على الجهات المعنية؛

- إرشاد المواطنين وتوجيههم، وحث الإدارة على التواصل الفعال معهم؛

- اقتراح التدابير والإجراءات الكفيلة بتحسين بنية الاستقبال والاتصال بالإدارة ورفعها إلى الوسيط قصد عرضها على الإدارات والسلطات المعنية؛

- اقتراح كل تدبير ملائم، من شأنه أن يسهم في تبسيط المساطر الإدارية ويمكن المواطنين من الاستفادة من خدمات الإدارة في تحسين الظروف؛

- رفع كل اقتراح أو توصية إلى الوسيط، من شأنها تحسين سير أجهزة الإدارة وتذليل الصعوبات التي قد تعترض المواطنين المغاربة والأجانب في علاقتهم بالإدارة؛

- إعداد تقارير خاصة بشأن بعض الشكايات أو التظلمات التي قد تعترض عليهم مباشرة، وتكتسي طابعا خاصا، أو التي تحال عليهم للنظر فيها بتكليف خاص من الوسيط؛

- رفع تقارير دورية كل ثلاثة أشهر إلى الوسيط حول حصيلة نشاطهم.

ويمكن للوسيط، عند الاقتضاء، إحداث مندوبيات محلية على صعيد العمالات الأقاليم، لمساعدة الوسطاء الجهويين في أداء مهامهم، تكون تابعة لهم.

وختاما، تلزم الإشارة إلى أن الوسيط ومندوبيه الخاصين والوسطاء الجهويين يتمتعون بكافة الضمانات الضرورية التي تكفل حمايتهم، وتضمن استقلاليتهم أثناء مزاولتهم لمهامهم.[196] كما أن المسؤولين والعاملين بمؤسسة الوسيط، ملزمون بواجب التحفظ والكتمان فيما يخص جميع الوثائق والمستندات والأسرار التي يطلعون عليها بمناسبة مزاولتهم لمهامهم، وبالامتناع عن اتخاذ أي موقف أو القيام بأي تصرف أو عمل يمكن أن ينال من تجردهم أو من استقلالية المؤسسة.[197]

---

[196] المادة الثانية والخمسون من نفس الظهير.

[197] المادة الواحدة والخمسون من نفس الظهير.

2.3 هيئات الحكامة الجيدة والتقنين:

يتعلق الأمر بالمؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الباب الإثني عشر من الدستور[198]:

- **الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري:**

تتولى الهيئة السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر والحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري.[199]

- **مجلس المنافسة:**

يعتبر مجلس المنافسة هيئة مستقلة، مكلفة بتنظيم المنافسة الحرة والمشروعة بضمان الشفافية والإنصاف في العلاقات الاقتصادية، خاصة من خلال تحليل وضبط وضعية المنافسة في الأسواق، ومراقبة الممارسات المنافية للمنافسة والممارسات التجارية غير المشروعة وعمليات التركيز الاقتصادي والاحتكار.[200]

- **الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها:**

تتولى الهيئة المبادرة والتنسيق والإشراف وضمان تتبع تنفيذ سياسات محاربة الفساد، وتلقي ونشر المعلومات في هذا المجال، والمساهمة في تخليق الحياة العامة. كما تتولى ترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة، وثقافة المرفق العام، وقيم المواطنة المسؤولة.[201]

2.4 هيئات النهوض بالتنمية البشرية والمستدامة واليمقراطية التشاركية

المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي: يتولى هذا المجلس إبداء الآراء حول كل السياسات العمومية، والقضايا الوطنية التي تهم التربية والتكوين والبحث العلمي، وأهداف المرافق العمومية المكلفة بهذه الميادين وسيرها، وكذا المساهمة في تقييم

---

[198] انظر دور المؤسسات الوطنية في تعزيز حكم القانون، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ط3 2014، مطبعة المعارف الجديدة.

[199] المحدث بمقتضى الفصل 165.

[200] المحدث بمقتضى الفصل 166.

[201] المحدث بمقتضى الفصل 167.

السياسات والبرامج العمومية في هذا المجال.[202]

المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة: يتولى هذا المجلس مهام تأمين وتتبع وضعية الأسرة والطفولة، وإبداء آراء حول المخططات الوطنية المتعلقة بهذه الميادين، كما يتولى تنشيط النقاش العمومي حول السياسة العمومية في مجال الأسرة، وضمان تتبع وإنجاز البرامج الوطنية المقدمة من قبل مختلف القطاعات والهياكل والهيئات المختصة.[203]

المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي: أنيطت به اختصاصات في ميادين حماية الشباب والنهوض بتطوير الحياة الجمعوية من خلال دراسة وتتبع المسائل التي تهم هذه الميادين، وتقديم اقتراحات حول كل موضوع اقتصادي واجتماعي وثقافي، يهم مباشرة النهوض بأوضاع الشباب والعمل الجمعوي، وتنمية طاقاتهم الإبداعية، وتحفيزهم على الانخراط في الحياة الوطنية، بروح المواطنة المسؤولة.[204]

- المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية: نص الدستور على إحداث المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية الذي أنيطت به مهمة حماية وتنمية اللغتين العربية والأمازيغية، ومختلف التعبيرات الثقافية المغربية. ويضم هذا المجلس كل المؤسسات المعنية بهذه المجالات.[205]

---

[202] المحدث بمقتضى الفصل 168.

[203] المحدث بمقتضى الفصل 169.

[204] المحدث بمقتضى الفصل 170.

[205] المحدث بموجب الفقرة الأخيرة من الفصل 5.

الفصل الثاني

استمرارية التحديات التي تواجه إدماج القواعد الدولية الاتفاقية في النظام القانوني المغربي

بناء على كون حقوق الإنسان منظومة وثقافة كونية نابعة من تراكمات مختلف أمم العالم، فإنها قابلة لأن تنسجم مع مختلف ثقافات العالم على تعددها وتباينها. القصد من ذلك هو استيعاب الأنظمة القانونية الوطنية لتلك الثقافة الكونية وجعلها جزءا لا يتجزأ من التشريعات الوطنية عبر استقبالها و تحويلها من قواعد دولية إلى قواعد وطنية، وذلك ما حاول المغرب القيام به منذ استقلاله من خلال الدساتير المتعاقبة على المملكة، كذلك عبر محاولات ملاءمة مختلف التشريعات الوطنية مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان.

إن عملية إدماج القواعد الدولية لحقوق الإنسان في النظام القانوني المغربي، احتلت مكانة هامة في أولويات الحكومات المغربية إلا أن عملية إعمالها وتنزيلها، تصطدم بجملة من المشكلات ذات الطبيعة السوسيولوجية، التقنية، النفسانية والسياسية، ذلك ما يتوجب معه الحذر من الإفراط في دور الإدماج القانوني لهذه القواعد في ظل حضور مكثف للهاجس الأمني، وغياب ثقافة تكريس حقوق الإنسان لدى الساهرين على تطبيق وإعمال القواعد الدولية المدمجة، فكما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن حقوق الإنسان لن تصير حقيقة إلا إذا استطاعت أن تسكن أفئدة الناس وعقولهم قبل أن تستقر فعليا في القوانين، ذلك أن تفعيل المعايير الدولية لحقوق الإنسان تعترضه عوائق قانونية وواقعية.

ترتبط القانونية منها بما يعترض تلقائية تفعيل القواعد الدولية الاتفاقية التي تم استقبالها وإدماجها في القوانين المغربية، من قيود و عقبات تظهر في ذات القوانين التي تحمل نصوصا تتعارض مع روح القانون الدولي لحقوق الإنسان، أو تضمنها لفقرات تفرغ إدماج هذه القواعد المدمجة من محتواها، هذا فضلا عن تأجيل التصديق على نظام روما المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية فأهمية المصادقة عليها تتمثل أساسا في تعزيز

سيادة القانون و ضمان الحماية القضائية لحقوق الإنسان، ضمان عدم الإفلات من العقاب، القطيعة مع ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان موضوع اشتغال هيئة الإنصاف والمصالحة، حتى يتم ضمان احترام حقوق الإنسان وحسن تفعيلها.

غير أن ذلك يصطدم مرة أخرى بجملة من المشكلات التي ترتبط بشكل مباشر بالتوجه العام للمغرب في مجال الحفاظ على النظام العام بمفهومه الواسع والشامل وما يمكن أن يواكب ذلك من إجراءات وإن كانت تتعارض مع التزاماته وتعهداته الدولية في مجال حقوق الإنسان.

فتبني مجموعة من القوانين، كقانون مكافحة الإرهاب، وقانون الضمانات الممنوحة لعسكري القوات المسلحة الملكية، من أهم المظاهر المجسدة للمشكلات المطرحة فيما يتعلق بضمانات احترام التزامات المغرب الدولية لحقوق الإنسان، اللذان تم تبنيهما جراء جملة من الأحداث إن على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي.

وعليه سيتم في هذا الفصل طرح أبرز مشكلات ذات الطبيعة التشريعية التي تعترض عملية إدماج القواعد الدولية لحقوق الإنسان في النظام القانوني المغربي، من خلال رصد مختلفها خصوصا التي تطبع الواقع الحقوقي بالمغرب من خلال مبحثين:

المبحث الأول: التحديات التي تحد من تفعيل المعايير الدولية لحقوق الإنسان

المبحث الثاني: التحديات المتعلقة بضمانات احترام حقوق الإنسان

المبحث الأول: التحديات التي تحد من تفعيل المعايير الدولية لحقوق الإنسان

مما لاشك فيه أن المواثيق والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان المصادق عليها من طرف أي دولة يجب أن تحترم دون إحداث مساطر خاصة تدعو إلى ذلك على مستوى القانون الداخلي، غير أن الواقع العملي يتثبت عكس ذلك في العديد من الحالات، فمن الناحية المبدئية ليس هناك أي عائق بالنسبة لكل قاض لإعمالها على شكل مبدأ قانوني دون حاجة إلى الرجوع لمصدره، فعندما تكون القاعدة القانونية ناتجة عن اتفاقية أو عهد دولي، فإننا نتساءل حول مدى قابلية هذه القواعد للتطبيق.

فباستقراء النصوص القانونية المعمول بها، وعلى رأسها الدستور، يتضح أنه لا يمكن القطع بشأن تلقائية تفعيل مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، لمجرد تضمينها في القوانين الداخلية، فبالرغم من كون دستور المغرب لسنة 2011 تجاوز الصمت الذي كان مستمرا منذ 1962، بتنصيصه على مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، كمستجد وكخطوة إيجابية ترفع اللبس عن هذه المسألة، غير أن ذلك جاء مرفوقا بجمل تكاد تكون تفرغ هذا المقتضى الدستوري من مضمونه.

ورغم تنصيص النص الدستوري الأخير على عدد من المقتضيات المتعلقة بحقوق الإنسان، يجب تكريس جملة من الإجراءات لتكريسها حتى لا تبقى مجرد نصوص قانونية، مما يحتم مواصلة تقوية الممارسة الاتفاقية، بالتالي الاستمرار في المصادقة على مختلف الاتفاقيات ذات الصلة التي لم يصادق عليها المغرب، ونعتبر اتفاقية روما المتعلقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من الاتفاقيات التي يجب الإسراع في إدماجها في النظام القانوني المغربي، والعمل على تفعيل مقتضياتها على الصعيد الوطني.

فإذا كان إعمال القواعد الدولية لحقوق الإنسان المدمجة في النظام القانوني المغربي، يطرح مشكلات على المستوى القانوني، فإن تطبيقها على المستوى الواقعي والعملي لم يسلم من التعثر، سواء كان ذلك مرتبطا بمختلف الحقوق السياسية والمدنية، أو بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية.

ذلك ما سنحاول الإحاطة به في هذا المبحث، حيث سنقوم بإبراز مشكلات تفعيل المعايير الدولية لحقوق الإنسان، من خلال مستويين :

الأول: يتمثل في ما هو تشريعي، من تقييد لسمو المواثيق الدولية، وتأجيل التصديق على نظام المحكمة الجنائية الدولية.

الثاني : يتمثل في مشكلات تفعيل القانون الدولي عمليا وواقعيا.

أولا : على المستوى التشريعي

بالرغم من إدراج المشرع لعدد من الحقوق والحريات في الدستور المغربي المعدل سنة 2011 كما تم تبيين ذلك في الفصل الأول، كتجريم التعذيب والاعتقال التعسفي والاختفاء القسري إلا أن عدم توفر الضمانات الدستورية، خصوصا القضائية لأجرأة هذه الحقوق وضمان حمايتها وعدم إفلات منتهكيها من العقاب، يجعل تكريسها محدودا على المستوى الواقعي كما أنه تم تقييد سمو المواثيق الدولية لحقوق الإنسان في الدستور بسقف الخصوصية المتجلية في أحكام الدستور والقوانين المحلية والهوية الوطنية، مما يشكل تناقضا يفرغ التنصيص على هذا السمو من أي مضمون.

أ-**تقييد سمو المواثيق الدولية:**

في النص الدستوري المعدل نجد تناقضا واضحا فيما يخص الفقرة ما قبل الأخيرة من التصدير التي تضمنت ضرورة ملائمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية أي ملائمة المقتضيات الدستورية للمبادئ القوية لحقوق الإنسان.

والتقييد هنا أو التناقض الموجود متضمن في عبارة «...كما صادق عليها المغرب..»، مما يعني أن سمو الاتفاقيات الدولية هو سمو مرتبط بالصيغة التي صادق بها المغرب على هذه الاتفاقيات، أي بالتحفظات التي وضعت على الاتفاقيات الموقعة والمصادق عليها والملاحظات الموجهة لبعض المواد من بعض الاتفاقيات ويتعلق الأمر كذلك بعبارة «..وطبقا للقانون الوطني ولثوابت الهوية الوطنية...»

بغض النظر عن الجدل الفقهي والقانوني الذي تثيره الفقرة الأخيرة إلا أن ما لا يختلف عليه اثنان هو أن هذه الفقرة تضع عدة قيود على سمو القانون الدولي لحقوق الإنسان على المنظومة القانونية الوطنية منها: المصادقة على الاتفاقية، وعدم مخالفة مضامينها لأحكام الدستور، وقوانين المملكة، والهوية الوطنية مع ضرورة النشر. كل هذه

القيود المرسومة في ديباجة الدستور قد تحدّ من فعالية ممارسة أجهزة الدولة في سبيل تناغم القانون الوطني مع المرجعية الدولية في هذا الشأن.

واختيار التقييد هذا ليس جديدا على المشرع المغربي فقد سبق أن نصت الفقرة الرابعة من المادة الثانية للظهير الشريف المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وهو يقضي أن من بين شروط الملاءمة أن تكون الاتفاقية الدولية قد تم نشرها.

وقد سبق أن نص المشرع على شرط النشر في الفصل الأول من القانون المتعلق بالجنسية الذي جاء في الفقرة الأولى منه ما يلي: (تحدد المقتضيات المتعلقة بالجنسية المغربية بموجب القانون وعند الاقتضاء بمقتضى المعاهدات أو الأوقاف التي تمت المصادقة عليها وتم نشرها).

واستنادا إلى هذه الصيغة العامة، يمكن القول بأن من بين شروط دخول الاتفاقية المصادق عليها من طرف المغرب حيز التنفيذ هو نشرها.

غير أن المشرع لم يحدد وسيلة النشر وما إذا كانت هي الجريدة الرسمية أم يكفي فيه بأية وسيلة تتحقق معها غاية النشر كالنشرات التي تقوم بها الحكومة وغيرها من المؤسسات الرسمية والمدنية.

كما أن عدم مخالفة نص قانوني دولي لأحكام الدستور ولقوانين المملكة يبدو متناقضا مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق وعدم قابليتها للتجزيء، الذي نصت عليه ديباجة الدستور، حيث نجد أنفسنا أمام سمو القانون الوطني على القانون الدولي لحقوق الإنسان، واستبعاد كل نص حقوقي دولي لأنه لا يساير الدستور أو القانون الوطني وهو وضع لا يستقيم مع المتغيرات القانونية والسياسية الدولية والوطنية.

ولا يفوت في هذا الإطار إثارة الغموض الذي يكتنف عبارة من قبيل " عدم مخالفة الهوية الوطنية للملكة "، بل جعلها المشرع قيدا على سمو الاتفاقية الدولية على القانون الوطني. فهذا النوع من العبارات الغامضة والفضفاضة يفتح باب التأويل على مصراعيه مما يجعل حظوظ الاتفاقية في التطبيق رهينة بالتأويلات والتأويلات المضادة.

وبعيدا عن الموقف الصريح أو الضمني للمشرع الدستوري من مسألة سمو القانون الدولي لحقوق الإنسان على القانون الوطني، وتجنبا للخوض في القيود التي وضعها على

هذا السمو، لا يمكن إنكار الحمولة الكبيرة لقيم ومبادئ حقوق الإنسان التي جاءت في الدستور والتي اخترقت مختلف فصوله، كما عمل على دسترة مجموعة من مؤسسات الحكامة وحقوق الإنسان أهمها في مجال الملاءمة المجلس الوطني لحقوق الإنسان. الذي يعتبر بالإضافة للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان آليتين مؤسساتيتين للاشتغال في ورش الملاءمة القبلية والبعدية لحركة التقنين والتشريع بالمغرب.

فإذا تم اعتبار أن التصدير هو جزء لا يتجزأ من الدستور المغربي، وأنه له القوة الإلزامية نفسها، لباقي المواد والفصول الدستورية، فذلك يعني أن سمو المواثيق الدولية وملاءمتها مع التشريعات الوطنية مشروط بجملة من المقتضيات تتمثل في القانون الوطني بمختلف فروعه، وبما يحمله من نصوص تتعارض والمواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب.

فالإصلاح الدستوري خلف ردود فعل إيجابية في أوساط المنظمات الحقوقية مختلف الفعاليات الوطنية والدولية، التي أقرت بأهمية المقتضيات الجديدة في ترسيخ حقوق الإنسان والمساهمة في تطويرها في المغرب.

غير أن ذلك لم يمنع من بروز بعض المواقف السياسية والحقوقية التي أشارت إلى بعض الإشكاليات المرتبطة بمدى انسجام مقتضيات الدستور المعدل مع المواثيق الدولية ذات الصلة بقضايا حقوق الإنسان أو ربط المسؤولية بالمحاسبة أو ضمان بعض الحقوق الاجتماعية (التأكيد على سلامة السكنى دون ضمانه).

والتأكيد الدستوري على سمو الاتفاقيات الدولية كما صادق عليها المغرب مع وجود اشتراطات معينة تفرغ السمو من أي معنى بحسب عدد المراقبين الحقوقيين.

كما أن الكثير من الحقوق المشار إليها تظل مرتبطة بصدور قانون منظم، وهو الأمر الذي يفرغها من محتواها الحقيقي في غياب تنزيل هذه النصوص القانونية على وجه بناء وسليم.

ينطوي المدخل الدستوري على أهمية كبرى من حيث دوره في ضمان وترسيخ حقوق الإنسان غير أن ذلك يظل بحاجة إلى مجموعة من الشروط المواكبة التي تسهم في تنزيل المقتضيات الدستورية وترجمتها إلى واقع ميداني وتتلخص هذه الشروط في:

- بلورة تدابير وقوانين تكفل العدالة واحترام إرادة المواطنين.
- إرساء ضمانات قانونية وميدانية تكفل احترام الحريات الأساسية وتحفظ الكرامة الإنسانية ضد أي تعسف كيفما كان نوعه أو مصدره.
- الإقرار مبدئيا بالمساواة أمام القانون وعدم التمييز بين المواطنين.
- ترسيخ استقلالية القضاء كإطار لحماية الحقوق والحريات.
- إرساء دولة المؤسسات والقانون، والقضاء على مخالف مظاهر الفساد، وترسيخ مبادئ المساءلة والمسؤولية وعدم الإفلات من العقاب.
- دعم حقوق الإنسان يرتبط بمجموعة من المؤشرات التي من شأنها إبراز مدى جدية وإرادة الدولة في التعاطي مع هذا الملف، وهذا ما يمكن أن يتجسد مع:
- تنزيل المقتضيات الدستورية الجديدة المرتبطة بحقوق الإنسان بصورة سلمية.
- المصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بدعم وتعزيز حقوق الإنسان.
- اعتماد مبدأ الملاءمة كسبيل لتجاوز التناقض أو التباعد بين القوانين والتشريعات الداخلية والاتفاقيات والقوانين الدولية ذات الصلة بقضايا حقوق الإنسان.
- ترسيخ مبدأ عدم الإفلات من العقاب.
- ترسيخ الممارسة الديمقراطية وربط المسؤولية بالمحاسبة.
- توفير الشروط الإنسانية والملائمة التي تكفل العيش الكريم.
- احترام إرادة المواطنين باعتبارها مصدرا لممارسة السلطة انسجاما مع مقتضيات الفقرة الثالثة من الميثاق العالمي لحقوق الإنسان.

من جهة أخرى، فإن الدستور الحالي لا يكرس المساواة الفعلية بين النساء والرجال، بسبب اشتراطه عدم تعارض تلك المساواة مع الخصوصيات المتجلية في أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها، ذلك ما قد شكل مصدرا للتمييز بين الجنسين في الحقوق المدنية، الأمر الذي يفرغ المحتوى الدستوري فيما يخص المساواة بين الجنسين في مضمونه الحقوقي الكوني، خصوصا مع اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة.

ورغم إقرار الدستور للأمازيغية كلغة رسمية، فقد تم تجميد هذا الإقرار وربط تفعيله بصدور قانون تنظيمي[206]، في هذا الإطار يمكن الوقوع في نفس الإشكال بالنسبة للإضراب الذي اعترفت به كافة الدساتير المغربية على أنه حق منزوع غير أن إعمال هذا الحق والتمتع به هو رهين بصدور قانون تنظيمي يوضح كيفية ممارسته، كما أن التنصيص على اللغة الأمازيغية لغة رسمية تم تكريسه بناء على التراتبية بين اللغتين العربية والأمازيغية لفائدة الأولى.

أما بالنسبة للصكوك الدولية التي لم يصادق عليها المغرب فإنه بالرغم من تسجيل عدد من النقط الإيجابية لصالح المغرب بشأن التصديق على المواثيق الدولية، حيث صادق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، أو المهنية وعلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وعلى اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، إلا أنه لازال يتعثر ويتلكأ في التصديق على العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وعلى رأسها اتفاقية روما الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية والبرتوكولية الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع رفع جميع التحفظات والإعلانات التفسيرية على الاتفاقيات المصادق عليها، إضافة إلى عدم تصديقه على عدد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية كاتفاقية الحق في التنظيم النقابي.

ويسجل التقييد كذلك بخصوص المؤسسات الوطنية التي تعمل على حماية وضمان تكريس حقوق الإنسان كالمجلس الوطني لحقوق الإنسان المحدث في مارس 2011، فإنه رغم توسيع صلاحياته، فإن هيكلته وقواعد سيره تجعله تحت السلطة المطلقة للملك، إذ أن

---

[206] تم تقديم مشروع القانون التنظيمي رقم 26.16 المتعلق بتحديد تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، والذي بعث بنسخ منه الأمين العام للحكومة إدريس الضحاك، إلى وزيرات ووزراء حكومة بنكيران، يوم 22 يوليوز الجاري، تمهيدا لعرضه على مجلس الحكومة.

نظامه الداخلي (المادة 45)، وجدول أعماله ونتائج هذه الأعمال تستلزم مصادقة الملك عليها (المادتين 46 و 49)، كما أن تقاريره لا تنشر ولا تعمم إلا بعد أن يطلع على مضمونها الملك (المادة 48)، ولا يحق لرئيس المجلس اقتراح إحداث لجنة خاصة لبحث قضية معينة تدخل في مجال اختصاصه (م 45) أو تفويض بعض اختصاصاته لأعضاء المجلس ما لم يستأذن الملك في ذلك (المادة 49)[207].

هذا يعني أن هذه المؤسسة المعنية بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، هي مؤسسة غير واسعة الولاية، كما أنها غير متوفرة على ما يكفي من السلطة لتتبع تنفيذ توصياتها، وهذا ما يتعارض مع "مبادئ باريس" المتعلقة باختصاصات ومسؤوليات المؤسسات الوصية، فعدم التوفر على الاستقلالية الضرورية للقيام بالواجب في تتبع أوضاع حقوق الإنسان وتقديم توصيات بشأن تطورها، يفسر الازدواجية في المرجعية التي تحول دون الوضوح في منهجية اشتغال المجلس.

يمكن القول بأن الحل الممكن بالنسبة لهذا التناقض هو ضرورة وجود تأويل قضائي متناغم مع حاجات المجتمع، معنى ذلك هو أن تبقى للقضاء مهمة الاعتراف بالالتزامات الدولية للمغرب ويحترمها طبقا لاتفاقية فينا لقانون المعاهدات التي صادق عليها المغرب، والتي تنص في فصله 27 على أنه لا يمكن لأي دولة أن تتذرع بالقانون الوطني لتتنصل من التزاماتها الدولية.

السؤال المطروح في هذا الإطار، هل القاضي المغربي سيطبق مقتضيات معاهدة فينا والتزامات المغرب في مجال حقوق الإنسان، إذا عرض عليه نزاع في مسألة ما أم أنه سيطبق مقتضيات القانون المغربي وإن كانت مخالفة للقانون الدولي.

غير أن الجواب عن هذا السؤال يظل مبهما في إطار عدم استكمال التصديق على الاتفاقيات الدولية خصوصا منها ذات الطابع القضائي كاتفاقية روما المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية.

---

[207] كما تم التفصيل في ذلك في المبحث الأول.

ب- تأجيل التصديق على نظام المحكمة الجنائية الدولية

اعتبر المغرب من البلدان التي دعمت إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة وفعالة ومستقلة، خلال مؤتمر روما صيف 1998.

فشرع المغرب في إعداد مشاريع قوانين تهم تعريف الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة إلى جانب جريمة التعذيب[208]، غير أن تغيير الحكومة في خريف 2002 وضع حدا لمتابعة هذا التوجه.

ذلك ما دفع مجوعة المنظمات المغربية غير الحكومة لحقوق الإنسان ومجموعة من الهيئات الدولية كالفدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان، والإتلاف العالمي من أجل المحكمة الجنائية الدولية إلى تنظم تظاهرة تمخضت عن نداء يطالب المغرب بالمصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمشاركة في اشتغال الدول الأطراف ولو بصفة ملاحظ[209]، وتزامن ذلك مع فترة اشتغال هيئة الإنصاف والمصالحة التي أكدت في توصياتها المدرجة في تقريرها النهائي الذي صادق عليه الملك، على ضرورة المصادقة على نظام روما غير أن عدم إعمال هذه التوصية، يظهر أن المغرب ليس على استعداد للانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية، حيث برز ذلك بشكل واضح في 27 دجنبر 2006، عندما أوضح وزير الشؤون الخارجية والتعاون أمام البرلمان حين تمت إثارة الموضوع، أن أسباب عدم المصادقة يرجع إلى عدم تلاءم أحكام معينة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع الدستور المغربي لسنة 1996.

ويجدر الذكر بأنه منذ يوليو 2008، أصبحت 108، دولة طرفا في معاهدة روما، 30 منها من أفريقيا، 19 من آسيا، 16 من أوروبا الشرقية، 23 من أمريكا اللاتينية والكارايبي، و 25 من أوربا الغربية ودول أخرى، فتبقى الدول العربية شبه غائبة عن

---

[208]- ذلك أن الوزير الأول آنذاك عبد الرحمان اليوسفي، بعث رسالة إلى وزير العدل عمر عزيمان، يطلب منه إعداد مشاريع القوانين التي تحدد لائحة الجرائم التي تنظر فيها المحكمة.

[209]- صو ممد فاني، دور المحاكم الدولية في حماية حقوق الإنسان في أوقات السلم والحرب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام جامعة الحسن الثاني-عين الشق الدارالبيضاء، ص 80.

الانضمام، عدا الأردن التي انضمت في 11 ابريل 2002، وجيبوتي منذ 5 نونبر 2002 وجزر القمر منذ 18 غشت 2006، واليمن.

وبهذا التواجد فإن الدول العربية منها المغرب لن تتمكن من المشاركة في إقرار وصياغة التعديلات على المعاهدة، والمشاركة في اقتراح وانتخاب القضاة، كذلك المشاركة في تطوير نظام العدالة الجنائية الدولية عبر مؤسسة الدولة الأطراف التي تجتمع دوريا.

كما أن الدول التي تنضم إلى معاهدة روما تعد أكثر حماية لسيادتها عبر مبدأ التكامل، ومثال السودان يعطينا نموذجا على ذلك، فرغم عدم مصادقتها على معاهدة روما فقد أحال مجلس الأمن قضية دار فور على المحكمة ومنح المدعي العام فرصة المطالبة باعتقال مسؤولين كبار في الدولة بمن فيهم الرئيس عمر البشير.

1- الاعتبارات الدستورية والتشريعية

التساؤل المطروح في هذا الصدد يتعلق بمدى تطابق معاهدة روما مع الدستور المغربي ومع التشريع الوطني بعبارة أخرى، هل التعديل الدستوري الذي قام به المغرب يمكن من رفع اللبس المطروح فيما يخص المصادقة على معاهدة روما المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية، وإقرار قانون لملائمة القانون المغربي مع قانون المحكمة هذا السؤال يجعلنا نلاحظ أن هناك اتجاهين[210].

الاتجاه الأول**:** يعتبر أن الدستور المغربي بتضمنه وتنصيصه في الديباجة منذ1992 على تشبث المغرب بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، وبناء عليها فإن المغرب أصبح مندمجا تلقائيا في كل المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان والتي صادق عليها، بالرغم من وجود نقاش حول الطبيعة القانونية للديباجة، إلا أن الرأي السائد هو أن الديباجة لها نفس القوة القانونية كباقي نصوص الدستور وتلزم مختلف السلطات في الدولة خصوصا بعد التنصيص في دستور 2011 على أن المعاهدات تسمو على القانون الوطني

[210] محمد العربان، أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، قواعد الحكاية وحدود التطبيق أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، مراكش 2015، ص 25-42.

وتلزم السلطات باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لملائمة القانون الوطني مع المعاهدات الدولية، وتلزم كذلك القضاء في حالة تعارض القوانين الوضعية مع المعاهدات بتطبيقها كما هو سائد في الدول التي تحترم دولة القانون[211].

أما الاتجاه الثاني: فهو الاتجاه الذي يرى أن معاهدة روما تحتوي على عدة مقتضيات تتعارض مع الدستور حتى بعد تعديله سنة 2011.

أما فيما يخص ضرورة أو عدم ضرورة إقرار قانون لملائمة القانون المغربي مع معاهدة روما، يمكن القول بأن هذا القانون ضروري ويتطلب كذلك إقرار مسطرة للتعاون بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية كما هو منصوص عليه في معاهدة روما.

فيطرح السؤال حول المشكلات أوالعراقيل التي تعترض مصادقة المغرب على معاهدة روما.

في هذا الإطار يمكننا الرجوع إلى تصريح وزير الخارجية المغربي السابق محمد بنعيسى، في إجابته عن سؤال الفريق الاشتراكي حول أسباب عدم مصادقة المغرب على معاهدة روما، أن هذه الصعوبات تتمثل في تعارض المعاهدة مع مبدأ السيادة الوطنية ومع الحصانات والعفو، والتشريع الوطني الذي يتجلى في إشكالية التقادم وبتسليم المواطنين...

نستنتج من ذلك وجود ملاحظتين:

الملاحظة الأولى: ترتبط بالاعتبارات الدستورية لعدم المصادقة على معاهدة روما.

الملاحظة الثانية: تتعلق بالاعتبارات ذات الصلة بالتشريع الوطني.

الاعتبارات الدستورية :

تتجدد هذه الاعتبارات انطلاقا من المنظور الرسمي للمغرب حيث أن المعاهدة تتعارض مع السيادة الوطنية ومع الحصانات ومع مبدأ العفو المنصوص عليها في الدستور.

---

[211]- عمر بندورو، المغرب والمحكمة الجنائية الدولية، الوسائل الدستورية والتشريعية لتسهيل مصادقة المغرب على معاهدة روما، منشورات جمعية عدالة ماي2009، ص 7.

التعارض مع السيادة الوطنية: الدفوعات المتعلقة بالسيادة الوطنية تتعلق ببعض المواد التي تخول للمحكمة ممارسة صلاحيتها في إقليم الدولة المصادقة على المعاهدة أو بناء على اتفاق خاص في إقليم دولة أخرى، وهكذا فالمعاهدة تجيز للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إجراء تحقيقات في إقليم الدولة، حسب ما هو مبين في الفقرة 2 من المادة 520 من المعاهدة.

كما يجوز للدائرة التمهيدية للمحكمة أن تأذن للمدعي العام بالقيام بتحقيقات محددة داخل إقليم الدولة دون أن يتم ذلك بتعاون الدولة المعنية حسب البند «د» من المادة 57 والفقرة 4 من المادة 99 هذا وقد أولت إمكانية المدعي العام بإجراء تحقيقات داخل الدولة الطرف بتعاونها أو بدون هذا التعاون كمس بالسيادة الوطنية.

لذلك فإن موقف المغرب، لعدم المصادقة على معاهدة روما يعزي إلى الفصل الثاني من الدستور الذي ينص على أن « السيادة للأمة، تمارسها مباشرة بالاستفتاء، وبصفة غير مباشرة بواسطة ممثليها»

وبما أن القضاء مؤسسة دستورية فهي تمارس السيادة في المهام القضائية نيابة عن الأمة، وبما أن المحكمة الجنائية الدولية ليست مؤسسة دستورية فلا يمكنها أن ثبوت عن الشعب المغربي حتى تمارس المهام القضائية داخل التراب الوطني، وبذلك حسب المملكة المغربية تكون معاهدة روما متعارضة مع الدستور المغربي.

والتأويل الرسمي المغربي مبني على أساس على اجتهادات المجلس الدستوري الفرنسي، حيث صرح بموجب قرار صادر عنه بتاريخ 22 يناير 1999، أن الصلاحيات المخوفة للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية متنافية مع السيادة الوطنية نظرا لكون التحقيق يمكنه أن يتم دون حضور السلطات القضائية الفرنسية في الحالات التي لا يتطلب حضورها وأقر عدم دستورية الصلاحيات التي لا يملكها المدعى العام، غير أن المجلس الدستوري الفرنسي لم يعتبر مبدأ التحقيق والتفتيش، داخل التراب الفرنسي متنافيا مع الدستور إذا تم في حالة عدم تعاون الدولة مع المحكمة الجنائية، وهو لم يعتبر أن مبدأ التعاون في التحقيق والتفتيش متنافيا مع الدستور[212].

[212] التشريع الجنائي الوطني والنظام الأساسي للمحكمة الجنايئة الدولية، ندوة موضوعاتية في أشغال المنتدى العالمي لحقوق الإنسان، مراكش 29 نونبر 2014.

أما في الشيلي، فقد تم اعتبار المحكمة الجنائية الدولية كهيئة فوق الدولة كهيئة فوق الدولة وبذلك يتطلب المصادقة على معاهدة روما القيام بإصلاحات دستورية وذلك حسب قرار المحكمة الدستورية 7 أبريل 2002.

وخلافا لفرنسا والشيلي، أقرت بعض المحاكم الدستورية أن مهام التحقيق والتفتيش المناطة بالمدعي العام للمحكمة غير متناقضة مع الدستور، في هذا الصدد أقر مجلس الدولة في الليكسمبورغ في استشارة مجلس الدولة في 17 يوليوز 1988 بأن مهام البحث التي تخول للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية قائمة على أساس التشاور مع الدولة المهنية ولهذا السبب فإنه لا يوجد تعارض أو تناقض بين هذه المهام والدستور.

وانكب اهتمام مجلس الدولة في اسبانيا (استشارة مجلس الدولة في 22 غشت 1999)، على تعزيز حماية الحقوق والحريات واعتبر أن مهام المحكمة الجنائية الدولية تهدف إلى حماية قضائية مع العلم أن الدستور الإسباني يعترف بسمو المعاهدات الدولية على القانون الوطني وبإمكانية تفويض بعض المهام إلى هيئة دولية.

وفي المغرب، فإن الحجج الرسمية لعدم المصادقة على معاهدة روما تقترب من التعليلات التي قدمها المجلس الدستوري الفرنسي رغما من كون الحكومة الفرنسية قامت بتعديل بسيط على الدستور يقر باختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

إشكالية الحصانة: يتعلق الأمر على وجه الخصوص بوضعية الملك وبأعضاء البرلمان والحكومة وبحصانة العسكريين.

وضعية الملك : بناء على الفصل 46 من الدستور المغربي لسنة 2011، فشخص الملك لا تنتهك حرمته، وللملك واجب التوقير والاحترام، وبناء كذلك على النص الدستوري من خلال الفصل 42 فإن الملك يعتبر رئيس الدولة، والقائد الأعلى للجيش وهو الذي يحدد سياسة بلاد في مختلف الميادين ويعتبر مسؤولا عنها.

حيث يتمتع الملك بحصانة شاملة، غير أن معاهدة روما لا تستثني من المسؤولين أحد كيفما كانت مهامه سواء كان شخصا عاديا أم رئيس الدولة، وهكذا فالمادة 27 من معاهدة روما تنص على ما يلي :

يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا،لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة.

ولا تخول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

من جهة أخرى بما أن الملك هو القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية، فمسؤوليته المباشرة يمكن أن تطرح بناء على المادة 28 من نظام روما فهو مسؤول من الناحية الواقعية، اعتبارا لكونه هو الذي يحدد السياسة العامة ويسهر على تطبيقها في الميدان المدني والعسكري.

وبالنسبة للدول التي صادقت على معاهدة روما عالجت إشكالية الحصانة المخولة للرئيس بناء على:

ففي فرنسا، اعتبر المجلس الدستوري أن النظام الخاص لمسؤولية رئيس الدولة يتناقض مع معاهدة روما، ذلك أن رئيس الدولة يتمتع بحصانة اتجاه الأعمال التي يقوم بها بناء على مهمامه، بالإضافة إلى ذلك فمسؤوليته الجنائية لا يمكن أن تطرح إلا أمام محكمة العدل العليا.

وأخضع المجلس الدستوري الفرنسي المصادقة على المعاهدة بتعديل دستوري، وهو ما قامت به فرنسا معتبرة أنه لا يطرح مشكلا.

وفي أوكرانيا (استشارة المحكمة الدستورية 11 يوليوز 2011) صرحت المحكمة الدستورية بأن الفصل 27 من معاهدة روما لا يتنافى مع الحصانات المخولة لرئيس الدولة ولأعضاء البرلمان لأن الأعمال الإجرامية المنصوص عليها في الدستور، لا يمكنها أن تثار إلا أمام القضاء الوطني ولا يمكن أن تشكل عرقلة الاختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.

وفي بعض الدول، خاصة الدول الملكية تم أحيانا تجاوز إشكالية الحصانات كما هو الأمر في بلجيكا، فبالرغم من كون مجلس الدولة أشار إلى أن الحصانة المخولة للملك هي حصانة مطلقة سواء خلال ممارسة مهامه أو خارجها، مما يؤدي إلى اعتبار المادة 27 من المعاهدة مخالفة للدستور البلجيكي، فإن الحكومة تجاوزت هذه الاستشارة وصادقت على المعاهدة قبل القيام بأي تعديل دستوري.

ومن حيث المبدأ، فإن الدولة التي صادقت على المعاهدة سواء قبل إجراء تعديل دستوري أو بعده، تلتزم بتقديم الأشخاص موضع المتابعة من طرف المحكمة الجنائية الدولية بعد استنفاذ طرق الطعون الداخلية أو إذا كانت هناك عراقيل من شأنها أن تعرقل محاكمة الأشخاص المتهمين.

وفيما يخص وضعية أعضاء الحكومة والبرلمان، فيطرح الإشكالي نفسه، بشأن ارتكاب جرائم أثناء ممارستكم لمهامكم، وكذلك اتجاه أعضاء كل من مجلس النواب والمستشارين، بالرغم من كون هذه الأخيرة أضحت تغطي الآراء فقط، وهي بذلك لا تعني الإفلات من المتابعة والمحاكمة.

إشكالية العفو: بناء على الفصل 58 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011، فإن الملك يمارس حق العفو، والعفو الملكي يتم إما خلال المسطرة القضائية أو بعدها أو حتى قبلها أي قبل الدعوى العمومية، حسب ما هو بين في الظهير رقم 387-57-1 المؤرخ في 6 فبراير 1958 المعدل بظهير 8 أكتوبر 1977.

هذه الإشكالية طرحت من قبل بعض المحاكم الدستوري والمجالس العليا للدول التي صادقت على معاهدة روما، كما هو الشأن بالنسبة لكل من فرنسا وبلجيكا والشيلي.

ففي فرنسا، اعتبر المجلس الدستوري المادة 89 من معاهدة روما مسا بالسيادة الوطنية، ذلك لكونها تجبر الدولة الفرنسية تسليم الأشخاص الذين قد يكونوا استفادوا من العفو أو التقادم حيال الأفعال التي ارتكبوها، والتي أثارتها المحكمة الجنائية الدولية.

كما اعتبر مجلس الدولة البلجيكي، أن العفو المخول للملك لا يتنافى وقواعد نظام روما لأن العفو له صبغة إقليمية مرتبطة بالتراب البلجيكي، حيث لا يمكن أن يمارس الملك العفو إلا اتجاه الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية.

أما في الشيلي فأكدت المحكمة الدستورية بأن النص الدستوري يخول صراحة حق العفو لرئيس الدولة وللبرلمان، في الوقت الذي يصنع فيه نظام روما هذه السلطات من ممارسة حق العفو على جرائم الحرب التي تدخل في اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مما يؤدي إلى خرق الدستور في حال عدم اعتراف هذه المحكمة بالاختصاص الممنوح للسلطات الوطنية في العفو.

وهذا يرجع أساسا إلى كون الجرائم المحددة في معاهدة روما لا تقبل العفو ولا التقادم، وهو الشيء الذي أعزى إليه المغرب عدم مصادقته على هذه المعاهدة، وإلى جانب هذه الاعتبارات نجد اعتبارات أخرى تتكلف بالتشريع[213].

الاعتبارات التشريعية:

تجدر الإشارة إلى كون الاعتبارات التشريعية لا تعد عائقا أمام المصادقة على نظام روما، لأن الهدف منها هو ملائمة القانون المغربي مع المعاهدة، حيث يمكن إجراء ذلك بعد المصادقة على نظام المحكمة الجنائية الدولية.

وتبرز المشكلات التي تطرحها الاعتبارات التشريعية في القوانين التي تتنافى مع نظام روما والمرتبطة بإشكالية تقديم المواطنين إلى المحكمة الجنائية الدولية والتقادم.

- تقديم المواطنين إلى المحكمة الجنائية الدولية :

إن القاعدة العامة في مختلف التشريعات فيما يخص تسليم الأشخاص المتهمين بالجرائم، يتم بناء على المعاهدة المبرمة بين الدول التي تنظم التعاون في هذا المجال

فنظام روما أقر مسطرة التقديم في الجرائم المنصوص عليها في المعاهدة، من أجل رفع اللبس الذي كان حاصلا لدى الدول بشأن تقديم أو تسليم مواطنيها إلى حكومات أجنبية، ذلك أن المحكمة الجنائية الدولية لا تعتبر محكمة أجنبية لأنها ليست تابعة لأي حكومة، فهي محكمة دولية ووجودها مرتبط بإرادة الدول الأعضاء في تعزيز حقوق الإنسان ووضع لإشكالية الإفلات من العقاب.

---

[213] محمد الإدريسي العلمي المشيشي، دراسة حول ملاءمة القانون الجنائي مع المبادئ والقواعد المعتمدة في منظومة حقوق الإنسان، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان ص 52.

في المغرب، الدفوعات الرسمية ترتكز على التشريع الوطني الذي لا يسمح بتسليم المواطنين إلى دولة أجنبية بموجب المادة 8 من المسطرة الجنائية، ومعتبرا أن المادة 89 من نظام المحكمة الجنائية الدولية، تمس بالسيادة الوطنية على أساس أن تنازل الشعب عن بعض أفراده لجهة أجنبية هو وجه من أوجه المس بالسيادة الوطنية.

أما الدول المصادقة على نظام المحكمة، فلم تطرح لديها مشكلة تسليم المواطنين للمحكمة لكونها تسعى بشكل بارز إلى تعزيز حقوق الإنسان باعتبارها حقوقا للإنسانية جمعاء وليست خاصة بمواطنين معنيين، كما أن المحكمة ليست بدولة، إضافة إلى هذا فإنه بموجب المعاهدة بعض القضاء الوطني الهيئة الأولى بالاختصاص في متابعة ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم المحددة.

فيما يخص تقادم الجرائم: إن الدفوعات الرسمية المتعلقة بالمادة 29 من معاهدة روما تستبعد التقادم في الجرائم التي تدخل في اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، الشيء الذي يتنافى مع القانون الجنائي (الفصل 49) قانون المسطرة الجنائية (المادة 48 والمادة 58) فالمادة 58 من المسطرة الجنائية تحدد مدة التقادم في 20 سنة بالنسبة للجنايات و 5 سنوات بالنسبة للجنح وسنتين بالنسبة للمخالفات.

ففي عدد كبير من الدول لم تطرح إشكالية التقادم كما هو الحال في كل من بلجيكا وإسبانيا واللكسمبورغ وكوستاريكا مسألة التقادم، حيث صرح بأن نظام روما لا يعترف بالتقادم، وبذلك مس بالسيادة الوطنية اعتبار لكون الأعمال التي تدخل في التقادم يمكن أن يحاكم أصحابها إذا ما طلبت المحكمة الجنائية الدولية وإلقاء القبض على هؤلاء الأشخاص وتسليمهم لها، غير أن ذلك لم يمنع فرنسا من المصادقة على المعاهدة.

والاعتبارات التشريعية الأخرى تطرح مسألة الدفوعات الرسمية كذلك إشكالية المسطرة الخاصة المتعلقة بمحاكمة أعضاء الحكومة عن الجرائم المرتكبة خارج مهامهم وذلك بإحالتهم على المجلس الأعلى أو في إطار مهامهم، كذلك الخاصة المتعلقة بمحاكمة القضاة والموظفين السامين والحصانات المرتبطة بالمبعوثين الدبلوماسيين وبعض الموظفين القنصلين وأعضاء المنظمات الدولية.

2- ملائمة التشريع الجنائي المغربي مع متطلبات المصادقة على نظام المحكمة الجنائية الدولية .

من أهم ما قد ينتج عن ملائمة التشريع الجنائي مع معاهدة روما ومع باقي أحكام اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، القدرة على تحريك الدعوى العمومية ومحاكمة مرتكبي الجرائم المحددة في المعاهدة، في الدولة التي ارتكبت الجرائم فوق إقليمها، أو إذا كان الضحايا من رعاياها وضبط المجرم فوق أراضيها أو تم تسليمه في إطار التعاون الدولي.

كما يمكن للدولة إذا اختارت تبني مبدأ الاختصاص العالمي، أي تعترف باختصاص محاكم الدولة أو محكمة خاصة في الدولة، بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في القانون بغض النظر عن مكان وقوعها، وأيا كانت جنسية المتهم أو المجني عليه، دون اشتراط تواجد المتهم على إقليم الدولة بعد ارتكابه الجريمة[214].

فالتشريع الذي يتمثل في دمج الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ضمن القانون الجنائي، وقانون المسطرة الجنائية وذلك بإقرار العقوبات والمحاكم المختصة وطرف المحاكمة والتعاون الدولي، يمكن الدولة من ممارسة اختصاصها وهي تتوفر على الوسائل القانونية حتى لا يتدخل المجتمع الدولي بسبب عجزها عن متابعة ومعاقبة المسؤولين عن ارتكاب تلك الجرائم، فتصبح المحاكم الأجنبية أو المحاكم الجنائية الدولية مختصة بسبب غياب التشريع الوطني الضروري.

كما أن هذا التشريع يسمح للدولة من جهة ثانية بإعمال مبدأ الاختصاص العالمي وبتنفيذ أحكام القانون الإنساني الدولي الذي قبلت به والذي يفرض نفسه أيضا باعتباره جزءا من القواعد العرفية والقواعد الآمرة في القانون الدولي، ويتيح فوق ذلك التعاون مع الهيئات الدولية والدول في موضوع إنفاذ القانون الإنساني والقانون الجنائي الدولي[215].

---

[214] محمد شريف بسيوني، المغرب والمحكمة الجنائية الدولية، مداخلة في ندوة حول المحكمة الجنائية الدولية 6 أكتوبر 2008.

[215] عبد العزيز النويضي، الجامعة العربية ومشروع القانون النموذجي العربي، منشورات جمعية عدالة، ماي 2009، ص 20-21.

وبالنسبة لجرائم الحرب صادق المغرب على اتفاقيات جنيف ووقع على ملحقاتها، كما صادق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية بتاريخ 24 يناير 1958.

ولتطبق أحكام المعاهدة وطنيا من خلال النظام القانوني والقضاء الوطني، فإن الدول يمكنها أن تدمج مبادئ التجريم والجرائم وعقوباتها في قانونها الجنائي وتدمج قواعد الاختصاص والتحقيق والإثبات والمحاكمة وتنفيذ العقوبات وتنظيم التعاون الدولي في قانون المسطرة الجنائية.

مبادئ القانون والتجريم الجنائي: يمكن دمج المبادئ التالية ضمن التشريع الجنائي المغربي :

مبدأ عدم التقادم: حيث يجب النص على عدم إمكانية تقادم الجرائم المحددة، خلافا للقاعدة العادية، ونجد هذا المبدأ أساسه في القانون العرفي حسب اتفاقية 1968 حول منع تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد البشرية، ذلك أنه يفترض إدماج نص في القانون الجنائي تنص على عدم سقوط الجرائم الواردة في القانون، وعدم جواز تنفيذ الأحكام الصادر بشأنها التقادم.

مبدأ عدم إمكانية العفو: بالنظر إلى خطورة هذه الجرائم، فإنه يجب أن ينص القانون على عدم إمكانية العفو على مرتكبيها.

مبدأ عدم وجود حصانة بالنسبة لهذه الجرائم: اعتبارا لكون الحصانة تؤدي إلى الإفلات من العقاب، فيجب أن ينص القانون على عدم قبول أية حصانة لمرتكبيها مهما كانت مواقعهم.

مبدأ الاختصاص العالمي: يجب النص على اختصاص محاكم الدولة بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في القانون بغض النظر عن مكان وقوعها وأيا كانت جنسية المتهم أو المجني عليه ودونما اشتراط لتواجد المتهم على إقليم الدولة بعد ارتكابه الجريمة.

إدماج الجرائم الثلاث ضمن القانون الجنائي :

جرائم الحرب: يدخل ضمن جرائم الحرب كل الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف ولقواعد القانون الدولي الإنساني الذي يطبق على المنازعات المسلحة سواء كانت ذات

طابع دولي أو وطني، وقد أوصت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان[216]، والتحالف الفرنسي من أجل المحكمة الجنائية الدولية[217].

على وجوب تلائم التعريف الوارد في القانون الجنائي الفرنسي مع اتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكول الاختياري رقم 1 لعام 1977 الذي يعرف جرائم الحرب ومع معاهدة روما.

جريمة الإبادة الجماعية : تعرف هذه الجريمة تقليديا بارتكاب الأفعال التالية بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها إهلاكا كليا أو جزئيا :

- قتل أحد أعضاء الجماعة
- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي شديد بأحد أعضاء الجماعة
- إخضاع أعضاء الجماعة عمدا لظروف معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

وقد أوصت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والتحالف الفرنسي من أجل المحكمة الجنائية الدولية وعدد من أساتذة القانون الجنائي بتعريف توسع الجماعة ضحية الإبادة بحيث تشمل الجماعة السياسية مثلا المنخرطين أو المتعاطفون مع حزب أو تيار سياسي، لأن من شأن ذلك أن يوسع الحماية على جماعات خارج تلك المشار إليها في اتفاقية 1948.

الجرائم ضد البشرية**:** ورد في المادة 7 من انضمام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريف مفصل للجرائم ضد الإنسانية، هذا التعريف جاء يعكس التطور السريع للقانون والعرف الدولي، وتجدر الإشارة إلى أنه يجب أن تتوافر الأركان التالية في الجرائم الإنسانية:

---

[216]- FIDH : Rapport et position n° 6 CPI : La loi Française d'adaptation : Ejneux et Tabous, Septembre 2001.

[217]- www.cfcpi.fr Recommandations sur l'adaptation du droit pénal au statut de la cour pénale internationale.

- أن تكون هناك سياسة دولة أو سياسة من قبل منظمة غير حكومية.
- أن تكون الجريمة من الجرائم المذكورة أو المحددة حصرا في المادة 7.
- أن ترتكب هذه الجرائم على نطاق واسع أو أساس منهجي.

وقد أوصت الفدرالية لحقوق الإنسان والتحالف الفرنسي من أجل المحكمة الجنائية الاقتصار في التعريف على شرط واحد أن تكون الانتهاكات واسعة النطاق أو تكون منهجية ولا يجب اشتراط الشرطيين معا، كما أوصت بعدم الإحالة على كون الانتهاكات ذات طبيعة تمييزية أو أنها نتيجة مخطط متشاور بشأنه، لأن المهم هو حصولها لأنها خطيرة جدا في حد ذاتها.

هذا و يوجد على المستوى الواقعي مشكلات أخرى عديدة سيتم مقاربتها من خلال التراجعات التي يعرفها حقل حقوق الإنسان في المغرب، وإشكالية أولوية الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية.

ثانيا: على مستوي إعمال قواعد حقوق الإنسان

إن معالجة إشكالية حقوق الإنسان في المغرب هي في المقام الأول، اختيار اجتماعي وسياسي قبل أن تكون قرارا سياسيا[218]، فحقوق الإنسان تعاني أزمة التطبيق، بحيث هناك هوة بين الخطاب الرسمي، والواقع العملي، فإذا كان القرار السياسي يشكل المحور الأساس في معالجة قضايا حقوق الإنسان، فإن مؤشرات هذه الممارسة على المستوى الواقعي، والعملي، تبرز لنا بأن إشكالية حقوق الإنسان في المغرب لا تكمن في ضعف الإطار القانوني أو التشريعي، أوفي قلة المؤسسات المهتمة بالمجال الحقوقي بالمغرب[219]، بقدر ما هي أزمة تفعيل النصوص وتطبيق الحقوق الحريات على مستوى الواقع الميداني.

---

[218] أمين الميداني، دراسات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان، المعهد الاستكشافي،لحقوق الإنسان المؤسسة العربية للنشر، الطبعة الأولى جنيف 2014، ص 17.

[219]- تم إحداث عدد من المؤسسات بغية السهر على احترام حقوق الإنسان:

- المجلس الوطني لحقوق الإنسان (م.إ.ح.إ)، مؤسسة الوسيط (ديوان المظالم)، مجلس اقتصادية واجتماعية وبيئي (ف 151)، مجلس الجالية المغربية بالخارج (ف 163)، الهيأة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز (ف 164)، الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري (ف 165)، مجلس المنافسة (ف 166)، الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها (الفصل 167)، المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي (الفصل 168)،المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي.

وبالتالي فإن حقوق الإنسان تقع بين الاعتراف الشكلي والتغييب الفعلي، فضلا على أنه يتم إيلاء الأهمية للحقوق المدنية والسياسية على حساب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أ- **التراجع على مستوى الحقوق المدنية والسياسية:**

بالرغم من كون المغرب استطاع أن يحققه تراكمات ومكتسبات في مجال حقوق الإنسان سواء على المستوى المؤسساتي أو على مستوى نشر ثقافة حقوق الإنسان، فإن الارتقاء بهذه الحقوق إلى مستوى الممارسة الفعلية والحقيقية، يظل هدفا بعيد المنال بالنظر إلى الهوة الكبيرة بين ما هو معلن عنه في الخطابات الرسمية وما هو مسطر في القوانين والتشريعات، وبين ما هو معمول به على مستوى الواقع العملي، بحيث يطال الخرق والتهميش كل أشكال حقوق الإنسان المختلفة.

بناء عليه، فقد ظلت إشكالية حقوق الإنسان بحكم ارتباطها الوثيق بالتنمية الاجتماعية والديمقراطية في مجال "اللاتفعيل"[220]، عند متخذي القرار وواضعي الاستراتيجيات التنموية، لدرجة أن من يتحدث اليوم عن حقوق الإنسان، يعتقد أن إثارة هذا الموضوع ليس سوى وسيلة للتغطية على الأزمة الاقتصادية والتقصير الرسمي في هذا المجال، ومن تم فهي تمثل متنفسا للناس في وجه الضائقة الراهنة.[221]

وكل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من قبيل الحق في الشغل والتطبيب، والحق في التربية والتعليم...، بمعنى أن كل حقوق الإنسان بأجيالها الثلاثة التي نصت عليها الإعلانات والمواثيق الدولية المبنية في جوهرها على مبادئ الحرية والمساواة والتضامن لقيت تجاوبا كتابيا بارزا من قبل المشرع في مختلف الدول العربية والمغاربية غير أن الواقع يؤكد زيف هذا التكريس الشكلي وتبين تغيبه الكلي أو الجزئي على أرض الممارسة والتطبيق.

---

[220]- كوثر الغيوج، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان حالة جريمة التعذيب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه جامعة محمد الخامس سلا (ص 41).

[221]- يوسف البحيري، حقوق الإنسان المعايير الدولية وآليات الرقابة، الطبعة الثانية، المطبعة والوراقة الوطنية مراكش2012،
ص 46.

وبالنظر بعمق إلى الواقع، نجد أن دولة القانون لا تزال شعارا لمظهر موجه إلى الخارج، وتنتظر التطبيق الفعلي، يظهر ذلك في تدخل الجهاز الإداري بثقله، ضدا على القوانين والدستور الذي يؤكد على مبدأ فصل السلط، وتطال التعسفات عددا من المجالات، كما أن المغاربة لا يمارسون حقهم في المشاركة السياسية باختيار حر، بالإضافة إلى استمرار التعسف على حرية التعبير والصحافة، التي يتم إفراغها من محتواها بمجموعة من القيود والإجراءات التي تجعل من ممارستها شيئا صعبا.

تميزت الفترة الفاصلة بين تقديم المغرب لتقريره الخامس سنة 2004، وتقريره السادس المقدم للجنة المعنية بحقوق الإنسان، سنة 2015، بشأن مدى إعماله لبنود العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بمجموعة من المحددات التي وسمت السياق الخاص والعام للمغرب وساهمت في مجموعة من التحولات المرتبطة بالمعطيات التالية:

ما بين 2005 و2011 استمر ورش العدالة الانتقالية وإطلاق مسار إعمال توصيات هيئة الانصاف والمصالحة ذات الصلة بالإصلاح المؤسساتي، وبتعزيز منظومة حقوق الإنسان في السياسات والخطط الوطنية، لما يمكن أن يكون لها من انعكاس إيجابي على المسار الحقوقي والسياسي للمغرب،

ما بين 2011 و 2016 يمكن ملاحظة التفاعل الايجابي للمغرب مع الحراك الإقليمي الذي جعل من مدخل الاصلاحات العميقة شعاره نحو التغيير، وليكون الجواب الرسمي على الحراك الاجتماعي[222] الذي استمر في رفع مجموعة من المطالب السياسية والاجتماعية لمدة سنة من خلال القرارات والمواعيد التالية:

9 مارس 2011: خطاب ملك المغرب بشأن طبيعة وسقف الاصلاحات التي سينخرط فيها المغرب تفاعلا مع مستجدات الحراك الوطني والإقليمي؛

11مارس2011: تعيين لجنة استشارية لمراجعة الدستور؛

---

[222] أنظر "حركة 20 فبراير محاولة في التوثيق"، كتاب يوثق لمسار الحركة من خلال كرونولوجيا الأحداث، وشهادات الفاعلين. على الرابط التالي:

https://drive.google.com/file/d/0B3yojMKw5bT9N1NONlZKamJEVnc/view

1 يوليوز 2011: تنظيم الاستفتاء الشعبي من أجل التصويت على مشروع الدستور، وليتحدد اعتماده من خلال التصويت عليه بنعم بنسبة % 98، وبمشاركة وصلت إلى 72%؛

25 نونبر 2011: تنظيم انتخابات تشريعية سابقة لأوانها، وإفراز صناديق الاقتراع لأول مرة بالمغرب عن تصدر حزب بمرجعية إسلامية وهو حزب العدالة والتنمية لنتائج هذه الانتخابات؛

3 يناير 2012: تشكيل الحكومة المغربية من ائتلاف يضم 4 أحزاب في نسختها الأولى.

انطلاقا من الملاحظات الختامية المعتمدة من طرف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن التقرير الخامس للمغرب لسنة 2004، بخصوص مدى وفائه بالتزاماته ذات الصلة بإعمال مواد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وانطلاقا من تقديم المغرب لتقريره السادس بتاريخ 15 يونيو 2015، أمام نفس اللجنة"[223]،

في هذا الاطار فالملاحظات بخصوص التقدم المحرز على هذا المستوى وكذا التحديات الأساسية التي تعترض إعمال بعض مواد العهد هي كالتالي:

بخصوص التشريعات والممارسة الاتفاقية:

على مستوى الحكومة إذا كان الدستور المغربي لسنة 1992، قد أقر لأول مرة وبشكل متردد بحقوق الإنسان، فإن مختلف الفاعلين يقرون اليوم بأنه يمكن اعتبار دستور 2011، دستور الحقوق والحريات،التي تصدرت ديباجته كجزء منه، وانعكست على أغلبية فصوله، كما تم الحسم في التراتبية التي ظلت تحكم العلاقة ما بين القانون الدولي والقوانين الوطنية، ليقر الدستور بسمو الاتفاقيات الدولية[224].

ولأن الدستور لا يعتبر مكتملا إلا بإخراج مجموع القوانين التي يحيل عليها، فقد وضعت الحكومة مخططا تشريعيا يرمي إلى تحديد أجندة إخراج مجموع القوانين خلال

---

[223] www.mediateurddh.org.ma
www.mediateurddh.org.ma/voixdesjeunes

[224] الفقرة الأخيرة من ديباجة دستور 2011 ص 3.

الولاية الحكومية (2011- 2016)، غير أن بداية إعمال المخطط التشريعي عرف تباطؤا ملحوظا[225]، مما جعل بداية إعماله تستغرق ما يقارب السنتين من عمر الحكومة. إن هذا التباطؤ سينعكس على مدى إعمال المقاربة التشاركية في إخراج هذه القوانين التنظيمية.

إذا كان إعداد بعض القوانين قد عرف نقاشا موازيا كما هو الشأن بالنسبة لمشروع قانون المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي، والحوار حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة، والقوانين المتعلقة بإصلاح منظومة العدالة، وقوانين الصحافة والنشر، ففي مقابل ذلك سترتفع أصوات المجتمع المدني من حين لآخر مسجلة تأرجح الحكومة ما بين غياب ومحدودية المقاربة التشاركية خلال مراحل إعداد قوانين أخرى، كما هو الشأن بالنسبة لهيئة المناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز، والمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، والعرائض والملتمسات، وتفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية، والهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها[226] .

كما عرفت الولاية الحكومية (2011-2016) المصادقة على مشاريع قوانين ذات أهمية في علاقة بالحقوق المدنية والسياسية وهي:

البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[227].

- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدينة والسياسية[228].
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[229].

---

[225] يتحدد التباطؤ في إخراج وبداية إعمال المخطط التشريعي ذي الصلة بإعداد وإصدار القوانين التنظيمية في المعطيات التالية:

- تم عرض المخطط التشريعي على المجلس الحكومي على مدى سنة 2012، ولتتم المصادقة عليه فقط في نهاية السنة (22 نونبر 2012)، ولتتم إحالته على البرلمان بتاريخ 21 فبراير 2013.

[226] الفصل 36 من الدستور والقانون رقم 113.12.

[227] مشروع قانون رقم 125.12

[228] مشروع قانون رقم 126.12

229 مشروع قانون رقم 20.12

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة [230].

أما على مستوى البرلمان الذي يتكون من مجلسين: مجلس النواب ويضم 395 عضو، وقد تميزت هذه الولاية التشريعية بالتحاق ممثلين عن الشباب ضمن اللائحة الوطنية تحدد عددهم في 30 عضوا، بنسبة 7.59 %، و60[231]، امرأة يمثلن 15.18%. كإجراءين لإعمال التمييز الايجابي في سياق إقليمي ووطني داعم للمشاركة السياسية للشباب والنساء بامتياز خلال سنة 2011، غير أن مجلس المستشارين[232] المكون من 120 عضوا يمثلون الجماعات الترابية وفئتي الأجراء والمقاولين، لا يضم إلا 14 امرأة لعدم وجود إجراءات وتدابير محفزة لتمثيلية أفضل للنساء في هذا المجلس.

وقد عرف البرلمان نقاشا هاما خلال إخراج بعض القوانين من قبيل قانون القضاء العسكري، والقانون التنظيمي للجماعات الترابية والقانون التنظيمي للأحزاب بما تتضمنه هذه القوانين من إجراءات التمييز الايجابي للنساء والمقتضيات الايجابية ذات الصلة بالديمقراطية الداخلية والمقاربة التشاركية والمشاركة السياسية.

وبالرغم من توسيع صلاحيات البرلمان، في مجالا التشريع، ورغم إلزام الدستور الجديد للحكومة بتخصيص يوم واحد على الأقل في الشهر لدراسة مقترحات القوانين، ومن بينها تلك المقدمة من قبل المعارضة كما ينص عليه الفصل 82 من الدستور، فإن عدد مقترحات القوانين المصادق عليها لا تتجاوز 12 مقترح قانون، في مقابل 252 مشروع قانون تمت المصادقة عليه خلال الولاية التشريعية التاسعة للبرلمان (2011-2016). بما يكرس هيمنة السلطة التنفيذية على المبادرة التشريعية على حساب المشرع الأصلي (البرلمان) ويجعله عمليا كمشرع فرعي وثانوي.

---

[230] مشروع قانون رقم 12-124

[231] ويلاحظ الوسيط أن تدابير التمييز الايجابي اتجاه النساء قد مكنت من مضاعفة المقاعد المخصصة للنساء من 30 مقعد خلال الولاية الثامنة (2007-2011)، إلى 60 مقعد خلال هذه الولاية (2011-2016)، دون احتساب مقاعد النساء الفائزات ضمن اللوائح المحلية.

[232] والذي تم انتخاب أعضائه يوم 02 أكتوبر 2015.

وضعف المبادرة التشريعية ذات المصدر البرلماني(مقترحات القوانين) والتي تتجسد بشكل واضح خلال هذه الولاية، حيث أننا بصدد السنة الأخيرة من الولاية التشريعية التاسعة (2011-2016)، وحيث قدمت مختلف الفرق البرلمانية لدى مختلف اللجن البرلمانية الدائمة 210 مقترح قانون بمجلس النواب و15 مقترح قانون بمجلس المستشارين، من دون أن تتأتى برمجتها ودراستها والبت فيها، علما بأن بعض مقترحات القوانين لها صلة بالحقوق المدنية والسياسية من قبيل مقترح قانون إلغاء عقوبة الإعدام، ومقترح قانون ضد الميز العنصري ومكافحة خطاب الكراهية، ومقترح قانون يهم حرية الجمعيات.

وعلى مستوى السياسات العمومية: فقد جاء إحداث المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان في أبريل 2011، كما سبق الذكر إعمالا لإحدى توصيات هيئة الانصاف والمصالحة، من أجل استكمال المنظومة الوطنية للحماية في مجال حقوق الإنسان كما تضاعفت أهمية إحداثها في سياق دستور 2011 الذي كرس الحقوق والحريات، ونظرا لما يتطلبه إعمال الحقوق والحريات من وجود آلية حكومية تشرف على التنسيق ما بين مختلف القطاعات خلال إعدادها للسياسات العمومية والبرامج والخطط الوطنية بشكل عرضاني، وتحديدا خلال إعداد القانون المالي والميزانيات القطاعية وخاصة في مجالات الإعلام والتعليم والثقافة والشغل، من أجل الحرص على إعمال المقتضيات الدستورية ذات الصلة بالحرية والحق في الحياة، واحترام التنوع وتنظيم التعدد، وحماية الحياة الشخصية، وإعمال مبدأ المساواة وعدم التمييز على كل المستويات.

وإذا كانت الصلاحيات المخولة للمندوبية الوزارية لحقوق الإنسان تتحدد في:

- إعداد وتنفيذ السياسة الحكومية في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وحمايتها والنهوض بها، وذلك بتنسيق مع القطاعات الوزارية والهيئات المعنية .
- اقتراح التدابير التي تهدف إلى ضمان دخول الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، التي يكون المغرب طرفا فيها، حيز التنفيذ.
- القيام بكل عمل واتخاذ كل مبادرة من شأنهما تعزيز التقيد بحقوق الإنسان في إطار تنفيذ السياسات العمومية، مع مراعاة الاختصاصات المخولة إلى مختلف القطاعات والهيئات المعنية.

فإن تعاطي الحكومي مع المندوبية وبرامجها كقطاع بمهمة إضافية وليس كقطاع ذي دور استراتيجي في التنسيق وبناء الانسجام من زاوية حقوق الانسان في مجموع السياسات العمومية خلال إعدادها وإعمالها.

حيث أن الحكومة لم تستطع الوفاء بالتعهدات التي أعلنت عنها في البرنامج الحكومي بشأن مراجعة المناهج والبرامج والكتب المدرسية لملاءمتها مع مبادئ وقيم حقوق الإنسان المتضمنة في الدستور، فبالرغم من مجهودات الحكومات السابقة على مدى عشر سنوات (1994-2004)، وبالرغم من مراجعة الكتب المدرسية مند سنتي 2003 و2004، لتضمينها قيم حقوق الانسان، فإن عدم حسم الدولة آنذاك لاختياراتها لمصلحة سمو المواثيق الدولية لحقوق الإنسان سينعكس على الاختيارات والتوجهات الناظمة للوثيقة الإطار لمراجعة المناهج التربوية وبرامج تكوين الأطر[233] ولدفاتر التحملات، حيث ستخضع مسألة القيم إلى تراتبية وليس للتكامل، وفق ثلاث خانات يصعب معها على التلميذ/ة استيعاب منطق الحدود بين ما تصنفه الكتب المدرسية في كل من خانة القيم الدينية والقيم الوطنية والقيم الإنسانية، خاصة حين يتعلق الأمر بالحرية والكرامة والمساواة والتسامح. وهي قيم مؤسسة لثقافة حقوق الإنسان، بينما حضورها ضمن تلك الخانات يجعلها تخضع للتأويل الذي يعمق الالتباس ويجعل قيم حقوق الإنسان خاضعة لفهم معين للخصوصية الدينية وللسياق السياسي.

وهو ما تؤكده مثلا دفاتر التحملات للكتب المدرسية[234]، ذات الصلة بمواد اللغة العربية والتربية التشكيلية والتربية الإسلامية والاجتماعيات واللغة الفرنسية[235]، للمستوى الثالث الرابع والخامس والسادس.

كما أن الاستثمار في تكوين المدرسين[236]، ظل محدودا في سياسة الحكومة، الذي اختزلته في مقاربة كمية تقيسه بعدد الأنشطة المنظمة في مجال حقوق الانسان وليس بمراجعة مضامين برامج التكوين والتكوين المستمر للمدرسين.

---

[233] الصادرة عن لجنة الاختيارات والتوجيهات التربوية في مارس 2001.

[234] يمكن الرجوع إلى دفتر التحملات المتعلق بتأليف وإنتاج الكتاب المدرسي (كتاب التلميذ ودليل الأستاذ/ وزارة التربية الوطنية) شتنبر 2002.

[235] أنظر الكتب ذات الصلة في الملحق رقم 1 ضمن تقرير المنظمة المغربية لحقوق الإنسان حول مدى إعمال قيم حقوق الإنسان في الكتاب المدرسي الصادر في دجنبر 2004.

[236] يمكن الرجوع مثلا إلى الدليل المرجعي في مجال حقوق الإنسان الصادر عن كل من وزارة حقوق الإنسان ووزارة التربية الوطنية، الذي حاولنا استيقاء عينة من 1000 أساتذة خلال تقييمه لأداء البرلمانيين في علاقة بالشأن التعليمي، حيث استخلص بأن هذا الدليل لم يتم تعميمه على مختلف مكونات المنظومة التربوية وخاصة المدرسين، نفس الشيء بالنسبة لجدادات بيداغوجية التي أصدرتها الوزارتين سنة 2001 و2002.

وانطلاقا من الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان على التقرير الخامس للمغرب لسنة 2004، وبناء على مضامين التقرير السادس المقدم لنفس اللجنة بتاريخ 15 يونيو 2015، يمكن ملاحظة الملاحظات التالية ذات الصلة بالمواد 1 و4 و6 و19 و21 و22 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية؛

المادة 1: حق تقرير المصير حيث تضمن تقرير الدولة المغربية منجزها الذي تحدد في الجهود التي قامت بها الدولة على المستوى التشريعي والقانوني وعلى مستوى السياسات والخطط الوطنية من اجل إعمال الحقوق والحريات والانتقال إلى الإنصاف الفعلي للحقوق، كما اعتبرت إعمال مبدأ الجهوية حاسما في تفعيل مقترح الحكم الذاتي الذي تقدم به المغرب للأمم المتحدة بتاريخ 11 أبريل 2007، والذي وصف في قرار مجلس الأمن رقم 1754 بالجدي وذي المصداقية.

كما عبرت اللجنة ضمن ملاحظاتها الختامية وفي إطار الملاحظة (8) عن قلقها لعدم إحراز تقدم في مسألة تطبيق حق تقرير المصير في الصحراء وفقا لمقتضيات المادة 1 من العهد.

وتفاعلا مع ذلك فإن التحديات التي تعترض إعمال مبدأ تقرير المصير بشأن منطقة الصحراء لا تتصل بالتعثر المرتبط بوجود إرادة من عدمه سواء بالنسبة للدولة المغربية، أو بالنسبة لتنظيم البوليساريو، بل بتحديات ذات طبيعة موضوعية نلخصها في ما يلي:

كون لوائح تسجيل الهيئة الناخبة المؤهلة للمشاركة في الاستفتاء بالصحراء، تم حصرها في اللوائح المعتمدة في الإحصاء الاسباني لسنة 1974، وهي لوائح خلافية حتى اليوم بين أطراف النزاع، حيث لا تتضمن الساكنة التي كانت متنقلة طوعيا أو قسريا في اتجاه موريتانيا جنوبا أو شمال منطقة الصحراء ولم يشملها إحصاء 1974؛ كما لا تتضمن بعض العناصر القيادية في تنظيم البولساريو، مما جعل فئات عريضة من الصحراويين مقصية من الحق في تقرير المصير عبر ابداء رأيها، بسبب عدم تسجيلها في اللوائح المعتمدة؛

بالإضافة إلى الاختلاف حول تطبيق معايير منهاست المتفق عليها بين طرفي النزاع بوساطة الامم المتحدة وهي المعايير التي تحاول تدارك التغييرات السوسيو ديمغرافية التي عرفتها المنطقة بعد إحصاء 1974.

حيث نجد مثلا داخل نفس العائلة عضوا مساندا للانفصال، يعترض المغرب على تسجيله في اللوائح المحينة والمشكلة للهيئة الناخبة، في مقابل ذلك تعترض البوليساريو على أعضاء من نفس العائلة مساندين لانضمام الصحراء للمغرب.

- تنامي عدد أصوات الصحراويين التي تركت مخيمات تندوف في اتجاه أوروبا وموريتانيا أو العودة إلى الصحراء أو التي استقرت بمختلف جهات المغرب لم تعد ترى في قيادة جبهة البوليساريو ممثلا لها ومعبرا عن تطلعاتها، واستغلال خطاب حقوق الإنسان وهيمنة النقاش الحقوقي في علاقة بالملف خلال المفاوضات على صعيد الأمم المتحدة ومجلس الأمن بين أطراف النزاع على حساب النقاش حول الحل السياسي، والذي هو مبرر وجود المفاوضات منذ قرار وقف إطلاق النار[237].

كذلك تزايد الطلب لدى ساكنة الصحراء على المشاركة في جميع الاستحقاقات والاستشارات التي تنظمها الإدارة المغربية بالمنطقة، حيث تسجل هناك أعلى نسبة مشاركة في الانتخابات والتي تتراوح بين 60 و70% قياسا للمعدل الوطني 52%، إضافة إلى الاهتمام بجميع الاستشارات المتصلة بالتمثيلية بالمؤسسات الوطنية ومؤسسات الحكامة كما هو الشأن بالنسبة للجن الجهوية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، ومكتب وسيط المملكة ونقط ارتكاز المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والفرع الجهوي للاتحاد العام لمقاولات المغرب.

- تزايد الطلب على توفير الأمن في سياق إقليمي مهدد بالإرهاب من طرف الحركات الإسلامية المتطرفة، والتهديدات المرتبطة بالجرائم المنظمة المتصلة بالاتجار في المخدرات والبشر وتهريب السلاح. بما سيجعل مطلب تقرير المصير يتراجع من مستوى الاستفتاء من أجل مطلب الانفصال عن المغرب إلى مطلب تقرير الساكنة في مصيرها المتصل بأولوية الأمن وبالحكامة الجيدة في تدبير شؤونها والتوزيع العادل لثرواتها بما يدعم اختيار ها للحكم الذاتي، باعتبار أن التجارب المقارنة تؤكد تعثر صيغة الاستفتاء في إيجاد الحلول الملائمة للمشاكل والتحديات[238].

---

[237] قرار رقم 690 بتاريخ 29 أبريل 1991.

[238] بسمة الزعزاع، مظاهر احترام القانون الدولي الإنساني في إطار الحرب على الارهاب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه جامعة محمد الخامس أكدال 2009، ص 130.

المادة 4: حالات الطوارئ الاستثنائية يسجل بخصوص هذه المادة تجاوز غموض التشريع المغربي فيما يتعلق بحالات الاستثناء من خلال مقتضيات الفصل 35 من دستور 1996، انطلاقا من عدم تحديده وحصره للحالات التي لا يتم فيها التقيد بأحكام العهد، والتي تم تجاوزها في دستور 2011 من خلال الفصل 59[239]، الذي تدارك ذلك عبر تعزيزه لضمانات عدم المس بالحريات والحقوق الأساسية أثناء حالات الاستثناء والطوارئ انسجاما مع المادة الرابعة من العهد، كما أن تنصيص الدستور على سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات والقوانين الوطنية يعتبر تعهدا واضحا للمغرب باحترام مقتضيات المادة الرابعة من العهد ذات الصلة بحالات الاستثناء.

المادة 6 الحق في الحياة : بالرغم من تنصيص دستور 2011 صراحة في الفصل 20 على سمو مبدأ الحق في الحياة[240]، وبالرغم من مصادقة المغرب على البروتوكول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي ينصص على إلغاء عقوبة الإعدام كيفما كانت الظروف والسياقات والخصوصيات، وبالرغم من عدم تنفيذ المغرب لهذه العقوبة منذ سنة 1993، على المحكومين بالإعدام وهم 268 شخصا، ما يزال موقف المغرب غير واضح على هذا المستوى متأرجحا ما بين واقع تجميد تنفيذ عقوبة الإعدام في الممارسة منذ سنة 1992، وبين الامتناع عن التصويت على مبدأ التجميد في الأمم المتحدة، وهو ما تم خلال امتناعه عن التصويت المتعلق بوقف عقوبة الإعدام خلال الجلسة العمومية للأمم المتحدة رقم 68 [241]،

ناهيك عن تأخر الحكومة في ملاءمتها للقوانين ذات الصلة بالحق في الحياة، مع استمرار 300 نص قانوني[242] ذي صلة بعقوبة الإعدام.

المادة 19: حرية الرأي والتعبير: بالرغم من تعزيز دستور 2011 في الفصل 25 و28 للمقتضيات ذات الصلة بحماية حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة، يلاحظ

---

[239] دستور 2011 ص 24.

[240] دستور 2011 ص 11

[241] المنعقدة بتاريخ 20دجنبر 2014

[242] أنظر القانون الجنائي.

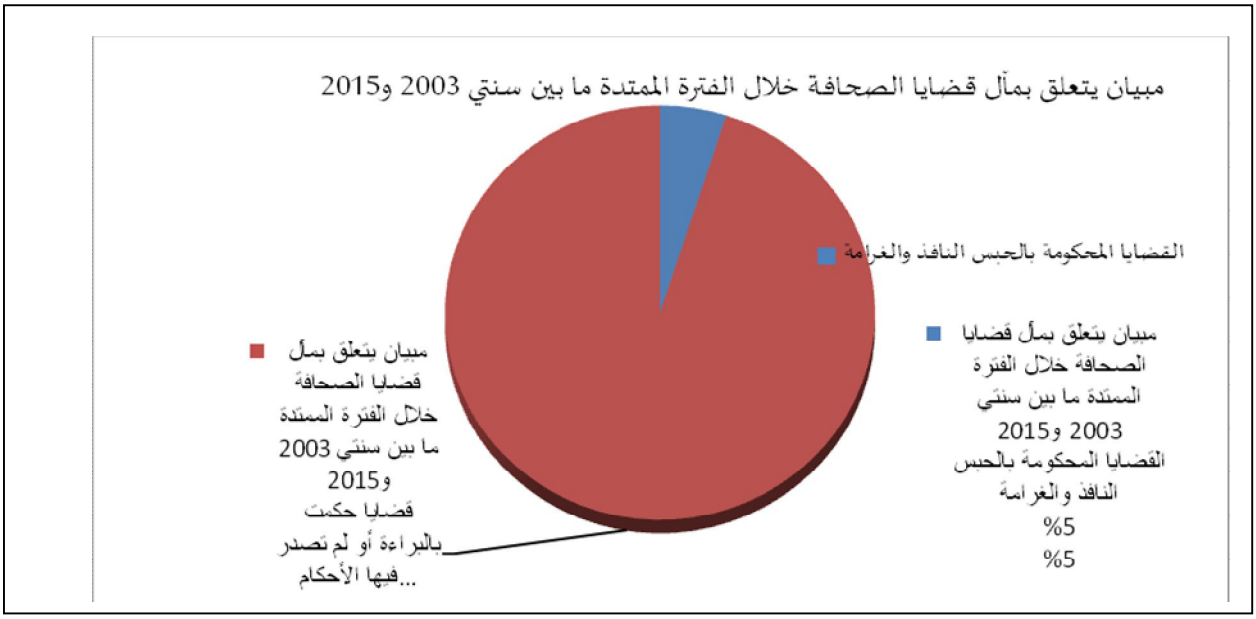
تباطؤ الحكومة في إخراج قانون الصحافة والنشر الذي تعهدت بإخراجه في المخطط التشريعي بسنة 2012[243].

وبالرغم من ارتفاع أصوات المجتمع المدني ومناشدة المهنيين في مجال الصحافة على إلغاء العقوبات السالبة للحرية في مجال الصحافة والنشر، فإن مسودة القانون المعروضة على البرلماني احتفظت على العقوبات السالبة للحرية من خلال نقل متابعة الصحفيين والحكم عليهم بها، من القانون الخاص (قانون الصحافة والنشر) إلى القانون الجنائي؛

- استمرار عدم التناسب ما بين الغرامات والضرر في الأحكام ذات الصلة بالصحافة والنشر.

- يتحدد عدد مجموع الشكايات ذات الصلة بالقضايا المتعلقة بالصحافة، ب690 شكاية[244]، ما بين سنة 2003 و 2015، وتتوزع كالتالي:

- 384 شكاية مباشرة مقدمة لرئاسة الحكومة؛
- 262 شكاية مقدمة أمام النيابة العامة؛
- 44 متابعة مثارة تلقائيا من طرف النيابة العامة.



[243] المخطط التشريعي ص 15.

[244] المصدر: وزارة العدل

المادة 21: الحق في التجمع السلمي: بخصوص إقرار وممارسة الحق في التجمع السلمي يلاحظ ما يلي:

انطلاقا من الفصل 29 من دستور 2011، الذي يضمن الحق في حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، فإن الحكومة لم تعمل بعد على ملاءمة القوانين ذات الصلة (قانون 7600) مع المقتضيات الدستورية، نظرا لتنامي الحركات الاحتجاجية الاجتماعية غير المؤطرة نقابيا وسياسيا ومدنيا، يقع أن تخرج أكثر من مجموعة متظاهرة في نفس الوقت ونفس المكان، ودون تصريح مسبق بذلك كما تنص عليه مقتضيات القانون، وقد يستمر الاحتجاج بواسطة التظاهر أحيانا لما يقارب الشهر في نفس الفضاء العام، مما يعيق أو يعطل مصالح الغير (سيارات النقل المدرسي، سيارات الاسعاف، المحلات التجارية والأكشاك بنفس الفضاء العام)، وهي التحديات الجديدة التي يطرحها إعمال هذا الحق في علاقة بمسؤولية الدولة لتدبير الفضاء العام وحماية حقوق الجميع (المتظاهرين والأغيار)، دون الانزياح نحو إعمال العنف غير متناسب اتجاه المتظاهرين.

- عدم تعليل السلطات لقرارات المنع وفي أحيان أخرى عدم تسليم قرارات مكتوبة لمؤطري التظاهرات لتمكينهم من ممارسة حقهم في الطعن أمام المحاكم. وكذا عدم إتباع السلطات أحيانا للمسطرة المنصوص عليها في القانون245 قبل الشروع في التدخل عبر استعمال القوة العمومية ووجوب توجيه الإنذار عبر مكبر الصوت.

- عدم إعمال بعض الاجتهادات القضائية فيما يخص حرية التجمع وتحديدا الوقفة الاحتجاجية السلمية في مكان عمومي محدد ولفترة زمنية محددة، بما لا يستوجب أي تصريح مسبق، حسب وجهة نظر القضاء.

- عدم الإعمال الاستباقي لآليات الحوار والوساطة مما يساهم في بعض الأحيان في تأجيج حدة المواجهات واستخدام العنف وهو ما يطرح ضرورة تقوية دور الهيئات والمنظمات في مجال تأطير المواطنات والمواطنين وتعزيز أدوارها في مجال الوساطة.

---

[245] الفصل 19 من الظهير شريف رقم1.58.377 بخصوص التجمعات العمومية لسنة 1958 كما وقع تعديله وتتميمه بموجب القانون 00-76/ منشور وزير العدل بخصوص التجمهر في الطريق العمومي بتاريخ 12 أكتوبر 2015.

- المادة 22: حرية تكوين الجمعيات

انطلاقا من الفصل 12 من الدستور الذي يضمن حرية تكوين الجمعيات، وانطلاقا من تعهد الحكومة في برنامجها بتعزيز الحريات ذات الصلة، وانطلاقا من التزامها في المخطط التشريعي بتبسيط مساطر تأسيس الجمعيات246، في إطار قانون 7500، يسجل ما يلي:

- سعي السلطات الإدارية إلى تحويل مبدأ التصريح بتكوين الجمعيات إلى نظام "الترخيص" فيما يخص الاعتراف بالوجود القانوني للجمعيات؛

- عدم امتثال السلطات الإدارية لأحكام القضاء عندما تكون لصالح الجمعيات أو التماطل في تطبيق بعض الأحكام.

على ضوء الملاحظات السالفة الذكر، يمكن للمغرب في علاقة بالمواد 1 و4 و6 و19 و21 و 22، تجاوزها من خلال:

- ضرورة العمل على اعتماد إطار مرجعي معياري للتشاور بين الحكومة ومنظمات المجتمع المدني يتسم بالشفافية والنجاعة؛

- العمل على إعمال المقاربة التشاركية المنصوص عليها في الدستور بخصوص مساهمة منظمات المجتمع المدني في بلورة السياسات العمومية؛

- إفساح المجال بشكل منتظم ودائم لمنظمات المجتمع المدني للتعبير عن آرائها وتقديم مقترحاتها، والترافع بشأنها أمام مختلف أجهزة البرلمان، إعمالا لأحد معايير الاتحاد البرلماني الدولي التي تؤكد على أهمية انفتاح المؤسسة البرلمانية على المجتمع المدني؛

- دعم جهود الأمم المتحدة فيما يخص تحقيق هدف تقرير المصير من خلال حل سياسي متفاوض بشأنه، عادل ودائم وشامل ومقبول لدى كل الأطراف، والأخذ بعين الاعتبار التحولات التي طرأت على مفهوم تقرير المصير في علاقة بالصحراء، وفي علاقة بالتحديات التي تجعله واقعيا غير قابل للتفعيل دون استحضار الأبعاد الإنسانية

---

246 البرنامج الحكومي ص 15.

للمشكل والتحديات الموضوعية أمام اعتماد آلية الاستفتاء كآلية وحيدة، والتسريع بإعمال آلية الحكم الذاتي كشكل من أشكال تقرير المصير؛

- التسريع بملاءمة القوانين الوطنية مع القانون الدولي بما يجعل سمو هذا الأخير ثابتا؛
- التسريع بإلغاء عقوبة الإعدام والحسم مع وضعية التردد على هذا المستوى؛
- التسريع بإخراج قانون الصحافة المعروض على المؤسسة التشريعية بعد المصادقة عليه، بما يضمن خلوه من العقوبات السالبة للحرية في مجال الصحافة؛
- تعليل السلطات لقرارات المنع وتسليمها كتابة في الحالات المحددة قانونيا بخصوص ممارسة الحق في التظاهر؛
- إعمال الاجتهادات القضائية ذات الصلة بالحق في حرية التجمع؛
- منع السلطات الإدارية من تحويل مبدأ التصريح بتأسيس الجمعيات إلى نظام الترخيص.

بالإضافة إلى ذلك، هذه التراجعات تعرفها مختلف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ب- التراجع على مستوى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن تتبع ورصد وضعية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالمغرب، يستلزم تحليل السياسة التي تنهجها الدولة في هذا المجال، وذلك على ضوء الالتزامات والتعهدات الدولية التي قطعتها على نفسها منذ توقيعها على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وباقي الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة، فإعمال هذه الحقوق ظل مرتبطا بالسياسات الاقتصادية والاجتماعية المعتمدة منذ ثمانينات القرن العشرين، حيث أفضت سياسة التقويم الهيكلي والخوصصة والتفويتات لعديد من المرافق إلى تعميق الهوة في مجال الخدمات العمومية الموجهة للمواطنين (الشغل، السكن، الصحة، التعليم، الحقوق الثقافية واللغوية)، ذلك ما جعل تقرير التنمية البشرية (الصادر) سنة 2015 يصنف المغرب في الرتبة126 [247]، من بين 188 دولة، بعدما كان في الرتبة 130 سنة 2009-2010،

[247] http://www.un.org/ar/esa/hdr/pdf/hdr15.pdf vue le 13 Décembre 2016.
صدر يوم الاثنين 14دجنبر 2015

ووضع التقرير المغرب ضمن قائمة الدول التي تشهد تنمية بشرية متوسطة، حيث انتقلت المملكة من المركز 129 سنة 2014، إلى 126 سنة 2015، بعدما كان يحتل المرتبة 130 في ترتيب سنة 2013. عالميا، فقد تبوأت النرويج صدارة الترتيب، متبوعة بأستراليا ثم سويسرا فالدانمارك، أما الولايات المتحدة فقد جاءت في المرتبة 8، وفرنسا 22 وإسبانيا 26[248].

الملاحظ أيضا أن المغرب تذيل قائمة الدول العربية، ولم يتقدم إلى على سوريا، التي حلت في المرتبة134 ، وموريتانيا التي احتلت المركز 156، وجزر القمر 159، واليمن 160، والسودان 167.

وجاءت العراق في المرتبة 121، ودولة فلسطين في المركز113 ، ومصر في الرتبة 108، وليبيا في المرتبة 94، ولبنان في المرتبة 67، فيما حلت الجزائر في المرتبة 83، وتونس في المرتبة 96، في حين على صعيد الدول الأفضل عربيا : احتلت قطرالمرتبة 1 في دول الشرق الأوسط (32 عاليما)، متبوعة بالمملكة العربية السعودية (39 عالميا)، ثم الإمارات العربية المتحدة في المرتبة 41 عالميا.

أما عن أمد الحياة عند المغاربة، فقد حدّده التقرير في سن 74، وأن متوسط سنوات التعليم لدى الفرد في المغرب بلغ 4.4، أما سنوات التمدرس المتوقعة فهي 11,6.

فحسب الإحصائيات الرسمية للمغرب، فإن ما يزيد عن ثلاثة ملايين شخص يعيشون تحت عتبة الفقر، كما سجلت سنة 2011 استمرار نفس الأوضاع على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بحيث لم تتغير المؤشرات، ووثّقت المندوبية السامية للتخطيط، وهي، في آخر إحصاءاتها لسنة 2014 وجود معدلات مرتفعة للفقر في صفوف المواطنين. إذ لا زال حوالي 14.2 بالمئة من المغاربة فقراء، يعيش 4.2 منهم تحت خط الفقر.

---

[248] يشار أن التقرير يصدر بشكل سنوي عن البرنامج الإنمائي التابع للأمم المتحدة، ويعتمد على معايير كثيرة لقياس مفهوم التنمية البشرية الذي يقدّر رفاه الإنسان بأبعاد واسعة تتخطى الدخل، مثل التعليم والصحة التي يعبر عنها بمعدل العمر المتوقع وخدمات ومؤشرات صحية مثل وفيات الأطفال والرعاية الصحية وغيرها. ويصنف التقرير دول العالم إلى دول ذات تنمية مرتفعة جدا، وهي التي تحوز على مؤشر يتراوح بين (0.8 - 1) وهي في هذا العام 49 بلدا، ثم الدول ذات التنمية المتوسطة (0.5 - 0.7)، وأخيرا الدول ذات التنمية المنخفضة (أقل من 0.5).

فيما تأتي المناطق القروية في المقدمة من حيث ارتفاع نسبة الفقر، والتي بلغت 22 بالمئة، وقرابة 8 بالمئة في المناطق الحضرية.

كما تشير الإحصائيات الأخيرة لمنظمة فاو للأغذية والزراعة إلى أن نسبة المغاربة الذين يتقاضون أقل من دولار واحد في اليوم تصل إلى 1.8 بالمئة من مجموع السكان البالغ عددهم 34 مليون نسمة. فيما تصل نسبة الذين يعيشون على أقل من دولارين في اليوم إلى 11 في المئة، أي أكثر من ثلاثة ملايين ونصف المليون مواطن.

وبالرغم من اطلاق المغرب "المبادرة الوطنية للتنمية البشرية" عام 2005، كخطوة تروم التخفيف من شدة الفقر والهشاشة التي تعرفها المدن والقرى المغربية.

وبعد مرور 11 عاماً على إعلان المبادرة، أنفق المغرب قرابة 30 مليار درهم مغربي (أكثر من ثلاثة مليارات دولار) على عشرات البرامج والمشاريع المختلفة التي ساهمت في خفض نسبة الفقر، حسب مسؤولي البرنامج الذي نفذ على مرحلتين.

فإن الفقر في المغرب والفوارق الطبقية فيه ظلت تتصدّر المشهد العام في كثير من مناطقه، خاصّة القروية منها وهوامش الحواضر الكبرى.

كما جرى تصنيف المغرب داخل نفس التقرير ضمن 10 دول سجلت أدنى نسبة من أوجه الحرمان والفقر المتعدد الأبعاد حيث بلغت هذه النسبة 45 في المائة ووصلت نسبة الأشخاص المعرضين لخطر الفقر إلى12.3 في المائة في حين قدرت نسبة السكان الذين يعانون من الفقر المدقع ب 3.3 في المائة.

حيث وصلت نسبة العجز في الميزانية إلى 6 في المائة والمديونية تفوق 50 في المائة من الناتج الداخلي الخام، حيث بلغت المديونية العمومية الخارجية للمغرب 25.22 مليار درهم في سنة 2012، وما يزيد عن 28.8 مليار درهم في 2013، لتنتقل إلى 30.72 مليار درهم سنة 2014، وتقفز إلى 32.08 مليار درهم في نهاية شهر مارس 2016، مع ملاحظة استحواذ اليورو على 62.5 في المائة من سلة العملات المشكلة للمديونية الخارجية للمغرب، متبوعا بالدولار الأمريكي الذي تقارب حصته ربع المديونية، والين الياباني بـــ3.9 في المائة.

لا زال يسود اقتصاد الريع والامتياز ويسود الإفلات من العقاب في الجرائم الاقتصادية والاجتماعية خصوصا فيما يتعلق بهدر المال العام واستمرار إصدار أحكام على أشخاص في حالة سراح.

في هذا السياق أيضا، أعلن بنك المغرب، توقعاته التي تقول بأن معدل النمو الاقتصادي في الناتج المحلي الإجمالي للبلاد لسنة 2016 لن يتجاوز الـــ1% في المائة، وهو معدل دفع الخبراء إلى دق ناقوس الخطر، وإعلان "حالة الاستثناء" الاقتصادي، في ظل "انكماش" قيمة الصادرات المغربية، المتوجهة إلى السوق الأوروبية، بعد حكم 10 دجنبر 2015، التي قطع بموجبه الاتحاد الأوربي المنتجات الزراعية القادمة من الأقاليم الجنوبية، وفي ظل "شح" التساقطات المطرية، التي أثرت بشكل كبير في معدل النمو[249].

في نفس الإطار تظهر نتائج "المسح الاستقصائي للأسر والشباب بالمغرب"، المنشورة بالتقرير الصادر عن البنك الدولي في ماي 2012 المعنون ب "**المملكة المغربية: النهوض بالفرص المتاحة للشباب وتعزيز مشاركتهم**"[250]، أن حوالي نصف الشباب الذي يمثل نحو 30 في المائة من مجموع السكان، و44 في المائة من الساكنة في سن العمل، غير ملتحق بالمدارس وغير منخرط في اليد العاملة، وبأن معدل البطالة بينهم يتراوح في المتوسط ما بين 22 في المائة لدى الرجال، و30 في المائة لدى النساء.

هذا يعني أن حقوق الإنسان ليست فقط مدنية وسياسية بل هي أيضا اجتماعية واقتصادية، تتموضع في فضاء شامل يقتضي إصلاح الإدارة والقضاء، وخلق مناخ للثقة في الاقتصاد، فهناك علاقة وثيقة بين حماية حقوق الإنسان وتطويرها من جهة، وبين مستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي يوجد عليها أي بلد من جهة ثانية، وبالقياس مع الوضعية التي يعيشها الاقتصاد المغربي مع حالة الفقر التي يوجد عليها عدد كبير من السكان [251].

---

[249] http://www.lakome2.com/economie/12803.html#sthash.iiy9jEI1.dpuf vue le 13 Décembre 2016.

[250] http://telecentres-maroc.technoeducative.com/ppojm-ar.pdf

[251] - عبد الواحد الناصر، التطبيقات المغربية لقانون العلاقات الدولية، منشورات الزمن،2004 ص 86.

من المؤكد أن القانون الدولي لحقوق الإنسان، يعترف بالضروريات المستعجلة التي تستدعيها مجموعة من العوائق الموضوعية " كالتخلف الاقتصادي مثلا، والتي تحول دون التطبيق المتكامل لكل المقتضيات المتعلقة بحقوق الإنسان، مبيحا بذلك لذلك المساس أو التقليص من الحريات والحقوق أثناء وجود بعض الصعوبات والمشاكل الداخلية التي تكون عرضة لها[252]، إلا أنه لا ينبغي استغلال هذا الترخيص والتستر وراؤه كذريعة للمساس بالحقوق والحريات، ذلك أن التضحية بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ليست ضرورية من أجل القضاء على التخلف الاقتصادي، لأن مثل هذا العمل يمكن أن يزكي بقاء الأنظمة الحاكمة التي تحاول بكل الوسائل الاستمرار في الاستحواذ على أعلى هرم في السلطة، والاستمتاع بكامل امتيازاتها أكثر مما تسعى إلى تحقيق نمو اجتماعي واقتصادي حقيقي يهم سائر أفراد المجتمع.

لقد أكد الملك محمد السادس في أكثر من مناسبة، على أن الديمقراطية تشكل خيارا استراتيجيا لا رجعة فيه، ولا يتردد في مناسبات أخرى في الإعراب عن يقينه، بأن هذه الديمقراطية ستظل هشة ما لم يتم دعمها بالتنمية الاقتصادية وكونيتها المعترف بها دوليا ووطنيا، فحقوق الإنسان هي مترابطة ومتداخلة فيما بينها وتشكل كلا لا يتجزأ.

فعلى الرغم من وجود كم هائل من النصوص الحقوقية والقانونية على المستوى الدولي الوطني، قد تكفل الحق في الشغل لكل إنسان قادر، فإن الواقع الاجتماعي بالمغرب يتيمز بسيادة البطالة واليأس فنسبة البطالة بلغت سنة 2008، 6،9%[253]، مما يهدد أغلب الأسر المغربية، ويكسر عجز السلطات العامة في البلاد عن إيجاد حل مناسب له.

ومن جهة أخرى فإن المعاناة في المجال الاجتماعي، طالت أيضا الشغيلة حيث ما تزال تعاني بسبب ظروف قاسية مرتبطة بالأجر والعطالة وانعدام المساواة وتقليص ساعات العمل وإغلاق المؤسسات الإنتاجية. في هذا السياق سجل البنك ارتفاع نسبة

---

[252] -أنظر المادة 29 الفقرة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

[253] - عبد الرحيم العطري، المغرب الاجتماعي 2008، سنة تحت طائلة كل التحفظات، التعزيز السنوي عن حالة حقوق الإنسان في المغرب 2008-2009، منشورات وجهة نظر2009، ص 173

البطالة في المغرب ب0,1 نقطة لتبلغ 10% على الصعيد الوطني، بعدما خسر الاقتصاد المغربي 13 ألف وظيفة خاصة في قطاع البناء والأشغال العمومية. وسجل البنك عجزا في المالية العمومية قدره 4,4% خلال 2015 نتيجة ارتفاع نفقات الاستثمار وشراء السلع والخدمات.

وتوقع انخفاض هذا العجز إلى 3,8% خلال 2016 و3,3% خلال 2017 اذا وفى مجلس التعاون الخليجي بالهبات التي وعد بها المغرب خلال العامين المقبلين وقدرها مليار و650 مليون يورو.

وفيما يخص الحقوق الثقافية، فبالرغم من إلان المغرب نيته لإحداث ألية وطنية لرصد التمييز العنصري طبقا لمقتضيات المادة 14 من اتفاقية CERD، إلا أنهذه الآلية لم تعرف بعد طريقها للوجود، سواء إزاء مواطنيه أو إزاء الوافدين.

وقد عرفت الوثيقة الدستورية نفسا حقوقيا مقارنة بسابقتها، فقد نص الدستور في جزء أساسي منه على حقوق الإنسان، كما اعترف بالبعد الأمازيغي للهوية المغربية وباللغة الأمازيغية لغة رسمية. لكن رغم هذه المستجدات الدستورية مازال سؤال الهوية يطرح أكثر من إشكال خاصة أن الهوية جاءت غامضة في تصدير الدستور من خلال الفقرة الثانية التي تنص على أن المملكة المغربية دولة إسلامية، وأن مقومات الهوية الوطنية للملكة المغربية هي عروبة-إسلام وأمازيغية وصحراوية-حسانية. وأن روافد الهوية الوطنية هي الرافد الإفريقي والرافد الأندلسي والرافد العبري والرافد المتوسطي، وهذا لا يعدو أن يكون تعويما وخلطا بين مرتكزات الهوية ومكوناتها[254].

[254] التقرير الموازي للشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة،بشأن الحقوق اللغوية الأمازيغية بالمغرب على ضوء اتفاقية DESC، ص7.

المبحث الثاني: التحديات المتعلقة بضمانات احترام حقوق الإنسان.

إن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يعترف فقط بحقوق كل فرد، بل إنه يلزم الدول بأن تؤمن وتضمن التمتع الفعلي بحقوق الإنسان فوق أقاليمها، هذا الواجب منصوص عليه في العديد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان[255].

ذلك ما هو مؤكد في الاجتهاد القضائي الدولي، كأحد عناصر القانون الدولي، فواجب ضمان الاحترام الفعلي لحقوق الإنسان، يحتم على الدولة أن تدخل كل ما يلزم من الإجراءات التشريعية وغيرها لتفعيل الحقوق التي يكفلها القانون الدولي، كما أكدت على ذلك الهيئات الدولية لحقوق الإنسان في مرات عديدة[256].

وعلى الدولة أن تتحمل التزاما متعدد الأبعاد من أجل ضمان التمتع بحقوق الإنسان، فبالإضافة إلى واجب اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات تشريعية وغيرها من الإجراءات على الدولة، أن تتدخل في أربعة مجالات رئيسية : منع الانتهاكات، واحترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان، فواجب الاحترام، يقوم على التزام الدولة بالامتناع عن الأعمال التي من شأنها أن تنتهك حقوق الإنسان، واجب الحماية يقوم على التزام الدولة بحماية الأشخاص من الأعمال التي من شأنها أن تحول دون تمتعهم بحقوقهم، أما واجب التعزيز، فيقوم على التزام الدولة باتخاذ إجراءات لنشر حقوق الإنسان والتدريب عليها وتعليمها.

إضافة إلى ذلك، فإن جميع حقوق الإنسان تفرض على الدولة اتخاذ تدابير إجرائية توفر ما يكفي من سبل الإنصاف وإجراءات الحماية والتحقيق في انتهاكات حقوق

---

[255]- المادة 2 من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، المادة 2 من اتفاقية القضاء على التمييز، ضد المرأة، المادة 2 من اتفاقية حقوق الطفل، المادة 1 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 1 من الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه، المادة 1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[256]- ذلك أن المحكمة واللجنة البين – أمريكيتين لحقوق الإنسان أوضحت أنه من الواجب على الدولة الامتثال التام لالتزاماتها وتفعيل حقوق الإنسان من خلال نظامها القانوني والسياسي والمؤسسي، وتنظيم الجهاز الحكومي بصورة عامة لجميع الهياكل التي تمارس السلطة، بحيث تضمن قانونا للتمتع الحر والكامل بحقوق الإنسان في قضية فيلاسكيزر وديغيز ضد هندوراس، الحكم الصادر في 29 يوليو 1988، سلسلة ج رقم 4، الفقرة 166

الإنسان. واعتبرت لجنة حقوق الإنسان والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن على الدول واجب :

اتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من الإجراءات لتفعيل حقوق الإنسان، والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وضمان سبل إنصاف فعالة ضد الانتهاكات، وتقديم مرتكبي الانتهاكات إلى القضاء، وجبر الضرر الذي لحق بالضحايا.

وفي هذا واجب الدولة ليس اتجاه الضحايا فحسب، بل اتجاه المجتمع ككل، كما ذكرت محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية أفينا ومواطنين مكسيكيين آخرين، أنه من الواضح أن جبر الضرر بشكل ملائم يختلف بشكل ملموس تبعا للظروف المحيطة بكل حالة وعلى وجه الدقة، طبيعة ونطاق الضرر، طالما أن الأمر يتعلق بتحديد ما هو جبر الضرر الملائم الذي يتماشى مع الضرر الحاصل[257].

ذلك ما حدده النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة وجعل مجال عملها في موضوع الكشف عن الحقيقة بخصوص الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

غير أن تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة لم تكن مفتاحا للقطع مع الماضي والدخول المباشر للانتقال الديمقراطي بل هي تأجيل لملف الانتهاكات الجسيمة اعتبارا لكونه ملف مؤلم ومزعج ويتعين غلقه مع استمرار الاشتغال بنفس الآليات التي عقبت الأحداث الإرهابية 16 ماي 2003 واستمرار التعسفات على المواطنين في عدة مجالات خصوصا بعد الحركة الاحتجاجية التي عرفها المغرب سنة 2011 وما ترتب عن ذلك من إجراءات.

ذلك ما سيتم معالجته في هذا المبحث من خلال نقطتين أساسيتين، ترتبط الأولى بانتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بإجراءات مكافحة الإرهاب، والثانية تتعلق بالمشكلات التي يطرحها القانون رقم 01.12 المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة لعسكريي القوات المسلحة الملكية.

---

[257] - أفينا ومواطنين مكسيكيين (المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية) الحكم الصادر في 31 مارس 2004، الفقرة 19.

أولا : الانتهاكات ذات الصلة بإجراءات مكافحة الإرهاب

ظلت إجراءات مكافحة الإرهاب، والتماطل عن تنفيذ أهم توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة التي دعت لجملة من الإصلاحات المؤسسية والقانونية في قطاعات الأمن والقضاء والسياسات العقابية، تشكل مدخلا لتزايد الشكاوى المتعلقة بتردي الوضعية داخل السجون ومراكز الاحتجاز وشيوع ممارسات التعذيب، وتزايد حالات الاختطاف والاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، في ظل غياب محاسبة موظفي الدولة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، خاصة في القضايا ذات الطابع السياسي.

في هذا الإطار ظل مئات من المشتبه بانتمائهم لجماعات إسلامية متشددة يقضون أحكاما بالسجن، بعد محاكمات غير عادلة منذ اعتقالهم في أعقاب تفجيرات الدار البيضاء في ماي 2003[258].

وبحسب تقرير الفريق الأممي المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، فإن إجراءات القبض والاختطاف والاحتجاز لفترات طويلة تجري باسم مكافحة الإرهاب دون أن يتمكن الضحايا من الاستفادة بحقهم في الاتصال بمحامين، ودون إخطار ذوي المعتقلين بأخبارهم[259].

هذا وتزايد الشكاوى من التعذيب، داخل مراكز الاحتجاز كذلك داخل السجون، وإجراء محاكمات غير عادلة.

أ - الاختفاء القسري

إذا كانت هيئة الإنصاف والمصالحة قد تطرقت في تقريرها النهائي، لوقائع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في الماضي، وتضمن أسماء مجموعة من الضحايا حسب السياقات والمسؤولين عن الانتهاكات، وأقرت بمسؤولية الدولة عن تلك

---

[258] - التقرير السنوي الصادر عن هيومنرايتسووتش 2009، www.hrw./ar/worlit-report-2010-16.

[259] - يشار في هذا الصدد اختفاء «المهدي المليااني» منذ إلقاء القبض عليه في 19 مارس 2010، وهو طالب بالمدرسة المحمدية للمهندسين، وشملت حالات اختفاء مشابهة لطلبة من المدرسة ذاتها يتعلق الأمر بزهير بن قصو، محمد بوطرفاس في ماي 2010، بيان مؤسسة الكرامة لحقوق الإنسان في 5 ماي 2010.

الأفعال، كما خلصت جراء التحريات التي قامت بها، أن الاختفاء القسري مورس بالفعل في حق أشخاص بشكل فردي أو جماعي، بعلاقة مع الأحداث السياسية التي وقعت في الفترة الزمنية موضوع اختصاص الهيئة، ذلك ما مكنها من إدراج العديد من الحالات ذات الصلة ضمن حالات الاختفاء القسري طبقا للتعريف الوارد في نظامها الأساسي[260]،كما خلصت الهيئة إلى كون الاختفاء القسري مورس على أشخاص لم تكن لهم أية علاقة مباشرة بنشاط سياسي أو جمعوي أو نقابي خارج اختصاصها النوعي.

ذلك ما دفعها إلى تخصيص جزء من توصياتها لحث الدولة المغربية على ضرورة المصادقة على اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ذلك ما دفع المغرب سنة 2008 بإرسال رسالة دبلوماسية لمجلس حقوق الإنسان، تنص على أنه بمجرد ما تصبح الاتفاقية نافذة المفعول فإنه سيصادق عليها، لتصادق فيما بعد لجنة العدل والتشريع بمجلس النواب، في يونيو 2012 بالإجماع على مشروع قانون رقم 20.12 يوافق بموجبة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 20 دجنبر 2006.

---

[260]- تحديد المفاهيم المستعملة بخصوص الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي:

تضمنت المادة 5 من ظهير 10 أبريل 2010، المتعلق بالنظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة التعريف التالي :

الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان هي الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي.

الاختفاء القسري: اختطاف شخص أو أشخاص أو إلقاء القبض عليهم واحتجازهم بأماكن سرية رغما عنهم بسلب حريتهم، بدون وجه حق على أيدي موظفين عموميين أو أفراد أو جماعات تتصرف باسم الدولة.

الاعتقال التعسفي : كل احتجاز أو اعتقال مخالف للقانون يتعارض ومبادئ حقوق الإنسان الأساسية، وخاصة حق الأفراد في الحرية والحياة والسلامة البدنية، وذلك بسبب ممارستهم لأنشطة سياسية أو نقابية أو جمعوية.

ويعد الاعتقال في الأماكن السرية من الناحية القانونية بمثابة احتجاز تحكمي، لكونه يباشر في أماكن غير نظامية لمدة تفوق المدة المنصوص عليها في القانون وقد مورس هذا الانتهاك في:

- ثكنات عسكرية أو مراكز تابعة لوزارة الداخلية أو مراكز أخرى حددت طبيعتها ومكانها.
- مراكز نظامية تابعة لإدارة الأمن الوطني.
- مراكز غير نظامية تابعة لوزارة الداخلية أو الجيش أو المؤسسة سجنية أو غيرها.

وتضم هذه الاتفاقية 25 مادة في ثلاثة أجزاء، يتناول أولها بالخصوص تعريف الاختفاء القسري وتجريمه وضرورة المعاقبة عليه وتسليم المجرمين في إطار هذه الجريمة، وتعريف المقصود بالضحية وحقوقه، وفيما يخص الجزء الثاني فإنه يرتبط باللجنة الأممية المعنية بتتبع تنفيذ الاتفاقية وحالات الاختفاء القسري، ومهام هذه اللجنة وطرق عملها واعتراف الدول باختصاصاتها، وتلقي وبحث البلاغات المقدمة، أما الجزء الثالث من الاتفاقية فهو مخصص لأشكال الانضمام للاتفاقية وإيداع الأدوات اللازمة لذلك[261].

هذه المصادقة جاءت كتطبيق للمقتضيات الدستورية المنصوص عليها في المادة 23: «الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري من أخطر الجرائم وتعاقب مقترفيها بأقصى العقوبات».

غير أن الإشكال الذي يطرح في هذا الشأن هو أن الاعتقال التعسفي موجود في الفصل 225 من القانون الجنائي وعقوبته موجودة في فصول أخرى غير قابلة للتطبيق ولم تطبق من قبل القضاء[262]، وهي غير قابلة للتطبيق بفضل إعمال ما سمي بآلية الامتياز القضائي.

في هذا الإطار رصدت تقارير المنظمات غير الحكومية تعرض مواطنين للاختطاف، على أيدي عناصر أمنية، من بينهم "عدنان زخباط" في 29 مارس 2010 بالقرب من مدخل أحد المساجد بمدينة برشيد وقد أضحى مصيره مجهولا بعد أن أخفق ذووه في معرفة أسباب ومكان احتجازه[263].

---

[261]- المصادقة على قانون لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري، جريدة التجديد 21 يونيو 2012، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان. www.cndh.ma

[262]- عبد العزيز النويضي، دسترة توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة الضمانات المعيارية والمؤسساتية للحقوق في مشروع الدستور الجديد، دفاتر وجهة نظر، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، 2011، ص 133-145.

[263]- تزايد حالات الاختفاء القسري، مؤسسة الكرامة ابريل 2010
http://ar.alkarama.org/index.php?option=com.contentetndview=articl&id/3817:2010-04-23-12-47.

وقد انتهت محكمة الاستئناف في سلا في يونيو 2010 إلى تأييد الحكم الابتدائي على ما عرف بخلية بلعيرج بعد إدانته بتشكيل خلية إرهابية وارتكاب جرائم قتل في بلجيكا في نهاية الثمانينيات وأوائل التسعينات، وكانت هذه القضية تضم 35 متهما، من بينهم خمسة من كبار قيادات أحزاب سياسية معترف بها، تلقوا أحكاما مغلظة بالسجن تراوحت بين 20 و25 سنة[264]، وقد أمرت المحكمة بتخفيض العقوبات بحق بهؤلاء إلى السجن عشر سنوات مع النفاذ قبل أن تفرج عنهم بشكل نهائي في ماي 2011، ويجدر الذكر أن دفاع المتهمين أعلن انسحابه في إحدى جلسات الاستئناف احتجاجا على ما وصفه بغياب معايير المحاكمة العادلة[265].

وجدير بالذكر كذلك، أن محاكمة المتهمين في القضية التي عرفت إعلاميا "بخلية بلعيرج" اقترنت بخروقات عدة للقواعد الدولية لحقوق الإنسان، شملت تعرض المتهمين للاختطاف والاعتقال التعسفي وحرمان محاميهم من حضور التحقيقات الأولية، كما تجاهلت المحكمة ادعاءات المتهمين بتعريضهم للتعذيب، ورفضت الاستجابة لمطالب الدفاع واستدعاء شهود الإثبات أو النفي.

وكانت غرفة الجنايات الابتدائية بسلا قد حكمت بالسجن 25 عاما على كل من الأمين العام لحزب البديل الحضاري محمد المعتصم، ومحمد أمين ركالة، والأمين العام لحزب الأمة محمد المرواني.

أما حكم السجن عشرين عاما من نفس الغرفة فقد طال عضو المجلس الوطني لحزب العدالة والتنمية العبادلة ماء العينين، ومراسل قناة المنار في المغرب عبد الحفيظ السريتي.

كما حكمت المحكمة بسنتين حبسا نافذا على عضو حزب اليسار الاشتراكي الموحد محمد نجيبي، وتراوحت بقية الأحكام بين سنة وثلاثين سنة.

---

[264]- تأييد إدانة 35 شخصا بالإرهاب من بينهم شخصيات سياسية، بيان صادر عن هيومنراتس ووش، 28 يونيو 2010.

[265] سيتم التفصيل في حيثيات هذا الملف في المحور الخاص بالقضايا التي لثير فيها اتقلال القضاء في لبلب لبثاني.

ووجهت للخلية التي تتشكل من 35 شخصا تهم المس بسلامة أمن الدولة وتكوين عصابة إجرامية لإعداد وارتكاب أعمال إرهابية.

في هذا الإطار تمت ممارسة مجموعة من الخروقات الماسة بحقوق الإنسان، حيث ركز عبد القادر بلعيرج في إحدى كلماته أمام محكمة الاستئناف أنه تعرض للاختطاف لمدة شهر في سجن سري، ولشتى أنواع التعذيب أمام قاضي التحقيق، كما أشار إلى أن طبيب السجن رفض تسليمه شهادة آثار التعذيب حتى يدلي بها أمام المحكمة.

أما بالنسبة للمعتقلين السياسيين أو ما عرف بالمعتقلين الستة فقد أكدوا عدم إثبات أدلة ملموسة تدل على تطرفهم الديني، وأنهم اعتقلوا بطريقة غير قانونية، وأنهم أرغموا على إمضاء محاضر الضابطة القضائية دون قراءة محتواها ليكتشفوا فيما بعد أنها محاضر مزورة.

وفيما يخص باقي المعتقلين، فقد أدلوا بأنهم تعرضوا للاختطاف والتعذيب أثناء التحقيق، وعدم إبلاغهم من قبل الشرطة بسبب اعتقالهم.

وكانت النيابة العامة قد طالبت بتشديد ورفع العقوبة واتهمت المعتقلين بأبشع التهم منها السطو والقتل والسرقة وتبييض الأموال وتهديد أمن وسلامة الدولة، ومحاولة الانقلاب على النظام الملكي السائد في المغرب، وتحويله إلى حرب أهلية ووصف الخلية بالتنظيم الخطير الذي يستحق أشد العقوبات.

ومن المهم الإشارة إلى أن النيابة العامة قد رفضت البحث التكميلي والذي من شأنه توضيح بعض الأمور الغامضة في القضية واكتفى بمحاضر الضابطة القضائية.

أما فيما يخص هيئة الدفاع فهذا أبرز ما جاء في مرافعات المحامين في مرافعات المحامين في انتقاد أطوار المحاكمة ووصفها بغير العادلة:

- التزوير والتلاعب في محاضر كتابة الضبط
- رفض هيئة المحكمة طلب البحث التكميلي لإثبات براءة المعتقلين.
- رفض هيئة المحكمة إجراء تحقيق والتدقيق في بعض المسائل الهامة لإثبات التهم.
- رفض هيئة المحكمة استدعاء شهود كأحمد حرزني، الذي كان رئيسا للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

- التأكيد على تواطؤ قاضي التحقيق مع الجلادين الذين عذبوا بعض المعتقلين.
- التأكيد على وجود إشكالية ترجمة الوثائق من الفلامانية إلى العربية.
- الإشارة إلى وجود معتقل سري.
- الإشارة إلى التعذيب النفسي الذي تعرض له المعتقلون.
- عدم النطق باسم جلالة الملك في حكم محكمة الدرجة الأولى.
- رفض المحكمة الطعن في زورية المحاضر.
- عدم السماح للمعتقلين بلقاء محاميهم أثناء الحراسة النظرية.
- عدم وجود مترجمين محلفين.
- نشر الأحكام الابتدائية في جريدة الصباح أربع ساعات قبل النطق بها في قاعة المحكمة.
- وجود معتقلين يجهلون العربية قراءة وكتابة، ومع ذلك صرحت النيابة العامة بأنه قرأ المحضر ووقعه.
- طعن كلمة ممثل النيابة العامة مفردات من قبيل: «كانوا بصدد القيام ب...، كانت لديهم نية القيام ب ... كانوا يفكرون ب ...» دون التركيز على إثبات نية المعتقلين بوسائل إثبات ملموسة.
- عدم الأخذ بعين الاعتبار أقوال الشهود.
- الاعتماد على تقارير طبية لم تنجز تحت إشراف السلطات المغربية.
- عدم تطابق مواصفات أحد المعتقلين مع الشخص المشبوه به والمتهم بالقتل.
- رفع الجلسة للنطق بالحكم بشكل تعسفي قبل أن يتقدم خمسة من المعتقلين الستة بكلماتهم الأخيرة أمام المحكمة عكس ما يستوجبه القانون.
- اعتماد ممثل النيابة العامة على محاضر الضابطة القضائية فقط وبشكل رسمي وواضح.

هذا وتجدر الإشارة إلى نقطة مشتركة ركز عليها المعتقلون وكذلك هيئة الدفاع وهي خرق وزير الداخلية السابق شكيب بنموسى لمبدأ فصل السلط، وعدم احترام مبدأ سرية

التحقيق واغتصاب اختصاص السلطة القضائية، مما يجعل هذه المحاكمة حسب هيأة الدفاع محاكمة سياسية محضة.[266]

ومن أجل توضيح الخروقات المرتكبة خلال هذه المحاكمة يمكن إجراء مقاربة بناء على مجموعة من المعايير الدولية:

- **الحق في الطعن في مشروعية الاحتجاز بمقتضى :**
  - المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
  - الحق في الحرية : حظر الاعتقال والاحتجاز التعسفي.
  - المادتين 3 و 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
  - المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- **الحق في أن يكون الاحتجاز في مكان معروف ورسمي ومراقب:**
  - المادة 17 من الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري.
- **الحق في معاملة إنسانية خلال الاعتقال والتحرر من التعذيب بموجب:**
  - المادة 5 و 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
  - المادتين 4 و 5 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب.
  - المواد 15 و 16، 11، 2 من اتفاقية مناهضة التعذيب وضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
  - المواد 1 و 17 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

وحسب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الخاصة بالكرامة، وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر (المادة 7).

---

[266]- فاطمة الزهراء ماء العينين، تقرير ملاحظة احترام حقوق الإنسان في محاكمات المعتقلين السياسيين الستة في خلية بلبيرج، المنظمة المغربية لحقوق الإنسان يونيو 2010.

ب - التعذيب:

أكد المغرب في تقريره الوطني الرابع الخاص بإعمال اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أوالمهينة، بأن المملكة المغربية إيمانا منها بكونية مبادئ حقوق الإنسان والتزاما بها، كما هي متعارف عليها عالميا، ما فتأت تبادر إلى اتخاذ جميع التدابير القانونية والمؤسساتية الرامية إلى ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان ونبذ التعذيب بجميع أشكاله وصوره ويتعزز هذا الالتزام بإشاعة حقوق الإنسان واتخاذ التدابير المناسبة من أجل ترسيخها والنهوض بها وحمايتها.

في هذا السياق، وتفعيلا للتوصية الصادرة عن هيئة الإنصاف والمصالحة الرامية إلى وضع استراتيجية وطنية لمناهضة الإفلات من العقاب، ثم وضع مشروع قانون يجرم الاختفاء القسري، وتفعيل القانون رقم 04.43 الخاص بتجريم التعذيب، كما تضمن مشروع القانون الجنائي مقتضيات تقضي بتقليص عقوبة الإعدام تنفيذا للتوصية الصادرة عن ندوة السياسة الجنائية[267].

والتزم المغرب في هذا التقرير بمواصلة انخراطه في الاتفاقيات الدولية التي من شأنها ترسيخ حماية حقوق الإنسان ومناهضة كل أشكال التعذيب، كما يؤكد عزمه على التعاون مع اللجنة الأممية وتنفيذ توصياتها بكل فعالية علما بأن الحكومة سبق أن أجابت على الملاحظات الموجهة لها بمناسبة تقديم تقريرها الثالث.

غير أن التقارير الموازية للمنظمات غير الحكومية المغربية أو الأجنبية، تصف وضعية حقوق الإنسان بالمغرب بالخطيرة والمثيرة للقلق، داعمة ذلك بجملة من المعطيات والأرقام والإحصائيات، فبعد انصرام أكثر من عقدين ونصف من اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية في 10 دجنبر 1984، و 23 سنة على مصادقة المغرب على

---

[267] وزارة العدل، ندوة الحوار الوطني الخاصة بتحديث السياسة الجنائية وتطوير العدالة الجنائية وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة 23 و 24 نونبر 2012 بمراكش.

هذه الاتفاقية في 21 يونيو 1993، وحوالي 14 سنة على تبني الأمم المتحدة للبرتوكول، الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب في 18 دجنبر 2002، الذي صادق عليه المغرب في المجلس الحكومي يوم 26 ماي 2011 وبعد مضي أزيد من 11 سنة على إقرار المغرب لقانون تجريم التعذيب سنة 2005، رغم عدم تلاؤم تعريفه مع المادة الأولى من الاتفاقية والتي تعرف التعذيب كما يلي :

"لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما يقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلوما أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه فيه أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يكف مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو اي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضة لها».

لا تدخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاما ذات تطبيق أشمل».

في هذا الإطار يطرح سؤال بالغ الأهمية يتعلق بمدى احترام المغرب لالتزاماته الأممية بهذا الخصوص على اعتبار أن ما تنص عليه الاتفاقية من " إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ ترى أن الاعتراف بالحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف لجميع أعضاء الأسرة البشرية وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، هي أساس الحرية والعدل والسلم في العالم وإذ تدرك أن هذه الحقوق تستمد من الكرامة المتأصلة في الإنسان وإذ تضع في اعتبارها الواجب الذي يقع على عاتق الدول بمقتضى الميثاق وبخاصة بموجب المادة 55 منه، بتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومراعاتها على مستوى العالم، ومراعاة منها للمادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكلتاهما تنص على عدم جواز

تعرض أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، ومراعاة منها أيضا لإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من المعاملة أو القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في 9 دجنبر 1975، ورغبة منها في زيادة فعالية النضال ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية في العالم قاطبة، اتفقت على الاتفاقية وبعدها على البرتوكول الملحق به".

وبموجب الدستور المغربي، الذي ينص على ديباجة على احترام حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا، فإنه على المغرب أن يحترم التزاماته الدولية في هذا الشأن، ذلك أن ممارسات التعذيب لازالت شائعة في المراكز الحضرية وفي المناطق القروية بشكل أكبر بالرغم من الخطاب الرسمي للدولة، عن معالجتها للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان منذ 1956 إلى 1999، وإقرار هيئة الإنصاف والمصالحة بها، في تقريرها الختامي الذي تقدمت به للملك في 7 يناير 2006، والذي تضمن توصيات عديدة، تتعلق بوضع استراتيجية وطنية لمناهضة الإفلات من العقاب حتى لا تتكرر الانتهاكات الجسيمة كالاعتقال التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب والمحاكمات غير العادلة.

غير أن هذه الانتهاكات لا تزال مستمرة رغما من إعلان المصالحة الوطنية، ومن مصادقة المغرب على الاتفاقيات.

إن مصادقة المغرب على البروتوكول الاختياري تروم وضع نظام وقائي من خلال القيام بزيارات لمراكز الاعتقال والاحتجاز بشكل منتظم من طرف هيئات دولية ووطنية، وذلك من أجل الدفع بالدولة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع جميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة[268].

[268] محمد بنعليلو، التزامات المغرب من أجل الإنضمام للبروتوكول وإعماله، ندوةفي أفق إعمال البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب الرباط 3-4 فبراير 2009، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مطبعة المعارف الجديدة 2013، ص 32.

ويلزم البروتوكول الاختياري الدولة المغربية بعد المصادقة، على احترام مجموعة من المعايير الدولية المنصوص عليها في المواد 12 إلى 15 من البروتوكول الاختياري والتي تندرج في سياق احترام الإجراءات والمساطر الموكولة للجنة الفرعية:

تسهيل الزيارات لأماكن الاعتقال أو الاحتجاز حيث تلتزم الدولة المغربية باستقبال اللجنة فوق أراضيها، وتضمن إجراءات تسهيل زيارة أماكن الاحتجاز وفق مقتضيات المادة 4 من البروتوكول، وذلك من منطلق احترام اختيار اللجنة بكل حرية للأماكن التي ترغب في زيارتها، بما فيها مراكز الاعتقال أو الاحتجاز (المادة 14 الفقرة 1) وبناءا على ذلك، لا يمكن للدولة المغربية أن ترفض تقديم التسهيلات الضرورية لزيارات اللجنة لمراكز الاعتقال وأماكن الاحتجاز، سوى في حالة واحدة، إذا كانت الأماكن تندرج في إطار المجال المحفوظ للدولة كالدفاع الوطني.

تسهيل تنظيم اللقاءات مع المعتقلين: تلتزم الدولة بتقديم التسهيلات الضرورية للجنة، لعقد اللقاءات التي تعزم تنظيمها مع جميع الأشخاص المتواجدين داخل السجون أو مراكز الاعتقال بشكل مباشر وبدون حضور أي طرف آخر، سوى في حالة إذا ما استدعت الضرورة وجود مترجم عند الحاجة، كما تلتزم الدولة تلبية طلب اللجنة بإحضار أي شخص يمكن أن يقدم معلومات أو إفادات تندرج في سياق موضوع الزيارة.

تقديم المعلومات والإفادات:

تلتزم الدولة بإعطاء اللجنة الفرعية جميع المعلومات المتعلقة وضعية الأشخاص المحرومين من حريتهم داخل السجون ومراكز الاعتقال، والتي تهم معرفة أعدادهم وبأماكن اعتقالهم أو احتجازهم وملفاتهم الطبية، وغير ذلك من الإفادات التي تعتبر ضرورية من أجل دراسة وتقييم أوضاعهم داخل السجون والمعتقلات.

حماية الشهود: تلتزم الدولة المغربية وفق مقتضيات المادة 15 من البروتوكول الاختياري، بضمان حماية الشهود من أجل تقديم المعلومات أو الإفادات التي تعتبر ضرورية للجنة من أجل دراسة وتقييم الأوضاع داخل السجون والمعتقلات[269].

ومن جانب آخر، تقدم اللجنة الفرعية تقريرا سنويا إلى لجنة مناهضة التعذيب حول المهام التي أنجزتها وفق مقتضيات المادة 16 الفقرة 3 من البروتوكول الاختياري من جهة أولى، وأيضا تقدم اللجنة في نفس التقرير حصيلة إعمال مقتضيات الاتفاقية الدولية والخروقات المرتكبة من طرف الدول الأعضاء والتوصيات المتعلقة بالإجراءات والآليات الوطنية لمنع التعذيب وفق مقتضيات المادتين 12 و14 من البروتوكول الإضافي.

جاء اعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ديسمبر 2002، في سياق برنامج عمل فيينا في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام 1993، حيث أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على أهمية البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في إحدى توصياتها بتاريخ 8 يناير 2002.

ويتبين أن البروتوكول الإختياري يسعى إلى الانتقال من مرحلة «المناهضة» التي جاءت في مقتضيات الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب إلى مرحلة «الوقاية»، وذلك بتكريس آليات وقائية تتجسد في الزيارات الميدانية لأماكن الاعتقال والاحتجاز أو أي مركز آخر، قد يتواجد فيها أشخاص محرومون من حرياتهم، وتقديم تقارير عن ظروف الاعتقال بها وشهادات المعتقلين عن المعاملة بداخلها[270].

---

[269] مصطفى الحليمي، تنظيم الزيارات في أماكن الاعتقال وجهة نظر السلطات المختصة، ندوة في أفق إعمال البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب الرباط 3-4 فبراير 2009، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مطبعة المعارف الجديدة 2013، ص 41.

[270] المجموعة الوطنية للترافع من أجل المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، من المناهضة إلى الوقاية، وثيقة مرجعية من أجل إحداث الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، دجنبر 2010.

ويتناول البروتوكول الاختياري الاختصاصات والمهام الموكولة للجنة الفرعية في المادة 10 والتي تتجلى فيما يلي:

ضمان المساعدة الفنية والقانونية للدول الأطراف بشأن وضع وإعمال الآليات الوقائية الوطنية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة.

توفير التدريب وتعزيز القدرات الوطنية من أجل إعمال الآليات الوطنية لضمان حماية الأشخاص المحرومين من حرياتهم.

التعاون مع هيئة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية والوطنية وبخاصة ذات الصلة بقضايا مناهضة للتعذيب والوقاية منه، وذلك في سبيل تعزيز حماية الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة. ويمكن اعتبار هذه المحطة الهامة في تاريخ حقوق الانسان بالمغرب المتعلقة بالمصادقة على البروتوكول الاختياري هي مناسبة للتفكير في إحداث آلية وطنية لمناهضة التعذيب تروم الانخراط في دينامية نشر الوعي الحمائي في مجال التعذيب لدى المكلفين بانفاذ القانون لرقابة مدى الامتثال للضمانات المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري والتي تهم أقسام الشرطة، ومراكز قوات الأمن، واماكن الاعتقال في فترة الحراسة النظرية، والسجون، ومراكز الأحداث، ومناطق العبور بالمطارات، ومراكز طالبي اللجوء، ومؤسسات العلاج النفسي[271].

تتضمن الاتفاقية الدولية المتعلقة بمناهضة التعذيب التي سبق للمملكة المغربية المصادقة عليها، مجموعة من التدابير التي تروم اتخاذ إجراءات إدارية و قضائية لمنع أعمال التعذيب.

---

[271] أمينة بوعياش، إعمال البروتوكول الاختياري بالمغرب، وجهة نظر جمعيات المجتمع المدني، ندوة في أفق إعمال البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب الرباط 3-4 فبراير 2009، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مطبعة المعارف الجديدة 2013، ص 45.

فالمادة 2 تلزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية أو الإدارية أو القضائية الفعالة، أو أي إجراءات أخرى تستهدف منع التعذيب داخل أي إقليم خاضع لولايتها القضائية.

فالإجراءات الواجب اتخاذها في سياق المادة 2 الفقرة 1 من الاتفاقية هي إجراءات تتعلق بالأساس بالضمانات التي تلزم الأطراف بتوفيرها في سياق حماية الحق في السلامة البدنية، ومن أبرز الأمثلة عليها: تحريم الحبس الانفرادي وحق المحتجزين بالاتصال بمحام وحق المعتقلين في الاتصال بطبيب وبالحصول على خدماته الطبية، والتزام الدول بحفظ سجلات خاصة بالسجون ومراكز الاحتجاز والحق في المحاكمة.

ومن المبادئ الأساسية التي جاءت بها الاتفاقية في المادة 3، مبدأ عدم طرد أي شخص أو تسليمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.

أما المادة 4 فتقوم بتكريس واجب الدولة الطرف في الاتفاقية المتعلق بالقيام بإصلاح تشريعي لتجريم «جميع أعمال التعذيب»، وكذلك تجريم أي «محاولة لممارسة التعذيب» والقيام بأي عمل آخر «يشكل مشاركة في التعذيب.

وألزمت المادة 5 كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على جميع أعمال التعذيب في الحالات التالية:

- عند ارتكاب هذه الجرائم في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية؛
- عندما يكون مرتكب الجريمة من مواطني تلك الدولة؛
- عندما يكون الضحية من مواطني الدولة.

هذا في حين أن المادة 6 قد ألزمت كل دولة تقوم باحتجاز شخص ما، أن تخطر على الفور الدول المشار إليها في الفقرة أ من المادة 5، باحتجاز هذا الشخص وبالظروف التي تبرر اعتقاله، وعلى الدولة المعنية التي تجري التحقيق الأولي أن ترفع بسرعة ما توصلت إليه من نتائج إلى الدول المذكورة مع الإفصاح، عما إذا كان في نيتها ممارسة ولايتها القضائية.

ويتبين أن المواد 4 و5 و 6 من اتفاقية مناهضة التعذيب قد حددت التزام الدول الأطراف في أمرين أساسيين، أولا الالتزام بإدراج التعذيب في قوانينها الجنائية الوطنية وثانيا الالتزام بالمعاقبة عليها بعقوبات تتناسب مع خطورتها.

كما تؤكد المواد 7 و8 و9 إلى الإجراءات التي يجب اتخاذها أثناء معاقبة الجاني وكذلك الإجراءات المتعلقة بتسليم المجرمين. ويتبين أن هذه المواد الثلاث تلزم الدول الأطراف باتخاذ مجموعة من الإجراءات لمناهضة الإفلات من العقاب، حيث أن الدول ملزمة بإحالة أي شخص مشتبه فيه إلى سلطاتها القضائية من أجل محاكمته أو القيام بتسليمه إلى دولة أخرى، مع الأخذ بعين الاعتبار توفر ضمانات المحاكمة العادلة وأيضا تقديم المساعدة القضائية المتعلقة بجمع الأدلة في سياق مناهضة الإفلات من العقاب.

لقد ركزت اتفاقية مناهضة التعذيب في مادتها 10 على أهمية التعليم والإعلام وبرامج التكوين والتدريب للموظفين الذين يعملون في مجال إنفاذ القانون، كشكل من أشكال الوقاية من التعذيب. وحسب الفقرة الأولى من هذه المادة يجب على كل دولة طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب، أن تدرج حظر التعذيب في برامج تدريب الموظفين العموميين أو غيرهم ممن تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو باستجواب هذا الفرد ومعاملته.

كما يجب بمقتضى الفقرة الثانية إدراج حظر التعذيب في القوانين والتعليمات التي يتم إصدارها في ما يخص واجبات ووظائف الأشخاص الذين جاء ذكرهم في الفقرة الأولى، وألزمت اتفاقية مناهضة التعذيب كل دولة طرف فيها بإنصاف كل ضحية يتعرض لأعمال التعذيب وبحقه العادل "في تعويض مناسب بما في ذلك إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن".

إضافة إلى ذلك، إن المادة 11 تنص على قواعد الاستجواب ومعاملة المحرومين من حريتهم، حيث تلتزم الدول الأطراف بوضع قواعد الاستجواب، وتعليماته وأساليبه وممارساته، وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، وذلك بقصد منع حدوث أي حالات تعذيب.

إن نطاق تطبيق المادة 11 يهم تحديد قواعد الحرمان من الحرية والضمانات المتعلقة باحتجاز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من إشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن وذلك بشكل يلزم الموظفون الذين ينتمون إلى سلطات إنفاذ القانون باحترام هذه القواعد والضمانات من أجل تفادي ارتكاب الأفعال التي تندرج في جريمة التعذيب وذلك في جميع مراحل الاستجواب والتحقيق والاحتجاز.

إن المادة 11 ترمي إلى إلزام الدول الأطراف بإعمال إجراءات المراقبة وزيارة أماكن الاعتقال والاحتجاز بشكل مستمر وغير معلن عنها كتدبير وقائي لمنع التعذيب وجميع ضروب المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة.

كما تهدف المادة 12 إلى قيام السلطات المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسبابا معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملا من أعمال التعذيب قد ارتكب في الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية.

إن المادة 12 تدعو الدول الأطراف بأن تقوم بإجراءات التحقيق التلقائي دون انتظار تقديم الشكاوى من الضحايا كلما ثبت لها وقوع أعمال تندرج في جريمة التعذيب وتقصي الحقائق بالاعتماد على شهادات الشهود والاستماع إلى الضحايا وإجراء فحوصات طبية وإجراء تحقيقات سريعة ونزيهة تقوم مع استجواب جميع الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية في ارتكاب عمل من أعمال التعذيب من أجل الوصول إلى الحقيقة وعدم حماية الموظف الرسمي في حالة ارتكابه أو علمه أو إعطاء أوامره بارتكاب جريمة التعذيب، أما بالنسبة للمادتين 13 و 14 فهما يتعلقان بحقوق الضحايا في حالة التعرض لجريمة التعذيب.

فالمادة 13 تضمن لأي فرد يدعي بأنه قد تعرض للتعذيب الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفي أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة، وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم.

وتتخذ الدول الأطراف ملزمة بمقتضى المادة 13 التدابير والإجراءات الضرورية التي تمكن ضحايا التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة من

ممارسة حقهم في التظلم دون خوف من أي تهديد أو ترهيب من أي جهة كيفما كانت أو التعرض لعمل ثأري أو انتقامي بسبب ذلك، قد يمارس على الضحية أو أحد أفراد أسرته.

وفي هذا الإطار، تتحمل الدول مسؤولية الحماية الجسدية للضحايا والشهود وكل من يتوفر على أدلة تثبت ذلك، وتلتزم بإجراء تحقيق سريع ونزيه وتقصي الحقائق من أجل الوصول إلى كشف الحقيقة وتقديم المشتبه فيهم إلى القضاء للمتابعة الجنائية.

أما المادة 14 فهي تتعلق بحق الضحايا في الإنصاف والتعويض العادل:

- تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض.

ليس في هذه المادة ما يمس أي حق للمعتدى عليه أو لغيره من الأشخاص فيما قد يوجد من تعويض بمقتضى القانون الوطني.

ويبدو أن الحق في الإنصاف والتعويض العادل كما جاء في المادة 14 له بعدين أساسيين يتعلقان برد الاعتبار بواسطة القضاء وجبر الضرر المادي والمعنوي. فالبعد الأول يتجلى في إلزام الدول الأطراف بتحريك الدعوى العمومية أمام القضاء ومتابعة المشتبه فيهم بالاستماع إلى الضحايا والشهود وجمع أدلة الإثبات وضمان المحاكمة العادلة من أجل إنصاف الضحايا بشكل يدعم العدالة الاجتماعية ومناهضة الإفلات من العقاب.

والبعد الثاني يتجسد في ضمان الدول الأطراف لتعويض عادل ومناسب للضحايا وجبر الأضرار المادية والمعنوية وإعادة تأهيل الضحايا من أجل إعادة اندماجهم في المجتمع[272].

[272] Audrey Olivier, la mise en œuvre du protocole facultatif : tendances et défis, vers la mise en œuvre du protocole facultatif à la convention contre la torture , publication du conseil national des droits de l'homme série « séminaire », impremerie el Maarif Al Jadida , p 23.

وفي حالة وفاة الضحية، تؤكد المادة 14 في فقرتها الأولى على أن لورثة المجني عليه في حالة وفاته بسبب التعذيب الحق في الحصول على تعويض بشرط أن يكون هؤلاء الورثة ممن كان يعولهم الضحية قبل وفاته.

وفي جانب آخر، تناولت الاتفاقية في المادة 15 مبدأ عدم الاستشهاد بالأقوال المدلى بها نتيجة التعذيب، حيث تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال.

إن المادة 15 تلزم الدول الأطراف بعدم استخدام أقوال ضحية التعذيب كأدلة في أي إجراء من الإجراءات الجنائية وعدم الاعتراف بصحة الأقوال التي أخذت من الشخص نتيجة التعرض للتعذيب كدليل ضده لأن ذلك يتنافى مع روح العدالة الجنائية. فاستخدام التعذيب في التحقيق الجنائي يشكل مساسا لشروط وضمانات ما قبل المحاكمة العادلة لأنه يهدف إلى الحصول على الأقوال والاستشهاد بها في محاضر الشرطة القضائية ضد المتهمين.

ولذلك فمبدأ مقبولية الأدلة الناتجة عن ممارسة التعذيب له أثر وقائي حيث ينصرف إلى عدم وجود الجدوى من إخضاع المتهم لجميع أشكال التعذيب مادامت الأقوال المتحصل نتيجة المعاملة القاسية والإيذاء الجسدي والنفسي لا تأخذ بعين الاعتبار كأدلة ضد المشتبه فيه أثناء المحاكمة.

أما المادة 16 فهي تعرف المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة:

تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع، في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة 1، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقته أو بسكوته عليها، وتنطبق بوجه خاص الالتزامات الواردة في المواد 10 و 11 و 12

و13، وذلك بالاستعاضة عن الإشارة إلى التعذيب بالإشارة إلى غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وألا تخل أحكام هذه الاتفاقية بأحكام أي صك دولي آخر أو قانون وطني يحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو يتصل بتسليم المجرمين أو طردهم.

ويتبين أن المادة 16 تحدد عناصر تعريف المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية في إحداث ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا أو التحريض أو الموافقة عليه أو السكوت عنه، من قبل موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بهذه الصفة، ويمكن أن يتحقق السلوك المفضي للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية بشكل إيجابي (القيام بعمل) أو سلبي (الامتناع عن القيام بعمل)، ولا يشترط في هذه الحالة توافر قصد خاص ولا أن يكون الضحية تحت سيطرة الجاني مباشرة أو محتجزا فهذا الوضع هو الذي يميز التعذيب بصفة خاصة[273].

فالمعاملة القاسية أو اللاإنسانية تتجلى في الاستخدام التعسفي للقوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون من أجل تحقير الضحية ومساس كرامته الإنسانية وإهانته ولكنها لا تصل إلى درجة العنف الذي يهدف إلى الإيذاء الجسدي والنفسي والعقلي.

لهذا فإن الإعلان عن مصادقة الدولة المغربية عن البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب جاء في ظرفية خاصة، حيث يؤكد بعض المعتقلين الإسلاميين المتابعين في قضايا الإرهاب تعرضهم للتعذيب في معتقل سري بتمارة وهو ما تنفيه بشدة السلطات الرسمية والتي فتحت نتيجة ذلك أبواب المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني بتمارة لزيارة الوكيل العام لمحكمة الاستئناف بالرباط والمسؤولين عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذين نفوا جميعا أي وجود لمعتقل سري بتمارة.

---

[273] Jean Marie Delarue, la mise en œuvre du protocole facultatif en France: Mandat et pratique vers la mise en œuvre du protocole facultatif à la convention contre la torture , publication du conseil national des droits de l'homme série « séminaire », impremerie el Maarif Al Jadida , p 31.

في هذا السياق تم اتهام السلطات العمومية بتعذيب معتقلي العدل والإحسان بمدينة فاس طيلة ثلاثة أيام من الاختطاف، وفي مخافر الفرقة الوطنية للشرطة القضائية بالدار البيضاء، امتدت من 28 يونيو إلى فاتح يوليوز 2010 ويتمثل هذا التعذيب : العبث بالأجهزة التناسلية، التهديد بالاغتصاب، الصعق بالكهرباء، الخنق، الضرب المبرح، التعليق أو ما يعرف بالطيارة[274].

لابد من الوقوف عند المركز السري المعروف لدى جل الهيئات الحقوقية بمعتقل تمارة السري، على أن هذا المركز بدأ العمل به منذ أواسط الثمانينات، وكان يطلق عليه في البداية معتقل الحزام الأخضر، لوجوده وسط غابة الحزام الأخضر، وقد تواتر استعمال هذا المركز عقب أحداث الحادي عشر من شتنبر بالولايات المتحدة الأمريكية، وبصفة أكبر منذ أحداث 16 ماي 2003 بالبيضاء، وقد ظلت الحركة الحقوقية الوطنية والدولية والمختطفون والمعتقلون[275]، وعائلاتهم والصحافة تراسل بخصوصه وتنبه إلى خطورته، مطالبة بإغلاقه وبفتح تحقيق بخصوص الجهاز الذي يشرف عليه وقد سبق لمنظمة العفو الدولية أن أصدرت تقريرا حول هذا المعتقل السري، وفي يونيو 2004، تحت عنوان : "ممارسة التعذيب في حملة مكافحة الإرهاب... قضية معتقل تمارة" كما دعت هيئة متابعة توصيات المناظرة الوطنية حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والمشكلة من الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان، والمنتدى المغربي للحقيقة والإنصاف، والهيئات المدافعة عن حقوق الإنسان، في27 يوليوز 2004، للاحتجاج أمام المعتقل، إلا أن القوات العمومية حالت دون الوصول إليه، مما اضطر معه المتظاهرون إلى تنظيم احتجاجهم أمام أسواق السلام، كمكان قريب منه.

---

[274]- شهادات عن مجموعة من المعتقلين الواردةفي تقرير الجمعية المغربية لحقوق الانسان لسنة 2010 بتفصيل و يتعلق الامر بشهادة السيد بوعلي أمنور، عضو في جماعة العدل والإحسان، شهادة السيد هشام الصباح، شهادة السيد عز الدين سليماني، شهادة السيد هشام ديدي الهواري،شهادة السيد عبد الله بلة، شهادة السيد محمد السليماني...

[275] كذلك تعرض بوشتى الشارف الذي تم تسليمه إلى السلطات المغربية في 17 يوليوز 2009 من قبل السلطات السورية، للتعذيب حسب تقرير الجمعية المغربية لحقوق الإنسان و منظمة هيومن رايتس ووتش سنة 2010، حيث ثم نقله إلى معتقل السري، وللصعق بالكهرباء، المعتقل بعد جولات من التعذيب سيتم نقله إلى سجن سلا المعتقل به حاليا، ومن السجن تحدث بالصوت والصورة، وهو في حالة من البكاء والانهيار، مطلعا الرأي العام على ما ارتكب في حقه من انتهاكات لحقوق الإنسان.

كما أطلقت اللجنة المغربية لمناهضة التعذيب، عند تأسيسها من قبل 12 هيئة حقوقية مغربية في 26 يونيو 2009[276]، الذي يصادف اليوم العالمي لمساندة ضحايا التعذيب نداءا تحت شعار "كفى من التعذيب أغلقوا مركز تمارة الشهير" وفي أكتوبر 2010 أصدرت منظمة «هيومان راتس ووتش" تقريرا تحت عنوان : "كفاك بحثا عن ابنك" الاعتقالات غير القانونية في إطار مكافحة الإرهاب.

ومع اشتداد المطالبة بإغلاق هذا المركز صدرت تصريحات من السلطات الحكومية التي تفيد نفي وجود أي معتقل سري بتمارة، مما أدى إلى مطالبة الفريق البرلماني لحزب العدالة والتنمية بإنشاء لجنة تقصي الحقائق في قضايا الاختطاف والاحتجاز، والتعذيب في المعتقلات السرية، وخاصة معتقل تمارة والاستماع إلى شهادات الضحايا.

تم دعت حركة 20 فبراير يوم 15 ماي2011، إلى إقامة نزهة بالغابة المجاورة للمعتقل، وذلك ما قوبل بالرفض والمنع.

وحسب شهادة المعتقل بوشتى الشارف فإنه أكد على تعرضه لشتى أشكال التعذيب، من وضعه في مكان يفيض بالمياه العادمة، والضرب بعصا كهربائية، والتعليق، التجريد من الملابس، حزم الأيدي والأرجل، ثم أضاف أن القليل من المعتقلين الذين مروا من تمارة لم يستطيعوا الكشف عن اغتصابهم[277].

وقد استمرت الشكوى من التعذيب وتردي الأوضاع داخل السجون، إلى الحد الذي باتت معه إضرابات الجوع التي شنها السجناء لفترات طويلة تهدد بتعريض حياتهم للخطر، حيث توفي في يونيو 2010 السجين أحمد البركاني بالسجن المركزي بالقنيطرة متأثرا بالإضراب عن الطعام وسوء الرعاية الصحية، فيما تم نقل سجين آخر بالسجن ذاته إلى العناية المركزة في وضعية حرجة، وكانا مع 10 سجناء آخرين قد شنوا إضرابا عن الطعام لأكثر من شهرين، احتجاجا على عمليات تفتيش أسفرت على الاستيلاء على بعض ممتلكاتهم من طرف حراس السجن[278].

---

[276]- انظر الملاحق

[277]- وفاة سجين مضرب عن الطعام، في المنزل وتدهور صحة آخر 26 يونيو 2010.
www.marayapres.net/index.php?act=press&id=3584.

[278]- "حتى لا يتحول السجن المحلي بمدينة صفرو إلى فضاء للمس بالحق في الحياة بلاغ الجمعية المغربية لحقوق الإنسان.
http://www.anhr.net/marocco/amdh/2009/pr/227.sh/ml.

غير أن أخطر ممارسات التعذيب منذ ماي 2003، طالت معتقلي جماعة العدل والإحسان، والمنتمين للسلفية الجهادية، حيث أنه في يونيو 2010 ألقي القبض على 7 من جماعة العدل والإحسان وأودعوا في زنازن انفرادية، وتعرضوا للتجريد الكلي من ملابسهم، وتركوا 3 أيام مكبلي الأيدي ومعصوبي العنين، كما حرموا من تناول الطعام، وأخضعوا للتعذيب الذي وصل إلى حد تعرض خمسة منهم لاعتداءات جنسية، بهدف إجبارهم على توقيع محاضر أو اعترافات لم يسمح لهم بالاطلاع عليها[279].

وجدير بالذكر أن تقارير مجموعة من المنظمات الحقوقية والمؤسسات الإعلامية أكدت أنه قد جرى تخصيص مراكز اعتقال سرية داخل المغرب تدار الصالح الاستخبارات الأمريكية، وتستضيف معتقلين تقوم بترحيلهم من سجن جوانتاناموا[280]، متهمين بالانتماء لتنظيم القاعدة حيث يجري استجوابهم داخل المغرب تحت التعذيب وكشفت هذه التقارير عن وجود أشرطة فيديو تظهر أحد أبرز المتهمين في هجمات 11 شتنبر، وهو "رمزي بن الشيبة"، يخضع للاستجواب داخل أحد السجون السرية بالقرب من العاصمة المغربية، وبحسب هذا التقرير فإن "الشيبة" وعدد آخر من المعتقلين الأجانب قد خضعوا في ذلك الوقت لأصناف متعددة من التعذيب الجسدي والنفسي[281].

فبعد الأحداث الإرهابية 11 شتنبر 2011 تبنت الولايات المتحدة الأمريكية استراتيجية من أجل محاربة الإرهاب و دعت مجموعة من الدول إلى مشاركتها في سياستها، في هذا الإطار قام المغرب بالمصادقة على عدد من الاتفاقيات الدولية من أجل محاربة الإرهاب الدولي.

---

[279] التقرير السنوي للجمعية المغربية لحقوق الإنسان 2010.

[280] كما ورد ذلك في سؤال شفوي للبرلماني مصطفى الرميد عن فريق العدالة والتنمية في الجلسات الرقابية لمجلس النواب طرحه على وزير الداخلية https://www.youtube.com/watch?v=sHcu7sl3M3E

[281] - تقارير عن استضافة المغرب معتقلين أو فدتهم أمريكا للتحقيق معهم
http://www.hiparess .com.newrs7911.

وبمجرد المصادقة على مشروع قانون الإرهاب بتاريخ 23 يناير 2003 قامت أزيد من 40 منظمة مدافعة عن حقوق الإنسان لأنه ينص على عدة قيود تعرقل ممارسة الحريات.

ذلك أن النص يمس بحقوق وحريات المواطنين إلى حد كبير كما أن البعض تساءل حول تسمية هذا القانون "بقانون مكافحة الإرهاب"، وفي الواقع ما هو إلا تعديل للقانون الجنائي والمسطرة الجنائية.

بعد الأحداث الإرهابية 16 ماي 2003 استغلت الحكومة المغربية الظرفية وأعادت تقديم المشروع للبرلمان ليقوم هذا الأخير بالمصادقة في غضون خمسة أيام، والذي لم يعط تعريفا واضحا للإرهاب، حيث أنه اعتبر الأعمال الإرهابية **"كل الأفعال التي لها علاقة عمدا بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف (الفصل1-218)**. وهو تعريف يتضمن مفاهيما غامضة وواسعة ما يشكل تهديدا لحقوق وحريات الأشخاص كما نص القانون على عدة عقوبات حبسية وغرامات مالية اتجاه الأشخاص الذين يشيدون بأفعال قد تكون إرهابية بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المتفوه بها في الأماكن والاجتماعات العمومية أو بواسطة المكتوب والمطبوعات الموزعة. مما سيتيح محاكمة أشخاص لم يرتكبوا أي فعل يمس بالنظام العام أو تحوم حولهم شكوك فقط، فأغلب الأعمال المنصوص عليها والمنعوتة بالإرهابية، غير محددة وتسمح للسلطات بتأويلات واسعة من اجل معارضة الأشخاص ومحاكمتهم بقانون الإرهاب أو تحويل الأعمال المعاقب عليها بناءا على القانون الجنائي العادي بأفعال إرهابية[282].

زيادة عن ذلك فإن هذا القانون قد حدد مدة الحراسة النظرية في مدة 96 ساعة مع إمكانية تمديدها إلى غاية 120 ساعة بدلا من 48 ساعة.

ونص على:

---

[282] عمر بندورو، حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دار القلم 2007 ص 67.

- عدم السماح للمتهمين بالاتصال بمحاميهم مما يتعارض مع المادة 98 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية
- عدم احترام حرمة المسكن حيث أضحى تفتيش المسكن مسموحا به قبل السادسة صباحا وبعد التاسعة ليلا، كما يمكن التقاط المكالمات الهاتفية وتسجيلها وإعادة نسخها الأمر الذي يتعارض مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- يمكن للسلطات القضائية أن تأمر بتجميد أو حجز الأموال المشتبه في أن لها علاقة بتمويل الإرهاب.
- رفع العقوبات حيث أن عقوبة السجن المؤبد، وباقي العقوبات ارتفعت لتصل 30 سنة.

كل هذه المعطيات تدفع للتساؤل بجدية حول جدوى الاعتراف بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان إن لم تتم ملائمة القوانين الوطنية مع هذه المعايير، و العمل على ضمان إعمالها عبر غرس المبادئ الكونية لحقوق الإنسان لدى الهيئات الساهرة على تطبيق القانون خصوصا منها أجهزة الضبط و الأجهزة الأمنية.

هذا و لم يتوانى المشرع المغربي عن إصدار قوانين أخرى تضم مواد تتعارض والمعايير الدولية لحقوق الإنسان المدمجة في النظام القانوني المغربي، يتعلق الأمر بقانون الضمانات الأساسية الممنوحة لعسكريي القوات المسلحة الملكية ذلك ما يعتبر عائقا أمام ضمان احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ثانيا: الخروقات ذات الصلة بقانون الضمانات الأساسية الممنوحة لعسكريي القوات المسلحة الملكية.

أثار القانون رقم 12/ 01 الذي تقدمت به إدارة الدفاع الوطني المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة لعسكريي القوات المسلحة الملكية، اعتراض جل الهيئات الحقوقية المغربية حيث اعتبرت المواد المتعلقة بالضمانات المتعلقة بالحقوق المادية، وضمانات المسار الإداري التي يشملها القانون غير دستورية خاصة المادة السابعة التي جاء فيها عدم مساءلة العسكريين جنائيا في إطار عملياتهم العسكرية وتوفير الحماية لأسرهم.

هذا الاعتراض يجد أساسه في كون الحقوق المخولة للعسكريين لا تحتاج إلى قانون خاص الذي قد يخلق التمييز بين مؤسسات ومكونات الدولة، فيكفي الاستناد إلى النص الدستوري حتى يتم تمتعيهم بحقوقهم وإلزامهم بواجباتهم.

فالمادة 7 من القانون 01.12 تؤكد على تمتيع العسكريين بحماية الدولة مما قد يتعرضوا إليه، من تهديدات أو متابعات أو تهجمات أو ضرب أو سب أو قذف أو إهانة خلال مزاولتهم لمهامهم أو بعد القيام بها، إضافة استفادة أبنائهم وأزواجهم وآبائهم من ذات الحماية، في الوقت الذي يفترض مناهضة الإفلات من العقاب وسلامة الأفراد، فحسب الدستور المغربي لسنة 2011 الذي خصص جزءا لتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، يجب معاقبة كل المعنيين إداريا وجنائيا، إذا تبث إخفاء ما ترتب من خسائر مادية أو بشرية في حال الاستعمال المفرط للقوة العمومية أو قام بتزوير أو تدمير أو التستر على ما حصل من تجاوزات أو وثائق متصلة بذلك.

فإذا كان القضاء الدولي الجنائي قد حسم المنازعات بين الدول، وأقر مجموعة من العقوبات بحق مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، والماسة بحقوق الإنسان، فإن أهمية ذلك بالنسبة للمغرب تعترضه صعوبتين:

الصعوبة الأولى: تتجلى في عدم مصادقة المغرب على قانون روما المتعلق بنظام المحكمة الجنائية الدولية.

والصعوبة الثانية: تتمثل في كون معظم الجرائم يرتكبها أفراد يعملون بناء على أوامر حكوماتهم.

وبالتالي فإن الدول من بينها المغرب، عملت على اتخاذ خطوات هامة لمواجهة هذه الجرائم وعدم إفلات مرتكبيها من العقاب تحت غطاء الحصانة، أو إسناد هذه الأفعال إلى تطبيق مبدأ أعمال الدولة.

أ- **تكريس الإفلات من العقاب**

في هذا الصدد، فإن المادة 7 من قانون الضمانات الأساسية الممنوحة لعسكريي القوات المسلحة الملكية هي بمثابة تمتيعهم بالحصانة والحماية من الأعمال التي قد يرتكبونها خلال مزاولتهم لمهامهم وبعد انتهائهم منها، وهذا يشكل استثناء للمبدأ المنصوص عليه في مختلف التشريعات الدولية وفي التشريع الوطني المغربي المتعلق بخضوع جميع الأشخاص على إقليم الدولة إلى قانون العقوبات ولاختصاصها القضائي.

هذا الامتياز المنصوص عليه في المادة 7 من القانون رقم 01.12 يعني الإعفاء من تطبيق القواعد العامة في المسائل القضائية والمالية، حيث قرر هذا التشريع إعفاء

عسكريي القوات المسلحة الملكية من الخضوع للقضاء الجنائي، هم وذويهم، عن الأفعال التي قد يرتكبونها رغم توافر الصفة الإجرامية لما ارتكبوه من أعمال.

هذا ونصت الدساتير في عدد من الدول على إعفاء بعض الأشخاص من المسؤولية المترتبة على أفعالهم لاعتبارات ترجع غالبا إلى ما تتطلبه المصلحة العامة، ويترتب عن ذلك عدم إمكانية محاكمتهم على أي جريمة قد يرتكبونها، خاصة فيما يتعلق بالحصانة الممنوحة لرؤساء الدول.

غالبا ما يرجع كبار مجرمي الحرب (الجنود والضباط بمختلف رتبهم) أن ما ارتكبوه من أفعال كانت بأمر من رئيس أو قائد لم يكن بإمكانهم مناقشة أو عدم تنفيذ أوامره، لذلك عملت قوانين العقوبات العسكرية على معالجة هذا الدفع ووضع حد له[283].

إن المادة 7 من هذا القانون تتعارض مع مقتضيات القانون الدولي الإنساني، التي تفرض احترام حقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح الداخلي.

وبالنظر إلى الإنجازات التي حققها المغرب على مستوى حقوق الإنسان، خصوصا في التعديل الدستوري لسنة 2011، فإن المادة 7 تتناقض مع التزامات المغرب الدولية ولحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا –كما اعترف الدستور بذلك-، وبما في ذلك اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولات الملحقة بها[284].

كما أن هذه المادة تتناقض مع توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة فيما يخص حكامة الأجهزة الأمنية، ومناهضة الإفلات من العقاب، كذلك يمكن اعتبارها مادة غير دستورية اعتبارا لتعارضها مع مبادئ الدستور المتعلقة بتجريم التعذيب والاختفاء القسري والجرائم ضد الإنسانية.

---

[283] - نص قانون العقوبات العسكري الألماني لسنة 1940 على مسؤولية الشخص عن فعله الجنائي، إذا ارتكبه في أجل أبعد مما تضمنه الأمر، أو أنه ارتكب الفعل المأمور به وهو يعلم بالصفة الجنائية له.

[284] محمود الزماطي، مجال التطبيق المادي للقانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام أكدال 2008 ص 55.

فتزكية للمكتسبات المغربية في مجال حقوق الإنسان، وجب على المشرع إلغاء المادة السابعة من قانون رقم 01.12 أو تدقيق وتوضيح بعض المفاهيم من قبيل «القيام بمهام بطريقة عادية» لأنه سيكون من الأحسن التنصيص على القيام بالمهام في إطار ما ينص عليه القانون وهو ما انتبه إليه المشرع أثناء عرض مشروع القانون أمام مجلس النواب وأضاف عبارة «... مع احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، في إطار عملية عسكرية تجري خارج التراب الوطني، بالمأمورية التي انتدبوا من أجلها»، مما قد يعني أن تدخل الجيش في العمليات التي تكون داخل التراب الوطني لا يستدعي أو يستوجب أو يتطلب احترام القانون الدولي الإنساني[285]، وكل المهام الممارسة في هذا الإطار تجد مشروعيتها و إن كانت تحمل طبيعة جرمية، حيث لا مجال لمتابعة القائمين بهذه الأعمال في ظل تمتعهم بحصانة المادة السابعة.

لأجل هذه الأسباب أصدر المجلس الوطني لحقوق الانسان رأيه الاستشاري في مشروع القانون المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية . وجاء هذا الرأي بطلب من الفريق الاشتراكي بمجلس النواب بعد إحالة المشروع على اللجنة النيابية المختصة لمناقشته .

وكان المجلس الوطني قد عقد ورشتين شارك في الاولى عدد من أعضائه وبعض الخبراء، فيما ضمت الورشة الثانية البرلمانيين وخبراء تم خلالهما التداول في مضامين المشروع ومدى انسجامه مع الدستور وملاءمته للمعايير الدولية لحقوق الانسان، وفيما يلي نص الرأي الاستشاري:

"بناء على الظهير الشريف رقم 1-11-19 بتاريخ 25 ربيع الأول 1432 (فاتح مارس 2011) المحدث للمجلس الوطني لحقوق الإنسان ولا سيما المادة 16 منه؛

و جوابا على طلب الرأي الاستشاري الذي تقدم به السيد رئيس مجلس النواب بواسطة مراسلته عدد 105/ 2012/د بتاريخ 29 ماي 2012، بشأن مشروع قانون رقم

---

[285]- مع الأخذ بعين الاعتبار أن العمليات العسكرية أو تدخل الجيش في الشؤون الداخلية يكون أمرا استثنائيا وضرورة قصوى، وذلك يقتضي توفير ضمانات قانونية.

12-01 المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية المحال على مجلس النواب.

و إعمالا لمبادئ بلغراد حول العلاقة بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان و البرلمانات الصادر بتاريخ 23 فبراير 2012 و لاسيما الفقرات 27،28،29،30 و 31 منه.

تقدم المجلس الوطني لحقوق الإنسان برأي استشاري حول مقتضيات مشروع القانون المشار إليه في الطلب أعلاه:

قام المجلس الوطني لحقوق الإنسان بدراسة مقتضيات المادة 7 من مشروع القانون على ضوء مختلف المرجعيات المعيارية و الإعلانية و كذا المتعلقة بالاجتهاد القضائي و ذلك على المستويين الوطني و الدولي. كما تم إجراء دراسة للقانون المقارن لوضع مقتضيات هذه المادة من مشروع القانون في سياق مقارن بالنصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل في عدد من البلدان الديمقراطية.

و هكذا تم تحليل مقتضيات المادة 7 من مشروع القانون و خاصة الفقرة الأولى منه على ضوء:

*تصدير الدستور و لا سيما الفصول 6، 21،22،23،59،117،118 و 155 منه ؛

*المادة 124 (الفقرة الأولى) من الظهير رقم 1-59-413 بتاريخ 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي، كما تغييره و تتميمه؛

*الكتاب الثاني من الظهير الشريف رقم 1.56.270 معتبر بتاريخ 6 ربيع الثاني 1376 (10 نونبر 1956) معتبر بمثابة قانون القضاء العسكري، كما وقع تغييره و تتميمه؛

*المواد 18،19،20 من الظهير الشريف رقم 1.74.383 بتاريخ 15 رجب 1394 (5 غشت 1974) المتعلق بالمصادقة على نظام الانضباط العام في حظيرة القوات المسلحة الملكية؛

*المواد 2،3 و55 من الظهير الشريف رقم 1.57.280 بتاريخ 22 جمادى الثانية 1377 (14 يناير 1958) المتعلق بالدرك الملكي ؛

توصيات هيأة الإنصاف و المصالحة و خاصة التوصيتان 11 و 13 الواردتان في المحور رقم 1 المتعلق بتعزيز الضمانات الدستورية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، و كذا التوصية رقم 3 الواردة في إطار المحور رقم 2 المخصص لمتابعة مسلسل انضمام المغرب للاتفاقيات و المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. و يندرج ضمن نفس الإطار المحور رقم 4 المتعلق بوضع إستراتيجية وطنية لمكافحة الإفلات من العقاب و كذا المحوران الفرعيان 8.1 و 8.6 المتعلقان على التوالي بالمسؤولية الحكومية في مجال الأمن و كذا معايير و حدود استعمال القوة.

كما تم تحليل مقتضيات المادة 7 من مشروع القانون موضوع الرأي الاستشاري على ضوء مختلف المرجعيات الاتفاقية و الإعلانية الدولية و الجهوية و كذا توصيات هيئات المعاهدات و توصيات مجلس حقوق الإنسان، و لاسيما:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و خاصة مادته الثانية (الفقرة الثالثة، المقاطع أ،ب و ج) و كذا المادة الرابعة منه؛
- اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، و لاسيما المادتين 2 و 4 منها؛
- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 غشت 1949، و لاسيما المادتان 49 و 50 منها؛
- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى و مرضى و غرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 غشت 1949، و لاسيما المادتان 50 و 51 منها؛
- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 غشت 1949 و لاسيما المادتان 129 و 130 منها؛
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 غشت 1949 و لاسيما المادة 146 منها
- الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 غشت 1949 و المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة و لا سيما المادة 85 منه؛

- الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 غشت 1949 و المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية و لاسيما المادتان 4 و 6 منه.
- توصيات لجنة مناهضة التعذيب الموجهة للمغرب في الدورة 47 للجنة (2011)؛
- التوصيات الموجهة من مجموعة العمل لمجلس حقوق الإنسان إلى المغرب في إطار الاستعراض الدوري الشامل (2012).

كما تمت دراسة مقتضيات المادة 7 من مشروع القانون موضوع الرأي الاستشاري للمجلس على ضوء عدد من المرجعيات الإعلانية الدولية و خاصة منها مدونة سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 17 دجنبر 1979 و خاصة المادتان 5 و 8 منها؛

و استباقا للتحديات القانونية المستقبلية المتعلقة بملاءمة التشريعات الوطنية، في حالة مصادقة المملكة المغربية على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما بتاريخ 17 يوليوز 1998، فقد قام المجلس بدراسة مقتضيات المادة 7 من مشروع القانون على ضوء النظام الأساسي المذكور و لاسيما المواد 27،28،31،32 و 33 منه.

و بالنظر إلى تمتع المغرب بالوضع المتقدم مع الاتحاد الأوربي و كذا وضعية الشريك من أجل الديمقراطية لدى الجمعية البرلمانية لمجلس أوربا فقد قام المجلس بدراسة مقتضيات المادة 7 من مشروع القانون 01.12 على ضوء:

- مدونة السلوك الخاصة بالجوانب السياسية و العسكرية للأمن الصادر عن منظمة الأمن و التعاون بأوربا (دجنبر 1994) و خاصة النقطة 31 منها
- التقرير حول المراقبة الديمقراطية للقوات المسلحة (2008) المعتمد من قبل اللجنة الأوربية للديمقراطية عبر القانون (لجنة البندقية) ؛
- التقرير حول أجهزة الأمن الداخلي لأوربا (1998) المعتمد من قبل اللجنة الأوربية للديمقراطية عبر القانون (لجنة البندقية)؛
- الاجتهاد القضائي للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.

كما تم إجراء مقارنة لمقتضيات المادة 7 من مشروع القانون 01.12 على ضوء النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بهذا المجال و الجاري بها العمل في عدد من البلدان الديمقراطية، وكذا عدد من الاجتهادات القضائية المقارنة، حيث تمت على الخصوص دراسة:

- الأوامر الملكية للقوات المسلحة (إسبانيا) ؛
- النظام الأساسي العام للعسكريين (فرنسا)؛
- نظام الانضباط العام للقوات المسلحة (فرنسا)؛
- المدونة الجنائية العسكرية (سويسرا)؛
- الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض (الغرفة الجنائية) و لمجلس الدولة الفرنسيان؛

يستخلص من دراسة المرجعيات السابقة، أن الصيغة الحالية للمادة 7 من مشروع القانون 01.12 المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية

التحديات و المشاكل القانونية التالية طرحت مخاطر جدية لعدم دستورية مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 7 خاصة إزاء مقتضيات الدستور موضوع الدراسة و التي تمت الإشارة إليها أعلاه ؛

عناصر عدم ملاءمة واضحة مع النصوص التشريعية الوطنية التي تم تحليلها و الإشارة إليها أعلاه ؛

لا تندرج ضمن منطق التوصيات الوجيهة لهيأة الإنصاف و المصالحة في مجال الحكامة الأمنية وبهذا المعنى لا تمكن من إعمال فعلي لهذه التوصيات، كما لا تتلاءم مع المرجعيات الاتفاقية الدولية المشار إليها أعلاه ؛

قد تطرح الصيغة الحالية للمادة 7 من المشروع تحديا جديا يتعلق بالملاءمة في حالة اتخاذ المملكة المغربية لقرار المصادقة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

بحيث تبتعد بشكل واضح عن التوجهات التشريعية المقارنة في مجال مسؤولية العسكريين كما تبتعد عن الاجتهاد القضائي والوثائق الإعلانية والبرنامجية الدولية والجهوية المتعلقة بالحكامة الأمنية.

رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان:

انطلاقا من هذه العناصر، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان في إطار هذا الرأي الاستشاري ما يلي:

- مقترح تصدير القانون بالإحالة على الدستور مع إعمال الغاية من المقتضيات القانونية المنظمة للمسؤولية الجنائية للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية:

وفي هذا المجال يقترح أن يبنى التصدير على الدستور، و لاسيما الفصول 6، 21،22،23،59،71،117،118 و 155 منه، مع إعمال الغاية من مقتضيات:

- الظهير رقم 1-59-413 بتاريخ 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي، كما تغييره و تتميمه، و لاسيما المادة 124 منه؛
- الظهير الشريف رقم 1.56.270 معتبر بتاريخ 6 ربيع الثاني 1376 (10 نونبر 1956) معتبر بمثابة قانون القضاء العسكري، كما وقع تغييره و تتميمه؛
- الظهير الشريف رقم 1.74.383 بتاريخ 15 رجب 1394 (5 غشت 1974) المتعلق بالمصادقة على نظام الانضباط العام في حظيرة القوات المسلحة الملكية؛
- الظهير الشريف رقم 1.57.280 بتاريخ 22 جمادى الثانية 1377 (14 يناير 1958) المتعلق بالدرك الملكي.

مقترح تعديل المادة 7 من مشروع القانون و ذلك ب:

استبدال عدم المساءلة الجنائية للعسكريين الواردة في المادة 7 بصيغة قانونية تكرس الحماية القانونية الوظيفية للعسكريين؛

- إدماج مقتضى يكرس شرط تنفيذ المهمة العسكرية الجارية داخل التراب الوطني طبقا للقانون؛

- نقل الفقرة الرابعة إلى موقع موالي للفقرة الأولى لإتاحة التمييز بين الحماية القانونية الوظيفية للعسكريين و تلك التي يتمتع بها ذووهم،
- اقتراح التنصيص على أنه يتعين عند مساءلة العسكريين عن الأفعال المخافة للقانون التي قد يقومون بها أثناء القيام بهامهم أن تراعى مقتضيات الانضباط العام في حظيرة القوات المسلحة الملكية وقواعد المسؤولية أو عدم المسؤولية الجنائية والمحاكمة العادلة.

وهكذا يمكن للمادة 7 من المشروع أن تنص في فقرتيها الأولى و الثانية على أن: يتمتع بحماية قانونية وظيفية، العسكريون بالقوات المسلحة الملكية :

- الذين يقومون، تنفيذا للأوامر التي تلقوها من رؤسائهم التسلسليين، في إطار عملية عسكرية تجري داخل التراب الوطني بمهمتهم بصفة قانونية ووفقا للقسم العسكري و بطريقة عادية.

- الذين يقومون بطريقة عادية و مع احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، في إطار عملية عسكرية تجري خارج التراب الوطني، بالمأمورية التي انتدبوا من أجلها. كما يمكن إضافة فقرة ثالثة تنص على أنه يتعين عند مساءلة العسكريين عن الأفعال المخافة للقانون التي قد يقومون بها أثناء القيام بهامهم أن تراعى مقتضيات الانضباط العام في حظيرة القوات المسلحة الملكية وقواعد المسؤولية أو عدم المسؤولية الجنائية والمحاكمة العادلة .

وبالرغم من ذلك ظلت الصيغة النهائية لهذا القانون لم تأخذ بعين الاعتبار ما تضمنه الرأي الاستشاري للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

ب- عدم دستورية المادة 7

لا يمكن للشعوب أن تتراجع في تطورها الحضاري والقانوني والمدني، فالدستور هو الناظم الأساسي الذي تتفرع منه كل الحقوق الأخرى، ومن المفروض أن لا تظل المؤسسة العسكرية فوقا لدستور، وأن تخضع أعمالها وسياستها كأي مؤسسة أخرى للمراقبة والمحاسبة، في الدول التي تعد دولا منتمية للدول الديمقراطية.

وانطلاقا من كون القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة، فإنه فوق الأشخاص والمؤسسات، وهو روح الدولة وسر استمرارها وقوتها، بالتالي على الجميع الخضوع والامتثال له. ومن هذا الباب فالحديث عن الحصانة المطلقة أو شبه المطلقة، هو خطأ قانوني يؤسس لارتكاب جرائم مطلقة في المستقبل خصوصا في ظل الإفلات من العقاب، فالدستور المغربي المعدل سنة 2011، نص على مبدأ الحكامة الأمنية في المادة 95، مشيرا إلى أن «إقرار عدم المساءلة الجنائية، علاوة على عدم الملائمة مع الضوابط القانونية وطنيا ودوليا، فإنه يضع المؤسسة القائمة للتشاور بشأن استراتيجيات الأمن في البلاد أمام موقف حرج».

بالإضافة إلى ما سبق التطرق إليه، فإنه يلاحظ عدم مطابقة قانون الحصانة العسكرية لمقتضيات الدستور، لأن عدم المساءلة الجنائية الواردة في المادة 7 من هذا القانون يتعارض مع المبادئ الدستوري المشيرة إلى كون القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة، والجميع أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية، متساوون أمام القانون وملزمون بالامتثال له.

كما يتعارض القانون رقم 01.12 مع مبدأ تجريم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان اعتبارا لكون الأصل هو «لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة، هذا وأن ممارسة التعذيب بكافة أشكاله، ومن قبل أي أحد جريمة يعاقب عليها[286].

يتعارض كذلك مع التزامات المغرب في مجال حقوق الإنسان ويشكل تراجعا خطيرا عن توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة المتعلقة بالمصادقة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، علاوة على ذلك فإنه بمقتضى هذا القانون يمكن للعسكريين في حالة ارتكابهم لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، أن يستفيدوا من العفو المخول للملك، الأمر الذي يتعارض مع مقتضيات الفصل 58 من الدستور المغربي، ومع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

---

[286]- محمد بوبوش، مشروع قانون حصانة العسكريين على ضوء القانون الجنائي الدولي، موقع العلوم القانونية MarocDroit.com.

فالمادة 7 من قانون 01.12 المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة لعسكريين القوات المسلحة الملكية، تتعارض مع أحكام الدستور المغربي في فصله 7 والذي ينص على أن القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة، والجميع أشخاصا ذاتيين واعتباريين بما فيهم السلطات العمومية متساوون أمامه وملزمون بالامتثال له، من جهة، من جهة أخرى فإن قانون حصانة العسكريين، يحمل ازدواجية واضحة للقانون فيما يتعلق بالداخل والخارج أي القانون ببعده الدولي، والقانون ببعده الوطني، من حيث أن المادة 7 نصت على واجب احترام الضوابط القانونية بالخارج مقابل السكوت عنها خلال تأدية مهام داخل التراب الوطني، معنى ذلك، أنه إذا حدث ما من شأنه أن يستدعي التدخل العسكري داخل إقليم الدولة فإن العسكري محصن والمدني في خطر، وأن الذي يفترض أن يوفر الحماية قد يصبح مصدرا حقيقيا للتهديد.

في المقابل لا يمكن الاعتراض على توفير الحماية للعسكريين أثناء ممارستهم لمهامهم في إطار الضوابط والقوانين المحلية والدولية، وبالتالي فإن المادة 7 من القانون 01.12 لا مكان لها في ظل الوضع الذي يعيشه المغرب بعد إجراء التعديلات الدستورية 2011، وأنه يعيش في ظل "عهد جديد" الذي يسعى إلى التغيير وتحقيق الرفاهية والديمقراطية.

وعلى المستوى الحقوقي والمدني لا يمكن مناقشة، هذا القانون إلا باستحضار جملة من التواريخ الدالة على أحداث وقعت في الماضي واعتبرها المغرب سنوات "جمر ورصاص" لعبت فيها المؤسسة العسكرية دورا ليس بالهين ويمكن أن نذكر:

- التدخل العسكري بعد فرض حالة الاستثناء 1965.
- التدخل العسكري بالدار البيضاء سنة 1966 وتكليف الجيش باستتباب الأمن فيها.
- تدخل الجيش خلال إضراب 1981 بالدار البيضاء، فاس، ومراكش تطوان ومدن أخرى سنة 1984.

وأمام التضحيات التي قام بها المجتمع المدني وعلى وجه الخصوص المدافعون عن حقوق الإنسان، من أجل عدم تكرار ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتي أوصلت اليوم ربط المسؤولية بالمحاسبة، فيجب عدم تغييب سلامة المدني أمام حصانة العسكري، فلم يعد أي مجال ممكن لاستمرار انتهاكات الماضي تحت ذريعة القانون.

إن استحضار سنوات الرصاص وأرشيف المجتمع المغربي في علاقته بالمؤسسة العسكرية يوصل إلى رفض المادة 7، فارتبط تاريخ المؤسسة العسكرية بالمغرب بالعديد من الخروقات المالية والفساد المالي والفساد في تدبير الجيش مما يكلف ميزانية الدولة ويستنزفها من خلال المشريات والنفقات العسكرية، والبنزين والصفقات وتتمثل هذه التجاوزات أيضا في استثمارات خيالية من طرف الجنرالات وذويهم في أراضي وعقارات في ملكية الدولة، وانتقل الأمر في إطار الحصانة، إلى الشطط في استعمال السلطة والنفوذ، والاعتداء والتطاول على أراضي وحقوق الغير والتهرب من الضرائب واستغلال النفوذ في المنازعات المدنية...[287]

إن مقتضيات المادة 4 تنص على أنه «يتمتع العسكريون بالقوات المسلحة الملكية بجميع الحقوق والحريات الأساسية التي يكفلها الدستور للمواطنات والمواطنين، وذلك في الحدود المقررة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.«

نلاحظ أن منطوق المادة 4 يقرر ويعترف بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور والتي يجب أن يتمتع بها العسكريون، وهذا حق بوصفهم مواطنين مغاربة قبل أن يكونوا عسكريين. ونحن مستعدون للدفاع عنهم وعن حقوقهم حتى الموت كمواطنين مغاربة يقومون بحماية الوطن والمجتمع.

لكن منطوق المادة 4 لم يتطرق إلى القيام بالواجبات المنصوص عليها في الدستور، وفي مقدمتها واجب احترام الدستور وصيانة وحماية جميع الحقوق والحريات -وذلك في حدود اختصاصاتهم- والتي قد تُمس نتيجة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب أو جرائم إبادة جماعية. وهنا نضع علامة استفهام حول عدم إدراج ضرورة القيام بالواجبات.

-الملاحظة الثانية تهم المادة 7 التي تنص على أنه «لا يسأل جنائيا العسكريون بالقوات المسلحة الملكية الذين يقومون، تنفيذا للأوامر التي تلقوها من رؤسائهم التسلسليين في إطار عملية عسكرية تجري داخل التراب الوطني بمهمتهم بطريقة عادية.

---

[287] - www.cndh.org.ma 21-06-2016.

لا يسأل، كذلك، جنائيا العسكريون الذين يقومون بطريقة عادية، ومع احترام قواعد القانون الدولي الإنساني في إطار عملية عسكرية تجري خارج التراب الوطني، بالمأمورية التي انتدبوا من أجلها.

نلاحظ أن مقتضيات الفصل جاءت مطلقة وغير مقننة، وهذا ما قد يفتح المجال للعديد من التأويلات والقراءات السلبية، مثلا: لماذا تمت الإشارة في الفقرة الثانية إلى أن حملات العسكريين خارج التراب الوطني يجب أن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني ولم يتم التنصيص على ذلك في الفترة الأولى الخاصة بالعمليات العسكرية داخل التراب الوطني؟ خصوصا أن المغرب قد صادق على الاتفاقيات الأربع لجنيف، وكذا كما أكد لي أحد أطر وزارة العدل على البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقية جنيف 1977 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

من جهة ثانية، يلاحظ التأكيد على أن أخذ الأوامر من الرؤساء التسلسليين يعفي من المساءلة الجنائية، وهذا ما يتنافى مع عدة مقتضيات واتفاقيات دولية، مثلا:

- مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التي اعتمدت ونشرت بموجب توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/169 بتاريخ 17 دجنبر 1979 التي تنص، في المادة 5، على أنه «لا يجوز لأي موظف أن يقوم بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو أن يحرض عليه أو أن يتغاضى عنه. كما لا يجوز لأي من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يتذرع بأوامر عليا أو بظروف استثنائية كحالة الحرب أو التهديد بالحرب أو تهديد الأمن القومي أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو بأية حالة أخرى من حالات الطوارئ العامة لتبرير التعذيب أو غيره من ظروف المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.«

- كما تنص اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 26 يونيو 1987، في الفقرة الثالثة من المادة الثانية على أنه "لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب"

- وتنص اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 12 يناير 1951، في المادة الرابعة، على ما يلي: "يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة 3، سواء كانوا حكاما دستوريين أو موظفين عامين أو أفرادا"

- كما تنص الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، في الفقرة 2 من المادة الأولى، على أنه "لا يجوز التذرع بأي ظرف استثنائي كان، سواء تعلق الأمر بحالة حرب أو التهديد باندلاع حرب أو بانعدام الاستقرار السياسي الداخلي أو بأية حالة استثنائية أخرى، لتبرير الاختفاء القسري".

يلاحظ من خلال هذه الاتفاقيات التي صادق عليها المغرب أن المنتظم الدولي قد حسم مسألة متابعة كل المتورطين في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، سواء كانوا رؤساء أو مرؤوسين، مع الأخذ بعين الاعتبار بعض الاستثناءات النادرة.

وهنا تجدر الإشارة إلى أنه من خلال هذه الاتفاقيات وعلاقتها بالدستور المغربي، لا بد من التأكيد على أن الفلسفة التي تحكمت في إعداد الدستور هي ترسيخ مبدأ عدم الإفلات من العقاب عن طريق ربط المسؤولية بالمحاسبة في جميع المجالات، وبناء دولة الحق والقانون المبنية على المساواة وشرعية المؤسسات..

هذا فضلا عن كوننا نجد مقتضيات الدستور في الديباجة. الفقرتان 9 و11 تنصان على التزامات دولية:

الفقرة 9: "حماية منظومة حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما والإسهام في تطويرهما مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق وعدم قابليتها للتجزيء

الفقرة 11: "جعل الاتفاقيات الدولية كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور وقوانين المملكة وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات مع ما تتطلبه تلك المصادقة"

لذلك يمكن استنتاج أن القانون المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين في صيغته الحالية هو غير دستوري لتعارض مقتضياته مع بعض الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب وأصبحت تسمو على القوانين الوطنية. كما أن الربيع الديمقراطي الذي عرفته شعوب المنطقة لم يعد يسمح بمثل هذه القوانين التي تأتي خارج سياق المطالبة بالحرية والكرامة والعدالة الاجتماعية وعدم الإفلات من العقاب.

ذلك ما يدفع للقول بأن حصانة العسكري هي مسألة فوق القانون وكان بإمكان المشرع المغربي تجاوزها لو أضاف جملا تحدد مجال هذه الحصانة، أو جعلها مرتبطة بالمساءلة والمحاسبة في حال ضبط الشطط في استعمال السلطة، احتراما منه لالتزامات

المغرب الدولية في مجال حقوق الإنسان و مسايرة لخطابه الرامي لتكريس دولة ديمقراطية تنبني على المؤسسات واحترام القانون .

إن إدماج الجرائم الدولية في القانون الجنائي المغربي، يعتبر محطة أساسية لضمان تكاملية النظام القضائي الوطني مع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لمقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية، سواء جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، التي تندرج ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في المواد 6 و 7 و 8.

ومن جهة أخرى، يمكن للمشرع المغربي إدماج مجموعة من المواد الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية في القانون الجنائي الوطني، مثل مقتضيات المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بالتأكيد بشكل صريح على أن "تطبق عقوبات الجرائم الدولية على جميع الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، سواء كانوا أعضاء في حكومة أو برلمان أو ممثلين منتخبين أو موظفين حكوميين أو قادة عسكريين، ولا تعفيهم بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب القانون الجنائي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة[288].

وهذا في ظل ما يعيشه القضاء المغربي من اختلالات تحول دون ضمان احترام الالتزامات الدولية للمغرب في مجال حقوق الإنسان، وحقوق الأفراد وحرياتهم باعتباره السلطة الساهرة على حماية الحقوق والحريات وعدم انتهاكها.

[288]- عبد الوهاب عبدول، "المسؤولية الدولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين"، دراسة تأصيلية في إطار القواعد والممارسات الدولية، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة محمد الخامس، الرباط 2006، ص 456.

الباب الثاني:

المشكلات التطبيقية للمعايير الدولية حقوق الإنسان

بالنظر إلى العديد من العوامل سواء منها الداخلية أو الخارجية طرحت مسألة إصلاح القضاء بالمغرب بحدة، خصوصا بعد صدور جملة من التقارير والدراسات من قبل جهات ومنظمات مختلفة أجمعت كلها على اختلال منظومة العدالة بالمغرب وضعف الضمانات المؤسساتية المتعلقة باستقلالية ونزاهة السلطة القضائية وضعف ضمانات المحاكمة العادلة وبطء العدالة وضعف الأمن القضائي.[289]

وقد حظيت السلطة القضائية باهتمام وعناية كبيرين في توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة حيث جاء في تقريرها الختامي بأنه رغم كل ما يمكن تسجيله من ايجابيات على المستويين الدستوري والقانوني، وبعد إجراء العديد من الدراسات والتحليلات للملفات المعروضة عليها تبين وجود قرائن تدل على تدخل جهات محسوسة على السلطة التنفيذية في سير القضاء مما جعل تلك المحاكمات تعرف اختلالات فيما يتعلق بضمانات المحاكمة العادلة.

وقد كان واقع السلطة القضائية وما نتج عنه من انتهاكات ماسة بالحقوق والحريات أساس التوصيات الصادرة عن هيأة الإنصاف والمصالحة والتي من أهمها في هذا الخصوص ما يلي[290]: تعزيز المبدأ الدستوري لفصل السلط وخاصة فيما يتصل باستقلال القضائية والنظام القضائي وعدم المنع الصريح لأي تدخل للسلطة التنفيذية في تنظيم العدالة وسير السلطة القضائية، تقوية الضمانات الدستورية والقانونية لاستقلالية المجلس الأعلى للقضاء، فصل وظيفة وزير العدل والحريات عن المجلس الأعلى للقضاء، جعل المجلس الأعلى للقضاء بمقر المجلس الأعلى بالرباط، مواصلة وتسريع وتيرة إصلاح القضاء والنهوض، مواصلة تحديث المحاكم، تحفيز القضاة وأعوان العدالة وتحسين تكوينهم الأساسي والمستمر والتقييم المنتظم لأدائهم، مواصلة مشاريع تنظيم مختلف المهن القضائية وجعلها قادرة على ضبط الذاتي لشؤونها من حيث الحقوق والواجبات والأخلاقيات، مراجعة تنظيم واختصاصات وزارة العدل والحريات بشكل يحول دون أي

289- هيئة الإنصاف والمصالحة التقرير الختامي، الكتاب الأول ص 36.

290- هيئة الإنصاف والمصالحة التقرير الختامي الكتاب الرابع، ص 85-86

تدخل أو تأثر للجهاز الإداري في مجرى العدالة وسير المحاكمات، تجريم تدخل السلطة الإدارية في مجرى العدالة، وتشديد العقوبات الجنائية في حق كل إخلال او مساس بحرمة القضاء واستقلاله.

زيادة على التوصيات المتعلقة بشكل مباشر بالسلطة القضائية وإصلاح منظومة العدالة فقد جاء في التقرير الختامي لهيأة الإنصاف والمصالحة النص على ضرورة مراجعة الترسانة القانونية بما فيها الدستور والقانون الجنائي وقوانين الحريات العامة وجعلها ملائمة لمقتضيات الإعلانات والاتفاقيات الدولية والنص على سمو وأسبقية القوانين الدولية على القوانين الوطنية[291].

وفي نفس السياق أيضا صدرت مجموعة من التقارير عن العديد من المؤسسات الدولية بما فيها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والاتحاد الأوروبي والتي وقفت على وضعية القضاء المغربي وأقرت بعدم استقلاليته وبضعف الإطار الدستوري والقانوني المنظم له ولهذا طالبت بضرورة اعتماد إصلاحات جريئة ضمانا لاستقلالية القضاء والحماية لحقوق المتقاضين وتشجيعا للاستثمار بالشكل الذي يمكن من المساهمة في رفع معدل النمو وتحقيق التنمية.

وقد سجلت منظمة الشفافية الدولية في العديد من تقاريرها انتشار الرشوة والفساد بقطاع العدالة وهو ما أكدته التقارير الصادرة عن الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة[292]، وهو الأمر الذي أكدته أيضا التقارير الصادرة عن الهيأة المركزية للوقاية من الرشوة[293] والتي أصبحت بمقتضى الدستور 2011 تسمى بالهيأة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.

291- هيئة الإنصاف والمصالحة، التقرير الختامي الكتاب الرابع

292- الجمعية المغربي لمحاربة الرشوة دراسة حول النظام الوطني للنزاهة المغرب 2009 ص 25

293- الهيأة المركزية للوقاية من الرشوة تقرير 2010 و 2011

وقد ورد نفس التشخيص في العديد من التقارير والمذكرات ولا سيما مذكرة الجمعيات العشر[294] والتي تضمنت تشخيصا دقيقا لمنظومة العدالة بالمغرب، كما جاءت بالعديد من التوصيات والمقترحات التي من شأنها النهوض بمنظومة العدالة[295].

ويعد الخطاب الملكي ل 20 غشت 2009[296]، مرجعا أيضا لإصلاح منظومة القضاء بما تضمنه من تشخيص وما قدمه من توجيهات ففي هذا الخطاب حدد الملك الأهداف المنشودة من إصلاح القضاء في: توطيد الثقة والمصداقية في قضاء فعال ومنصف، باعتباره حصنا منيعا لدولة الحق وعماد للأمن القضائي، والحكامة الجيدة ومحفزا للتنمية.وفي تأهيله ليواكب التحولات الوطنية والدولية ويستجيب لمتطلبات عدالة القرن الحادي والعشرين. وكذا ليستجيب لحاجة المواطنين الملحة في أن يسلموا عن قرب وفي الأمد المنظور الأثر الايجابي المباشر للإصلاح

وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف الكبرى حث الملك الحكومة على بلورة مخطط متكامل ومضبوط يجسد العمق الاستراتيجي للإصلاح في محاور أساسية تتمثل في ستة مجالات ذات أسبقية وهي: تعزيز ضمانات استقلال القضاء، تحديث المنظومة القانونية، تأهيل الهياكل القضائية والإدارية، تأهيل الموارد البشرية، الرفع من النجاعة القضائية، وترسيخ التخليق.

294- مذكرة حول إصلاح القضاء بالمغرب يونيو 2010 منشورات جمعية عدالة هذه المذكرة شاركت في إعدادها عشرة جمعيات حقوقية مغربية.

295 ونذكر من بين هذه التوصيات ما يلي: تعزيز الضمانات الدستورية والقانونية والمؤسساتية اللازمة لاستقلالية السلطة القضائية، تقوية شروط وضمانات المحاكمة العادلة، إعادة النظر في التنظيم والتكوين القضائيين وضمان الجودة والفعالية في العمل القضائي والإدارة القضائية، إقرار الشفافية والحق في الوصول على المعلومة ومحاربة الرشوة، النهوض بأوضاع السجون والسجناء.

296- هذا الخطاب منشور بالموقع الالكتروني لوكالة المغرب العربي للأنباء

http//www.map.ma

كما كان من أهم التوصيات الصادرة عقب الاستعراض الدوري الشامل الأخير المتعلق بالمغرب[297]، بمجلس حقوق الإنسان بجنيف المطالبة بضمان استقلالية السلطة القضائية وتحقيق المحاكمة العادلة وحماية حقوق المتقاضين ومراجعة القوانين المغربية وجعلها ملائمة لمقتضيات القانون الدولي لحقوق الإنسان.

في ضوء كل ما تقدم، يتبين بأن مشكلات التطبيق المادي للمعايير الدولية لحقوق الإنسان في النظام القانوني المغربي، تنقسم من حيث طبيعتها إلى نوعين من المشكلات:

مشكلات بنيوية تتعلق بشروط استقلالية السلطة القضائية والمراهنة على تشكيل المجلس الأعلى للسلطة القضائية كوسيلة لتعزيز استقلال القضاء وتطويره، ومشكلات ذات طبيعة إجرائية من أهمها التدخل المتزايد للمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وضعف ضمانات المحاكمة العادلة ومشكلة انعدام استقلال القضاء التي أثيرت في العديد من القضايا على هذا الأساس سيتم تقسيم هذا الباب إلى فصلين:

الفصل الأول: المشكلات ذات الطبيعة البنيوية

الفصل الثاني: المشكلات ذات الطبيعة الإجرائية

297- تم آخر استعراض دوري شامل خاص بالمغرب بتاريخ 22 ماي 2012

للإطلاع على ملاحظات الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان بخصوص تقرير المغرب يرجى الإطلاع على الوثيقة المرفقة بهذا الرابط الالكتروني :

http:// daccess-ods.org/tmp/7713300.58574677 .html

الفصل الأول:

المشكلات ذات الطبيعة البنيوية

تعاني منظومة العدالة بكل مكوناتها، من نقص في الشفافية و ضعف آليات المراقبة والمسائلة، و تراجع في أخلاقيات الممارسة المهنية وأعرافها، الأمر الذي يفسح المجال لممارسات منحرفة يساهم بعض المواطنين، بوعي أو بدون وعي في شيوعها، مما لا يساهم في تحصين منظومة العدالة وتخليقها، ويوتر دور القضاء في تخليق الحياة العامة.

فعلى مستوى حماية القضاء للحقوق والحريات فإن السياسة الجنائية تشوبها عدة نقائص، تظهر في ضعف التنسيق بينها وبين باقي السياسات العمومية، وفي نقص في الاهتمام بمقاربة النوع الاجتماعي وضحايا الأفعال الإجرامية، وفي ضعف إشاعة ثقافة حقوق الإنسان بما تنضوي عليه أيضا من واجبات وفي محدودية آليات البحث الجنائي، الذي يرافقه غياب إطار قانوني حديث خاص بالطب الشرعي و بنوك المعطيات الجينية، وفي غياب مرصد وطني لدراسة و تتبع ظاهرة الإجرام[298] .

وتتصف العدالة الجنائية بتضخم في نصوص التجريم و العقاب كآلية أساسية لمحاربة الجريمة، وبعدم ترشيد الاعتقال الاحتياطي و تدقيق الضوابط القانونية المبررة للوضع رهن الحراسة النظرية، بعدم التفعيل الأمثل لمبدأ ملائمة المتابعة للآليات البديلة للاعتقال، و كذا ضمانات المحاكمة العادلة.

أما على مستوى فعالية ونجاعة القضاء فالتنظيم القضائي يفتقد للانسجام بحكم التعديلات المتلاحقة التي طالت مقتضياته مما لا يساعد على الاستغلال الأمثل للموارد

[298]- إصلاح منظومة العدالة الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة يوليوز 2013 مطبعة اليت، ص 44.

البشرية والمادية، ولا يضمن القرب الحقيقي من المتقاضي، كما أن الخريطة القضائية متضخمة وغير معقلنة، والقضاء المتخصص غير معمم.

ويجري تطبيق مساطر وإجراءات قضائية تقليدية ومعقدة أمام المحاكم التي تعرف تضخما متزايدا في عدد القضايا مع ما يترتب عن ذلك من بطء في البث فيها.

كما أن المحاكم تعرف ضعفا على مستوى بنية استقبال المتقاضين الذين يواجهون صعوبة الولوج إلى القانون والعدالة من جراء ضعف نظام المساعدة القضائية و انعدام نظام المساعدة القانونية، وكذا عدم وجود ما يشجعهم فعليا على اللجوء إلى الوسائل البديلة لحل المنازعات.

وبالرغم من الانجازات الملموسة التي تحققت، فإنه علي مستوي القدرات المؤسساتية لمنظومة العدالة، ما زالت تبدو عليها مؤشرات ضعف في قدرتها، تتمثل في محدودية المؤهلات المهنية و نقص الكفاءات التخصصية و يعزى ذلك بصفة خاصة إلي عدم كفاية المعايير المتعلقة بالولوج إلى القضاء ومختلف المهن القضائية وعدم توفر إستراتيجية واضحة و متكاملة للتكوين والتأهيل لكل مكونات منظومة العدالة.

كذلك فالميزانية المخصصة لقطاع العدل تتسم بالضعف، مما يؤثر سلبا على أداء مرفق القضاء، و على البنية التحتية للمحاكم والتي يوجد جزء مهم من بنياتها في وضعية غير لائقة.

وتعاني الإدارة القضائية من نقص في اللا تمركز الإداري و المالي، ومن محدودية الأخد بقواعد الحكامة الحديثة، ومن الجمع بين مهام المسؤولية القضائية والمسؤولية الإدارية على صعيد المحاكم[299].

وتتباين مستويات المحاكم في التوفر على التكنولوجيا الحديثة وفي استعمالها، ويواكب ذلك غياب التواصل الرقمي بين الإدارة القضائية والمهن القضائية، التي لا زالت في حاجة ماسة للتأهيل و التحديث لامتلاك أدوات الانخراط في التدبير العصري للعدالة.

---

[299] عبد الكريم الطالب، التنظيم القضائي المغربي دراسة عملية، ط4، المطبعة والوراقة الوطنية مراكش، 2012 ص35.

لهده الأغراض أكد الملك محمد السادس في خطاب 30 يوليوز 2013 على ايلاء القضاء و تخليقه و عصرنته، و ترسيخ استقلاله أهمية كبرى، حيث ورد فيه:

" ... نضع إصلاح القضاء، و تخليقه و عصرنته، و ترسيخ استقلاله في صلب اهتماماتنا، ليس فقط لإحقاق الحقوق، و رفع المظالم،و إنما أيضا لتوفير مناخ الثقة، كمحفز على التنمية و الاستثمار، و في هدا الصدد، نسجل بارتياح التواصل إلى ميثاق إصلاح المنظومة القضائية..."[300]

وعلى تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة من خلال مراجعة الضوابط القانونية لوضع الأشخاص تحت الحراسة النظرية، و دلك باعتماد معايير أكثر ثقة و وضوحا، وتعزيز مراقبة النيابة العامة لمدى تمتع المشتبه فيهم بحقوقهم، لاسيما بالمساعدة القانونية و القضائية خلال مرحلة البحث التمهيدي، و تقوية مراقبتها لمدى احترام كرامة و إنسانية الأشخاص المسجونين أثناء فترة الوضع تحت الحراسة النظرية.

بالإضافة إلى توحيد الإطار القانوني لشكليات و بيانات و حجية محاضر الشرطة القضائية، بغض النظر عن صفة محرريها، مع إمكانية الاستعانة في انجازها بتسجيلات سمعية بصرية، وترشيد الاعتقال الاحتياطي من خلال إخضاعه لضوابط واضحة ومحددة، وعدم اللجوء إليه إلا في حالة الضرورة و تقليص مدده، وتعليل القرارات المتعلقة به، مع العمل على جعل هده القرارات قابلة للطعن أمام جهة قضائية بشروط يحددها القانون.

مع ضرورة التركيز على الدفع من مستوى التكوين الأساسي والمستمر للموظفين والأعوان المكلفين بمهام الشرطة القضائية، لاسيما في مجال حقوق الإنسان.

تتسم منظومة العدالة في المغرب بمكامن قوة لا يمكن إنكارها تتمثل في تحقيق انجازات هامة على مدى الخمسين سنة الماضية[301].توفر خبرات متميزة في إدارة مرافق القضاء.

---

[300] - مقتطف من خطاب العرش الذي ألقاه الملك محمد السادس يوم 30 يوليوز 2013 بمناسبة الذكرى 14 لعيد العرش.

[301] - تتجلى على وجه الخصوص في :صدور تشريعات متقدمة في مختلف المجالات. وجود قضاة دوي كفاءة عالية. وجود مهن قضائية متمرسة.

وعلى الرغم مما تحقق من تراكمات و انجازات فان منظومة العدالة مازالت تشوبها اختلالات و مواطن ضعف بينة، فبالإضافة إلى ما يعتريها من بطء و تعقيد و ما تسجله من نقص في الشفافية ومن قصور في التدبير الحديث فان اخطر اختلالات منظومة العدالة تكمن في وجود بعض الممارسات المنحرفة طالت مختلف مكونات العدالة. وأفقدت المتقاضي أحيانا الثقة في العدالة و غطت على الجوانب المميزة فيها.

وللإحاطة بماهية مبدأ استقلال القضاء، فإنها قاعدة تنظم علاقة السلطة القضائية بغيرهما من سلطات الدولة و تقوم بالأساس على عدم التدخل من قبل باقي سلطات الدولة، في أمور القضاء، و ذلك بإعطائه سلطة دستورية مستقلة عن باقي السلطات. و انحصار الوظيفة القضائية بالقضاء وعدم تدخل السلطتين التنفيذية و التشريعية و أمام قاض مستقل لا يتدخل في عمله أي جهة من الجهات بغية توجيه عمله بطريقة معينة أو لتعرقل مسيرته أو لتعرض عن أحكامه، بمعنى أن استقلال القاضي يجعله متمتعا بحرية إصدار الحكم في القضايا المعروضة عليه. وإن قيام القاضي بوظيفته يجب أن تكون باستقلالية وبعيدا عن التأثيرات لضمان الحقوق والحريات.

فاستقلالية القضاء في العقيدة القائلة بان القرارات القضائية يجب أن تكون حيادية وغير خاضعة لنفوذ السلط الأخرى، أو لنفوذ المصالح الخاصة أو السياسية.

المبحث الأول: توافر شروط استقلالية السلطة القضائية

يشكل استقلال القضاء شرطا مسبقا وضمانة رئيسية لتحقيق العدالة في المجتمع وحماية حقوق الإنسان فبدون وجود قضاء مستقل تغدو حقوق المواطنين وحرياتهم عرضة للانتهاك والاعتداء عليها سواء من قبل السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية أو من المتنفذين في السلطة.

فالقضاء المستقل النزيه، يكفل عدم التدخل ويحقق احترام حقوق المواطنين. فرسالة القضاء لا يمكن أن تتحقق بدون قضاة يتمتعون بالحياد والنزاهة والأمانة والكفاءة والقدرة على إصدار الأحكام وفق أصول القانون وبتجرد تام عن أي تأثير خارجي مادي أو معنوي يمارس من أي كان سلطة أم فردا، ومهما كان هدف هذا التأثير وطبيعته سياسيا كان أو اجتماعيا أو حزبيا أو وظيفيا أو اقتصاديا أو غير ذلك، فالقاضي المستقل هو الضمانة لتحقيق العدل والمساواة بين الأفراد وهو الذي ينأى بالقضاء عن الشبهات ويحمي مجرى العدالة في المجتمع.

وقد عرف مبدأ استقلال القضاء منذ القدم ووجدت له مجموعة من الوقائع التطبيقية في التاريخ الإسلامي تشير إلى دور القاضي العادل في تأدية وظيفته بصورة مستقلة، وتطبيق القانون بالتساوي بين البشر لا فرق بين غني وفقير، ولا بين حاكم ومحكوم فقد عرفت بوادر استقلال السلطة القضائية في النظام الإسلامي من خلال الرسالة المختصرة التي أرسلها عمر بن الخطاب إلى واليه معاوية بن أبي سفيان حاكم سورية وفلسطين حيث جاء فيها:

"إنه لا سبيل لك على عبادة بن الصامت"، وكان عبادة قاضيا لفلسطين من قبل الخليفة، فوضع بذلك عمر بن الخطاب عنه حدا لتدخل الولاة في شأن القضاة.

وفي أواخر القرن الثاني للهجرة خلال العصر العباسي، عزل الخليفة نفسه عن تعيين القضاة، فأوكل الأمر إلى القضاة أنفسهم حيث عين الرشيد القاضي أبا يوسف قاضيا للقضاة، ليتخذ القضاة في العراق والأمصار، فيرشح من يراه مناسبا من أهل العلم والصلاح للرشيد الذي يعينه، ثم بعد ذلك فوض الخلفاء لقاضي القضاة بتعيين القضاة

ومتابعتهم ومراقبتهم والإشراف عليهم وعزلهم، ولم يبق للخلفاء ولا للولاة في ذلك شأن، وبذلك أصبح القضاء مستقلا استقلالا كاملا عن السلطة التنفيذية المتمثلة في الخليفة والسلطان والقواد والأمراء والولاة.[302]

أما في الفكر الأوروبي فقد نادى علماء الاجتماع والسياسة منذ أواسط القرن السادس عشر باستقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية التي كانت وقتذاك مجتمعة في يد شخص واحد هو الحاكم الذي هو كان هو المشرع وهو القاضي وهو المنفذ ولم يتبلور استقلال القضاء في أوروبا إلا في أواسط القرن التاسع عشر، حيث أصبح مبدأ فصل السلط مبدأ مسلما به في جميع الدول الديمقراطية، وأصبحت السلطة التشريعية المتمثلة في البرلمان تختص بسن القوانين ومراقبة أعمال الحكومة والسلطة التنفيذية المتمثلة في الحكومة تدير مرافق الوطن، وتسير إدارة الدولة والسلطة القضائية المتمثلة في المحاكم تفصل بين المتقاضين أفرادا وجماعات بمن فيهم الإدارة نفيها مدعية أو مدعى عليها وتنشر الأمن والسلام والاطمئنان بين المواطنين.[303]

ونظرا لأهمية استقلال السلطة القضائية في تحقيق العدالة فقد صدرت مجموعة من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان العامة منها والخاصة لتجعل من هذا المبدأ مبدءا عالميا، كما نجد لهذا المبدأ آثارا على مستوى التشريعات والمعايير الداخلية للدولة ومن ذلك ما تضمنه النظام القضائي المغربي وسنبدأ بعرض القواعد ذات الأصل الدولي ثم القواعد ذات الأصل الوطني.

أولا : القواعد المنظمة لاستقلال السلطة القضائية

تتمثل المرجعية الدولية المعيارية والتصحيحية العامة لاستقلال السلطة القضائية في مجموعة من المقتضيات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وفي

302- محمد الزحيلي تاريخ القضاء في الإسلام ص 228

303- عبد العزيز توفيق موسوعة قانون المسطرة المدنية والتنظيم القضائي، مطبعة النجاح الدار البيضاء الطبعة الثالثة 2011/، 93/1.

المبادئ التي صادقت عليها منظمة الأمم المتحدة، والإعلانات والاتفاقات الخاصة باستقلال السلطة القضائية[304]،وما يتعلق ببعض القضايا الخاصة للسياسة الجنائية[305]، وفي مجال العقوبات البديلة[306]، وكذلك في مجال إعداد الاستراتيجيات المتعلقة بالسياسة الجنائية[307]،وفي مجال الوقاية من الجريمة والقضايا المرتبطة بدعم المركز القانوني للضحايا[308].

---

[304] المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما تم التعليق عليها من طرف لجنة حقوق الإنسان في ملاحظتها العامة رقم 32، المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية كما صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراريها 32/40 بتاريخ 29 نونبر 1985 و 146/40 بتاريخ 13 دجنبر 1985، المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة كما اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا (كوبا) من 27 غشت إلى 7 سبتمبر 1990، مبادئ بنغالور المنظمة للسلوك القضائي والتي تم اعتمادها من طرف المجموعة القضائية حول تقوية نزاهة القضاء بتاريخ 26 نونبر 2002، التوصيات الوجيهة لهيأة الإنصاف والمصالحة وخاصة التوصية رقم 10 الواردة في إطار المحور رقم 1 المتعلق بتثبيت الضمانات الدستورية لحماية حقوق الإنسان وكذا التوصية رقم 2 الواردة في إطار المحور رقم 6 المتعلق بتأهيل القضاء وتقوية استقلاله.

[305] يتم اعتماد المرجعيات الدولية التصريحية التالية: في مجال مقترحات إصلاح للنظام القانوني لوضعية الأطفال في نزاع مع القانون، مجموعة القواعد الدنيا للأمم المتحدة المتعلقة بإدارة عدالة الأحداث (قواعد بيكين) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 40-33، المبادئ التوجيهية للوقاية من انحراف الأحداث (المبادئ التوجيهية للرياض) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 45-112، قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث في حالة سلب الحرية قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 45-113، القواعد التوجيهية بخصوص الأحداث في نظام العدالة الجنائية قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعية رقم 1997 -30.

[306] القواعد الدنيا للأمم المتحدة لصياغة التدابير غير السالبة للحرية (قواعد طوكيو) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 45-110، إعلان كادوما حول الأشغال الموجهة للصالح العام وتوصيات الندوة المعنونة (العدالة الجنائية تحديات الاكتظاظ في المؤسسات السجنية) المنعقدة بسان خوصي (كوستاريكا) من 3 إلى 7 فبراير 1997، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1998-23، المبادئ الأساسية فيما يتعلق باللجوء إلى برامج العدالة التعويضية la justice réparatrice في المجال الجنائي قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2002-12.

[307]إعلان مبادئ وبرنامج عمل الأمم المتحدة في مجال الوقاية من الجريمة والسياسة الجنائية قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 46-152، إعلان فيينا حول الجريمة والعدالة رفع تحديات القرن الواحد والعشرين ومخططات العمل المرتبطة بها قرار الجمعية العامة للأمم المتحد رقم 55-59، إعلان بانكوك حول التنسيقات والأجوبة، التحالفات الإستراتيجية للوقاية من الجريمة والعدالة الجنائية قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60-177

[308]إ علان الأمم المتحدة حول الجريمة والأمن العمومي قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 51-60، المبادئ التوجيهية المتعلقة بالوقاية من الجريمة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2002-13، إعلان المبادئ الأساسية للعدالة المتعلقة بضحايا الجريمة وضحايا الشطط في استعمال السلطة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 40-34، المبادئ التوجيهية في مجال العدالة في القضايا المتعلقة بالأطفال ضحايا وشهود العمال الإجرامية قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2005-20،الإعلان المتعلقة بالقضاء على العنف ضد النساء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 48-104، الاستراتيجيات والتدابير النموذجية المتعلقة بالقضاء على العنف ضد النساء في مجال الوقاية من الجريمة والعدالة الجنائية قرار الجمعية العامة رقم 52-86.

أ- **المرجعية الدولية المنظمة لاستقلالية السلطة القضائية بحسب المرجعية الدولية:**

القواعد ذات الأصل الدولي يكون لها أحيانا قوة الإلزام بعد إدراجها في التشريع الوطني وفي أحيان أخرى لا تحوز هذه القواعد القوة الملزمة داخل الدولة.

1- القواعد الدولية الملزمة:

طبقا لديباجة الدستور المغربي 2011 فإن المملكة المغربية تلتزم ب "جعل الاتفاقيات الدولية كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات مع ما تتطلبه تلك المصادقة".

إلا أنه وعلى الرغم من تمتع الاتفاقيات الدولية المعتمدة في المملكة بقوة القانون فور نشرها وما لها من قيمة هامة في النظام القانوني المغربي، فإن هذه الاتفاقيات قلما يستند إليها القضاة لتأسيس وتسبيب الأحكام التي يصدرونها.

وإدراكا من المملكة المغربية لواجباتها والتزاماتها الدولية فقد انضمت إلى عدة اتفاقيات دولية،[309] ومنها ما يتعلق باستقلال السلطة لقضائي، ومن ذلك ما تقضي به المادة

309- وأهم هذه الاتفاقيات وتواريخ مصادقة المغرب عليها:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1979/5/3
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1979/5/3
- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 2012/11/1
- الإتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري 1970/12/18
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1993/6/21
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية المهنية 1993/6/21.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهنية 2012/6/21
- البروتوكول الملحق باتفاقية مناهضة كل أشكال التمييز ضد المرأة 2012/11/1
- اتفاقية حقوق الطفل، 1993/6/21
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1958/1/24
- اتفاقية تتعلق بوضع اللاجئين 1956/7/11.

14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي انضم إليه المغرب عام 1979 والتي تنص على أن: "الناس جميعا سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه، أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أ ن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني، من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون... إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك، أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين، أو تتعلق بالوصاية على أطفال".

2- الآليات القانونية التوجيهية:

نصت المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على أن: "لكل إنسان على قدم المساواة أن تنظر في قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرا منصفا وعلنيا للفصل في حقوقه والتزاماته في أي تهمة جنائية توجه إليه".

وقد شهدت السنوات الأخيرة طفرة في إعداد وتطوير قواعد السلوك وإعلانات المبادئ التوجيهية الإرشادية التي لها قوة الإلزام القانوني لتكون نموذجا أو موجها للمشرعين الوطنيين وتصدر هذه القواعد المرنة أحيانا من منظمات دولية وأحيانا أخرى من تجمعات مهنية.

مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية PFRIM

انعقد المؤتمر السابع للأمم المتحدة بشأن الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين بميلانو في ايطاليا في الفترة من 26 غشت إلى 6 شتنبر 1985 وفي نهاية المؤتمر اعتمد المبادئ الأساسية الخاصة باستقلال السلطة القضائية هذه المبادئ أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقراريها رقم 30/40 بتاريخ 29 نونبر 1985 ورقم 146/40 بتاريخ 13 ديسمبر 1985 وصارت تعرف بمبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية.

وتبدو ميزة تلك المبادئ مقارنة بالاتفاقيات الدولية مزدوجة:

فمن ناحية تتعلق هذه المبادئ بصفة خاصة بمسألة استقلال السلطة القضائية كما أن تفصيلها النسبي يمكن أن يسهم في تقديم إجابات محددة للمسائل العملية

ومن ناحية أخرى صدرت هذه المبادئ عن منظمة الأمم المتحدة وهي منظمة دولية تحتفظ ببعض المصداقية على المستوى العالمي على الرغم مما يوجه إليها من مآخذ هذه المصداقية تضفي على مبادئ الأمم المتحدة بشأن استقلال السلطة القضائية قدرا من المشروعية.

النظام العالمي للقضاة:

أعد الاتحاد الدولي للقضاة UIM "النظام العالمي للقاضي"، والذي تم إقراره بالإجماع من المجلس المركزي للاتحاد الدولي للقضاء أثناء اجتماعه في تايبي (تايوان) في 17 نونبر 1999، وتتبع أهمية النظام العالمي للقاضي من كونه قد صدر من قضاة ينتمون لثقافات مختلفة.

مبادئ بنغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي:

صدرت هذه المبادئ حديثا، ففي سنة 2002 اعتمدت "مبادئ بنغالور بشأن السلوك القضائي"، وتشكل مبادئ نبغالور تجديدا هاما في مجال التفكير في استقلال السلطة القضائية، هذه الأداة مكونة من ست مواد، تعلن كل مادة منها قيمة في شكل تتبعه تطبيقاته المختلفة، أما القيم الست المذكورة فهي قيم الاستقلال، الحيادية النزاهة الملاءمة المساواة والكفاءة.

وتؤكد تلك المبادئ في مادتها الأولى أن استقلال القضاء يكون شرطا أوليا لمبدأ الشرعية والضمانة الأساسية لمحاكمة منصفة، ولهذا السبب يجب على القاضي أن يحافظ ويعطي المثل على استقلال العدالة في جوانبها الذاتية والمؤسسية.

معايير الأمم المتحدة حول دور المدعي العام:

اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في هافانا كوبا في الفترة من 27 غشت إلى 7شتنبر 1990، معايير الأمم المتحدة حول دور

المدعي العام باعتبارها مبادئ توجيهية أعدت لمساعدة الدول الأعضاء في مهامها المتمثلة في ضمان وتعزيز فعالية أعضاء النيابة العامة وحيادهم وعدالتهم في الإجراءات الجنائية.

وتنص المادة 8 من هذه المعايير على حق أعضاء النيابة العامة في حرية التعبير والعقيدة وتشكيل الروابط والانضمام إليها وعقد الاجتماعات والمشاركة في المناقشات العامة للأمور المتصلة بالقانون وإقامة العدل، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وكذلك الانضمام إلى منظمات محلية أو وطنية أو دولية أو تشكيلها وحضور اجتماعها دون أن يلحق بهم أي أذى من الوجهة المهنية بسبب عملهم المشروع أو عضويتهم في منظمة مشروعة وعليهم أن يتصرفوا دائما في ممارسة هذه الحقوق طبقا للقانون والمعايير والآداب المعترف بها لمهنتهم.

كما تنص الفقرة 5 من مقدمة هذه المبادئ على أن قضاة النيابة العامة يلعبون دورا أساسيا في إدارة العدالة وأن القوانين التي تطبق بشأنهم عند ممارسة مهامهم، يجب أن تشجعهم على احترام وتطبيق مبادئ المساواة أمام القانون قرينة البراءة وحق المواطن في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرا منصفا وعادلا ما يؤمن نظام عدالة جزائية نزيها ومنصفا وحماية فعالة للمواطنين من الجريمة.

وتعالج المبادئ التوجيهية الأربعة والعشرون القضايا التالية: المؤهلات، والاختيار والتدريب، وظروف الخدمة وشروطها وحرية التعبير وتكوين الجمعيات ودورهم في لإجراءات الجزائية، والسلطات التقديرية والبدائل عن الملاحقات القضائية والعلاقة مع هيئات أو مؤسسات عامة أخرى والإجراءات التأديبية وتطبيق المبادئ التوجيهية.

مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه المبادئ في سنة 1990، وتؤكد المبادئ على إمكانية الاستعانة بالمحامين والحصول على الخدمات القانونية، والضمانات الخاصة بالمتهمين في مسائل العدالة الجنائية، وواجبات ومسؤوليات المحامين وضمانات أداء المحامين لمهامهم، أهمها عدم جواز رفض أي محكمة أو سلطة إدارية الاعتراف بحق أي محام في المثول أمامها نيابة عن موكله.

ب-القواعد المنظمة لاستقلالية السلطة القضائية بحسب القوانين الوطنية

الإطار التشريعي هو جملة التشريعات المعمول بها والناظمة لعمل السلطة القضائية بالمغرب وتشمل الدستور ومختلف النصوص التشريعية من قوانين ومراسيم والتي تحكم وتوضح صلاحيات ومسؤوليات السلطة القضائية، وتحكم آليات العمل وتحدد مرجعيات وصلاحياتها وأسس المساءلة والمراجعة بمقتضاها وهو مرجع أساسي للعمل، وبدونه لا تقوم مشروعية للاختصاصات ولا للمهام ولا للأداء ويتمثل هذا الإطار في ما يلي:

1- القواعد الدستورية:

تضمن دستور 2011 العديد من المستجدات في موضوع السلطة القضائية حيث خصص له في الباب السابع ما مجموعه 22 فصلا (الفصول من 107 إلى 128) همت ثلاثة محاور أساسية وهي: استقلال القضاء (الفصول 107 غلى 112)، والمجلس الأعلى للسلطة القضائية (الفصول 113 إلى 116) وحقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة (الفصول 117 إلى 128).

فبينما لم يكن القضاء في المغرب يرتقي بموجب دستور 1996 إلى سلطة، كما أن تركيبة واختصاصات المجلس الأعلى للقضاء ظلت محل العديد من الانتقادات جاء الدستور الجديد بدسترة واضحة للقضاء كسلطة مستقلة كما تم توسيع صلاحيات المجلس الأعلى للسلطة القضائية لتشمل مجالات مختلفة كالاستقلال الإداري والمالي وليس فقط وضعية القضاة (الفصل 113)[310].

ولدعم ضمانات استقلال السلطة القضائية نص الدستور علاوة على ما كان قد كرسه سابقه من عدم قابلية قضاة الأحكام للعزل والنقل إلا بمقتضى القانون (الفصل 108)، على منع كل تدخل بدون وجه حق في ما يعد أصلا من صميم أعمالهم أو إصدار أوامر إليهم، أو ممارسة ضغوطات عليهم بل ومعاقبة كل محاولة للتأثير عليهم الفصل 109.

[310] وداد العيدوني، مؤسسة القضاء بالمغرب دراسة في النظم و الهياكل، ط2 2011، سلسكي ص 91.

ومن أهم عناوين التحول التي جاء بها دستور 2011 هو مراجعة تركيبة المجلس الأعلى للسلطة القضائية باستبعاد وزير العدل- والذي كان يمارس فيما مضى، تأثيرا قويا على تسيير المؤسسة وقراراتها- وانفتاح هذه المؤسسة على مكونات حقوقية، خاصة منها المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومؤسسة الوسيط، وشخصيات أخرى من خارج الجسم القضائي مشهود لها بالكفاءة والنزاهة، ويمكن أن تعطي دفعة جديدة حسب عدد من المراقبين، من أجل اقتراح التشريع، وتخليق الحياة العامة وتحقيق العدالة الحقيقية، وتوفير الأمن القضائي للمواطنين (الفصل 115).

كما أصبح المجلس الأعلى للسلطة القضائية بموجب الفصل 113، يضع بمبادرة منه تقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة، ويصدر التوصيات الملائمة بشأنها، ويصدر بطلب من الملك أو الحكومة أو البرلمان، آراء مفصلة حول كل مسألة تتعلق بسير القضاء مع مراعاة مبدأ فصل السلط. كما أصبحت المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية الصادرة عنه قابلة للطعن بسبب الشطط في استعمال السلطة أمام أعلى هيئة قضائية إدارية بالمملكة (الفصل 114)

كما نص دستور 2011 على حق المتقاضي في تعويض تتحمله الدولة عن الضرر الذي يصيبه من جراء خطأ قضائي (الفصل 122)، وحقه في صدور الأحكام داخل آجال معقولة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإنه يسجل له أنه تطرق إلى قواعد ترتبط بسير العدالة بصفة خاصة كعلانية الجلسات أي وجوب مناقشة القضية والنطق بالحكم فيها في جلسة مفتوحة للعموم مع إمكانية نقل ما راج فيها إلى الرأي العام عن طريق وسائل الإعلام، إلا إذا قضى القانون بسريتها على وجه الاستثناء، شريطة أن يتم النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية وتعليل أو تسبيب الأحكام (الفصول 120 -123- 125).

كما أكد (الفصل 126) على لزوم تنفيذ الأحكام النهائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به من قبل الجميع –أي أيا كانت الجهة الصادرة في حقها- وبوجوب تقديم السلطات العمومية العون اللازم كلما طلب منها ذلك، سواء أثناء المحاكمة أو عند تنفيذ الأحكام.

ومن بين المستجدات التي لها علاقة بالمحاكم كإطار مؤسساتي إحداث دستور 2011 للمحكمة الدستورية (الفصل 129) عوض المجلس الدستوري، وحذف المحكمة العليا[311].

وهكذا، لم يبق من المحاكم الاستثنائية الزجرية سوى المحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية، التي لحد الآن لا توجد إشارات يمكن أن يستشف منها التخطيط لحذفها، علما بأن الدستور رخص بإحداث المحاكم العادية والمتخصصة دون المحاكم الاستثنائية. وبتعبير أدق، إذا كان القانون يختص بالإضافة إلى المواد المسندة إليه صراحة بفصول أخرى من الدستور بالتشريع في عدة ميادين، ومنها التنظيم القضائي وإحداث أصناف جديدة من المحاكم، فإن نشاطه في هذا المضمار لا يمكن أن تشمل مستقبلا إحداث محاكم استثنائي (الفصل 127)

وزيادة على ما سبق فدستور 2011، أصبح يتضمن النص في ديباجته على جعل الاتفاقيات الدولية تسمو فور نشرها، على التشريعات الوطنية والعمل على ملاءمة هذه التشريعات مع ما تتطلبه تلك المصادقة". كما تنص الفقرة الأولى من الفصل الأول من الدستور على أنه "يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلط وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة".

[311] المجلس الوطني لحقوق الإنسان، دور المؤسسات الوطنية للنهوض باستقلال القضاء، الطبعة 3 2014، مطبعة المعارف الجديدية ص 21.

2- القواعد المقررة في النصوص التشريعية:

وتتمثل هذه النصوص في:

- الظهير الشريف الصادر في نونبر 1974 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.
- ظهير التنظيم القضائي لسنة 1974.[312]

---

[312]- كما تم تعديله بالقوانين التالية:

- القانون رقم 58.11 المتعلق بمحكمة النقض، المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.57.223 لصادر في 2 ربيع الأول 1377 (27 سبتمبر 1957) بشأن المجلس الأعلى الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.170 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) الجريدة الرسمية عدد 5989 مكرر بتاريخ 28 ذو العقدة 1432 (26 أكتوبر 2011) ص 5228
- القانون رقم 34.10 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.148 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4386.

وقد شمل هذا التغيير والتتميم سبعة فصول وهي 1 و 2, و4 و 5 و 6 و 7 و 24 وخلاصة هذه التعديلات هي:

- إلغاء محاكم الجماعات والمقاطعات وإقرار قضاء القرب بديلا عنها.
- إقرار المحاكم المصنفة... " يمكن تصنيف المحاكم الإبتدائية حسب نوعية القضايا التي تختص بالنظر فيها إلى محاكم ابتدائية مدنية ومحاكم ابتدائية اجتماعية ومحاكم زجرية..."
- إقرار القضاء الفردي.
- إقرار الغرف الاستئنافية بالمحاكم الابتدائية. ==
- == وقد أصبح التنظيم القضائي حسب هذا القانون (الفصل 1) يشمل المحاكم التالية: المحاكم الابتدائية والمحاكم الإدارية والمحاكم التجارية، ومحاكم الاستئناف ومحاكم الاستئناف الإدارية ومحاكم الاستئناف التجارية والمجلس الأعلى (محكمة النقض)
- القانون رقم 16.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.7.4 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) الجريدة الرسمية عدد 5519 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007) ص 1283
- القانون رقم 73.3 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.4.24 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004) ص 454.
- القانون رقم 16,00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.00.328 بتاريخ 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000)، الجريدة الرسمية عدد 4858 بتاريخ 24 رمضان 1421 (21 ديسمبر 2000).
- القانون رقم 51.3 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.3.177 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) الجريدة الرسمية عدد 5170 بتاريخ 23 شوال 1424 (18 ديسمبر 2003 ص 4240. ==

- القانون رقم 10-21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 11-1-151 الصادر بتاريخ 17 غشت 2011 والذي أحدثت بموجبه أقسام قضاة القرب وحدد اختصاصات هذه الأقسام.[313]

- القانون رقم 1-9 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 240-26-1 بتاريخ 25 رجب 1413 موافق 3 أكتوبر 2002 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء.

- عدد من القوانين نصت على إنشاء محاكم.

- ظهير شريف رقم 1.56.270 معتبر بمثابة قانون القضاء العسكري صادر بتاريخ سادس ربيع الثاني 10 نونبر 1956

- قانون المحاكم المالية (رقم 99/62) الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.2.124 يوم فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002).

- القانون رقم 3.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.3.140 بتاريخ 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003) والذي أصبح بموجبه ينعقد الاختصاص بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الإرهابية لمحكمة الاستئناف بالرباط

- == القانون رقم 6.98 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.118 بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1419 (22 سبتمبر 1998) الجريدة الرسمية عدد 4426 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1419 (فاتح اكتوبر 1998)
- القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.65 بتاريخ 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997) الجريدة الرسمية عدد 4482 بتاريخ 8 محرم 1418 15 ماي 1997
- القانون رقم 42.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.226 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) الجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ &8 جمادة الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993).
- الظهير الشريف رقم 1.93.205 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بمثابة قانون الجريدة الرسمية عدد 4220 بتاريخ 27 ربيع الأول 1414 (15 سبتمبر 1993 ص 1618.
- استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3220 بتاريخ 26 جمادى الثانية 1394 17 يوليوز 1974 الجريدة الرسمية عدد 3227 بتاريخ 16 شعبان 1394 (4 شتنبر 1974) ص 2533.

313- بصدور القانون رقم42.10 يكون التنظيم القضائي المغربي قد أصبح يتكون من ثلاث درجات (محاكم ابتدائية واستئنافية ومحكمة النقض) بعد أن أصبح قضاء القرب يشكل قسما من أقسام المحكمة الابتدائية ولم يعد هناك قضاء محاكم الجماعات والمقاطعات الذي كان يشكل درجة في التنظيم القضائي.

- القانون رقم 43.5 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.7.79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) والذي بموجبه ينعقد الاختصاص في جرائم غسل الأموال للمحكمة الإبتدائية بالرباط.

- المرسوم رقم 2.93.69 بتاريخ 6 ربيع الأول 1414 (25 غشت 1993) لمتعلق بتعديل المرسوم رقم 2.75.882 بتاريخ 20 ذي الحجة 1395 (23 دجنبر 1975) بشأن انتخاب ممثلي القضاة بالمجلس الأعلى للقضاء والنظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء الذي تم تبنيه في دور دجنبر 1999.

بالإضافة إلى بعض الفصول الواردة في القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية والمدنية.

وهكذا يمكن القول بأن دستور 2011 وإن نص على مقتضيات دستورية جديدة وهامة في موضوع استقلال القضاء، فغن تفاصيل القواعد المبدئية والمؤسسة لهذه المؤسسة لا زالت تنتظر آلية أخرى هي المؤهلة للدخول في التفاصيل ألا وهي القانون التنظيمي الأول الخاص بالنظام الأساسي للقضاء، والثاني الخاص بتنظيم الوضعية المهنية للقضاة، ومسطرة التأديب. ولذلك فإن الإصلاحات المنشودة في موضوع استقلال القضاء في هذه المرحلة ينبغي أن لا تنحصر في تعديلان دستورية لتأكيد مبدأ استقلال السلطة القضائية وإنما ينبغي أن تشمل تغييرات جوهرية للقوانين المتعلقة بالجسم القضائي، وتوفير الضمانات والوسائل الضرورية لترجمة هذا المبدأ إلى واقع.

ثانيا: عوائق استقلالية السلطة القضائية بالمغرب

اعتبار لكون موضوع استقلال السلطة القضائية حديث الساعة في المغرب، وبشكل مستمر، انطلاقا من كونها مهددة بشكل أو بآخر من عدة جوانب أو معيقات تحول دون تحقيق دورها في ضمان محاكمة فاعلة ومنصفة و حماية القواعد الدولية لحقوق الإنسان التي صادق عليها المغرب[314].

[314]- عبد السلم العماني، إصلاح القضاء: مقترحات أولية، إصلاح منظومة العدالة في ضوء توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة- المجلس الوطني لحقوق الإنسان، سلسلة الندوات 2013. مطبعة المعارف الجديدة الرباط.

وترتبط هذه المعيقات أساسا ببعض المقتضيات التنظيمية والتشريعية المتعلقة بسير المحاكم وفعالية القضاء وبكفالة حق التقاضي وضمان محاكمة منصفة وعادلة ثم ببعض صلاحيات وزير العدل فيما يتعلق بمجالات النظام الأساسي للقضاة.

أ-**العوائق الذاتية:**

ترتبط العوائق الذاتية بالقصور الذي تعرف مختلف محاكم المملكة، وفي ضعف فعالية القضاء.

1- قصور على مستوى سير المحاكم:

- يتكون التنظيم القضائي من[315]:
- محكمة النقض
- 21 محكمة استئناف
- 70 محكمة ابتدائية
- محكمتي استئناف إداريتين
- 7 محاكم إدارية
- 3 محاكم استئناف تجارية
- 8 محاكم تجارية
- 178 مركز للقضاة المقيمين.

وتتميز الخريطة القضائية بكثرة المحاكم وتنوع اختصاصاتها حيث عرفت هذه الخريطة تطورا مطردا منذ 1974 وذلك بشكل غير متوازن مع تطور عدد القضاة والموظفين وذلك في إطار تغليب البعد الجغرافي لتقريب القضاء من المتقاضين.

ونظرا لهذا التعدد الكمي والنوعي للمحاكم فقد أدت وضعية الخريطة القضائية إلى تشتيت الجهود والموارد البشرية والمالية لأنه ورغم خلق المحاكم الجديدة فإن تزويدها بالقضاة والموظفين يتم على حساب المحاكم القائمة (قضاة وموظفوا المحاكم الإدارية والتجارية، وقضاة وموظفو أقسام قضاء الأسرة مثلا أخذوا من القضاة والموظفين الذين كانوا يعلمون بمحاكم أخرى)

---

[315]- إلى حدود شهر ماي 2016.

كما أن وضعية بعض المحاكم من حيث البناية أصبحت غير لائقة (وضعية 30 محكمة على الأقل في حاجة عاجلة للمعالجة) وهو ما أصبح يطرح مسألة مراجعة الخريطة القضائية على أساس عقلانية وموضوعية وبما يستجيب لمبدأ تقريب القضاء من المتقاضين وفعالية الإدارة القضائية.

ويبرز الجدول التالي تطور إحداث المحاكم بالمغرب منذ الإصلاح القضائي لسنة 1974[316]:

	1974	1994	1997	2008	2013
محكمة النقض					
محاكم الاستئناف	9	21	21	21	21
المحاكم الإبتدائية	30	65	67	66	70
المحاكم الإدارية		7	7	7	7
محاكم الاستئناف			3	3	3
المحاكم التجارية			6	8	8
محاكم الاستئناف الإدارية				2	2
مجموع المحاكم	39	93	104	107	103

كما يبرز الجدول التالي عدد المحاكم الموجودة بدوائر محاكم الاستئناف:

الدوائر الاستئنافية	المحاكم الابتدائية	مراكز القضاة المقيمين	الدوائر الاستئنافية	المحاكم الابتدائية	مراكز القضاة المقيمين
الرباط	5	5	الرشيدية	1	18
القنطيرة	5	8	اكادير	8	21
الدار البيضاء	5	2	العيون	3	2
الجديدة	2	6	طنجو	4	-
فاس	4	15	تطوان	2	7
تازة	2	15	سطات	3	4
مراكش	4	6	بني ملال	4	18
ورزازات	2	10	خريبكة	3	-
اسفي	3	6	وجدة	4	15
مكناس	4	13	الناضور	1	4
الحسيمة	1	5	21	70	180

[316] حسب آخر احصائيات وزارة العدل والحريات الموجودة في الموقع الالكتروني:
http://www.justice.gov.ma/lg-1/statistiques/graphes.aspx

من هذه المنطلقات يمكن تشخيص وضعية الخريطة القضائية الحالية انطلاقا من مجموعة من المؤشرات التي يمكن أن تفصح عن بعض أوجه القصور في توزيع العدالة وبخاصة التباين في عدد القضايا الذي تتحمله بعض المحاكم وأهم هذه المؤشرات:

- التباين بين الخريطة القضائية والتقسيم الإداري
- التباعد بين الخريطة القضائية والتوزيع السكاني
- توزيع القضاة والموظفين حسب الخريطة القضائية.

بخصوص التباين بين الخريطة القضائية والتقسيم الإداري فإن عدد محاكم الاستئناف بالمملكة هو 21 محكمة، في حين أن عدد الجهات حاليا هو 12 جهة بعد تنزيل مشروع الجهوية الموسعة[317] .

وتعد ملاءمة الخريطة القضائية للتقسيم الإداري عملية يقتضيها التنسيق بين المؤسسات القضائية والسلطات الإدارية وجعلها تابعة من حيث الاختصاص لجهة قضائية واحدة خاصة على مستوى عمل مصالح الشرطة والدرك

ومن خلال النظر إلى الخريطة القضائية في علاقتها بالتقسيم الإداري الحالي يتبين أن هناك تباين في التوزيع بين بعض الجهات فبينما يغطي اختصاص بعض دوائر محاكم الاستئناف جهة كاملة كالرباط فاس، القنيطرة، نجد أن جهات أخرى يتوزع الاختصاص القضائي فيها بين ثلاث دوائر محاكم الاستئناف أو اثنين مثل ولاية مراكش آسفي وولاية مكناس فاس وولاية الجهة الشرقية الناظور.

كما أن دائرة محكمة الاستئناف بآسفي تستوعب قضائيا ولاية الجديدة ويتبع لها كذلك إقليم الصويرة الذي يعد إداريا من مكونات ولاية جهة مراكش آسفي.

هذا ويتمظهر التباعد بين الخريطة القضائية والتوزيع السكاني من خلال مؤشر السكان عنصر مهم بالنسبة لمقاربة مسألة توزيع الخدمات وخاصة مرفق العدالة فبالرجوع إلى بعض البيانات الإحصائية المتعلقة بتوزيع السكان حسب الدوائر القضائية نجد أن هناك نوعا من التباين بين تمركز السكان من دائرة قضائية إلى أخرى وهذه نماذج لهذا التباين على مستوى بعض الدوائر الاستئنافية العليا والدنيا:

---

[317] مشروع قانون تنظيمي رقم 14.111 يتعلق بالجهات.

أعلى معدلات السكان بالنسبة لكل دائرة استئنافية:

الدائرة القضائية	النسبة المئوية لسكان المغرب
محكمة الاستئناف بالدار البيضاء	12.80 بالمائة
محكمة الاستئناف بأكادير	2،9 بالمائة
محكمة الاستئناف بمراكش	9،8 بالمائة
محكمة الاستئناف بالرباط	9،7 بالمائة

أدنى معدلات السكان بالنسبة لكل دائرة استئنافية:

الدائرة القضائية	النسبة المئوية لسكان المغرب
محكمة الاستئناف بالرشيدية	9،1 بالمائة
محكمة الاستئناف بخريبكة	7،1 بالمائة
محكمة الاستئناف بالعيون	4،1 بالمائة
محكمة الاستئناف بالحسيمة	3،1بالمائة

من خلال هذه المعطيات الإحصائية يلاحظ عدم مراعاة مؤشر السكان في وضع الخريطة القضائية وهو أمر يؤثر سلبا على توزيع العدالة وتقريب القضاء من المتقاضين فبينما تعرف بعض محاكم المملكة نشاطا يفوق ما تتوفر عليه من موارد بشرية وإمكانات وتجهيزات بسبب ارتفاع عدد السكان الداخلين تحت نفوذها نجد محاكم أخرى واقعة في شبه عطالة يكفي أن نقارن بين الدائرة الاستئنافية للدار البيضاء 12.80 بالمائة من مجموع السكان والدائرة الاستئنافية بالحسيمة 3،1 بالمائة من السكان وأن حوالي 15 دائرة قضائية استئنافية تتراوح نسبة تمركز السكان فيها بين 3،5 بالمائة و 3،1 بالمائة أي أن 15 دائرة استئنافية تغطي 5،47 بالمائة من مجموع سكان المغرب بينما 6 دوائر استئنافية تغطي 5،52 بالمائة من مجموع السكان .[318]

318- انظر عرض الأستاذ ابراهيم الأيسر "الخريطة القضائية"، عرض تقدم به أمام لجنة الحوار الوطني حول الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة بتاريخ 11 و 12 يونيو 2012 بقاعة الندوات بنادي بنك المغرب بالرباط ص 14 منشور بموقع الحوار الوطني حول إصلاح العدالة بالمغرب،

http:/hiwar.justice.gov.ma

2- ضعف فعالية القضاء

عدم وجود نظام قضائي فعال، مرده إلى كون النظام القضائي يشكو من ضعف متعدد الأسباب والأبعاد سواء في البنية التكوينية للقضاة، أو في السياق المؤطر للعمل القضائي، أو في النصوص القانونية المنظمة للوظيفة القضائية، ومن ثم تكمن المشكلة تظهر من خلال تسليط الضوء على الأساس الذي ينبع منه ضعف وعدم فعالية الوظيفة القضائية والتي أثرت في النهاية على مبدأ استقلالية القضاء. لذلك وجب الوقوف في البداية على طبيعة النشاط القضائي مع تحديد المؤشرات القادرة على التشخيص الدقيق للعوامل المتداخلة في تعزيز غايات التدبير الحسن للأداء القضائي، سعيا لنجاعة أفضل وأداء أقرب للعدالة الفعالة.

فالنشاط القضائي المغربي يعرف تقلبا ملفتا للنظر وتطورا غير متكافئا بمحاكم المملكة، على مستوى عدد القضايا المسجلة وعدد القضايا المحكومة، تفاوتا يؤدي إلى تباين في عدد القضايا المعروضة على القاضي الواحد وبالتالي اختلاف في الأداء الوظيفي[319].

بالنسبة للمحاكم الابتدائية حسب احصائيات وزارة العدل لسنة 2011، راجت بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء[320] 16،14 بالمائة ثم ابتدائية فاس في المرتبة الثانية 90،4 بالمائة ثم ابتدائية الرباط و 4.16 بالمائة ثم طنجة و 8،4 بالمائة.

---

[319] حسب إحصائيات سنة 2011 فإن عدد القضايا المعروضة على المحاكم العادية المملكة بلغ 3.372.054 قضية، منها 44713 قضية رائجة أمام محاكم الاستئناف 410،735،2 قضية رائجة أمام المحاكم الابتدائية و 189631 قضية رائجة أمام المحاكم المتخصصة. في حين لم يبلغ عدد القضايا المحكومة سوى 469،456،2 قضية أي بنسبة بلغت 85،72 بالمائة من القضايا فقط هي التي يتم البت فيها بحيث تخلف أمام محاكم الموضوع ما مجموعه 915.305 قضية أي 15،27 بالمائة من القضايا الرائجة.

[320]- ظلت الدار البيضاء حتى عهد قريب حقلا مستمرا للتجارب القضائية وتظهر هذه الحقيقة ساطعة من خلال استعراض التطورات التالية في سنة 1972 ثم تأسيس المحكمة الاجتماعية بالدار البيضاء ثم حذفها وتعوضها القسم الاجتماعي بالمحكمة لابتدائية والقسم يسمى اليوم غرفة اجتماعية – وجاء هذا التغيير في سياق الإصلاح القضائي الكبير الذي عرفه المغرب بموجب ظ 15 يوليوز 1974. ==

إلى جانب هذه الأرقام هناك 24 محكمة ابتدائية نسبة القضايا الرائجة أمامها تتراوح ما بين 2.84 بالمائة و 1.2 بالمائة كما أن 36 محكمة ابتدائية تتراوح النسبة بها بين 99،0 بالمائة بالمحكمة الابتدائية ببرشيد و 0.11 بالمائة بطاطا.

هذا العدد الكبير من القضايا المعروضة على المحاكم المغربية والتفاوت الكبير بين نشاطها جعل جل المحاكم تجد صعوبة كبيرة في تصفية القضايا الرائجة أمامها، وهو ما أكده وزير العدل صبيحة يوم الأربعاء 14 ونبر 2012 في عرض له أمام لجنة العدل والتشريع في مجلس النواب، حيث أوضح أن القضايا الرائجة أمام محاكم ما زال يطبعها البطء فالدراسات الإحصائية التي قامت بها الوزارة حول النشاط العام للمحاكم والذي تضمنه عرض السيد الوزير كشف أن 31 محكمة ابتدائية (حوالي 46 بالمائة من المحاكم الابتدائية) تتراوح نسبة تصفيتها للقضايا الرائجة 65 بالمائة في حين الذي سجلت فيه 3 محاكم ابتدائية (حوالي 4 بالمائة فقط من المحاكم الابتدائية) نسبة التصفية للقضايا الرائجة

== وبعد مرور 7 سنوات على هذا الإصلاح وعلى إثر انتفاضة الخبز التي عرفتها الدار البيضاء في 20 يونيو 1981 كنتيجة حتمية لمشاكل اقتصادية (الجفاف) واجتماعية وسياسية وحزبية عرفها المغرب في ذلك الوقت تم تقسيم الدار البيضاء ولاعتبارات أمنية إلى 5 عمالات على رأسها ولاية، وبدأ التفكير في تقسيم المحكمة الابتدائية الكبرى إلى 5 ابتدائيات صغرى على أساس أن تكون لكل عمالة محكمتها الخاصة بها وتحقق هذا التقسيم عمليا في أبريل 1989 رغم أن الدار البيضاء لم تكن مؤهلة ولا على أتم الاستعداد من الناحية اللوجستيكية لاحتضان هذا التقسيم حتى عن مقر بعض المحاكم كان عبارة عن عمارات سكنية أو دور معد للسكنى، وكانت تعقد جلساتها في دكاكين مفتوحة على الشارع العام مباشرة فكان الارتجال هو سيد الموقف بالرغم من ذلك يمكن القول بأن هذه التجربة – خمس محاكم- كانت تجربة ناجحة على العموم ولا سيما فيما يتعلق بالقضايا الجنحية التلبسية وضبط المعتقلين ومراعاة تخصص كل عمالة في نوع معين من القضايا التي تروج فيها والمهم من كل هذا هو أن هذه المحاكم الخمس حققت أهم شيء بالنسبة للمواطن والمتقاضي ألا وهو اقتصاد الوقت... وبم انها كانت تجربة ناجحة تم الإجهاز عليها سنة 2004 رغم احتجاجات بعض الموظفين والقضاة ومساعدي القضاء، وتقرر في عهد الوزير المرحوم بوزوبع إعادة توحيد كل محاكم المملكة في محكمة واحدة حتى ولو كان توحيدا لفظيا وشكليا فقط لأنه في الواقع ظلت الدار البيضاء مقسمة إلى 3 محاكم وهي القضاء المدني والعقاري والاجتماعي بمحكمة أنفا وسط المدينة والقضاء الجنحي بمحكمة عين السبع الحي المحمدي، وقضاء الأسرة بمحكمة الفداء درب السلطان.

(انظر في تفصيل ذلك ادريس فجر، إشكالية تأسيس المحاكم المتخصصة والمصنفة، موقع العلوم القانونية (بتاريخ 6 أبريل 2013)

http://www.marocdroit.com

بين 65 و 70 بالمائة ومحكمتان ابتدائيتان فقط (3 بالمائة من المحاكم الابتدائية) تراوحت نسبة تصفيتهما للقضايا الرائجة بين 90 و 95 بالمائة.

أما بالنسبة لمحاكم الاستئناف فحسب إحصائيات لوزارة العدل المتعلقة بالنشاط العام لمحاكم المملكة برسم سنة 2011 فإن القضايا الرائجة أمام محاكم الاستئناف تتراوح ما بين 20.56 بالمائة بالنسبة لاستئنافية الدار البيضاء كأعلى نسبة، ثم 59،9 بالمائة باستئنافية لرباط ثم 65،8 بالمائة باستئنافية أكادير تليها مراكش بنسبة أقل ثم مكناس 65،6 بالمائة إلى أن تبلغ هذه النسبة الحسيمة 97،0 بالمائة و0.90 بالمائة بالرشيدية.

بذلك وجب بالضرورة إعادة النظر في الخريطة القضائية للمحاكم العادية لتأخذ بعين الاعتبار مختلف المؤشرات والمعايير مع ضرورة الملائمة بين التقسيم الإداري والخريطة القضائية كمبدأ عام غير قابل للاستثناء اعتمادا على معايير دقيقة ومضبوطة على مستوى العمالات والأقاليم بالنسبة للمحاكم الابتدائية وعلى مستوى الجهات بالنسبة لمحاكم الاستئناف.[321]

أما فيما يتعلق بالمحاكم المتخصصة فقد تم تأسيس المحاكم الإدارية كمحاكم متخصصة سنة 1993 في سياق التجاوب الايجابي للمملكة المغربية مع غايات النهوض بوضعية حقوق الانسان، من خلال تمكين المواطن من الطعن في القرارات الإدارية ليليها سنة 1997 إنشاء المحاكم تجارية متخصصة تجاوبا مع الحاجة الملحة لخلق الثقة بالنسبة لرجال الأعمال في قضاء متخصص، خياران يطرحان أكثر من تساءل بشأن الفعالية. وحول الحاجة للاستمرار في اعتماد خيار المحاكم المتخصصة؟

321- يمكن اعتبار ظهير 17 غشت 2011 الذي عدل الفصل الثاني من ظهير 15 يوليوز 1974 المتعلق بالتنظيم القضائي، الذي سمح بإمكانية تقسيم المحاكم الإبتدائية في شكل محاكم مصنفة حسب نوعية القضايا التي تختص بالنظر فيها (تجربة الدار البيضاء) بمثابة إعادة إنتاج فكرة الارتجال في الإصلاح القضائي من خلال اعتبار مدينة الدار البيضاء حقلا للتجارب في مجال التنظيم القضائي.

الأمر الذي ينعكس سلبا على لأداء القضائي على مستوى الملاحظة وإن كانت فترة التنزيل والتطبيق لا تسمح بتأكيد مدى نجاعة اعتماد تجربة المحاكم المصنفة.

بالنسبة المحاكم الإدارية[322]، الابتدائية يبلغ عدد القضايا الرائجة أمامها: 28.821 موزعة على الشكل التالي: المحكمة الإدارية بالرباط 9549 قضية، المحكمة الإدارية بالدار البيضاء 6575 قضية، المحكمة الإدارية بمراكش 3626 قضية، المحكمة الإدارية بأكادير 2802 قضية، المحكمة الإدارية بفاس 2692 قضية، المحكمة الإدارية بوجدة 1930 قضية، المحكمة الإدارية بمكناس 1447 قضية.

أما بالنسبة للمحكمتين الإداريتين الاستئنافيتين فإن القضايا الرائجة أمامها وصل سنة 2011 ما مجموعه 744،12 قضية تتوزع على الشكل التالي: محكمة الاستئناف الإداري بالرباط 10552 قضية، محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش 2192 قضية.

الأرقام المسجلة حول نشاط هذه المحاكم تجعل محكمتي الرباط (الابتدائية والاستئنافية) تستأثران بنسبة عالية تصل إلى 82.80 بالمائة بالنسبة لمحكمة الاستئناف الإدارية و 96،23 بالمائة بالنسبة للمحكمة الإدارية وإذا كان هذا الرقم الأخير مقبولا بالنظر لاختصاصات المحكمة الإدارية بالرباط فإن نسبة 80،82 بالمائة بالنسبة لمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط يدعو إلى الوقوف عند الرقم لتحليل آثاره وانعكاساته على مردودية هذه المحكمة هذا في الوقت الذي لا تتعدى النسبة بمحكمة الاستئناف الإدارية بمراكش 20،17 بالمائة فقط.

وهكذا ومن خلال عرض الخريطة القضائية للمحاكم الإدارية يتبين أنه على الرغم من قلة القضايا المعروضة عليها فإن عددها وانتشارها لا يحقق تقريب القضاء من المواطنين، وذلك نظرا للمسافة الشاسعة التي تفصل بين بعض النقاط الترابية للمملكة

322- تم إحداث المحاكم الإدارية بالمغرب بموجب القانون رقم 41,90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1,91,225 بتاريخ 10 شتنبر 1993 وقد صدر المرسوم رقم 2,92,59 بتاريخ 3 نونبر 1993 ليحدد عدد المحاكم الإدارية في سبع محاكم بكل من: الرباط، الدار البيضاء، قاس، مكناس، مراكش، أكادير، وجدة،وبعد مرور حوالي عشر سنوات على إنشاء هذه المحاكم تم إحداث محاكم استئناف إدارية بمقتضى القانون رقم 80,3 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1,6,7 بتاريخ 14 فبراير 2006 كما تم تحديد عددها ومقارها بمقتضى المرسوم رقم 2.6.187 الصادر بتاريخ 25 يوليوز 2006 حيث حصرها في محكمتين بكل من الرباط ومراكش.

والمحكمة الإدارية المختصة حيث تصل في بعض الجهات إلى مئات الكيلومترات، ومن هنا يتبين أن تجربة القضاء الإداري بالمملكة على الرغم من ايجابياتها العديدة فإنه لا يمكن أن تحقق أهدافها إلا بإعادة النظر في خريطتها القضائية.

أما بشأن المحاكم التجارية:[323] فتعرف انعدام التوازن النسبي في توزيع القضايا والموظفين على مستوى المحاكم التجارية بدرجتيها، مما يؤثر على مردودية العمل القضائي داخل هذه المحاكم وقد سجلت المحاكم التجارية في سنة 2011 ما مجموعه 134194 قضية، وتم الحكم في 123722 قضية.

فمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء التي راج بها 61،58 بالمائة من القضايا يعمل بها حوالي 43 بالمائة من الموظفين.

أما محكمة الاستئناف التجارية بفاس التي تمثل 18،18 بالمائة من حجم القضايا الرائجة فيوجد بها حوالي 33 بالمائة من الموظفين.

أما محكمة الاستئناف التجارية بمراكش التي تمثل نسبة القضايا الرائجة أمامها 21،32 بالمائة فتعمل بها نسبة 23 بالمائة من موظفي محاكم لاستئناف التجارية بالمملكة.

ويلاحظ من جهة أخرى انعدام التوازن على مستوى النشاط القضائي لهذه المحاكم فبالنسبة للمحكمة التجارية بالدار البيضاء 76،59 بالمائة المحكمة التجارية بالرباط 16.28 المحكمة التجارية بمركش 63،11 المحكمة التجارية بفاس 85،10 المحكمة التجارية بأكادير 10.8 من القضايا المحكمة التجارية بمكناس 7.75 من القضايا المحكمة التجارية بطنجة 6.98 من القضايا، المحكمة التجارية بوجدة 20،6 بالمائة من القضايا.

---

323 - تم إحداث المحاكم التجارية بالمغرب بموجب القانون رقم 53,95 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.65 الصادر بتاريخ 12 فبراير 1997 وقد صدر المرسوم رقم 2.97.711 بتاريخ 28 أكتوبر 1997 المتعلق بتحديد عدد المحاكم التجارية، ومحاكم الاستئناف التجارية ومقارها ودوائر اختصاصها في ست محاكم وهي: الرباط، الدار البيضاء فاس مراكش أكادير طنجة. وأما الغربة الملحة في زيادة عدد المحاكم التجارية تم تعديل المرسوم السالف الذكر بمقتضى المرسوم رقم 2002.80 الصادر بتاريخ 20 يونيو 2000 لتتضاف محكمتان تجاريتان بكل من مكناس ووجدة.

ويصل المعدل العام للقضايا المخصصة لكل قاض في القضاء التجاري خلال سنة 2011 بالنسبة لمحاكم الاستئناف التجارية إلى حوالي 479 قضية لكل قاضي أعلى معدل بالدار البيضاء 593 ثم استئنافية مراكش 479 قضية وأدنى معدل بقاس 331 قضية لكل قاض.

أما بالنسبة للمحاكم التجارية فقد سجلت المحكمة التجارية بالدار البيضاء لوحدها ما مجموعه 81849 قضية أي ما نسبته 61 بالمائة من مجموع القضايا المسجلة على صعيد المحاكم التجارية بالمغرب ويصل معدل القضايا المخصصة لكل قاضي سنويا إلى:

المحكمة التجارية بالدار البيضاء 2597 طنجة 1612، الرباط 984، أكادير 810، مراكش 698 وجدة 684 مكناس 646، ثم فاس 624 قضية لكل قاض.

وهكذا يلاحظ بخصوص القضاء التجاري بالمغرب أن المحكمتين التجاريتين الاستئنافية والتجارية تمثلان على التوالي 58،61 بالمائة و 59،76بالمائة من القضايا المعروضة على المحاكم التجارية بصفة عامة. علما ان قضاة المحاكم التجارية لا يلتقون أي تكوين أساسي متخصص في المادة التجارية بل يلج هذا النوع من القضاء عبر التعيين بال حكمة التجارية على اثر النجاح في مباراة الملحقين القضائيين وقضاء مدة سنتين من التدريب بالمعهد العالي للقضاء، تتخللها تداريب ميدانية بالمحاكم غير كافية والنجاح في امتحان نهاية التدريب ويمكن الالتحاق بالمحكمة التجارية بعد قضاء فترة من العمل بمحاكم أخرى.

إن قراءة توزيع القضاة على محاكم المملكة (حسب وضعية يونيو 2013) يمكن أن يفيد في التعرف على طبيعة هذا التوزيع من محكمة إلى أخرى وإجراء المقارنات المطلوبة ويمكن من تحديد معدل القضايا الموكولة إلى كل قاض واختلاف هذه المعدلات من محكمة إلى أخرى.

لقد أدى تضخم عدد المحاكم بمختلف تخصصاتها إلى هدر الطاقات البشرية وسوء توزيعها خاصة في ظل التفاوت في النشاط القضائي والتوزيع الديموغرافي الذي تعرفه الخريطة القضائية مما جعل المعدل العام السنوي للقضايا[324] المخصصة لكل قاض خلال

324- انظر عرض الأستاذ ابراهيم الأيسر الخريطة القضائية م س ص 8.

سنة 2011 يصل إلى 88،628 قضية بالنسبة لقضاة محاكم الاستئناف حيت تصل غلى 942.16 كأعلى معدل بأكادير تم وجدة ب: 5،840 في حين تحتل الرباط المرتبة 12 بمعدل 69،544 وسجل أدنى معدل باسئنافية الراشيدية ب 88،213.

في حين يصل هذا المعدل بالنسبة لقضاة المحاكم الابتدائية إلى 88،1725 قضية، تأتي في مقدمة الترتيب ابتدائية الناضور ب 3425 قضية ثم تطوان 28،2737 قضية ثم ورزازات 38،2607 ثم تارودانت 79،2604 قضية، ثم كلميم ب 55،2372 قضية، في حين تصل الرباط المرتبة 14 بمعدل 35،2033 قضية والدار البيضاء المرتبة 25 بمعدل 5،1835 قضية، ليصل هذا الرقم إلى 29،408 قضية بالنسبة لابتدائية السمارة وهي معدلات عالية وتدل بوضوح على البعد الكبير على المعدل العادي المفترض لعدد القضايا التي يمكن أن ينظر فيها كل قاض، زيادة على التفاوت الكبير بين أعلى معدل (ابتدائية الناضور[325] واستئنافية أكادير) وأقل معدل (ابتدائية السمارة واستئنافية الراشيدية) وهو ما يدل على سوء توزيع الموارد البشرية على محاكم المملكة، مما يؤثر على المساواة بين المواطنين في التمتع بنفس الخدمات العمومية وعلى رأسها الخدمات المرتبطة بجهاز العدالة بالإضافة غلى تأثير هذا التوزيع على جودة الأحكام القضائية.[326]

325- تعد المحكمة الابتدائية بالناضور التي صل المعدل السنوي بها إلى 3425 قضية لكل قاض من قضاتها مثالا واضحا على هذا التفاوت الكبير الذي تعرفه المحاكم المغربية على مستوى الموارد البشرية مما جعل وضعيتها تستأثر باهتمام وزير العدل والحريات السيد مصطفى الرميد الذي قام بزيارة خاصة لهذه المحكمة فوصف وضعيتها بالوضعية التي تدمي القلب حيث سجلت هذه المحكمة في سنة 2011 ما مجموعه 25663 قضية، وتم الحكم في 26002 غير أنه نظرا لتراكم المخلف من القضايا عن السنوات السابقة فقد بقي بدون حكم 32233 قضية، أي أن المخلف يتجاوز المسجل، وهو ما جعل عدد القضايا الرائجة (المسجل زائد المخلف) خلال سنة 2011 يصل إلى 58235 قضية (24694 قضية مدنية و 33541 قضية زجرية) أما المحاضر والشكايات فضلا عما راج منها في سنة 2011 (9888 شكاية و 21340 محضرا) فقد بقي ما يناهز 21500 محضرا غير مسجل لحد الآن ويرجع سبب هذه الوضعية الاستئنائية التي تعيشها هذه المحكمة حسب وزير العدل والحريات للخصاص الكبير الذي تعرفه في الموارد البشرية (16 قاض للحكم و 5 قضاة للنيابة العامة و 71 موظفا بالإضافة إلى ضعف في مجال التحديث عرض تقدم به وزير العدل أمام أعضاء لجنة العدل والتشريع في مجلس النواب وذلك يوم الأربعاء 14 نونبر 2012

326- د. عبد المجيد غميجة الخريطة القضائية عرض تقدم به أمام لجنة الحوار الوطني حول إصلاح العدالة 2012 ص 10.

وعلى مستوى توزيع عدد القضاة على محاكم المملكة نجد الدار البيضاء في المقدم بنسبة 99،15 بالمائة حيث تتوفر على أكبر عدد من القضاة ثم الرباط بنسبة 25،9 بالمائة فمراكش 37،6 بالمائة والقنيطرة 77،5 بالمائة وفاس 5.29 بالمائة، ثم طنجة بنسبة 57،4 بالمائة وأدنى نسبة نجدها بالحسيمة 28،2 بالمائة أما على مستوى المحاكم الابتدائية تأتي الدار البيضاء كذلك في المقدمة بنسبة 3،12 بالمائة.

وفي إطار خطة العمل التي وضعتها وزارة العدل للفترة الخماسية 2008-2016 حددت حاجيات المحاكم على مستوى الخصاص في 1500 قاض وتمت برمجة سد هذا الخصاص بمعدل 300 قاض في السنة.

وهكذا فقد وضعت الوزارة برنامج توظيف 300 قاض كل سنة في أفق مخطط 2016 وقد عرف بذلك عدد القضاة في السنتين الأخيرتين زيادة وإن كانت لا تتناسب والارتفاع المهول في عدد القضايا التي تعرض على المحاكم .

ويصل عدد القضاة في المغربا حاليا 3728 قاضيا موزعين حسب الدرجات والجنس وفق ما يلي:

الدرجة	الذكور	الإناث	المجموع	النسبة المائوية لكل درجة بالنسبة لمجموع الدرجات
خارج الدرجة	4	0	4	11،0
الدرجة الاستثنائية	1158	221	1379	99،36
الدرجة الأولى	677	210	887	79،23
الدرجة الثانية	485	145	630	90،16
الدرجة الثالثة	583	245	828	21،22
المجموع	2907	821	3728	00،100

هذا وقد عرف عدد القضاة في المغرب خلال الخمس سنوات الأخيرة زيادة 550 قاضيا عن طريق تنظيم مباريات الملحقين القضائيين التي نظمتها الوزارة و 130 قاضيا عن طريق التعيين المباشر ف السلك القضائي لمجموعة من المحامين والموظفين (29 محاميا و 71 موظفا)

مع العلم أن هذه الزيادة في عدد القضاة، يقابلها حتما نقص في عددهم أيضا بالإضافة إلى أن عددا من القضاة ينتقلون إلى عفو الله خلال مسارهم المهني وقد بلغ عدد القضاة الذين غادروا السلك القضائي خلال خمس سنوات الأخيرة 162 قاضيا.

وخلال سنة 2015 بلغ عدد المحالين إلى التقاعد 120 قاضيا.

كما أنه ما بين 2013 و 2015 بلغ عدد مهم من القضاة سن التقاعد بالمقارنة مع السنوات الماضية وذلك وفق ما يلي:

السنة	عدد القضاة الذي سيبلغون سن التقاعد
2013	88
2014	109
2015	120
2016	326
2017	345
2018	304
2019	356
2020	410

ومما ينبغي الإشارة إليه في هذا الشأن، هو أن حاجيات المحاكم من القضاة تتحدد على أساس معيار اعتمده المجلس الأعلى للقضاة منذ مدة، ويقوم على معدل البت في

القضايا[327] هو 1200 قضية لكل قاض، بالنظر إلى عدد القضايا المسجلة بكل محكمة وعلى ثلث عدد القضاة اللازم بالنسبة للنيابة العامة وذلك بالنسبة للمحاكم الابتدائية أما بالنسبة لمحاكم الاستئناف فإنه يعتمد على معيار 600 قضية لكل مستشار بالنظر كذلك إلى عدد القضايا المسجلة بالمحكمة وعلى ثلث عدد القضاة اللازم للمحكمة بالنسبة للنيابة العامة.

ونظرا لكون هذا المعيار يعتمد فقط على عدد القضايا المسجلة بكل محكمة خلال كل سنة دون المخلف بها، ونظرا كذلك إلى إحداث غرف استئنافية بالمحاكم الابتدائية وغرف التحقيق للأحداث وقضاء القرب وأقسام مختصة للبت في جرائم الأموال فإنه بات من اللازم إعادة النظر في الأسلوب المعتمد لتحديد حاجيات مختلف المحكم بما فيها المحاكم المتخصصة وذلك باعتماد معيار يقوم على أسس علمية وعملية.

رغم زيادة عدد المحاكم، وسعي الوزارة لسد الخصاص الحاصل في عدد القضاة فإن تطور عدد القضاة لا يلائم الحاجيات حيث بلغ مجموع القضاة بالمملكة سنة 2011 ما مجموعه 3749 قاض.[328]

327- وقد انتقد الأستاذ هاشم العلوي هذه المنهجية المختزلة في العنصر الإحصائي أساسا، وأن هذه المنهجية افتراضية وأن القول بوجود معيار معتمد لتحديد الإنتاج الفردي للقضاة في 500 حكم في السنة،وتعليل وزارة العدل عملية تحديد الخصائص العددي من القضاة به هو معيار لا يستساغ وجوده وإن وجد فهو غير مبني على أساس، فاختلاف الأنظمة القضائية بين الدول على مستوى المساطر المطبقة، وتفاوت إمكانياتها فيما يتعلق بتكنولوجيا الإدارة القضائية واختلاف الأحكام حسب المواد حيث الملف العقاري يختلف في التقعيد والمجهود والمسطرة عن الملف المدني أو الجنحي أو الأمر بالأداء أو أمر مبني على طلب أو مخالفة أو قضية تسجيل وفاة وما إلى ذلك مما لا يسمح بوجود معيار دولي قابل للتعميم والتدويل ولا حتى للاستئناس به والصحيح أن تدبير الموارد البشرية والصحيح أن تدبير الموارد البشرية أصبح علما قائم الذات له ضوابطه العلمية وأن تدقيق حركية حاجيات المحاكم من القضاة لا تخلو من تعقيد وتتجاوز مجرد عملية إحصائية والمؤشر الإحصائي الحسابي ما هو إلا عنصر من ضمن مجموعة عناصر لمعادلة معقدة تعالج بمهنية عالية خاصة أن الأمر يتعلق بتحديدها بالمنظور الشمولي للإصلاح خاصة وأن الأمر يتعلق بتحديد التركيبة البشرية للقضاة الذين سيعهد إليهم بأمانة النهوض على أرض الواقع بأعباء الإصلاح وتوجيهه في الممارسة القضائية نحو وجهته الصحيحة.
هاشم العلوي الإصلاح الشمولي للقضاء في مخطط مضبوط، مطبعة الأمنية الرباط 2010 ص 75

328- راجع د. عبد المجيد غميجة تقرير تقديمي عن التنظيم القضائي تقدم به أمام الحوار الوطني حول إصلاح العدالة 2012 ص 19.

واستنادا لهذه المؤشرات يتضح أن تطور عدد القضاة لا يساير لنمو الديمغرافي من جهة كما أنه لا يواكب تزايد عدد القضايا من جهة أخرى كما يوضح ذلك الجدول التالي:

	2004	2011	التغير النسبي
تطور عدد السكان	29.892.000	32.245.000	64،14 بالمائة
تطور عدد القضايا الرائجة	3.156.696	3372054	6،58 بالمائة

وهذا التطور غير المتوازن بين عدد القضاة وعدد السكان جعل عدد القضاة بالنسبة للسكان هو قاض لكل 8600 نسمة في حين يتوفر في عدد من الدول قاض لكل 5000-6000 نسمة

ويبين الجدول التالي تطور عدد القضايا المسجلة:

	2005	2007	2011
عدد القضايا	2.319.635	923،537،2	2554418

علما بأن ما يقرب من ثلث القضاة يعملون في النيابة العامة 870 قاض، والباقي هم قضاة الحكم 2879 قاض، مع الإشارة إلى أن عدد قضاة النيابة العامة يبقى غير كاف بالنظر للمهام المتزايدة للنيابة العامة في مجال مكافحة الجريمة وكذا بالنظر دورها في القضايا المدنية.

أما من حيث الوضعية المادية للقضاة فيتبين وجود تباين بين مختلف الدرجات:

- قاض في الدرجة الاستثنائية يتقاضى 30000 درهم شهريا
- قاض في الدرجة الأولى يتقاضى،000 16درهم شهريا
- قاض في الدرجة الثانية يتقاضى 12.000 درهم شهريا
- قاض في الدرجة الثالثة يتقاضى 9.000 درهم شهريا.

وفيما يخص الميزانية فرغم تزايد مهام وزارة العدل، وتعدد المحاكم فإن الميزانية المرصودة لوزارة العدل لا تساير طموح برامج الإصلاح ولا تساعد على تفعيل المقاربة الجديدة للميزانية المبنية على أساس النتائج.

وقد بلغت ميزانية وزارة العدل لسنة 2010 ما قدره 669.713.000 درهم.

كما أن الغلاف المالي لميزانية وزارة العدل خلال السنوات الأخيرة بما في ذلك ميزانية التسيير والاستثمار[329] في اعتماد السنةالمالية 2015 هو:

الاعتمادات المرصودة لميزانية التسيير 4.143.817.000.00 درهم، أما ميزانية الاستثمار فقدرت ب: 306.450.000.00 درهما.

مع الإشارة إلى أنه وفي السنوات الأخيرة أدرجت ميزانية برامج التعاون الدولي في ميزانية الاستثمار. وتم تخصيص 9 مليون درهم لدعم المجلس الأعلى و 20 مليون درهم للمعهد العالي للقضاء.

وعلى مستوى التحديث فإذا كانت المحاكم التجارية قد قطعت أشواطا هامة في استعمال المعلوميات: إدارة القضايا والسجل التجاري معلوماتي الاستقبال الاستشارة عن بعد. فإن المحاكم الإبتدائية ومحاكم الاستئناف لا تتوفر إلا على تطلبيقات معلوماتية محدودة مع نقص في التجهيز المعلوماتي.

ولا يخفى أن تنفيذ الأحكام القضائية هو الهدف المتوخى من اللجوء إلى القضاء، إذ لا ينفع التكلم بحق لا نفاذ له كما أن عدم التنفيذ أو التأخير فيه يلحق ضررا جسيما بالمحكوم له ويؤثر بالتالي على مصداقية الأحكام وعلى ثقة المواطنين في الجهاز القضائي.

ويمكن ملاحظة التوافق شبه العام بين مختلف الفاعلين في الحقل القضائي، من محامين ومتقاضين وجمعيات حقوقية ووزارة العدل نفسها على عدم فعالية نظام التنفيذ في

[329] تقرير حول منجزات وزارة العدل والحريات لسنة 2015 بمناسبة مناقشة مشروع الميزانية الفرعية لوزارة العدل والحريات برسم سنة 2016 ص 183.

المغرب وافتقاد طرقه ووسائله للنجاعة الكافية وكثرة عيوبه سواء من ناحية التنظيم التشريعي أو التطبيق الواقعي فضلا عن تكلفته ومصاريفه المتزايدة والتي تحول عملية التنفيذ إلى محنة حقيقية بالنسبة لجميع الأحكام ايا كان موضوعها وسواء صدرت في مواجهة أشخاص القانون الخاص أو العام.

ويضاف إلى ذلك وضعية أقسام قضاء الأسرة حيث إن الكثير منها لا زال ملحقا بمقار المحاكم الابتدائية بما لذلك من تأثير على فضاء عملها.

كما تعاني بعض المحاكم من خصاص في إمكانيات الاستقبال وتسهيل الولوج إلى المحاكم ونقص في توفير الحراسة وحاجة ماسة إلى التهيئة الكهربائية لإمكان استعمال المعلوميات.

إن استقراء المعطيات التي أفرزتها عملية التشخيص العامة لواقع مرفق القضاء تبرزه وجود عدة مؤشرات تؤثر سلبا على سير هذا المرفق، رغم المجهودات التي بذلتها وزارة العدل في المجال التشريعي، إلا أنه لا زال هناك مجموعة من النصوص القانونية التي يتعين الإسراع في إخراجها إلى حيز الواقع، سواء تلك التي لها صبغة إجرائية كمراجعة قانون المسطرة المدنية ومراجعة مساطر معالجة صعوبات المقاولة، أو تلك التي لها طبيعة موضوعية كالقانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والقانون التنظيمي المحدد للنظام الأساسي للقضاة ومراجعة القانون المحدث للمحاكم التجارية ومشروع القانون الجنائي ومشروع المسطرة الجنائية.

ومن هذا المنطلق يتضح أن الوضعية الحالية للتشريع لا زالت تعاني من عدم تحيين مجموعة من التشريعات المرتبطة بإدارة القضاء وكذا باقي القوانين ذات الصلة بمجالات تدخل القضاء وعدم صدور أخرى كما تعاني من تعدد وتعقد بعض الأنظمة القانونية النافذة مما يضعف من احتمال استثمارها من طرف العديد من المواطنين.

إن الصعوبات المالية التي ظلت تعيشها وزارة العدل أثرت بشكل مباشر على حسن توزيع خدمات القضاء ورهنت مستوى أداؤه، فرغم تزايد واتساع دائرة اختصاصات وزارة العدل والارتفاع المطرد لعدد المحاكم، إلا أن الميزانية المرصودة للوزارة لا تساعد على تفعيل برنامج الإصلاح ولا تسمح بتفعيل أمثل للمقاربة الجديدة للميزانية

المبنية على أساس النتائج ذلك أن ميزانية وزارة العدل لم تتجاوز خلال السنوات الثماني الأخيرة – في أحسن الحالات- نسبة 2.09 بالمائة من الميزانية العامة للدولة مما أدى إلى عدم تنفيذ العديد من الخطط المعدة سلفا لإصلاح القضاء.

من الصعوبات التي ظل برنامج إصلاح القضاء يواجهها ضعف البنيات التحتية والتجهيز مما نجم عنه بطء وتعثر سير العمل القضائي[330].

ومنذ منتصف سنة 2008 وفي إطار برنامج التعاون مع الاتحاد الأوروبي "تحديث المحاكم بالمغرب" شرع في التحديث الميداني ل 40 محكمة، منها 19 محكمة استئناف و 21 محكمة ابتدائية. وكانت الانطلاقة من المحكمة الابتدائية بسلا التي اتخذت كنموذج لتنفيذ المشروع.

ويهدف هذا البرنامج إلى الرفع من مستوى البنية التحتية المعلوماتية للمحاكم وتحسين أداء الجهاز القضائي. عن طريق تحديث أدوات العمل وتسريع الإجراءات، ونشر المعلومة القانونية والقضائية تطوير أساليب الحفظ والأرشيف وتبلغ نسبة التغطية المعلوماتية بواسطة هذا المشروع حوالي 100 بالمائة من النشاط القضائي لمحاكم المملكة[331].

---

[330] فالوضعية السلبية للبنيات التحتية والتجهيز تظهر من خلال: وجود بنايات غير لائقة للعمل القضائي سواء من حيث ضيقها أو قدمها أو حاجتها للإصلاح والترميم، ذلك أن المعطيات المتوفرة تشير إلى أن هناك حاجة لبناء أربع محاكم استئناف وخمس محاكم ابتدائية وكذا 14 محكمة في حاجة للتوسعة والترميم ناهيك عن ضعف الصيانة التي تعاني منها العديد من المحاكم وعدم صلاحية عدد كبير من أقسام قضاء الأسرة، ضعف تجهيز المحاكم بالآليات ووسائل العمل مما أثر سلبا على حسن تصريف الأشغال بها، ضعف التجهيز الوثائق والقانوني من خلال غياب تخصيص أماكن للحفظ والتدبير المعقلن للأرشيف وضعف تزويد الخزانات بالمراجع القانونية والفقهية والقضائية، غياب بنيات الاستقبال وتسهيل الولوج إلى المحاكم وعدم توفر الحراسة الكافية للعديد من المحاكم، ضعف التهيئة الكهربائية القادرة على مواكبة عملية التحديث.

[331] برنامج saj هو عبارة عن آلية عملية لضبط حركية الملف القضائي منذ فتحه بالنيابة العامة إلى إحالته على المحكمة المختصة بمعنى أن برنامج saj الالكتروني المثبت والرابط بين جميع شعب وأقسام المحكمة يوفر سرعة عالية على التعرف على مآل ملف معين ويمكن تفسير ذلك في أن بعض المحاكم اليوم تتوفر على جهاز الكتروني مركزي مرتبط بمجموعة من الحواسب عبر نظام وقائي آمن تتحكم فيه إدارة المحكمة وهذا الجهاز المركزي هو بدوره مرتبط بالجهاز الالكتروني العام لوزارة العدل والحريات والذي يمكنها من المراقبة ومعرفة مآل القضايا بالمحاكم. ==

ورغم هذه التدابير لا زالت عدة مؤشرات سلبية تؤثر على مسلسل تحديث القضاء نخص منها بالذكر:ضعف التجهيز المعلوماتي وتباين توزيعه، عدم توفر المهندسين والأطر المتخصصة لتسيير عملية التحديث، نقص في عدد الموارد البشري (أي التقنيين) القادرة على معالجة كل ملف في البرنامج بالنسبة لكل شعبة مقارنة مع الكم الكبير لعدد الملفات المسجلة بال حاكم، ضعف التكوين في مجال الإعلاميات، ضعف الشبكة الداخلية يؤثر سلبا عل سرعة معالجة الملفات أو البحث عن إحداها، اقتصار استخدام برنامج saj على جزء من الشعب وليس الكل، عدم وجود طريقة محكمة وآمنة لتصحيح بعض الأخطاء الحاصلة أثناء عملية المعالجة إلا بعد الرجوع غلى السير الفردي، قوة استيعاب السير الفردي لعدد طلبات المعلومات من الحواسب المتصلة به ضعيف مما يجعل هذا البرنامج يعاني من وقوف متكرر،عدم توفر الأطر المختصة في ميدان الاستقبال وعدم توفر الأطر المختصة في ميدان إدارة الأرشيف.

== ويمكن هذا البرنامج المستخدم (كتابة الضبط- القاضي- المحامي- المتقاضي..) من التعرف على مآل الملفات من خلال اتبع تعليمات الكترونية يوفرها برنامج saj ن خلال استعمال الرابط على موقع المحكمة المتواجد فيها المستخدم للبرنامج حيث تفتح الصفحة لتظهر المعلومات التالية مثلا: الرقم الكامل للملف على الشكل التالي: رقم الملف/ الرمز/ السنة- سنة الملف- نوع القضية- رقم الملف. وقد تم في إطار هذا المشروع: وضع نظام معلوماتي مندمج يتكون من نظام مرجعي ونظام لإدارة القضايا بواسطة بنية معلوماتية متطورة : حوسبة الشعبة المدنية والزجرية والنيابة العامة والتحقيق وأقسام قضاء الأسرة وحوسبة صناديق المحاكم وأضيف إليه التطبيق المتعلق بالسجل التجاري والسجل العدلي، الرفع من مستوى البنية التحتية المعلوماتية للمحاكم المعنية (دعم البنية المعلوماتية للمحاكم ب 1000 حاسوب ل 800 طابعه سنويا) بالإضافة إلى مواصلة تغطية حاجيات القضاة من الحواسيب المحمولة تسهيلا لتحرير الأحكام ورقنها من طرفهم، تغطية حاجيات كتابة الضبط من الحواسيب والطابعات المعلوماتية لمواكبة الإدارة القضائية الالكترونية، قواعد بيانات قانونية وقضائية يمكن استشارتها من قبل العموم بواسطة الأنترنت مجانا حيث أطلقت بوابة عدالة وهي بوابة قانونية وقضائية تم إحداثها من أجل نشر المعلومة وتيسير الولوج إليها، وضع نظام لحفظ والأرشيف وتطويره، إحداث مراكز للإعلام القضائي بالمحاكم المعنية بغرض تسهيل الولوج إلى المحاكم وتسيير الاستشارة على الخط للقضايا، النهوض بوضعية المكتبات الموجودة بالمحاكم عن طريق تجهيزها ومدها بالكتب وإدارتها معلوماتيا.

إن تشخيص عمل الإدارة القضائية أفرز مجموعة من المؤشرات السلبية التي ظلت تحد من جودة الخدمة القضائية، التي تقتضي ضمان الفعالية الضرورية الكفيلة بجعل المساطر القضائية والأحكام تحقق الإنصاف والفورية في البت والتنفيذ[332].

لقد تم رصد مجموعة من الصعوبات التي تعيق تنفيذ الأحكام القضائية والتي يمكن تلخيصها في صعوبات قانونية وصعوبات بشرية ولوجيستيكية وصعوبات موضوعية بالإضافة إلى الإشكالات المرتبطة بالجانب المالي ثم القانوني والمؤسساتي.

الصعوبات القانونية وتتمثل في سلوك المساطر الفرعية والكيدية لعرقلة التنفيذ، وعدم وضوح منطوق بعض الأحكام باستعمال عبارات عامة كإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، واللجوء إلى طلب مهل الشيء الذي يتحول في أحيان كثيرة إلى مصدر لإفراغ عملية تنفيذ الأحكام من محتواها، المشاكل المرتبطة بإجراءات التبليغ.

أما الصعوبات البشرية واللوجيستيكية وتأخذ مجموعة من الأشكال من أهمها نقص في عدد أعوان التنفيذ والمفوضين القضائيين بكثير من محاكم المملكة، ضعف وسائل العمل إن لم يكن انعدامها في بعض المحاكم وخاصة منها التي يمتد نفوذها الترابي للبوادي والمناطق الوعرة جغرافيا، اعتماد تدبير ملفات التنفيذ لسائر المحاكم على الوسائل اليدوية وعدم توظيف المعلوميات على هذا المستوى وصعوبة تدبير الإنابات القضائية وتأخرها...

أما الصعوبات الموضوعية فتتركز في عدم فعالية السلطات المحلية في استعمال القوة العمومية، عجز المتقاضين في المناطق البدوية والفقيرة عن أداء مصاريف التنفيذ صعوبة بين المحجوز الذي يترك بيد المنفذ عليه الذي قد لا يسمح بمعاينته قبل يوم البيع أو يقوم بتبديده، إهمال طالب التنفيذ أو المحامون متابعة ملفاتهم وما تتطلبه أحيانا من

---

[332] وتتخذ هذه المؤشرات الأوجه التالية: البطء في البت في القضايا المعروضة على المحاكم بسبب الارتفاع المتزايد لعدد القضايا، تعثر عملية البليغ مما يؤثر على حسن سير الإجراءات، عدم وجود فرص للتكوين على تولي مناسب المسؤولية القضائية، عدم مسايرة التدبير اليومي لمصالح كتابات الضبط في بعض المحاكم لبرامج التحديث والعصرنة، اختلال في تصريف الأشغال بمصالح كتابات الضبط نتيجة قلة الموظفين والأعوان، الصعوبات التي تواجه التنفيذ في المادة المدنية عموما

ايداع بعض المصاريف المرتبطة بعملية التنفيذ، صعوبة العثور على المنفذ عليهم او موتهم وما يتبع ذلك من صعوبة تبليغ الورثة والصعوبات المرتبطة بعملية التنفيذ في مواجهة أشخاص القانون العام.

كما لوحظ أن الإشكالات المرتبطة بالجانب المالي تتمظهر في وجود حالات كثيرة من الامتناع والتماطل في تنفيذ الأحكام الصادرة في مواجهة أشخاص القانون العام، بعلة عدم وجود اعتمادات مالية لتنفيذ الأحكام الإدارية كما يتم التذرع بالتعقيدات المتعلقة بقانون المالية لأجل برمجة المبالغ المالية المحكوم بها عل شخص الخاضع للقانون العام وبعدم وجود مناصب مالية شاغرة لتفادي تنفيذ الأحكام المتعلقة بإلغاء قرارات عزل الموظفين.

بالإضافة إلى الإشكالات المرتبطة بالجانب القانوني والمؤسساتي حيث تكمن هذه الإشكالات خاصة في تعدد المتدخلين وتداخل الاختصاصات وتعقد الإجراءات الإدارية المتعلقة بالتنفيذ وتعارض بعض النصوص الخاصة المنظمة لمسؤولية بعض المخاطبين بعملية التنفيذ وخاصة مسؤولية مراقب الالتزام بنفقات الدولة والمحافظ على الأملاك العقارية مع إلزامية التقيد بحجية الشيء المقضي به وامتناع الخزينة العامة، عمدا في بعض الحالات عن الإدلاء بالتصريح الايجابي، في حالة طلب المصادقة على الحجز، هذا فضلا عن عدم جدوى تنفيذ الغرامة التهديدية في مواجهة الإدارة باعتبار أن هذه الغرامة تنقلب إلى تعويض وتصطدم بامتناع جديد للإدارة عن التنفيذ، وكذا عدم جواز الحجز على الأموال العمومية في ضوء قاعدة ضرورية سير المرفق بانتظام وعدم تعطيل وظيفته، علما انه إذا كان لا يجوز الحجز على الأموال العامة للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة، باعتبار أن الحجز والتنفيذ من شأنه أن يعرقل ويعطل وظيفة النفع العام الملقاة على عاتقها، فغنه استثناء من ذلك يجوز الحجز على الموال الخاصة لأشخاص القانون العام متى كان الحجز، بحسب تقدير السلطة القضائية المقررة للحجز ليس من شأنه عرقلة سير المرفق العمومي او تعطيل خدمات جمهور الناس به أو متى تم رصد الأموال للتنفيذ ولسداد التعويضات المعنية بالأحكام.

إن التشخيص العلمي الدقيق للصعوبات التي تعترض حسن أداء مرفق القضاء يفيد أنها تتلخص في ازدياد عدد القضايا وتنوعها بسبب زيادة وتنوع الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية وتحول طبيعة وظيفة الدولة في ظل العولمة وتطور العلم والتكنولوجيا وتنوع العلاقات والروابط التجارية والمالية على المستويين الوطني والدولي.

ومن الأسباب التي يجب استحضارها كذلك للقول بالصعوبات التي تعترض تكيف الموارد البشرية مع متطلبات حسن تدبير إدارة القضاء حداثة وتعقد جانب من التشريع وكذا التوجه نحو تخصص القضاء ذلك أن المحاكم الإدارية والتجارية لم تحدث إلا في العشرية الأخيرة من القرن الماضي مما نجم عنه ظهور مجموعة من الصعوبات التي تتعلق أساسا بقلة خبرة بعض القضاة وقصر فترة التجربة.

وبالموازاة مع ذلك، لم يرق الاهتمام بالعنصر البشري إلى المستوى المطلوب لمواجهة هذه الصعوبات[333].

واعتبار لكون العنصر البشري يعد أساس كل سياسة إصلاحية للقضاء، فمن اللازم التحري في اختيار القضاة والعمل على وضع تصور شامل فيما يتعلق بالتأهيل والمعرفة المطلوبين في هذا المجال ذلك أن الوضعية الحالية تسجل عدم وجود مدونات سلوك للقضاة والموظفين، كما أنه من اللازم رفع مستوى الاهتمام بفئة مساعدي القضاء[334].

---

[333] وفي هذا الإطار يمكن تسجيل ما يلي: نقص في عدد القضاة العاملين في المحاكم وكذا نقص في عدد الموظفين وخاصة الأطر المؤهلة في مجال الإعلاميات والاستقبال وإدارة الأرشيف، ضعف أجور القضاة والموظفين بالنظر إلى طبيعة أعمالهم، ضعف الاهتمام بالجانب التكويني والتأهيلي للقضاة والموظفين وعدم وجود آلية لتقييم عملية التكوين وغياب آليات التحفيز على التكوين ناهيك عن غياب تام لبرامج التكوين حول تولي المسؤولية والإدارة القضائية في المحاكم.

[334] التي أثبت تشخيص واقعها ما يلي: عدم الإسهام بفعالية في مسلسل تخليق المهن القضائية، عدم الإسهام بفعالية في مواكبة عملية التحديث، غياب إطار فعال للتكوين الأساسي والمستمر لمساعدي القضاء مما يؤثر سلبا على مردودية هذه المهن، عدم مواكبة وتتبع عمل المفوضين القضائيين والخبراء القضائيين مما يؤثر سلبا على كيفية تسيير القضايا بالمحاكم.

من خلال المعطيات التي تم رصدها حول وضعية الخريطة القضائية يسجل بصفة عامة التباين في الأرقام والمعطيات التي تشكل السمات العامة للخريطة الحالية، فهنالك تباين في علاقة الخريطة القضائية بالتقسيم الإداري حيث نجد دوائر قضائية تغطي جهة واحدة وأخرى تضم ثلاثة جهات، وتباين من حيث المؤشر السكاني فمثلا دائرة محكمة الاستئناف بالدار البيضاء تغطي 13 بالمائة من السكان بينما دائرة الحسيمة لا تتعدى 3،1 بالمائة[335].

هذه الوضعية العامة للخريطة القضائية يمكن تسجيل بعض الملاحظات بشأنها كما يلي:ارتفاع عدد المحاكم والمراكز إلى حد أصبحت معه الحاجة تدعو إلى إعادة النظر في الخريطة القضائية على ضوء المعطيات المذكورة أعلاه، كذا اختلاف المعايير والأسباب التي تكمن وراء إحداث المحاكم أو المراكز وإخضاع الخريطة القضائية لعنصر الملاءمة مع التقسيم الإداري بشكل تبعي ودون دراسة مسبقة لحاجيات هذه الخريطة، كذلك انعدام التوازن بين المحاكم من حيث الموارد البشرية وعدد القضايا وتحمل محاكم دون غيرها لأعباء تثقل كاهل القضاة وتضفي طابع البطء على عمل هذه المحاكم.

هذا والاختلاف البين الموجود من حيث مستوى التجهيزات بما فيها البنايات والوسائل التكنولوجية.

ب-العوائق الخارجية:

يتعلق الأمر بتقليص ولاية القضاء و بتداخل السلطتين التنفيذية والقضائية في تدبير الشؤون القضائية.

---

[335] بالنسبة لتوزيع القضايا حسب عدد القضاة، إذا كان الرقم المسجل على مستوى محاكم الاستئناف يمكن أن يوصف بالمستوى المقبول، ويمثل ما بين 942 قضية باستئنافية أكادير و 213 قضية باستئنافية الراشيدية فإن الصورة تأخذ منحى آخر على مستوى المحاكم الابتدائية فهناك محاكم يبلغ فيها هذا الرقم أكثر من 3400 قضية بالنسبة لكل قاض (الناضور) كما نجد أن 22 محاكمة يقل المعدل فيها عدد 1000 قضية، في حين يصل هذا الرقم إلى 408 قضية بالنسبة لكل قاض (السمارة)

1- تقليص ولاية القضاء

في إطار الركائز الأساسية لدولة القانون والمبادئ العامة للمحاكمة المنصفة يظهر مبدأ المساواة أمام القضاء المنصوص عليه في جميع المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وقواعد المحاكمات الذي يعطي لكل شخص الحق بأن يعرض دعواه على "القضاء الطبيعي".

ولئن كانت الدساتير تنص عادة على مبدأ اختصاص القضاء كسلطة مستقلة بالولاية القضائية، فإن عديدا منها وعلى اختلاف نظمها وتباين فلسفتها قد حرص واضعوها عل أن يسجلوا أيضا بعض النتائج المترتبة على هذا المبدأ.

فقد حرص الدستور الإيطالي الصادر في 27 دجنبر 1947 على أن يؤكد في المادة الخامسة والعشرين على أنه لا يجوز أن يحرم شخص من القاضي الطبيعي الذي يعينه القانون.[336]

كما حظرت المادة 101 من دستور جمهورية ألمانيا الاتحادية إنشاء المحاكم الاستثنائية.[337]

وعلى نفس النهج سار الدستور الياباني حيث نص في المادة 76 بان السلطة القضائية تمارسها المحكمة العليا والمحاكم الأخرى الأدنى درجة يقررها القانون وإنشاء المحاكم الاستثنائية محظور وليس للإدارة واختصاص قضائي نهائي.[338]

---

[336] Art 25 de la constitution de la republique italienne du 27 decembre 1947 nul ne peut etre disratit du juge naturel par la loi
http://WWW.senato.ti/docement /repostory/istituzione/ constituzione francese.pdf

[337] Art 101 interdiction des tribunaux d'exception !
Les tribunaux d'exception sont interdits nul ne doit etre soustrait à son juge légal
Loi fondamentale pour la république fédérale d'Allemagne Bundestag allemand berlin 2010
http://WWW.senato.ti/docement /repostory/istituzione/ constituzione francese.pdf

[338] le puvoir juridicire dans son ensemble est dévolu à une cour suprême ainsi qu') tout tribunal inferieur crée par la loi
Il ne peut être crée de tribunal extraordinaire et aucun organe ou service de l'exécutif ne peut être inverti de l'exercice du pouvoir juridicaire en dernier ressort tous les juges se prononcent librement en leur âme et conscience et sont tenus d'observer exclusivement la constitution et les lois art 76 de la constitution japonaise du 3 novembre 1946 http://mjp.univ-perp.fr/constit/jp1946.htm

ولا شك في أن حرص هذه الدساتير – وكثير غيرها- على تأكيد اختصاص القضاء كسلطة مستقلة بالولاية القضائية كاملة يعني في حقيقته أن تنفرد سلطة القضاء بمهام الفصل في المنازعات والخصومات بين الجميع وانه لا يجوز إنشاء أية هيئات غير قضائية أو محاكم استثنائية تتولى مباشرة نصيب من تلك الولاية وغلا كان في ذلك اعتداء على السلطة القضائية وسلب للولاية التي اختصها بها الدستور دون أية هيأة أو سلطة أخرى.

وإذا كانت أغلبية الدساتير في مختلف الدول قد كفلت حق اللجوء إلى القاضي الطبيعي، فإن المواثيق الدولية قد حرصت عل تأكيده أيضا إذ نصت المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 217 في دورة انعقادها العادية الثالثة بتاريخ 10 من دجنبر 1948 على أن لكل انسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة ونزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.

وفضلا عن الدساتير والمواثيق العالمية فإن عددا من المؤتمرات الدولي قد عنيت ببحث حق المواطن في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي وانتهت إلى ضرورة كفالته.

فلقد أصدر المؤتمر العالمي حول استقلال العدالة الذي عقد في مدينة مونتريال بكندا سنة 1983 الإعلان العالمي لاستقلال العدالة وتضمنت المادة الثانية منه نصا يقضي بضرورة حظر إنشاء المحاكم الاستثنائية.

كما نصت المادة الثانية من الإعلان العربي لاستقلال القضاء الذي صدر بمدينة عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية سنة 1985 عن اتحاد الحقوقيين العرب على أن إنشاء المحاكم الاستثنائية أو الخاصة بجميع أنواعها محظور، وأكد الإعلان في المادة الثالثة بأن التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي.

وقد أكدت المبادئ التوجيهية بشأن استقلال السلطة القضائية الصادر عن المؤتمر السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي نظمه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة والذي عقد بمدينة ميلانو بإيطاليا 1985 بأن لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية استثنائية أو مخصصة تنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها أصلا المحاكم العادية أو الهيئات القضائية.

وأخيرا فإن مؤتمر العدالة الجنائية وحماية حقوق الإنسان في العالم العربي الذي عقد بإيطاليا بمقر الجمعية الدولية للقانون الجنائي قد أوصى بضرورة إلغاء جميع أنواع المحاكم الاستثنائية وتقرير حق المواطن في الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي.

وهكذا فإن حق الإنسان في قاضيه الطبيعي إلي تجمع كثير من الدساتير والمواثيق العالمية والمؤتمرات الدولية على كفالته بنصوص خاصة لا تتحقق بدونه المساواة أمام القانون التي يتفرع عنها بالضرورة المساواة أمام القضاء، باعتبارهما من أهم حقوق الإنسان.

من البديهي أن استقلال القضاء عن السلطتين التشريعية والتنفيذية وحياده يقتضيان ألا يخضع القاضي لغير القانون الذي يحدد اختصاصه وولايته ومن ثم فإن كل تدخل في اختصاص القضاء بمناسبة دعوى معينة يعد اعتداء على استقلاله وحياده.

ويتأتى هذا التدخل في شكل انتزاع الدعوى من يد قاضيها الأصلي وجعلها من اختصاص قاضي آخر وهذا الانتزاع المفتعل للدعوى أو الإضفاء المصطنع ينطوي بالضرورة على مساس باستقلال القاضي الأصيل صاحب الولاية في الدعوى التي انتزعت منه كما ينطوي حتما على مساس آخر باستقلال وحياد القاضي الثاني الذي أصبحت الدعوى من اختصاصه بطريق الافتعال، وعلة ذلك أن التدخل في شؤون القضاء على هذا النحو ينطوي على تنحية قاض من دعواه وتخصيص قاض آخر للفصل فيها ولذلك فإن مبدأ القاضي الطبيعي يكمل مبدأ استقلال القضاء وحياده ويوضح أن كلا من هذه المبادئ الثلاثة تكمل بعضها الآخر وإن كان استقلال القضاء هو الأصل العام الذي تفرع عند المبدآن الآخران.[339]

339- انظر تفصيلا: د احمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية دار النهضة العربية 1977 ص 203 وما بعده ود أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية دار النهضة العربية الطبعة الرابعة 1981 ص 928 وما بعدها.

ويمكن تعريف القاضي الطبيعي هو القاضي الذي يعين طبقا لقوانين تنظيم القضاء ويتمتع بالاستقلال وعدم القابلية للعزل، ويطبق قانون الإجراءات الجنائية.[340]

ومن هذا التعريف يتضح أن حق الفرد باللجوء إلى القاضي الطبيعي[341] يعد ناقصا في حالة مثول الفرد أمام محاكم استثنائية تتميز جرائم متهميها بطابع خاص فضلا عن الإجراءات غير العادية المتبعة أمامها سواء من حيث الاتهام أو التحقيق أو المحاكمة.

ولا يتعارض مع حق الفرد في القاضي الطبيعي أن ينشئ المشرع محاكم خاصة لفئة من المتهمين تتميز جرائمهم ومقتضيات معاملتهم بخصائص مميزة (كفئة الأحداث مثلا).

إلا أنه قد تنشأ حالات استثنائية لهذا المبدأ فتمنع قوانين خاصة عن المحاكم العادية صلاحية النظر في قضايا معينة لإدخالها في اختصاص محاكم خاص أو استثنائية.

لذلك، اشترط بعض الفقه ضرورة أن تتوافر فيه (القضاء الطبيعي) مجموعة من الشروط تتمثل في إنشاء المحكمة وتحديد اختصاصها بقانون: فمن المعلوم أن القانون هو الأداة المستعملة في تنظيم الحقوق والحريات وهو المصدر لقواعد التنظيم القضائي والإجراءات المسطرية وقواعد الاختصاص... ولذلك فإن القانون بقواعده العامة والمجردة هو أداة إنشاء المحاكم وتحديد اختصاصها، [342] والنتيجة الطبيعية لذلك مؤداها أن الجهة التي

340- المؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي القاهرة 1987 اللجنة الثالثة العلاقة بين القضائي والإجراءات الجنائية.

341- فكرة القاضي الطبيعي قديمة حديثة اقتضاها مبدأ الفصل بين السلطات أي استقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية والتنفيذية فكل تدخل من أي من هاتين السلطتين في اختصاص القاضي بمناسبة دعوى معينة يعد اعتداء على سلطة القضاء. ويأتي هذا التدخل في شكل انتزاع دعوى من قاضيها الطبيعي طبقا لأحكام القانون الذي حدد اختصاصه أي ولايته وجعلها من اختصاص قاضي آخر ويعد هذا الانتزاع المفتعل للولاية أو الإضفاء المصطنع للاختصاص مساسا باستقلال القاضي صاحب الاختصاص الأصل، بل يتضمن عدوانا على استقلال القاضي غير الأصيل وحياده الذي أصبحت الدعوى من اختصاصه بطريق الافتعال وقد بدت فكرة القاضي الطبيعي لأول مرة في العهد الأعظم magna charta عام 1215 ثم تبلورت في النصف الأول من القرن الثالث عشر في صورة انتماء القاضي إلى ذات طبقة المتقاضين فيحاكم رجال الكنسية أمام نظرائهم ويحاكم الإقطاعيون أمام المحاكم الإقطاعية ثم ما لبثت أن تأكدت فكرة القاضي الطبيعي كأصل من الأصول التي تقوم عليها الدولة القانونية.

342- وقد نصت المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدني والسياسية الصادر سنة 1966 على أن لكل فرد الحق محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة قائمة استنادا إلى القانون.

تنشئها السلطة التنفيذية للفصل في بعض القضايا لا يمكن اعتبارها من المحاكم ومن تم لا تعد قضاء طبيعيا بالنسبة لعموم المواطنين.

وعليه فإن تفويض السلطة التشريعية أمر تحديد الهيئات القضائية وتوزيع الاختصاص بين جهات القضاء المختلفة لا يجوز أن يتخذ وسيلة لعزل المحاكم عن نظر منازعات بينها مما يدخل في اختصاصها وبذلك أن المشرع الدستوري غنما يفوض المشرع العادي في تنظيم الهيئات القضائية وتحديد اختصاص كل منها لا في إهدار هذا الاختصاص أو الانتقاص منه أو الافتئات عليه وإلا كان متجاوزا حدود التفويض ومخالفا لأحكام الدستور.[343]

ومن ثم يكون القانون المنشئ لمحكمة خاصة أو استثنائية تنتقص من الولاية العامة للقضاء أو تسلبه اختصاصه محكوما بعدم المشروعية ويكون من حق الأفراد أن يتمسكوا بإبقاء الولاية المحتجزة للسلطة القضائية وأن يحتجوا بعدم دستورية أي تشريع يصدر مغتصبا أو منتقصا لولاية المحاكم أو مصادرا لحقهم الأصيل في الالتجاء إليها.[344]

إنشاء المحكمة وتحديد اختصاصها وفقا لمعايير عامة ومجردة ومؤدى ذلك أن كل مواطن ينبغي أن يعرف سلفا من هو قاضيه وفقا لمعايير عامة مجردة. فلا يجوز بعد وقوع الجريمة انتزاع المتهم من قاضيه الطبيعي إلى محكمة أخرى أنشئت لدعاوى معينة دون ضوابط عامة مجردة وذلك بإخراج هذه الدعاوى التي كان من اختصاص المحكمة ونقلها إلى محكمة أنشئت لها خصيصا، وهذا ما أكدته المحكمة الدستورية الإيطالية تطبيقا لنص المادة 25 من الدستور الإيطالي التي نصت على أنه لكل شخص الحق في محاكمته أمام قاض طبيعي أنشأه القانون.[345]

343- د. كامل عبيد حق المواطن الربي في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي المؤتمر الثاني للعدالة دعم وتعزيز استقلال القضاء ص 7

344- د أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 929

345- ذكره د. أحمد فتحي سرور، في كتابه القانون الجنائي الدستوري ص 395.

وتطبيقا لذات المبدأ يجب أن يتم توزيع القضايا على الدوائر المختلفة بمحكمة النقض وكل محكمة استئناف أو محكمة ابتدائية وفقا لقواعد عامة مجردة تحددها الجمعية العامة للمحكمة أو رئيسها إن فوضته بذلك تأكيدا لحياد القضاء واستقلاله وضمانا لمبدأ المساواة أمام القضاء بوصفها ضمانات متكاملة يتأسس عليها ضمان القضاء الطبيعي[346].

وأن تكون المحكمة غير مقيدة بزمن معين أو بظروف استثنائية مؤقتة ومؤدى ذلك أن تكون ولاية المحكمة ولاية دائمة، دون قيد زمني سواء تحدد هذا القيد بمدة معينة أو بظروف استثنائية مؤقتة، مثل حالة الحرب أو الطوارئ فهذا النوع من المحاكم المؤقتة لا يعتبر من قبيل القضاء الطبيعي، إلا بالنسبة للجرائم التي أنشء من أجلها أما الجرائم العادية فتبقى من اختصاص المحاكم العادية التي لا يتوقف وجودها أو اختصاصها على وقت أو ظرف معين، أن تتوافر فيها ضمانات الكفاية والحيدة والاستقلال ومفاد ذلك أن تكون المحكمة مشكلة بكاملها من قضاة مهنيين تتوافر فيهم ضمانات الكفاية والتخصص في العمل القضائي والتفرغ له، وان يكونوا محصنين بضمانة عدم القابلية للعزل، وأن تتحقق لهم مقتضيات الحيدة والاستقلال باعتبارهم هم حماة الحقوق والحريات.

فالعمل القضائي يتطلب أولا في شخص القاضي الكفاية العلمية والعملية التي تكفل له القدرة على تكوين الرأي القضائي ذلك الرأي الذي ينبغي أن يعكس بدقة وأمانة حقيقة المركز الموضوعي للخصوم، ويتطلب ثانيا أن يكون القاضي ممتهنا للقضاء، ومتمرسا عليه ومتفرغا له ومنقطعا لفرائضه وتجرده في عمل من أي مصلحة ذاتية وابتغائه المصلحة الموضوعية في سير النظام القانوني فحسب.

في حين يعني الاستقلال أن العمل القضائي لكي يحقق غايته الموضوعية ويكون الرأي جديرا بالحجية التي يمنحها له هذا العمل فلا يكفي أن يقرر القانون ضمانات لكفاية القاضي وحيدته بل يجب أن يقرر ويضمن استقلاله أيضا.[347]

346- د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص 396.

347- انظر تفصيلا د وجدي راغب فهمي، النظرية العامة للعمل القضائي، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس، 1967 طبعة منشأة المعارف الإسكندرية 1974 ص 564-577.

كفالة حقوق الدفاع وضماناته كاملة ومؤدى ذلك أن تتوفر أمام هذا القضاء كل حقوق الدفاع وضماناته بدءا باحترام المبدأ الذي يقضي بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة منصفة ومرورا بحماية حق الدفاع وكفالة ضمانات التقاضي... وانتهاء بضرورة أن يون كل ذلك ملتئما مع أحكام الدستور ومتفقا مع احترام حقوق الإنسان وحفظ كرامته.[348]

وتجدر الإشارة أن دستور 2011 قد استقر على أن السلطة القضائية هي سلطة أصيلة تقف على قدم المساواة مع السلطتين التشريعية والتنفيذية وتستمد وجودها وكيانها من الدستور ذاته لا من التشريع، وهو ما يفرض القول بأن أمر العدالة قد أصبح منوطا بهذه السلطة وبشكل مستقل عن باقي السلطات وبالتالي فلا يجوز عن طريق التشريع إهدار ولاية تلك السلطة كليا أو جزئيا.

ولئن نص الدستور في الفصل 71 منه على أن يحدد القانون "التنظيم القضائي وإحداث أصناف جديدة من المحاكم والفصل 127 تحدث المحاكم العادية والمتخصصة بمقتضى القانون " فإن المقصود بذلك أن تتولى السلطة التشريعية توزيع ولاية القضاء كاملة على تلك الهيئات، على نحو يكفل تحقيق العدالة ويمكن الأفراد من ممارسة حق التقاضي دون مساس بالسلطة القضائية ذاتها او عزل لجانب من المنازعات عن ولايتها، فإن تجاوز القانون هذا القيد الدستوري وانتقص من ولاية القضاء- ولو جزئيا- كان مخالفا للدستور.

ولا شك أن إحداث محاكم استثنائية يعد خرقا لمبادئ الأمم المتحدة وللإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان بشأن المحاكمة المنصفة والعادلة والأصل بصفة عامة أن يضمن الدستور هذا المبدأ وأن يلتزم التشريع بذلك.

رغم أن الدستور المغربي السابق 1996 لم يتضمن أية إشارة إلى المبدأ فإن التشريع سار عمليا في اتجاه إقرار مجموعة من المحاكم ويتعلق الأمر بمحكمة العدل

348- أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 392.

الخاصة وحاكم العدل العسكري ومحكمة الإرهاب وغسل الأموال كما أحدث الدستور المحكمة العليا.[349]

وبالرجوع إلى دستور 2011 نلاحظ أن المشرع الدستوري قد أبقى على إحداث المحاكم العادية والمتخصصة ضمن مجال التشريع،[350] غير أنه نص صراحة في الفصل 127 على أنه "لا يمكن إحداث محاكم استثنائية" وهو ما من شانه الاستجابة لمتطلبات المحاكمة المنصفة. بل إن الفصل 94 سبق له إعلان وفاة المحكمة العليا إذ نص على أن أعضاء الحكومة مسؤولون جنائيا أمام محاكم المملكة عما يرتكبون من جنايات وجنح أثناء ممارستهم لمهامهم وهو ما يعني أن المحاكم العادية ستحل محل هذه المحكمة وإن كان لم يسبق لها أن اشتغلت.[351]

فهل نفس النتيجة تفرض نفسها بالنسبة للمحكمة العسكرية؟ ومحكمة الإرهاب وغسل الأموال؟

لا شك أن محاولة الإجابة عن هذا السؤال تقتضي بداية تحديد طبيعة هذه المحاكم[352]، وهل تشكل محاكم ذات اختصاص خاص أم محاكم استثنائية.؟

349- أنشئت محكمة العدل الخاصة للنظر في جرام الغدر والارتشاء واختلاس الأموال العمومية واستغلال النفوذ. المرتكبة من طرف الموظفين العموميين وقد تعرضت طيلة مدة وجودها لانتقادات كثيرة من جهات مختلفة حقوقية وسياسية ومهنية بسبب نظامها الاستثنائي الذي شكل انتهاكا لأساس المحاكمة العادلة والمنصفة من جهة وبسبب الصلاحيات التي كان يمنحها لوزير العدل في مجال الردع الجنائي الذي كان متوخى من إحداثها وهذا ما جعل الدولة تتخلى عنها وتلغيها سنة 2004.

350- تختص المحكمة العليا المنصوص عليها في الباب الثامن من الدستور السابق (الفصول 88-89-90-91-92) بالنظر في الجنايات والجنح التي يرتكبها أعضاء الحكومة أثناء قيامهم بمهامهم ولكنها ظلت محكمة رمزية إذ لم يسبق لها أن انعقدت لممارسة اختصاصاتها.

351- يختص القانون بالإضافة إلى المواد المسندة إليه صراحة بفصول أخرى من الدستور بالتشريع في الميادين الآتية: الحقوق الفردية والجماعية المنصوص عليها في الباب الأول من الدستور – تحديد الجرائم والعقوبات الجارية عليها والمسطرة الجنائية والمسطرة المدنية وإحداث أصناف جديدة من المحاكم ..." الفصل 46 من دستور 1996.

352 -ذ. محمد جلال السعيد، المحاكم العادلة في قانون المسطرة الجنائية لسنة 2002، مطبعة النجاح الجديدة 2012، ص 9.

يقصد بالمحاكم[353] ذات الاختصاص الخاص ذلك النوع من المحاكم التي يتقيد اختصاصها ببعض الجرائم أو بفئات معينة من المتهمين. وهي تقابل محاكم القانون العام التي تختص بجميع الجرائم ولو كانت من نوع معين وجميع المتهمين بارتكابها، ويطلق على هذا النوع من المحاكم في فرنسا اسم المحاكم ذات الاختصاص الاستثنائي juridictions d'exception تمييزا لها عن المحاكم الاستثنائية juridictions exceptionnelles والأصح أن يطلق عليها المحاكم ذات الاختصاص الخاص منعا للخلط بينها وبين المحاكم الاستثنائية.[354]

تشترك المحاكم الاستثنائية مع المحاكم ذات الاختصاص الخاص في أنها تختص بنظر الجرائم من نوع معين أو محاكم فئة خاصة من المتهمين ولكنها تختلف عنها في أنها محاكم مؤقتة بظروف معينة.

ولا تخضع لإجراءات المحاكمة العادلة المقررة في هذه المحاكم وتشكل عادة من غير القضاة مثال ذلك في فرنسا المحاكم التي أنشأتها حكومة فيشي سنة 1944، ومن أمثلة هذه المحاكم في مصر المحكمة الخاصة التي أنشأها المرسوم بقانون رقم 344 سنة 1952 في شأن جريمة الغدر، ومحكمة الثورة التي أنشئت بالأمر الصادر من مجلس قيادة الثورة في 61 سبتمبر سنة 1953

والوجه الاستثنائي في هذا النوع من المحاكم واضح من طبيعة الظروف الاستثنائية التي أنشأت فيها وهي قيام ثورة 23 يوليوز سنة 1952 فضلا عن الإجراءات غير العادية المتبعة أمامها سواء من حيث الاتهام أو التحقيق أو المحاكمة بالإضافة إلى الجرائم والعقوبات التي تختص بنظرها دون تقيد بقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات.[355]

فاحتدم الخلاف بين الفقهاء حول طبيعة القضاء العسكري، فذهب بعضهم إلى القول أن القضاء العسكري في أصله قضاء استثنائي يتمثل في نوع من المحاكم الخاصة وبهذا

353- ونعني بها المحكمة العسكرية ومحكمة الإرهاب ومحكمة غسل الأموال.

354- د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات دار الشروق، الطبعة الثانية ص 681.

355- د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 401-402.

يسقط أي اجتهاد للتغيير من طبيعة هذا القضاء أو أي ادعاء بأن القاضي العسكري هو قاض طبيعي حتى بالنسبة للعسكريين.

وهناك من يذهب إلى أن المحاكم العسكرية هي في الأصل قضاء تأديبي غير محاط بضمانات القانون العام وهناك من يرى أنها ليست سوى مجالس عسكرية لا تتوفر فيها ضمانات التقاضي والرأي الراجح، أن المحاكم العسكرية محاكم ذات اختصاص خاص.

والأصل في اختصاصها أنه يتحدد على الصفة العسكرية سواء في المتهمين أو في المجني عليه أو في مكان وقوع الجريمة وأساس هذا الاختصاص الخاص هو المصلحة العامة فالصفة العسكرية تجعل المحاكم العسكرية أكثر قدرة على نظر الجرائم.[356]

وطبقا للمواثيق والنصوص الدولية، الأصل أن تقتصر ولاية المحاكم العسكرية على الجرائم العسكرية دون غيرها،[357] وهي الجرائم التي يرتكبها العسكريون وقد أكدت هذا الأصل العديد من المواثيق والإعلانات الدولية والدساتير فقصرت بعض الدساتير مثلا إنشاء محاكم عسكرية على وقت الحرب ولمحاكمة عسكريين فقط، من ذلك دستور ألمانيا الاتحادية الذي أجاز إنشاء المحاكم العسكرية لمحاكمة العسكريين على أن تتبع وزارة العدل وليس وزارة الدفاع (المادة 96)،[358] والدستور الإيطالي الذي لم يجعل للمحاكم

356- د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 682

357- عرف القانون الروماني قانون العقوبات العسكري الذي يحرم الخروج على النظم العسكرية ويتناول مثل هذا الخروج بالعقاب وما انفكت حقب التاريخ المتعاقبة تحكي الآخذ بنظام خاص لمحاسبة العسكريين حتى كانت العصور الوسطى وصدور قانون لوديفيكو الثاني ملك ايطاليا في عام 666 ثم قانون فريديريك الأول في عام 1156 م والذي رتب المخالفات العسكرية وعقوبتها والإجراءات التي تتبع في محاكمة العسكريين انظر ذ مأمون سلامة قانون الأحكام العسكرية العقوبات والإجراءات دار الفكر القاهرة 1984 ص 8 وما بعد ود. محمود محمود مصطفى الجرائم العسكرية في القانون المقارن ج 1 ط 1 دار النهضة العربية القاهرة سنة 1971 ص 4 و د. محمد نور شحاته استقلال القضاء من وجهة النظر الدولية والعربية والإسلامية- دون ذكر الطبعة دار النهضة العربية ص 243 وما بعدها.

358 *Art 96 (2) LA fédération peut créer à titre de tribunaux fédéraux des tribunaux pénaux militaires pour les forces armées ; ces tribunaux n'exercent de juridiction pénale qu'en cas d'état de défens ainsi qu') l'égard des membres des forces armée s'envoyés) l'étranger ou embraques) bord de navires de guerre les modalités sont défi nies par une loi fédérale ces tribunaux relèvent du ministre fédéral de la justice les juges titulaires de ces tribunaux doivent satisfaire aux conditions requises pour l'exercice des fonctions de juge , op,cit*

العسكرية وقت السلم اختصاصا إلا في الجرائم العسكرية التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة (المادة 103)[359]، كما أن فرنسا ألغت بالقانون رقم 261-82 بتاريخ 21 يوليوز 1982 المحاكم العسكرية في وقت السلم وكذلك المحكمة العليا الدائمة للقوات المسلحة، مع الاحتفاظ بالمحاكم العسكرية في وقت الحرب.

كما أوصت حلقة الرباط التي عقدت في المغرب سنة 1976 بأن تقتصر ولاية السلطات العسكرية على الجرائم العسكرية وحده، وهي الجرائم التي لا تقع سوى من العسكريين وجاء في توصيات مؤتمر استقلال العدالة، الذي عقد في مونتريال بكندا 1983 بشأن القضاء العسكري على أن تنحصر صلاحية المحاكم العسكرية بالجرائم التي يرتكبها عناصر القوات المسلحة مع بقاء الحق دوما باستئناف قرارات هذه المحاكم أمام المحاكم الاستئنافية الضالعة بشؤون القانون، كما جاء في توصيات مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة الذي عقد بميلانو بإيطاليا 1985 بأن لكل فرد الحق في أن يحاكم المحاكم العادية أو الهيئات القضائية ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية استثنائية أو مخصصة تنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها أصلا المحاكم العادية أو الهيئات القضائية، وعلى الصعيد الإقليمي أوصى مؤتمر العدالة الأول الذي عقد بالقاهرة بضرورة مراجعة قوانين الأحكام العسكرية على نحوي نحصر من خلاله اختصاص القضاء العسكري في الجرائم العسكرية في مدلولها الصحيح وهي الجرائم التي يرتكبها العسكريون إخلالا بمقتضيات النظام العسكري.

واعتبارا لكون المحكمة العسكرية تنتهك ضمانات المحاكمة المنصفة واستقلال القضاء حدد ظهير 10 نونبر 1956 اختصاصات وصلاحيات وتشكيل المحكمة العسكرية الدائمة. ويعتبر هذا القانون إخلالا بمبدأ تجانس القضاء ووحدته وهو يسلب من المحاكم العادية اختصاصاتها كما يسلب من الشخص ضماناته المكفولة امام قاضيه الطبيعي بشكل يتعارض مع ما تم النص عليه في المواثيق الدولية والتجارب المقارنة.

---

[359] *Art 103 en temps de guerre les tribunaux militaires exercent la juridiction prévue par la loi en temps de paix, ils n'exercent la juridiction que pour les infractions militaires commises par des membres des forces armées , op,cit*

وبشكل عام فإن هذا القانون قد تعارض مع مشروع الإعلان العالمي لاستقلال القضاء الذي يقصر ولاية المحاكم العسكرية على العسكريين فقط كما أن هذا القانون يخل بمبدأ استقلال القضاء يسلب حق المواطنين في المثول أمام قاضيهم الطبيعي.

تتميز المحكمة العسكرية بتأليفها من قضاة عسكريين بحسب الدرجات العسكرية للمتهمين[360]، وقضاة مدنيين يترأسون هيئات المحكمة[361] يعينون من درجات مختلفة مناسبة للتسلسل العسكري، بقرار إداري وهو ما يشكل خرقا واضحا لمبدأ المساواة أمام القضاء.

كما تتميز باختصاصها العام في محاكمة جميع أفراد الجيش بسبب ارتكابهم في وقت السلم جنحا وجنايات ما يدخل تحت طائلة القانون الجنائي العام. أي أن جميع أفراد الجيش لا يخضعون لاختصاص القضاء الجنائي للمحاكم الابتدائية أو غرف الجنايات.

لكـــن أهم ما يميزها هو خضوع الأشخاص غير العسكريين لاختصاصها عندما تنسب إليهم أفعال تعتبر جناية ضد أعضاء القوات المسلحة، أو بسبب ارتكاب أفعال تشكل مساسا بالأمن الخارجي للبلاد، وذلك طبقا لما نص عليه الفصل الثالـــث[362] والرابع[363] من ظهير 01 نونبر 1956 كما تختص أيضا بالحكم على المدنيين في الجنح والجنايات

360- الفصول 13-14-15-16-17-18-19 من ظ 1,56,270 معتبر بمثابة قانون القضاء العسكري.

361- الفصول 11 و 12 و 20 من ظ 1,56,270 معتبر بمثابة قانون القضاء العسكري.

362- تجري وقت السلم على من يأتي بيانهم الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية فيما يخص الجنايات والجنح وكذا المخالفات المرتبطة بالجنايات والجنح المحالة على تلك المحاكم...

بيد أنه تجري أحكام المحكمة العسكرية على من أتي ذكرهم:

أولا- جميع الأشخاص كيفما كانت صفتهم المرتكبين جريمة تعتبر بمثابة جناية مقترفة ضد أعضاء القوات المسلحة الملكية وأشباههم.

ثانيا- جميع الأشخاص كيفما كانت صفتهم المرتكبين جريمة تعتبر جنائية فيما إذا اقترفها عضو أو عدة أعضاء من القوات المسلحة الملكية بصفة علمية أو شاركوا فيها الفصل 3 من ظ 1.56.270 معتبر بمثابة قانون القضاء العسكري.

363- تجري أحكام المحكمة العسكرية على جميع الأشخاص أيا كانت صفتهم الذين اقترفوا مخالفة تعتبر تعديا على الأمن الخارجي للدولة الفصل 4 من نفس الظهير.

المتعلقة بحمل سلاح بدون رخصة بل أكثر من ذلك هناك بعض القضايا التي تمس مؤسسة الأسرة يتم عرضها أمام المحكمة العسكرية كالحالة التي يكون فيها المطالب بأداء النفقة يحمل صفة عسكرية وذلك في إطار جريمة إهمال الأسرة. فمتى كانت إذن مهمة العسكر البت في قضايا النفقة وعلى استقرار الأسرة ودوامها.؟[364] كما أن أحكامها تكون نهائية وتخضع فقط للطعن بالنقض...[365]

هذه العناصر تمكن من قول بأن المحكمة العسكرية تعد محكمة استثنائية وبالتالي محكمة لا دستورية بمنطوق الفصل 127 من دستور 2011، بالنظر للطابع الاستثنائي للمسطرة المتبعة أمام المحكمة العسكرية إذ لا تغدو القواعد المسطرية المنصوص عليها في ظهير 10 نونبر 1956 سوى نوع من الالتفاف على ضمانات المحاكمة المنصفة، وذلك بدءا بتكوين قضاتها الذين لم يتدرجوا في سلك القضاء، ولا تمرغوا بين ردهات المعهد العالي للقضاء، ولا علاقة لهم بالمجلس الأعلى للقضاء (المجلس الأعلى للسلطة القضائية حاليا) بحيث هم خاضعون لسلطة مديرية العدل العسكري.

إضافة إلى كون هؤلاء القضاة غير ملزمين بتعليل أحكامهم إذ يكتفون بالإجابة عن الأسئلة الواردة في الفصل 99 من ظهير 10 نونبر 1956 بعبارة "نعم" أو "لا" وهو ما يشكل خرقا لمقتضيات الفصل 125 من دستور 2011 الذي يلزم أن تصدر الأحكام معللة. وهو ما يشكل خرقا واضحا لحق الشخص في محاكمة عادلة والذي ارتقى إلى مصاف المبادئ الدستورية (الفصل 120).

من خلال ما سبق يمكن القول إن المحكمة العسكرية وإن كانت كأصل عام تنصف كمحكمة ذات اختصاص خاص فإنه وبالنظر إلى طبيعة اختصاصاتها والمسطرة التي تميز عملها بالمغرب يجعلها تندرج ضمن المحاكم الاستثنائية.

364- رشيد قبول، متى سيعود قضاة المحكمة العسكرية إلى ثكناتهم؟ مقال نشر في الأحداث المغربية يوم 2013/6/6

365- إن الأحكام الصادرة من المحكمة العسكرية الدائمة يجوز الطعن فيها بطلب النقض لدى المجلس الأعلى من أجل الأسباب وضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل 568 وما يليه من ق م ج الفصل 109 من ظ رقم 1,56.270

فإذا كان الدستور أناط بالمشرع العادي سلطة تنظيم وتحديد اختصاص القضاء العسكري إلا أنه قيد تلك السلطة بالحدود والمبادئ الأساسية الواردة في الدستور، دون أن يجيز للمشرع الخروج عليها أي أن هذه المبادئ الواردة في الدستور تكون قيدا على كل تنظيم تشريعي لهذا القضاء ولا يجوز بالتالي أن يسلب هذا التنظيم حق الناس كافة في اللجوء إلى قاضيهم الطبيعي ولا في النفاذ إلى الوسائل القضائية الملائمة للدفاع عن حقوقهم، ولا أن يهدر ضمانة استقلال القضاة وحيدتهم وخضوعهم للقانون فيما يفصلون فيه من القضايا وجميعها حقوق كفلها الدستور لكل فرد بما يحول دون الخروج عليها من خلال بسط حدود الدائرة المنطقية التي يعمل القضاء العسكري في نطاقها وإلا صار قضاء استثنائيا مخالفا للدستور.

وفيما يتعلق بمحكمة الإرهاب وغسل الأموال وبالعودة إلى القانون رقم 3-3 المتعلق بالجرائم الإرهابية وقانون 43/5 المتعلق بمكافحة غسل الأموال نجد أن المشرع أسند اختصاصا حصريا لمحكمة الرباط بالنظر في جرائم الإرهاب[366]وجرائم غسل الموال.[367]

366- ورد في المادة 7 من القانون 3.3 :" بصرف النظر عن قواعد الاختصاص المقررة في قانون المسطرة الجنائية او في نصوص أخرى تختص محاكم الاستئناف بالرباط المتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الإرهابية، يستخلص من هذا المقتضى أن محكمة الاستئناف بالرباط هي المختصة قانونا بالنظر في الجرائم الإرهابية بمعنى أن الاختصاص هو اختصاص وطني بغض النظر عن مكان اقتراف الجريمة الإرهابية أو مكان إلقاء القبض أو مكان إقامة المتهم، وتبعا لذلك فإن محكمة الاستئناف بالرباط هي التي خول لها المشرع تدبير القضايا المتعلقة بالجريمة الإرهابية بدءا بالمتابعة وما سبقه من إشراف النيابة العامة على عمل الضابط القضائية مرورا بالتحقيق الإعداد وانتهاء بالمحاكمة.

367- تنص المادة 38 من قانون رقم 43,5 المتعلق بغسل الأموال على ما يلي: "بالرغم من قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية أو في نصوص أخرى تختص محاكم الرباط فيما يتعلق بالمتابعات والتحقيق والبت في الأفعال التي تكون جرائم غسل الموال

ويمكن للمحاكم المذكورة لأسباب تتعلق بالأمن العام وبصفة استثنائية عقد جلساتها في مقرات محاكم أخرى".

يستفاد من نص هذه المادة أن محاكم الرباط هي المختصة وعلى اعتبار تكييف المشرع لجريمة غسل الأموال على أنها جنحة فإن الاختصاص يبقى للمحكمة الابتدائية بالرباط، غير أنه في الواقع العملي يصعب إن لم نقل يستحيل إيجاد جريمة غسل الأموال مستقلة بذاتها إذ لابد من ارتباطها بجناية وفق ما هو محدد في مقتضيات المادة 574-2 من القانون الجنائي وعليه فغن الاختصاص في جرائم غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها يعود إلى محكمة الاستئناف بالرباط.

وتمثل عبارات المادة 7 من قانون 3-3 والمادة 38 م قانون 2005-43 دليلا واضحا على مخالفة قواعد الاختصاص الترابي وهذا ما يذكر بالقوانين التي أحدثت بعض المحاكم الخاصة في النظام القضائي ومن بين هذه القوانين نذكر منها القانون رقم 1.72.157 المتعلق بإحداث محكمة العدل الخاصة.

ورغم التبريرات المقدمة لجعل الاختصاص محصورا على هاتين المحكمتين من حيث طبيعة ونوعية الجرائم المعروضة عليهما فإن هذا التبرير لا يمكن الأخذ به فيما يتعلق بالاختصاص الحصري لمحكمة سلا في الجرائم الإرهابية ومحكمة الرباط فيما يخص جرائم غسل الأموال مادامت يخضعان في النهاية لمحكمة النقض التي تؤمن مراقبة تطبيق القانون وتأمين التطبيق الموحد للقاعدة القانونية وتلافي التفسيرات التي تأخذ بها المحاكم.

وربما يكون إسناد الاختصاص الحصري بالنظر في الجرائم الإرهابية لفائدة محكمة سلا يسهل في نظر المشرع سير الدعاوى الناشئة عنها ومراقبة إدارة القضاة وتعاملها مع هذه الجرائم التي تمثل ظاهرة خطيرة على أمن المواطن والمجتمع على حد سواء لكن في مقابل ذلك هو أمر على غاية من الخطورة إذ قد يؤدي إلى التدخل في شؤون القضاء من قبل بقية السلط وبالتالي المساس باستقلالية السلطة القضائية وضمانات المحاكمة المنصفة[368]، فحصر هذا الاختصاص لمحكمة سلا بالنسبة لجرائم الإرهاب أو الرباط فيما يخص

368- بحسب ما بينته يومنر ايتسووتش human rights watch في تقاريرها السابقة حول محاكمة بلعيرج الجماعية لمشتبهي الإرهاب، فغن المساس الرئيسي بحق المتهمين في محاكمة عادلة تمثل في فشل محكمة الإرهاب في بذل جهد واضح لتحديد مصداقية مزاعمهم بالتعرض للتعذيب. وتزوير أقوالهم وأعمال غير قانونية أخرى.
وإذا ما صحت هذه الأعمال فغنها تستدعي الملاحقة باعتبارها انتهاكا للقانون المغربي، وتعطي مصداقية لمزاعمهم بان التصريحات التي نقلتها الشرطة لم تكن دقيقة، ولا يمكن الاعتماد عليها باعتبارها أدلة قانونية كان الدليل الوحيد المهم الذي تم استخدامه في المحكمة هو وجود مخزن للأسلحة ولكن المحاكمة اعتمدت على أدلة قليلة تبرز علاقة المشتبه فيهم بالسلاح، غير اعترافاتهم ولم يعتمد نص الحكم المكتوب على الأسلحة كدليل إدانة.
كما رفضت المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف جهود المشتبه فيهم في إنكار تصريحات الشرطة. وفسر الحكم الكتابي الصادر عن المحكمة الابتدائية أحكام الإدانة على أن مزاعم المشتبه فيهم فيما يتعلق بالإكراه والتزوير كانت غير مثبتة، وتم التصريح بها في وقت متأخر من مسار المحاكمة حيث خلصت إلى القول ويبدو أن المحكمة لم تبذل عناية كافية للتثبت من مزاعم المشتبه فيهم في قضية بلعيرج فيما يتعلق بالأدلة المستخدمة ضدهم واعتمدت بشكل كبير على الاعترافات التي عارضها المشتبه فيهم وهو ما قلص من نزاهة المحاكمة انظر تقرير هيومنرايتسووتش بعنوان وقع هنا المحاكمات الجائرة بناء على الاعترافات التي دونتها الشرطة في المغرب بتاريخ يونيو / حزيان 2013 على الموقع:
www.hrw.org/sites/default/files/reports/morocco0613arweb.pdf

جرائم غسل الأموال يمكن أن يؤدي إلى فقدان الثقة في العدالة فهو يحرم المتقاضي من المثول أمام قاضيه الطبيعي والمختص ترابيا وفق القواعد العامة، ويخلق لديه شعور بعدم الثقة في هذه المحاكم التي لا مبرر لجعلها تتميز على بقية محاكم المملكة وتستأثر بذلك الاختصاص،

ولعل الحل الذي كان على المشرع أن يهتدي إليه هو التدخل لمعالجة هذا الخرق لقواعد الاختصاص والذي يمس بضمانات المحاكمة المنصفة وذلك بمراجعة القانون المتعلق بالإرهاب وغسل الأموال في اتجاه إلغاء إسناد الاختصاص الحصري بالنظر في هذه الجرائم لفائدة محاكم العاصمة وإعادة توزيعه ليشمل باقي محاكم المملكة أو على الأقل ليشمل بعض الجهات منها.

1- تداخل السلطتين التنفيذية والقضائية في تدبير الشؤون القضائية:

تجدر الإشارة إلى أن المقتضيات الجديدة التي أتى بها دستور المملكة المغربية لسنة 2011 في الشق المتعلق بتكريس القضاء كسلطة مستقلة، لا تعتبر في حد ذاتها قواعد منشئة لوضع جديد للقضاء بقدر ما إنها تعد قواعد كاشفة فقط عن وضع يجب أن يكون قائما للقضاء كسلطة من السلط داخل الدولة الحديثة. كما أن هذه المقتضيات الدستورية تبقى قاصرة عن القيام بأدوارها إذا لم يتم تفعيلها بواسطة قوانين تنظيمية جديدة تشمل تغييرات جوهرية للقوانين المتعلقة بالجسم القضائي، وعلى الخصوص النظام الأساسي للقضاة باعتباره يتضمن القواعد القانونية المنظمة للحياة المهنية للقضاة منذ دخولهم سلك القضاء، ويحدد حقوقهم وواجباتهم... ويوفر الضمانات والوسائل الضرورية لتعزيز استقلال سلطة القضاء.

وفي أفق تنزيل هذا القانون ستظل أحكام ظهير 1974 سارية المفعول، بحيث تشكل أساسا ومرجعا في تنظيم وضعيات القضاة وتدبير مسارهم المهني.

وهو ما يدفع إلى تسليط الضوء على واقع الضمانات التشريعية لاستقلال السلطة القضائية الواردة في هذا النظام والبحث في مدى انسجام أحكامه مع المقتضيات الجديدة التي حملها دستور 2011 ودرجة ملاءمتها للمعايير الدولية بشأن استقلال القضاء.؟

فظهير 1974 وبعض النصوص التشريعية الأخرى (المسطرة الجنائية والمدنية) منح صلاحيات عدة لوزير العدل تتعلق بكل مجالات النظام الأساسي للقضاة ابتداء من التعيين ومرورا بالترقية والنقل وانتهاء بالتأديب والعزل والتقاعد وهو ما يشكل تدخلا للسلطة التنفيذية في أعمال السلطة القضائية.

تجد سلطة وزير العدل في التعيين أساسها في منح القانون لوزير العدل، بناء على اقتراح من رئيس المحكمة صلاحية تعيين قضاة التحقيق لدى المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف. والقاضي المكلف بالأحداث، وكذلك القاضي المكلف بالزواج وقاضي شؤون القاصرين ورغم أن الأمر يتعلق هنا بتكليف مهمة محددة في الزمان والمجال (ثلاث سنوات) لكن القرار أمر متروك لوزير العدل بصفة حصرية من دون استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

وطبيعي أن من يملك سلطة التعيين يملك سلطة الإعفاء، بحسب سلطة تقديرية غير خاضعة لأي مراقبة وهو ما يشكل مساسا باستقلال السلطة القضائية[369].

ومن جهة أخرى، ينص القانون الأساسي لرجال القضاء على طريقتين لتعيين القضاة. طريق المباراة وطريق التعيين المباشر.

فالطريق الأول: يخضع له الملحقون القضائيون الحاصلون على الإجازة والناجحون في مباراة ولوج المعهد العالي للدراسات القضائية والمجتازون لفترة التدريب فيه حيث يتم تعيينهم بظهير شريف باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء.

أما الطريق الثاني: المتعلق بالتعيين المباشر فيخص أساتذة الحقوق الذين درسوا مادة أساسية لمدة 10 سنوات أو المحامين الذين زاولوا مهمة الدفاع لمدة 14 سنة يعين هؤلاء أيضا بظهير باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء.

---

[369] وتجدر الإشارة إلى أن أعضاء لجنة العدل والتشريع بمجلس النواب كانوا قد تحفظوا على هذا المقتضى، أثناء مناقشة مشروع ق م ج، غير أن وزارة العدل تمسكت بأن هذه المسطرة فيها ضمانة أكثر لأن التعيين يتم بناء على اقتراح رئيس المحكمة.

وما يلاحظ على الطريقتين معا هو هيمنة وزارة العدل التي تتحكم في كل مراحل هذه المسطرة، بحيث يقتصر دور المجلس الأعلى للقضاء على تزكية التعيين ليس إلا باعتبار أن وزير العدل هو نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء الذي هو الملك.

هذا بالإضافة إلى تبعية إدارة التفتيش القضائي لإشراف وزير العدل حيث أحدثت المفتشية العامة كجهاز يسهر من خلال سلطته الشاملة في التحري والمراقبة على تقييم سير المحاكم وأسلوب الأداء بها وطرق الممارسة وتوحيد مناهج عملها ورصد المشاكل والصعوبات التي تعترضه للكشف عن مواطن الخلل، والعمل على تقويمها واقتراح الوسائل الكفيلة بضمان تحسين الأداء القضائي وكذا إجراء تحريات في وقائع محددة وهو جهاز تابع لوزارة العدل، ويعمل تحت السلطة المباشرة لوزير العدل.

ورغم كون هذه المديرية تلعب دورا محوريا في كل من يخص القواعد المتعلقة بعمل القضاة ومع ذلك تخضع هذه الإدارة لإشراف وزير العدل وهو ما يؤدي إلى المساس باستقلال القضاء.

كما يعاني التفتيش القضائي في القانون المغربي من هشاشة الإطار القانوني المنظم له، إذ ليس هناك نظام قانوني مستقل جامع بل كل ما هناك مجموعة من النصوص القانونية القليلة والمتفرقة نجد بعضها في التنظيم القضائي أساسا والبعض الآخر في النظام الأساسي للقضاة، وفي المرسوم المنظم لاختصاصات وزارة العدل وهذا على عكس المفتشيات العامة لدى بعض الوزارات التي تتوفر على إطار قانوني متكامل.

ويمارس الوزير سلطته على جهاز التفتيش بمقتضى الفصلين 13 [370] و 14[371] من ظهير 15 يوليوز 1974 المتعلق بالتنظيم القضائي والفصل 17 [372] من ظهير 11 يونيو

370- الفصل 13 يقصد من تفتيش المحاكم بصفة خاصة تقييم تسييرها وتسيير جميع المصالح التابعة لها وكذا التنظيمات المستعملة بها بالإضافة إلى كيفية تأدية موظفيها من قضاة وكتاب الضبط لعملهم، ولهذه الغاية يسوغ لوزير العدل أن يعين قاضيا أو عدة قضاة من المجلس الأعلى أو ممن يزاولون عملهم بالإدارة المركزية بالوزارة، للقيام بتفتيش المحاكم غير المجلس الأعلى، أو للبحث في وقائع محددة.. ترسل تقارير التفتيش حالا على وزير العدل مع مستنتجات المفتشين واقتراحاتهم. تركز المادة 13 على دور وزير العدل في الأمر بإجراء تفتيش المحاكم

1974 المتعلق بالنظام الأساسي لرجال القضاء والمادة 3 من مرسوم رقم 2.10.310 صادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل. وهي المرجعيات الحالية للمفتشية العامة إذ يتولى وزير العدل في إطار تلك المرجعيات تلقي الشكايات وهو الذي يعين المقرر للتحري في معطياتها وهو الذي يترأس المجلس الأعلى نيابة عن الملك ويشارك في اتخاذ القرار التأديبي النهائي على ضوء تقرير المفتشية العامة وغليه في النهاية يرجع الإشراف على تنفيذه دون أن يكون محط أي طعن.[373]

سلطة وزير العدل من خلال نظام التأديب:

غير المجلس الأعلى تفتيشا عاما، ودوره في البحث في وقائع محددة وهو ما يعرف بالتفتيش الخاص ومن خلال قراءة للفصل 13 المشار إليه آعلاه وأمام غياب نص صريح يحدد صفة وزير العدل في تحريك التفتيش القضائي، فإن الاتجاه الراجح الذي قدم كتبرير يبعد كل تأويل من شانه أن يرمي إلى المس بمبدأ استقلال القضاء وهو أن وزير العدل يحرك التفتيش القضائي بصفته نائبا لرئيس المجلس الأعلى للقضاء وهي صفة دستورية منحها إياه دستور المملكة لسنة 96 في مادته 86 التي تنص على أن: "الملك يرأس المجلس الأعلى للقضاء الذي يتألف بالإضافة إلى رئيسه من وزير العدل بصفته نائبا للرئيس".

371- الفصل 14: يقوم رؤساء محاكم الاستئناف والوكلاء العامون للملك لدى نفس المحاكم شخصيا ودون إمكانية تفويض، بتفتيش المحاكم التابعة لدائرة نفوذهم كل في حدود اختصاصاته كلما رأوا فائدة في ذلك ومرة في السنة على الأقل، ويرفعون تقريرا إلى وزير العدل بنتائج التفتيش".

372- الفصل 17: يكلف وزير العدل بتتبع ثورة القضاة وأعضاء عائلاتهم المشار إليهم في الفصل السابق (16) يحل له دائما بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء أن يقوم ثورة القضاة بواسطة التفتيش يتوفر القضاة المعنيين بالأمر، والاستماع إليهم والاطلاع على جميع الوثائق المفيدة.

373- المادة 3: تمارس المفتشية العامة تحت السلطة المباشرة للوزير، وفقا للشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.74.338 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1374 (15 يوليوز 1974) بشأن التنظيم القضائي للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه، مهام تفتيش المحاكم وتقييم سيرها وأسلوب أدائها وطرق إدارتها والسهر على توحيد مناهج العمل بها والقيام بالمراقبة المهنية لكتابة الضبط كما تمارس مهام البحث في وقائع محددة بالمحاكم والمصالح التابعة لوزارة العدل".

يقصد بنظام التأديب بالمعنى الدقيق مجموعة القواعد القانونية التي تضمن توقيع الجزاء التأديبي la juridiction disciplinaire على عضو السلطة القضائية إذا ما ارتكب خطأ مهنيا faute disciplinaire[374].

وهكذا يتبين أن إثارة نظام التأديب، يقوم في المقام الأول على تحديد المفهوم القانوني للخطأ التأديبي، ثم تحديد المسطرة المتبعة في تحريك المتابعة في حق القاضي والجهة المختصة بالتأديب، وكيف تمارس سلطتها ثم طبيعة الجزاءات التأديبية التي يمكنه توقيعها والحكم الصادر بها لنرى آلية ضمان عدم المساس بالسلطة القضائية في هذا كله.

إذا كان النظام التأديبي أمرا ايجابيا غايته حماية القاضي ضد ذاته وحماية المؤسسة القضائية والمتقاضين من أخطائه، فإن أسس وقواعد متابعة القاضي تأديبيا ومعاقبته عند الاقتضاء ينبغي أن تجسد في جوهرها ضمان استقلال القاضي من خلال توفير شروط المحاكمة المنصفة منعا لأي تجاوز قد يعصف بحقوقه وهو ما لا نلمسه في الفصول المنظمة لمسطرة تأديب القاضي،[375] بسبب التعارض بين حقوق القاضي وسلطة المجلس الأعلى للقضاء كمحكمة تأديبية من جهة، وسلطات وزير العدل في هذا المجال من جهة أخرى مما يفرغ المبدأ الدستوري بشأن سهر المجلس العلى على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة في ما يرجع لتأديبهم من مدلوله الحقيقي.

بحسب الفصل 58 من النظام الأساسي للقضاء فإن كل إخلال من القاضي بواجباته المهنية أو بالشرف او الوقار او الكرامة يعتبر خطأ تأديبيا يوجب المتابعة والتأديب.

والملاحظ أن الفصل المذكور لم يحدد طبيعة الخطأ الخطير ومعيار تقديره حتى يتم إعطاؤه التكييف القانوني السليم، فالإخلال بالشرف أو بالوقار أو الكرامة عبارات قد تستوعب عديدا من التصرفات يمكن تكييفها بالخطأ الذي يكون محل عقوبة تأديبية.

وبخصوص تحريك المتابعة التأديبية في حق القاضي فقد خول الفصل 61 لوزير العدل تعيين مقرر للبحث في الواقعة المنسوبة للقاضي، وأمر تحريك المتابعة التأديبية في حق القاضي، كما خوله صلاحية تكييف الواقعة المنسوبة له وسلطته في هذا المجال

374- فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني دار النهضة العربية 2001، ص 100.

375- الفصول 63.58 من ظ 1974

واسعة لا يمكن لاستشارة المجلس الأعلى للقضاء أن تغير فيها أو تلغيها قبل الإحالة والمحاكمة.

وينبني على ذلك أن سلطة الوزير في المتابعة لا رقابة عليها، وأن وزير العدل بمناسبة قراره بتحريك المتابعة التأديبية يمارس هذه الصلاحية بنص القانون وليس كنائب لرئاسة المجلس الأعلى للقضاء، ولكن كسلطة حكومية ممثلة للجهاز التنفيذي للدولة ومن هنا تطرح إشكالية سريان التأثير الحكومية على ضمانات مسطرة تأديب القضاة.[376]

وهكذا يتجلى مدى اتساع سلطة وزير العدل في مجال مسطرة تأديب القضاة فله الصلاحية الانفرادية لتحريك المتابعة، وله الصلاحية الانفرادية في اتخاذ قرار التوقيف وله وحده صلاحية تكييف ما إذا كان الخطأ يكتسي الخطورة التي تبرره او لا يكفيها فيكتفي بالمتابعة دون توقيف، وسلطته في هذا المجال غير محدودة، فهي تطال قضاة الأحكام كما تسري بالأحرى عل قضاة النيابة العامة وهي غير محصورة في صنف معين من القضاة.[377]

376-ذ هاشم العلوي، المجلس الأعلى للقضاء في ضوء التشريع المغربي والمقارن الدار البيضاء افريقيا الشرق 1988 ص 135.

377- من الشواهد المخزنية المتعلقة بالموضوع قضية القاضي جعفر حسون وقد بدأت القضية في 19 غشت 2010 عندما أعلن وزير العدل السابق قراره بتوقيف عمل القاضي جعفر حسون والقاضي محمد امغار وكلا القاضيين أعضاء منتخبين بالمجلس القضائي الأعلى حيث تم توقيف كلاهما عن ممارسة واجباتهم كقضاة وممثلين للمجلس القضائي كما قرر الوزير أيضا مرتباتهم وأن يباشر إجراءات تأديبية بحقهم بسبب خرقهم لقواعد سرية أعمال المجلس من خلال تسريبهم لبعض قرارات أعمال المجلس لجريدة الصباح وبناء عل ذلك فقد تم إصدار مذكرة لإصلاح القضاء في أبريل 2009 موقع عليها (AMDH الجمعية المغربية لحقوق الإنسان والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان OMDH والمنتدى المغربي لحقيقة والعدالة وأمنيستي المغربية والمغربية لمراقبة السجناء وجمعية عدالة والمغرب للشفافية والمنظمة المغربية للدفاع عن استقلال القضاء) لأخذ موقف بشأن هذه القضية في شتنبر 2010 حيث أصدروا بيانا مشتركا يذكرون فيه بأن منح السلطة التشريعية لوزير العدل تمكنه بشكل منفرد من تعليق عمل القضاة، يشكل عدوانا صارخا على مبدأ فصل السلطات وعلى المبادئ العالمية لاستقلال القضاء ولقد عبر المشاركون عن رفضهم للطريقة الاستعجالية التي تم التعامل بها مع هذه القضية لاحقا وبمرافقة أحد القاضيين المعنيين وهو رئيس المحكمة الإدارية بمراكش)، تمت وقفة جماعية من المحامين أمام المحكمة الإدارية للرباط في 28 شتنبر وذلك للمطالبة بإلغاء قرار وزير العدل على أرضية إساءة والتعسف في استخدام سلطاته غر أنه وفي 15 نونبر 2010 أيدت المحكمة موقف وزير العدل بأن تصرفه غير قابل للطعن كما أنه غير نهائي حيث إن مصير القاضي يمكن فقط أن يقرر بناء على القرار النهائي لمجلس القضاء الأعلى والذي سيعقد جلسة تأديبية بعد 6 دجنبر 2010 ود عقدت جلسة المجلس في غياب المحامين الذين رفضوا الحضور عندما حرمهم المجلس من نسخة من الملف. وصدر القرار بالحرمان من الوظيفة وتم الموافقة عليه من الملك باعتباره رئيس مجلس القضاء الأعلى وأصبح القرار نهائيا وملزما بناء على قانون مجلس القضاء الأعلى.

وإذا كانت سلطة وزير العدل ملحوظة وواسعة في مجال المتابعة منذ تحريكها فسلطته في العقوبة تكتسي طابعا متميزا أيضا فمن خلال قراءة سريعة لمقتضيات النظام الأساسي للقضاة (المادة 58 وما بعدها من النظام الأساسي للقضاة يتبين لما مدى الصلاحيات التي يتمتع بها في المجال حيث خولت المادة 61 لوزير العدل سلطة مباشرة في فرض عقوبات الدرجة الأولى وهي الإنذار والتوبيخ والتأخير عن الترقي والحذف من لائحة الأهلية للترقية فضلا عن سلطته في توقيع النقل التأديبي إلى محكمة أخرى.

كما منحت المادة 62 لوزير العدل قرار توقيف القاضي عن مزاولة مهامه في حالتين اثنين:

أولهما: إذا توبع جنائي.

وثانيهما: إذا ارتكب خطأ خطيرا

وإذا كانت المتابعة الجنائية ضد قاض تملي وجاهة صدور قرار التوقيف من طرف وزير العدل، جدلا في الحالة الأولى فكيف يمكن تكييف إسناد قرار الإيقاف في الحالة الثانية المتعلقة بارتكاب القاضي الخطأ خطير لوزير العدل، دون أية استشارة للمجلس الأعلى للقضاء، ولاسيما إذا علمنا أن تكييف خطأ ما، بأنه خطير أو غير خطير، مسألة يعود أمر تقديرها لسلطة وزير العدل وأن قرار التوقيف يوصف بالعقوبة المؤقتة.

ومن خلال ما سبق بيانه، وإذا وضعنا دستورية المقتضيات الواردة في ظهير 1974 والخاصة بمسطرة التأديب وقراءة النص الدستوري القائل بأنه يسهر المجلس الأعلى للقضاء على تجسيد الضمانات المخولة للقضاة، يلاحظ أن محتوى هذه المقتضيات لا ينسجم مع الأساس الدستوري حينما خول وزير العدل الصلاحية الانفرادية المتعلقة بتحريك المتابعة القاضي وإحالته على المجلس الأعلى كمجلس تأديبي يرأسه هو وعليه ففكرة السهر على تجسيد الضمانات التي خولها الدستور للمجلس الأعلى للقضاء وقاعدة عدم القابلية للنقل وللعزل، يتعين أن تمتد لتشمل مقتضيات المسطرة التأديبية لأن الضمانات الدستوري في هذا المجال كان على المشرع أن يأخذها ككل.

ذلك أنه إذا كان المشرع قد حرم عزل القضاة بغير الطريق التأديبي، فإنه لا ينبغي أن يترك تأديب القضاة بيد السلطة التنفيذية بل ينبغي أن يقطع كل صلة لها به ولذلك

حرص المشرع الفرنسي منذ القرن التاسع عشر على جعل تأديب القضاة بيد السلطة القضائية نفسها حيث بدأ الوضع في ظل قانون 30 غشت 1883 بإناطة الاختصاص بالدعوى التأديبية بمحكمة النقض مشكلة بدوائرها مجتمعة CHAMBRES REUNITES باعتبارها في هذه الحالة مجلسا أعلى للقضاة ثم انتهى الوضع ابتداء من دستور 1958 وحتى الآن في ظل قانون 1270-1958 المعمول به بإناطة الدعوى التأديبية بمجلس القضاء الأعلى.[378]

كما يعتبر مبدأ عدم قابلية القضاة للنقل والعزل من أهم ضمانات استقلال السلطة القضائية والتي وقع تكريسها في العديد من المواثيق الدولية والدستورية، غير أن هذه الحصانة بحسب دستور 1996 بل وحتى الدستور الجديد 2011 قاصرة عل قضاة الأحكام وحدهم، ولا تشمل قضاة النيابة العامة طبقا للفصل 82 من الدستور الذي ورد فيه أنه "لا يعزل قضاة الأحكام ولا ينقلون إلا بمقتضى القانون".

وهكذا يتضح جليا أن قضاة النيابة العامة لا يتمتعون بهذه الحصانة الدستورية بالشكل الذي يجعلهم معرضين للنقل لأي سبب من الأسباب بل وحتى بدون مبرر، وبذلك يمكن التأثير عليهم أكثر لإتباع الأوامر والتعليمات الموجهة إليهم، كما يتأتى لرؤسائهم بسهولة اختيار ممثل النيابة العامة ووضعه في المكان المناسب[379] مادام أنه خاضع للسلطة الرئاسية.

غير أنه بالرجوع إلى القانون الأساسي لرجال القضاء يتبين أن هذه الملاحظة تنسحب أيضا على قضاة الأحكام ذلك أنه إذا كان النقل الذي يكون نتيجة لترقية القاضي أو تكليفه بمهام معينة أو بناءا على طلبه لا يثير "أي إشكال بشأن مدى احترام مبدأ عدم

378- وقد انتقد هذا الوضع هناك على أساس تشكيل هذا المجلس، وخاصة في ظل دستور 1946 لم يكن يدعو الكامل على فاعلية الضمانات المنشودة في تأديب القضاة حيث يرأسه رئيس الجمهورية ويشكل من وزير العدل كنائب للرئيس، ومن اثني عشر عضوا منهم أربعة منتخبون من جانب القضاة وستة منتخبون من جانب الجمعية الوطنية البرلمان واثنان بالتعيين بقرار من رئيس الجمهورية إلا أنه ابتداء من دستور 1958 قد تعدل تشكيل هذا المجلس بما يدعو إلى الاطمئنان على ضمان مساءلة نزيهة للقضاة.

379- د. محمد عياط، دراسة في المسطرة الجنائية المغربية ج 1 طبعة 1، 1991 ص 73

قابلية القاضي للنقل مادام نقل القضاة لا يتم إلا بناء على طلبهم، او على اثر ترقية حسبما يستفاد من الفصل، فإن النقل في إطار الانتداب (ف 57 من ن أ ق) يبرز تدخلا واضحا للسلطة التنفيذية ممثلة في وزير العدل، وهو ما يعني أن الحصانة الدستورية التي منحها المشرع لقضاة لأحكام من أخطار النقل من خلال الدستور من جهة وكذا الفصل 55 من النظام الأساسي لرجال القضاء تم إفراغها من محتواها من خلال نفس القانون عن طريق نص الفصل 57 منه الذي خول لوزير العدل سلطة انتداب القضاة والتي غالبا لا تحترم فيها المدة المحددة. الشيء الذي تأكد من خلال عدة ممارسات سابقة قام بها وزراء تعاقبوا على وزارة العدل واستهدفت العديد من القضاة.

وبالعودة إلى الفقرة الأخيرة من الفصل 59 من نفس القانون نلاحظ أنها تخرق الحصانة الدستورية المخولة لقضاة الأحكام من خلال منح وزير العدل سلطة نقل القضاة كجزاء تأديبي إضافي بالنسبة للعقوبتين الأولى والثانية من الدرجة الثانية. رغم أن هذه الحالة تشكل تحد خطير لاستقلالية السلطة القضائية إذ تخول للسلطة التنفيذية ممثلة في وزارة العدل التدخل في شؤون القضاء. بل أكثر من هذا أصبح خطر تعريض القضاة إلى النقل مرتبطا بشكل كبير بالترقي لدرجة أن الكثير أصبح يطلق عليها الترقية الملغومة.[380]

وبالرجوع إلى ظهير 1974 وخاصة الفصول من 23 إلى 26 وكذا إلى مرسوم 8 أبريل 1975 بشأن ترتيب درجات الترقي والأرقام الاستدلالية، وأيضا مرسوم 23 دجنبر 1975 بشأن تحديد شروط وكيفية تنقيط القضاة وترقيتهم تلاحظ السلطة الواسعة التي يضطلع بها وزير العدل في هذا الشأن.

وقد تعرضت هذه المسألة لانتقادات كبيرة من طرف الباحثين والفقهاء على اعتبار أن المشرع جعل التسجيل في لائحة الترقية شرطا ضروريا للترشيح للترقية وأعطى

380- ذ. أنس سعدون تأسيس لاستقلالية السلطة القضائية أم تكريس لتبعيتها؟ مقال منشور في موقع المسائية العربية بتاريخ الاثنين 28-5-2012 :

http://WWW.almassaia.com/ar/news_view_5848.html

وزير العدل السلطة المطلقة في حصر هذه اللائحة وبذلك يكون قد وضع حق "منح جواز المرور" للترقية بيد السلطة التنفيذية في يمثلها وزير العدل.[381]

وهذا ما يتعارض مع مبدأ استقلال لقضاء الذي يفرض على أن يتولى المجلس الأعلى للقضاء إعداد هذه اللوائح وفق معايير محددة وموضوعية منصوص عليها في القانون.

بل إن وزير العدل بالإضافة إلى ما سبق يملك حق الحذف من لائحة الأهلية للترقي بعد حصرها كإجراء تأديبي، وهو الحق الذي يجعل منه المتحكم كليا في زمام ترقية القضاة سواء كانوا قضاة حكم أو قضاة النيابة العامة.

ويظهر دور وزير العدل بهذا الخصوص من خلال الفصل 59 من نفس القانون الذي يخوله اتخاذ قرار بتأخير قاض عن الترقية من رتبة إلى رتبة أعلى لمدى لا تتجاوز سنتين،أو حذفه من لائحة الأهلية للترقي كإجراء تأديبي له.

وأمام تعاظم اختصاصات وزير العدل والحريات كأحد أعضاء السلطة التنفيذية في تدبير المسار المهني للقضاة في ظل النظام الأساسي للقضاة (ظ 1974)، فإنه لابد من ايجاد حل ليصبح للقضاء سلطة مستقلة عن السلطة التنفيذية وهذا الحل لن يتأتى إلا بالإسراع بتنزيل القانون الأساسي للقضاة بما يسهم في رفع يد وزارة العدل كجهاز وصي على قطاع الدول وتعزيز دور المجلس الأعلى للسلطة القضائية" كجهاز مسؤول عن ضمان استقلال القضاة وتعزيز الثقة في القضاء، وهو ما كرسه دستور 2011.

381- ذ. عبد القادر حسيني، حول استقلال القضاء والدفاع بالمغرب مجلة القانون والاقتصاد كلية الحقوق فاس العدد 6-1990 ص 64

المبحث الثاني : الارتقاء بالقضاء الوطني عن طريق تشكيل المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

من أجل تعزيز استقلال السلطة القضائية وحماية فاعلية النظام القانوني للعدالة وتحسين أداء القضاء ودوره في الارتقاء برسالة الإنسان ودوره الحضاري، ومن أجل الوفاء بواجب حماية الحقوق والحريات الذي أصبح منوطا بالقضاء، ذهبت كثير من الدول إلى إنشاء مجالس قضائية[382].

وفي سبيل تحقيق تلك الأهداف عمدت مختلف الدول إلى منح المجالس القضائية مهام ومسؤوليات محددة وعلى الأخص في إجراءات التعيين والتأديب ومجموعة من الصلاحيات التي تختلف من بلد إلى آخر لناحية الاتساع والتأثير[383].

غير أنه، وفي بعض الأحيان، وبدلا من ضمان استقلال العدالة، يصبح المجلس عثرة أمام استقلال السلطة القضائية أكثر منه كرافعة لها، وخاصة حين تخضع السلطة القضائية للسلطة التنفيذية، ولهذا فإن تشكيل المجالس ومدى التوسع في مهامها واختصاصاتها تؤثران على قدرتها الحقيقية في ضمان استقلال الجهاز القضائي.

لذلك حددت مجموعة من المواثيق والمراجع الدولية والإقليمية مجموعة من المعايير التي يمكن أن تساهم من خلالا المجالس العليا للقضاء في تعزيز استقلال القضاء، وتذكر

---

[382]- في سبيل بناء قضاء مستقل وقابل للمساءلة، لجأت العديد من البلدان التي تعتمد القانون المدني في أوروبا وكذلك دول أميرما اللاتينية وأفريقيا وآسيا والشرق الأوسط خلال النصف الأخير من القرن العشرين إلى إنشاء مجالس عليا للقضاء. وقد نشأ المجلس الأول في فرنسا في القرن التاسع عشر وبالضبط 30 غشت 1883، وخضع لإصلاحيات عديدة منذ ذلك الوقت. ولا تزال الإصلاحات اللاحقة، التي ركزت على كيفية جعل المجلس الفرنسي والقضاء أكثر استقلال ومساءلة موضع نقاش حاد اليوم.

أنظر في ذلك:

réforme du Conseil supérieur de la magistrature, Projet de loi Enregistré à la Présidence du Sénat le 5 Juin 2013

[383]- على الرغم من أن أسباب الاهتمام كانت غالبا تتناول استقلال القضاء وإدراته، الامر الذي دفع بهذه البلدان إلى إنشاء مجالس قضائية، فإن نطاق عمل هذه المؤسسات يتغير من بلد إلى آخر.

المبادئ الأساسية للأمم المتحدة المتعلقة باستقلال القضاء –حتى وإن لم تشر بجلاء إلى المجلس الأعلى للقضاء- بوجوب أن تتم عملية انتقاء وتدرج مناصب القضاة بشكل مستقل عن السلطات التنفيذية[384].

كما وضعت نصوص دولية أخرى، مثل النظام الأساسي العالمي للقضاة[385]، والميثاق الأوروبي حول النظام الأساسي للقضاة[386]، والنظام الأساسي للقاضي في إفريقيا[387]، والتوجيهات والمبادئ الخاصة بالحق في محاكمة منصفة وبالمساعدة القضائية في إفريقيا[388]، مجموعة من الشروط والتدابير التي يمكن أن يساهم عبرها المجلس الأعلى للقضاء[389] فعلا بتدعيم وضمان نظام قضائي مستقل.

وتنشد هذه التدابير أو الشروط، من جهة أولى تدخل السلطة التنفيذية في تشكيل وإجراءات تعيين أعضاء المجلس، وتعطي من جهة أخرى، الصلاحيات والسلطات للمجلس التي تخوله لعب الدور المنوط به فيما يخص إدارة مناصب القضاة.

---

[384]- المواد 7 و 10 و 13 لهذه المبادئ المتعمدة من المؤتمر السابع للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة ومعالجة الجانحين المنعقد في ميلانو من 26 أغسطس إلى 6 شتنبر 1985 والمعتمدة في الجمعية العمومية للأمم المتحدة في قراراتها رقم 3210 بتاريخ 29 نونبر 1985 ورقم 14640 بتاريخ 13 نونبر 1985.

[385]- اعتمد 1999 من الاتحاد العالمي للقضاة، وتم إقرار النص بالإجماع في المجلس المركزي للاتحاد العالمي للقضاء خلال اجتماعه في تيبيه بتايوان، في 17 نونبر 1999.

[386]- اعتمد في يونيو خلال اجتماع متعدد الأطراف حول النظام الأساسي للقضاة في أوروبا المن ظم من المجلس الأوروبي. وتجدر الإشارة إلى أنه تم في أوروبا بذل أقصى الجهود لوضع معايير دنيا لإنشاء وتشكيل عغضوية ودور المجالس القضائية تحت الإشراف المباشر أو غير المباشر للمجلس الأوربي.

ومن ضمن توصياته حول استقلال القضاء الصادرة في العام 1994 يوصي المجلس الأوروبي بأن تعهد مسؤولية اختيار أعضاء المجلس والقضاة إلى هيئة مستقلة عن الحكومة وعن الإدارة يتم اختيار أعضائها من قبل القضاء.

[387]- بلورته واعتمدته المجموعة الإقليمية الأفريقية للاتحاد العالمي للقضاة في تونس العاصمة في 10 شتنبر 1995.

[388]- مبادئ معتمدة من اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في يونيو 2003.

[389]- تشير كل هذه النصوص إلى ضرورة إنشاء جسم مستقل يشبه المجالس العليا للقضاء أو على الأقل هيئة لها أغلب الاختصاصات المتعلقة بالقضاة والجهاز القضائي.

كما نص إعلان القاهرة الخاص باستقلال القضاء وقبله إعلان بيروت على إدخل إصلاحات على التعيينات، والترقية، وإجراءات التأديب للقضاة عبر نقل إدارة شؤون القضاة إلى المجلس الأعلى للقضاء[390].

وبذلت جمعيات إقليمية للقضاة (الجمعية الأوروبية للقضاة، جمعية القضاة الأوربيين للديمقراطية والحريات MEDEL ...) جهودا أخرى مهمة لتعزيز استقلال القضاء[391].

ويمكن تعريف المجلس القضائي أو المجلس الأعلى للسلطة القضائية بكونه الهيئة العليا التي تسهر على استقلال القضاء وتطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة[392].

ولأن رسالة المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالمغرب تعد ضمانة أساسية لحماية المركز الدستوري للقضاء وتعزيز استقلاله، وبالنظر إلى المقتضيات الجديدة[393] المتعلقة به والتي جاء بها دستور 2011 فإن الأمر يستدعي ضرورة الوقوف على دراسة هذه المقتضيات الجديدة والإشكالات المرتبطة بها، وكيفية تفعيل دور هذه المؤسسة وسبل الارتقاء بها من أجل حماية رسالة المركز الدستوري للقضاء وتطويره.

---

[390] - تم اعتماد هذين الإعلانيين في نهاية المؤتمر العربي الأول والثاني حول العدالة المنظمان على التوالي في شهر يونيو 1999 ببيروت وشهر فبراير 2003 في القاهرة بمبادرة من المركز العربي لاستقلال القضاء والمهن الحقوقية وبحضور عدة ممثلين عن هيئات دولية وحقوقيين ومحامين وأعضاء سلطات وطنية وممثلين عن منظمات أهلية.

[391] - واعتمدت الجمعة الأوروبية للقضاة مستندا يدعو إلى إنشاء هيئة مستقلة تمثل القضاة لتنفيذ الاختيار القضائي والترقية وكذلك تحمل مسؤوليات إدارة المحكمة. وكذلك اعتمدت جمعية القضاة الأوروبيين للديمقراطية والحريات (MEDEL)، إعلان بالبرمو، الذي يهدف إلى إضافة برتوكول إلى المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان كما يدعة إعلان بالبرمو إلى إنشاء "مجلس قضاء أعلى " لضمان استقلال القضاء، وجاء في التوصية أن تتشكل هيئته من أغلبية من القضاة المختارين من نظرائهم إضافة إلى شخصيات بارزة يعينها البرلمان، ويقر إعلان باليرمو بصلاحيات واسعة للمجلس القضائي تشمل الإشراف على عملية الاختيار ومسؤولية التعيين والإجراءات التأديبية وإدارة المحكمة والتدريب القضائي وتحديد الموازنة القضائية وتوصيات بشأن السياسة القضائية.

[392] -Les conseils de justice sont définis par le Conseil de l'Europe comme des « instance indépendantes, établies par la loi ou la Constitution, qui visent à garantir l'indépendance de la justice et celle de chaque juge et ainsi promouvoir le fonctionnement efficace du système judiciaire » (paragraphe 26 de la recommandation n° CM/Rec (2010) du comité des ministres aux Etats membres sur les juges : Indépendance, efficacité et responsabilités adoptée par le Comité des ministres le 17 novembre 2010, lors de la 1089 réunion des Délégués des ministres).

كما يمكن تعريف المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالمغرب بكونه مؤسسة دستورية تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي وتشرف على شؤون القضاء والقضاة بالمملكة.

[393] - الفصول 113، 114، 115، 116 من الدستور.

أولا : تركيبة المجلس الأعلى للسلطة القضائية

في سبيل إنشاء قضاء مستقل وقابل للمساءلة لجأت العديد من الدول إلى إنشاء مجالس قضائية، وقد تباينت هذه الدول في فكرة المجالس القضائية، وآليات تشكيلها، ووسائلها في حل المشكلات التي تغيب استقلال القضاء ورسالته.

2- تشكيل المجلس

تختلف تشكيلة هذه المجالس من بلد إلى آخر، وهي مرتبطة بالأسباب السياسية التي دعت إلى إنشائه، ورغم ذلك يبرز اتفاق دولي على وجوب تمتع المجالس القضائية، بقاعدة واسعة من الأعضاء تضم أغلبية من القضاة[394].

وبخصوص الوضع في المغرب، وبعد أن كان المجلس الأعلى للقضاء في ظل الدستور السابق مشكلا من أعضاء كلهم قضاة –باستثناء وزير العدل-، أصبح المجلس الأعلى للسلطة القضائية يتشكل بمقتضى الفصل 115 من الدستور من: «يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويتألف هذا المجلس من :

1. الرئيس الأول لمحكمة النقض، رئيسا منتدبا.
2. الوكيل العام للملك بمحكمة النقض.
3. رئيس الغرفة الأولى بمحكمة النقض.
4. أربعة ممثلين للقضاة محاكم الاستئناف، ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم: ستة ممثلين لقضاة محاكم أول درجة، ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم. ويجب ضمان تمثيلية

---

[394]- تتوافق مختلف الوثائق الدولية والإقليمية المختلفة المتعلقة باستقلال السلطة القضائية، وإن لم تحل هذه المسألة رسميا، على مجلس مكون بمجمله أو بأغلبيته من قضاة أنظر :

Quelles réformes pour un pouvoir judiciaire indépendant n° 523 Avril 2009 ‘’Les différents documents internationaux et régionaux relatifs à l’indépendance de la magistrature sans formellement trancher la question, s’accordent sur un Conseil composé exclusivement ou majoritairement de juges. L’avis du Conseil consultatif des juges européens stipule que le Conseil supérieur de la magistrature « peut être composé, soit exclusivement de juges, soit à la fois de juge et de non juges », Avis n° Conseil consultatif des juges européens (CCJE), principe n° 16.

النساء القاضيات من بين الأعضاء العشرة المنتخبين، بما يتناسب مع حضورهن داخل السلك القضائي.

5. الوسيط.
6. رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
7. خمس شخصيات يعينها الملك، مشهود لها بالكفاءة والتجرد والنزاهة، والعطاء المتميز في سبيل استقلال القضاء وسيادة القانون، من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى.

حيث يستفاد من هذه المقتضيات أن المجلس الأعلى للسلطة القضائية الذي لم يتم تفعيله بعد (المجلس الأعلى للقضاء سابقا) عرف تزايدا من حيث عدد أعضائه من ثلاثة عشر عضوا في السابق[395]، إلى عشرين عضوا في دستور 2011، كما أنه عرف انفتاحا على محيطه الخارجي[396]، دون أن يطغى ذلك على تمثيلية القضاة (13 من القضاة مقابل

---

[395]- الفصل 86 من دستر 1996 كان ينص على :
يرأس الملك المجلس الأعلى للقضاء ويتألف هذا المجلس بالإضافة إلى رئيسه من :
- وزير العدل نائبا للرئيس؛
- الرئيس الأول للمجلس الأعلى؛
- الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى؛
- رئيس الغرفة الأولى في المجلس الأعلى؛
- ممثلين اثنين لقضاة محاكم الاستئناف ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم
- أربعة ممثلين لقضاة محاكم أول درجة ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم.

[396]- وهو ما يتماشى مع ما أقرته توصيات هيأة الإنصاف والمصالحة في تقريرها النهائي ضرورة إصلاح القضاء، وقد خصت هذه التوصيات في مجال العدالة وإصلاح القضاء محاور ثلاثة : الدستور، والمجلس الأعلى للقضاء، وتأهيل العدالة وأخرى موازية،
وفيما يتصل بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية أوصت بما يلي :
- فصل وظيفة وزير العدل عن المجلس الأعلى للقضاء.
- تقوية الضمانات الدستورية لاستقلال المجلس الأعلى للقضاء، وجعل نظامه الأساسي يحدد بمقتضى قانون تنظيمي يتم بمقتضاه مراجعة تشكيلته ووظيفته بما يضمن تمثيلية أطراف غير قضائية داخله.
وفي الموضوع نفسه دعت الجمعيات الحقوقية مجتمعة بخصوص إصلاح المجلس الأعلى للقضاء إلى توسيع التمثيلية في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء لتشمل إلى جانب القضاء أشخاص آخرين (ممثلون للمحامين وللقانونيين باقتراح من البرلمان وممثلي المجتمع المدني) وليس من الضروري أن يشكل هؤلاء الأشخاص الأكثرية الانتخابية لكن وجودهم هو وسيلة لإعطاء الثقة إلى عامة الناس. أنظر مذكرة الجمعيات الحقوقية العشرة حول : إصلاح القضاء بالمغرب.

7 من غير القضاة) كما ضمن الدستور تمثيلية قضائية نسائية ضمن القضاة العشرة المنتخبين.

لعل المستجد الهام في هذا الباب، إلى جانب إبعاد وزير العدل من تشكيلة المجلس يتمثل في إدراج بعض الأعضاء الخارجين عن سلك القضاء (سبعة أعضاء) ضمن مكونات المجلس، وهو الأمر الذي سبق وأن أثار حفيظة البعض كالودادية الحسنية للقضاة، والي وجهت انتقادا حادا، وقادت حملة في هذا الخصوص، وذلك بمحاولة تعبئة القضاة من أجل المطالبة باستبعاد أي جهة خارجة عن سلك القضاء باعتبار العضوية بهاته المؤسسة تعتبر شأنا داخليا، ولا يجوز التدخل فيه احتراما لمبدأ فصل السلطات.

والحقيقة، أنه وباستقراء تجارب مختلف الدول الديمقراطية نجد أن الاتجاه الغالب في الوقت الراهن يميل إلى الأخذ بفكرة التنوع ويظهر أن النماذج الأكثر نجاحا هي تلك التي يتمثل فيها مزج بين مكونات الجسم القضائي والمجتمع المدني، والتي تتمتع بصلاحيات واسعة، كافية لتعزيز استقلال القضاء ومساءلته ومواجهة الفساد القضائي، كما هو الحال مثلا في بلجيكا[397] والبرتغال[398] وبلغاريا[399] وإسبانيا...

ولذلك تدعو جمعيات دولية وإقليمية إلى تنويع العضوية بحيث تستند إلى القضاة، إضافة إلى أعضاء من القطاعات الأخرى ومن بينها "شخصيات بارزة يعينها البرلمان"،

---

[397]- يتكون المجلس من 25 عضوا 3 أعضاء معينين بحكم القانون : رئيس المحكمة النقض، رئيس المحكمة العليا الإدارية، النائب العام، فيما يتم انتخاب أعضاء المجلس الآخرين (22) من بين القانونيين الذين أظهروا مواصفات مهنية وأخلاقية عالية.

[398]- بموجب الدستور، يتألف المجلس الأعلى للقضاء الإسباني من 21 عضوا، رئيس المحكمة العليا+ عشرين عضوا (محامون وقانونيون معروفون ويزاولون مهامهم لأكثر من خمسة عشر عاما) منتخبون بالتساوي من قبل مجلس النواب ومجلس الشيوخ، وبأغلبية ثلاثة أخماس ويعينهم الملك.

[399]- أعضاء في المجالس القضائية من خارج القضاء.

- رئيس السلطة التنفيذية : فرنسا، إيطاليا، جمهورية الدومينيكان.
- وزير العدل: فرنسا، ليتولنيا، بولونيا، أو آرانيا.
- رؤساء البرلمان : جمهورية الدومينيكان.
- أعضاء في البرلمان : الأرجنتين، استونيا
- محامون / قضاة : الأرجنتين، السالفدور، مقدونيا، إسبانيا.
- أساتذة في القانون : بلجيكا، السالفادور، إيطاليا، مقدونيا.
- النائب العام / نواب عامون : بلجيكا، بلغاريا، اليونان.

أو "ممثلين للمهن القانونية المستقلة". كما تدعو بعض المؤسسات الدولية والإقليمية إلى أغلبية من الأعضاء يتم اختيارهم من المرتب الرفيعة في القضاء[400]، بينما يدعو آخرون إلى تمثيل واسع لجميع مستويات القضاء.

فاعتماد التنويع في تشكيلة المجلس الجديد[401]، وعدم الاقتصار على القضاة يأتي من منطلق أساسي هو أن تدبير الشأن القضائي في الوقت الراهن أضحى شأنا مجتمعيا يهم مجموع المواطنين والمتقاضين، ولا يهم القضاة لوحدهم بل إن من شأن ذلك إضفاء طابع الشفافية والوضوح على أشغاله، والمساهمة في خلق تصور جماعي مشترك حول ما يجب أن يكون عليه واقع العدالة بالمغرب[402].

ومن أجل بلوغ ذلك يجب أن تنقل إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية الصلاحيات المخولة حاليا إلى وزارة العدل والحريات في مجال تنظيم العمليات الانتخابية[403]، وأن يتم إشراف الجمعيات المهنية للقضاة في إعداد القواعد المرتبطة بهذا الباب (شروط العضوية وأحكامها وكيفية إجراء العملية..) تفعيلا لمبدأ الحكامة الجيدة.

غير أنه وعلى الرغم من الإضافة التي حملها الفصل السابق الجديد، إلا أنه يعرف نقصا يتعلق بمسألة إبعاد وزير العدل من تركيبة المجلس دون الحسم في العديد من القضايا التي بقيت عالقة ولازالت تنتظر صدور قوانين تنظمها من قبيل الجهة التي ستتبع

400- كما هو الشأن في : الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، جمهورية الدومينيكان، جورجيا، هولندا، تركيا، ولبنان.

401- أنظر التقرير الذي أعده المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بصفته مكلفا بمتابعة تفعيل توصيات هيأة الإنصاف والمصالحة سنة 2010 في الملحق الرابع، حيث اعتبر بأن الإصلاح يقتضي "ملاءمة تشكيلة وعدد ممتثلي القضاة مع التحولات التي طرأت على المشهد القضائي (إنشاء محاكم إدارية وتجارية ومحكم أسرة).

402- بخصوص موضوع طريقة اختيار يقترح الميثاق الأوروبي أن يتم اختيار الأعضاء من جانب نظرائهم، ويدعو إعلان باليرمو إلى عضوية مشتركة مع أغلبية من القضاة يتم اختيارهم من جانب نظرائهم.

403- بخصوص انتخاب ممثلي القضاة في المجلس السابق خول النظام الأساسي للقضاة لوزير العدل، صلاحيات واسعة ومطلقة في تحديد قواعد وشروط انتخاب ممثلي القضاة بالمجلس، فهو الذي يضع اللائحة الانتخابية، وهو الذي ل سلطة تلقي الشكايات والطعون بشأنها وبشأن الترشيحات، وهو الذي له سلطة البت فيها، وهو الذي يعين أعضاء مكاتب التصويت بناء على اقتراح الرئيس الأول والوكيل العام للملك للمجلس الأعلى، وإليه توجه نتائج الفرز عبر كاتب المجلس الأعلى للقضاء، ومنه تقدم للجنة الفرز.

لها مؤسسة النيابة العامة؟ وكيف سيكون الوضع في حال إلحاقها بوزير العدل؟ وما هي حدود وصلاحيات كل من المجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزارة العدل؟.

3- مدة العضوية في المجلس

فيما يتعلق بمدة ولاية أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية الجديد، فهي بدورها ترتبط بآلية أخرى – القانون التنظيمي الخاص بتنظيم انتخاب وسير المجلس الأعلى للسلطة القضائية- هي المؤهلة للرد عن بعض التساؤلات من قبيل ماهية مدة الأعضاء؟ وهـــل سيحتفظ بنفس المدة المنصوص عليها في المرسوم المتعلـــق بانتخاب ممثلي القضاة بالمجلس الأعلى للقضاء السابق أي أربع سنوات[404]؟ وهل تعتبر هذه المدة كافية ومناسبة أم ينبغي استبدالها؟ وهل ستكون قاصرة على ممثلي القضاء دون باقي الأعضاء؟؟

بالرجوع إلى تجارب الدول الديمقراطية نجدها تختلف في مدة ولاية أعضاء المجالس القضائية من دولة إلى أخرى تبعا لاختلاف أنظمتها القضائية.

فقد جرت العادة مثلا، أن يعين أعضاء المجالس إما لمدة قصيرة من الوقت سنة أو ثلاث سنوات[405]، أو لمدة متوسطة بين أربع وست سنوات[406]، بينما تحدد دول أخرى دة ولاية العضوية في المجلس القضائي طيلة مدة ولايته الأساسية[407] أو مدى الحياة[408].

حيث أن مدة الولاية ينبغي أن تكون كافية لضمان استقلال المجلس وتفعيل دوره، وقصيرة كفاية لتأمين التجديد الدوري للأعضاء ومساءلتهم (شاملة).

---

[404]- ينتخب القضاة لمدة أربع سنوات تبتدئ من فاتح يناير الموالي لإجراء الانتخابات ولا يمكن تجديد انتخابهم إلا مرة واحدة. (الفصل 3 من مرسوم 23 دجنبر 1975).

[405]- بالنسبة للمجالس التي تحدد مدة العضوية فيها بين سنة أو ثلاث سنوات نجد مدة العضوية سنة واحدة : اليونان. مدة العضوية ثلاث سنوات : البرتغال، هولندا.

[406]- بالنسبة للمجالس التي تحدد مدة العضوية فيها في : أربع سنوات نجد : فرنسا، بلجيكا، إيطاليا، رومانيا، النرويج، وخمس سنوات : بلغاريا سلوفاكيا...، وست سنوات : هنغاريا، مقدونيا.

[407]- جمهورية الدومينيكان باناما.

[408]- كندا، قبرص.

ثانيا: تحديد دور المجلس الأعلى للسلطة القضائية

إن وضع المجلس الأعلى للسلطة القضائية في المكان الذي يليق به ليعزز من استقلالية السلطة القضائية، هو أمر متوقف على مدى الصلاحيات المخولة له، فالبقدر الذي يتدخل في تسيير مختلف الجوانب التي تهم الشأن القضائي، بقدر ما تتحقق استقلالية السلطة القضائية، وعلى العكس إذا تم تجريد هذه المؤسسة الدستورية من مهامها فسيفسح المجال للتأثير على جهاز العدالة.

4- صلاحيات المجلس الأعلى للسلطة القضائية

بالنظر إلى الاختصاصات والصلاحيات التي تتوفر عليها المجالس القضائية في التجارب المقارنة عموما، يلاحظ أن الدول قد اعتمدت اتجاهين رئيسين يركزان أساسا إما على المهنة القضائية[409] (أو ما يطلق عليه الاستقلال الفني)، أو على إدارة أعمال المحكمة[410] (الاستقلال الإداري). وبينما ينطبق هذا التمييز على دول أوروبا الغربية[411]، فإن دولا أخرى اتجهت إلى الاستناد لكلا الاتجاهين لوضع هيكلة خاصة بمجالسها القضائية[412].

لاشك أن إنشاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالمغرب قد جاء في سياق متغيرات عديدة سواء على المستوى الدولي أو الوطني واستجابة كذلك لتوصيات هيأة الإنصاف والمصالحة[413]، وهو ما يعكس الرغبة في القطع مع الانتهاكات الجسيمة لحقوق

---

[409]- أي النهوض بالمهام المرتبطة بقرارات مهنة القضاء أو المتصلة بالاستقلال الفتي للقضاة (سلطة اختيار وترقية القضاة، تأديب القضاة، التدريب استشارة؛ إلخ..)

[410]- وتشمل مهمات إدارة المحكمة الإشراف على الإدارات القضائية وإدارة مقدار الدعاوى والتخطيط الإستراتيجي وسب ورود الدعاوى كما تشمل مهمات إدارة الموازنة أو المحكمة والمكننة والتوظيف والتدريب..

[411]- ويمثل الاتجاه الأول (الاستقلال الفني) كل من : إيطاليا، فرنسا، رومانيا، البرتغال.. في حين يمثل الاتجاه الثاني (الاستقلال الإداري) كل من : الدنمارك، السويد، إيرلندا..

[412]- كالأرجنتين، بلجيكا، بلغاريا، بوليفيا.

[413]- همت توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة ثلاثة محاور أساسية : 1 إتمام البحث والتقصي بخصوص حالات مجهولي المصير التي لم تتمكن الهيئة من كشف مصيرهم 2 جبر الضرر الفردي والجماعي 3 إقرار إصلاحات تشريعية ومؤسساتية لضمان عدم تكرار ما جرى من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في الماضي.

الإنسان التي شهدتها البلاد خلال فترات سابقة، والتي تفرض إيجاد سلطة قضائية عادلة ومنصفة ترسي حكم القانون بواسطة أجهزة تتمتع بمعايير دولية من حيث النزاهة والاستقلالية والكفاءة وتمارس صلاحياتها بعيدا عن أي تأثيرات خارجية.

ويستدعي ذلك قراءة المقتضيات التي جاء بها دستور 2011 والتي جاءت في مجملها تستحضر واقع هذه التحولات ومنفتحة أيضا على مختلف التجارب القضائية.

لذلك، ستتم محاولة دراسة الاختصاصات الجديدة المسندة إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية الذي لم يفعل بعد بنص الدستور من خلال تصنيفها في مكونات موضوعاتية كبرى، مع اقتراح توزيع جديد لبعض الاختصاصات التي تمارسها حاليا وزارة العدل.

بخصوص القانون التنظيمي الخاص بالنظام الأساسي للقضاء، يمكن القول وبمقتضى الفصل 113 والفصل 115 من الدستور بأنه قد تم تحويل جميع الصلاحيات المنصوص عليها في النظام الأساسي للقضاة من السيد وزير العدل للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، لاسيما فيما يخص تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة.

وعلى الرغم من أن معظم الدول قد منحت مجالسها القضائية بعض الصلاحيات في عملية اختيار القضاة[414] فإن القليل منها تتمتع بالكلمة الفصل في مسألة التعيينات.

بالرجوع إلى التحديد الدستوري لسلطة القرار في تعيين القضاة[415]، وطبيعة الأنظمة الدستورية والقضائية المقارنة، نلاحظ أن هناك ثلاثة اتجاهات سائدة : اتجاه أول تأخذ به

---

[414]- في العديد من دول أميركا اللاتينية وأوروبا الشرقية تشارك المجالس القضائية في عملية اختيار قضاة المحكمة العليا والمحاكم الأدنى وتقوم بمراجعة مؤهلات المرشحين ونقترح على سلطة التعيين، وفي بلدان أخرى يشارك المجلس فقط في اختيار بعض القضاة للمحاكم الدنيا أو للمحكمة العليا أو لا يكون لها أي دور في هذه العملية.

[415]- بالنسبة لتعيين القضاة قد تكون للمجالس القضائية صلاحيات مختلفة تمتد من غياب الدور كليا إلى صلاحية التعيين الفعلية :

1- بدون دور : كندا، الدانمارك.
2- دور استشاري فقط : باناما، بولندا، سلوفاكيا.
3- اقتراح مرشحين للاختيار غير ملزم : غواتيمالا (المحكمة الدنيا).
4- اقتراح مرشحين للاختيار ملزم : فرنسا (المحاكم العليا).
5- اقتراح مرشحين للتصديق والموافقة عليهم : السلفادور.
6- تعيين فعلي : بلغاريا، جمهورية الدومينيكان (المحكمة العليا).

فرنسا، وبلجيكا؛ ففي الأول يصدر قرار التعيين بالنسبة إلى قضاة الأحكام عن رئيس الجمهورية باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء؛ وفي نفس الاتجاه سار الثاني الذي يجيز لملك بلجيكا رفض مقترح التعيين وإرجاعه إلى المجلس لإعادة النظر فيه كمبدأ عام، ويكرس له بالتالي السلطة التقديرية في قرار التعيين.

وهناك اتجاه مقابل يخول للمجلس الأعلى للقضاء سلطة القرار في تعيين القضاة، خاصة قضاة الأحكام، وهو المعمول به، مثلا، في إسبانيا، والبرتغال.

وهناك اتجاه ثالث يخول صراحة، لرئيس الدولة صلاحية التعيين في المناصب القضائية العليا، ويخول للمجلس سلطة القرار في تعيين باقي القضاة؛ وهو المعمول به في هنغاريا وبولونيا والدنمارك.

أما بخصوص الوضع في المغرب، فيمكن القول أن اختصاص تعيين القضاة قد أضحى من اختصاصات المجلس الأعلى للسلطة القضائية بموجب الفصل 57 من الدستور، ولعل التطور الهام الذي جاء به الفصل 57 في هذا الجانب، يتمثل في سحب السلطة التقديرية في قرار التعيين من الملك[416] وإناطتها بأعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وحصر تدخل الملك، رئيس نفس المؤسسة الدستورية الصادر عنها قرار التعيين، في حدود موافقة ملزمة بتزكية قرار التعيين بظهير[417].

ومما يعزز هذا الفهم، بكون اختصاص تعيين القضاة خرج من مجال سلطات الملك إلى مجال اختصاصات المجلس الأعلى للسلطة القضائية هو:

- أن مجال سلطة الملك انحصر في الموافقة على التعيين علما أن الدستور هو الذي ينص على هذه القاعدة.

---

[416]- الفصل الرابع والثمانون من الدستور السابق 1996 : يعين الملك القضاة بظهير شريف باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء.

[417]- ذ. هاشم العلوي سلطة القرار في تعيين القضاة..، قراءة في المنحى الذي سار فيه الفصل 57 من الدستور، مقال منشور في جريدة المساء بتاريخ 4 ماي 2012.

- أن الفصل 57 يعين الجهة المختصة في تعيين القضاة وهي المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

والسبب الأكثر وضوحا، هو أن اختصاص المجلس الأعلى للسلطة القضائية حددتها الفقرة الأولى من الفصل 113 والتي ورد فيما يلي :

يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة ولاسيما فيما يخص استقلالهم وتعيينهم، وإنما حصر اختصاصه حيث لا يعطي للمجلس الأعلى للقضاء سلطة التعيين، وإنما حصر اختصاصه في الترقية والتأديب. وكل هذا يوضح مدى المسافة التي أقرها دستور 2011 بين سلطات الملك، وبين اختصاصات المجلس الأعلى للسلطة القضائية. غير أن الانتقال من صيغة "تعيين الملك" المنصوص عليها في الفصل 84 من دستور 1996 إلى صيغة "يوافق الملك على تعيين..." المنصوص عليها في الفصل 57 من دستور 2011 ليس لا خطا في الكتابة ولا إعادة صياغة لنفس المقتضى، وإنما هي إعلان واضح عن تحول مهم في العلاقة بين سلطات الملك، واختصاصات القضاء[418]

وهو ما يطرح التساؤل حول حدود مجال تعيين القضاة في صيغة العمومية التي ورد بها الفصل 57؟

بالنظر إلى عمومية الصيغة التي ورد بها الفصل 57، فإن سلطة القرار في التعيين تشمل التعيين لأول مرة في القضاء بالنسبة إلى المؤهلين للالتحاق بالقضاء، كما تمتد لتشمل التعيين في مناصب المسؤولية في المحاكم، وبالتالي فكما يجوز في منطق الفصل 57 للمجلس أن يعين بقرار في منصب القضاء، تنعقد له سلطة القرار في التعيين في مناصب المسؤولية بمختلف المحاكم (رؤساء المحاكم... قضاة التحقيق..)، ونأمل أن يعمل القانون التنظيمي على تضمين هذا الأمر.

أما فيما يخص التعيين في منصب الرئيس الأول لمحكمة النقض ومنصب الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض فلا توجد أية إشارة إلى كيفية تحقق هذا الأمر.

---

[418]- ذ. عبد الكبير طبيح، القضاء في مفهوم دستور 2011، مقال منشور في جريدة في الاتحاد الاشتراكي يوم 15-07-2011.

فإذا كان اختصاص تعيين القضاة، بدون أي استثناء يعود إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، فهل يعني ذلك أن هذا المجلس هو الذي سيعين الرئيس الأول لمحكمة النقض، وبالتالي هو الذي سيعين الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؟

وفي غياب أي معيار للاختيار في هذين المنصبين يمكن أن يتم إقرار مبدأ الانتخاب كأسلوب لاختيار الرئيس الأول والوكيل العام للملك بمحكمة النقض من طرف الجمعيات العمومية لمحاكم المملكة، شريطة توفرهما على شروط الترشيح المتمثلة في الكفاءة والنزاهة والأقدمية. كما أنه وبالنظر إلى جسامة المهام الموكولة للرئيس، ومنعا لقيام حالات التنافي (رئاسة المجلس ومحكمة النقض) يمكن بأن يتضمن القانون التنظيمي التنصيص على تفرغ رئيس المجلس الأعلى للقضاء لمهام المجلس.

وعليه فإن إسناد هذه المهمة إلى مؤسسة المجلس الأعلى هو تطور نوعي[419] يتماشى مع الدور المنوط بها والمنتظر فيما يخص تعزيز ضمانات استقلال القضاء، كما يضع حدا للامتداد الحكومي عبر وزير العدل داخل هذه المؤسسة الدستورية.

كما يتولى المعهد العالي للقضاء[420] مهمة تأهيل الملحقين القضائيين لتولي المناصب القضائية، ورفع كفاءة القضاة وموظفي المحاكم لإبقائهم في صورة آخر التطورات القانونية والفنية والإجرائية المتعلقة بطبيعة عملهم وافق أفضل الممارسات الدولية المتبعة.

ومن أجل ذلك ينفذ المعهد العالي للقضاء العديد من البرامج التدريبية العامة والمتخصصة للقضاة بهدف تطوير معارفهم ومواكبة التطورات العلمية في المجال القانوني مثل برامج التدريب المستمر ويتضمن دورات التدريب المستمر والندوات وورش العمل للقضاة وأعوان القضاء، ويتم التركيز في هذا البرنامج على أساليب التقاضي الحديثة والمسائل القانونية المستحدثة، ومواكبة التعديلات التشريعية الحديثة وما ينبثق عنها من إجراءات وتطبيقات وغيرها.

---

[419]- على سبيل المقارنة مع الدستور الإسباني مثلا يعطي الدستور الإسباني للملك حق تعيين جميع أعضاء المجلس العام للسلطة القضائية (الفصل 122 الفقرة الثالثة)، وهو ما يبين الفرق الشاسع، بل والمتقدم بين تركيبة المجلس الأعلى للقضاء أو المجلس الأعلى للسلطة القضائية في المغرب والذي يعتمد على آلية الانتخاب، وبين تركيبة المجلس العام للسلطة القضائية الإسباني الذي يعتمد في كليته على آلية التعيين من الملك.

[420]- ظهير شريف رقك 1.02.240 صادر في 25 من رجب 3/1423 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 09.01.

ونظرا لأهمية الدور الذي يقوم به المعهد العالي للقضاء في دعم إستراتيجية السلطة القضائية والتوعية بأهمية استقلال القضاء والحضانة للقاضي، وفي مجال إعداد وتدريب الأطر القضائية؛ فينبغي للقانون التنظيمي المتعلق باختصاصات المجلس الأعلى للسلطة القضائية أن يعزز اختصاصات المجلس في هذا الباب عبر منح المجلس الأعلى للسلطة القضائية صلاحية تحديد التوجهات العامة في مجال تكوين القضاة وتطبيقها ولاسيما عبر ضمان إلحاق المعهد العالي للقضاء بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية[421]؛

ووعيا كذلك بأهمية التدريب القضائي المستمر باعتباره أداة مهمة في تعزيز قدرات القضاة وتحسين معارفهم ومهاراتهم ورفع الكفاءة القضائية، ويساعد أيضا على تحسين جودة الخدمة وأداء المحاكم، ووسيلة من وسائل توطيد مبدا استقلالية القضاء والحق في الوصول إلى العدالة، حيث أن التغييرات الجوهرية في المنظومة القضائية والتزايد المستمر في عدد القضاة الجدد لمواكبة التزايد المطرد في القضايا الواردة للمحاكم لمختلف درجاتها كنتيجة لتحسن مفهوم سيادة القانون في المجتمع من جهة، وصدور عدد متزايد من التشريعات الأكثر تعقيدا وتخصصا، وتضاعف الأعباء الوظيفية على القضاة من جهة أخرى، تستدعي الحاجة إلى تطوير برامج التدريب القضائي الموجودة حاليا أو إلى صياغة إستراتيجيات تدريبية جديدة للحفاظ على الجودة العالية للعمل القضائي. وفيما يلي أهم الأنشطة المقترحة لتحقيق هذا الهدف :

---

[421] وهو ما يتطلب: تعزيز المعهد القضائي بأعضاء هيئة تدريسية ذات خبرة قضائية وفق معايير موضوعية ومحددة، إعادة النظر في أسس اختيار الملحقين القضائيين، مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار للجوانب الأخلاقية والنفسية والتكوين العالي المناسب في المجال القانوني وغير القانوني، الاستمرار في استقطاب المزيد من الكفاءات المتميزة في مجال القانون وتأهيلهم بما يتناسب مع احتياجات السلطة القضائية، مواكبة التطور السريع الذي يشهده العالم في شتى المجالات والإطلاع على كافة التشريعات الصادرة بشأنها، إعادة النظر في المعايير المتصلة ببرامج التكوين سواء من حيث خطة الدراسة أو مدتها أو شروط المسابقة أو غيرها، التركيز على الجانب التطبيقي بالإضافة إلى الجانب الأكاديمي، وضع منهاج تدريبي ينظم آلية التدريب الميداني في المحاكم، إيجاد آلية تعاون ما بين جهاز التفتيش القضائي والمعهد العالي للقضاء يمكن من خلالها تزويد المعهد باحتياجات القضاة من برامج أو ندوات تؤدي إلى تطوير العمل القضائي على ضوء التقارير الواردة في أعمال التفتيش القضائي، تنفيذ المعهد لبرامج التدريب التي ينظمها المجلس القضائي والوحدات الإدارية.

- وضع نظام وقواعد التدريب القضائي المستمر.
- وضع منهاج تدريبي يشمل القضاة وموظفي المحاكم.
- إعداد مؤطرين من داخل السلطة القضائية لمختلف التخصصات.
- إيفاد القضاة ببعثات دراسية خارجية تتواءم مع احتياجات العمل القضائي وفق أسس موضوعية محددة مسبقا.
- إيفاد القضاة للإطلاع على التجارب القضائية الإقليمية والدولية وفق أسس موضوعية.
- وضع خطة تدريب سنوية لقضاة المحاكم بمختلف درجاتها حسب الحاجة.

فإذا كان نقل اختصاص تعيين القضاة إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية شكل خطوة هامة نحو تعميق استقلال القضاء، فإن هناك خطوة أخرى على قدر كبير من الأهمية يتعين تحقيقها حتى يتعزز هذا الاستقلال، وهي نقل التفتيش القضائي من سلطة وزير العدل والذي هو جزء من السلطة التنفيذية إلى اختصاص المجلس الأعلى للسلطة القضائية[422].

[422] ولقد استأثر موضوع التفتيش القضائي وتبعيته للمجلس الأعلى للسلطة القضائية أو وزارة العدل باهتمام العديد من الفاعلين والحقوقيين، على اعتبار أن الدستور الذي أوكل إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية مهمة تسيير الشأن المهني للقضاة لم يشر صراحة إلى وضعية قضاة النيابة العامة وتبعيتهم، بالإضافة إلى الوسيلة التي سينفذ بها التفتيش أو الجهة التي سيتبع لها هذا الجهاز. وعليه، وفي ظل حالة الغموض هذه المحيطة بموقف المشرع الدستوري، برز هناك اتجاهان لكل منهما حججه ومبرراته.اتجاه أول: يقر بضرورة تبعية التفتيش للوزارة استنادا إلى مجموعة من المبررات من بينها : غياب نص دستوري يقر بشكل واضح وصريح اختصاص المجلس الأعلى للسلطة القضائية بمجال التفتيش. كون الوزارة في ظل استقلال المجلس الأعلى للسلطة القضائية وتغييب الوزير من تشكليته، زيادة على مطالبة البعض باستقلال النيابة العامة عنها، ستفقد الكثير من وزنها وصلاحياتها بحيث تغدو أشبه بوزارة بدون حقيقة. تجربة الوزارة في المجال والتي راكمتها لمدة تزيد عن 30 سنة. ملف الإصلاح القضائي يقتضي أن تظل المتفشية العامة بيد الوزارة.. في حين يرد أنصار الاتجاه الثاني والذي يقر بضرورة فصل مهام التفتيش عن الوزارة وإلحاقها بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية بالقول: إن فصل التفتيش القضائي عن وزارة العدل يأتي من منطلق الاحترام الفعلي لمبدأ الفصل بين السلطات والذي يقضي قيام السلطة القضائية بتسيير شؤونها بعيدا عن أي مؤثرات.أن المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية التي تبناها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بميلانو الإيطالية في دجنر 1985 والتي تم اعتمادها بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة عدد 40-32 وعدد 140/40. نصت على شمولية ولاية السلطة القضائية بقولها: "تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع "المسائل ذات طابع القضائي". وبالتالي فإن تلك الشمولية مانعة من استثناء التفتيش القضائي. ومن المعلوم أن الدستور المغربي أكد من خلال ديباجة على التزامه بما تقتضيه المواثيق الدولية من مبادئ وحقوق وتعهد بتشبثه باحترامها؛ ومن ثم فإن مبادئ ميلانو تفرض على المملكة المغربية ولا يمكن لتشريعها مخالفتها.

إن مقتضيات الفصل 113 من دستور 2011 الذي ينص على ما يلي "يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، سيما "فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم وتأديبهم"، وهنا لابد من التسطير على عبارة "سيما" التي لا تفيد الحصر بل التمثيل فقط، وبناء عليه لا يمكن النظر إلى جهاز التفتيش باعتباره آلية من آليات التأديب إلا بصفته جهازا تابعا للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ومنفذا لتعليماته وسياسته في هذا المجال.

كما أن الفصل 116 من الدستور حسم مسألة التفتيش وأسندها للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رغم ما يقال عن وجود غموض في الموضوع، وخطاب الملك يوم 17 يونيو 2011 جاء بصيغة عامة تفيد إلحاق المفتشية العامة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، إذ مما جاء فيه : **"كما تم توسيع اختصاصات المجلس، لتشمل علاوة على تدبير الحياة المهنية للقضاة، مهام التفتيش وإبداء الرأي في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقضاء وتقييم منظومته".**

إن الوزارة مازالت تتوفر على أدوار عديدة وعلى جانب كبير من الأهمية في مجال إدارة العدالة ولو انفرط منها التفتيش القضائي، فمازال للوزارة دور مهم من خلال باقي المديريات سيما في المجال التشريعي والتنظيمي وتتبع الدعاوى بمختلف أنواعها، باعتبارها الطرف المعني مباشرة بملف الحريات وحقوق الإنسان والأسئلة البرلمانية، ومازال بيدها تفتيش كتابة الضبط والتحكم في الجانب اللوجستيكي والميزانية، كما أنها مازالت تدير ملف إصلاح القضاء وهي الطرف الرئيسي والوحيد في التعاون القضائي والاتفاقيات القضائية والمشرفة كذلك على تكوين مختلف الموارد البشرية للوزارة وبعض المهن الحرة.

في الحقيقة، يرتبط عدم حسم المشرع بكيفية صريحة في الأمر ربما يرجع إلى الأبعاد المرتبطة بمؤسسة التفتيش والتي يتداخل فيها ما هو قضائي مع ما هو إداري تداخلا يصعب فكه بمجرد القيام بعملية فصل موضعي، ذلك أن التفتيش يطرح ثلاثة أبعاد أساسية تهم الاحترافية والمهنية في الإدارة والتسيير والتنظيم وتحقيق النجاعة المطلوبة، وثانيا تخليق الممارسة القضائية، فيما يتخذ البعد الثالث طابعا فنيا يحيل إلى المستوى القانوني والفقهي للمسؤول القضائي، باعتباره المرجع في هذا المجال على مستوى الدائرة

الاستئنافية، وبالتالي فالموضوع أكبر من مجرد نقل مؤسسة التفتيش من سلطة وزارة العدل وإلحاقها بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

وهو ما يطرح التساؤل حول حدود الاستقلال الذي سيتمتع به المجلس الأعلى للسلطة القضائية في ظل الدستور الحالي، بمعنى هل صلاحياته الجديدة تمتد لتشمل قيامه بإدارة أعمال المحاكم أو ما يسمى الاستقلال الإداري، أم أن صلاحياته ترتبط فقط بتحقيق ما يسمى بالاستقلال الفني كسلطة اختيار وترقية القضاة وتأديبهم وتدريبهم...

والقول بامتداد اختصاص المجلس ليشمل الاستقلال الإداري للقضاء في الوضع الراهن هو أمر مستبعد، وذلك لثلاثة اعتبارات أساسية:

الاعتبار الأول : يستمد من طبيعة ووظيفة مبدأ الفصل بين السلطات الذي يعتبر الأساس القانوني لمبدأ استقلال القضاء، فمن المسلم به أن الفصل بين السلطات ليس فصلا جامدا يجعل كل سلطة بمعزل عن بقية السلط، وإنما هو فصل مرن يسمح بهامش من التعاون بينهما، هذا التعاون يتخذ أشكالا شتى.

الاعتبار الثاني: يتعلق بطبيعة القضاء كمرفق عام، فالقضاء ليس مجرد سلطة عامة تسدي خدمة العدالة، ولكنه من حيث تنظيمه هو مرفق عام، وأمواله أموال عمومية ولذلك فليس مستغربا أن تشارك السلطة التنفيذية ممثلة بوزارة العدل في إدارة شؤون المحاكم.

الاعتبار الثالث: ويتعلق بالإدارة العامة، واعتبارها ليست مجرد علم وإنما هي علم وفن في آن واحد. فإذا قيل باستئثار السلطة القضائية بإدارة نفسها بنفسها دون مشاركة من السلطة التنفيذية، لواجب أن يكون القاضي الذي يدير، وهو الذي يحكم، ملما بأصول وقواعد الإدارة العامة كعلم وفن، أو على الأقل بالنسبة لرؤساء الإدارات القضائية، وإذا كنا في مجال الوظيفة الفنية للقاضي ننادي بمبدأ التخصص القضائي بالنسبة للمحاكم والقضاة معا، وصولا إلى الإتقان مع العمل والسرعة في إنجازه، فإننا نتطلب ذلك، وبنفس القدر، في مجال العمل الإداري، ويندر أن نجد من بين القضاة أنفسهم من لديه هذا التخصص الإداري ولذلك لا مناص والحال هكذا من مشاركة السلطة التنفيذية مع السلطة

القضائية في إدارة شؤون القضاة[423]. على أن يكون ذلك للضرورة وفي أضيق الحدود التي تسد النقص الطبيعية في هذا المجال[424].

وحتى يتم تجاوز هذه العراقيل يمكن تخويل اختصاص تفتيش المحاكم إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، حيث تقوم المفتشية العامة، تحت السلطة المباشرة للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بالتفتيش المستمر للمحاكم، أما تفتيش المصالح التابعة لوزارة العدل فيمكن أن يبقى من اختصاص وزارة العدل [425].

كذلك مد المتفشية بالعناصر المؤهلة وذات الكفاءة العالية، من أجل رصد مختلف مظاهر القصور والانحراف في عمل السلطة القضائية، وهو ما يفترض وجود تنوع في المؤهلات والكفاءات التي يتعين أن تتوفر عليها المفتشية من أجل رصد مختلف مظاهر القصور والانحراف في عمل السلطة القضائية، ففي حالة تحقق هذا التنوع في الكفاءات وتغطيتها لمختلف جوانب العمل للسلطة القضائية يمكن القول بإمكانية توقع النجاعة المطلوبة من جهاز التفتيش ذاته، ونجاح المجلس في أداء مهامه على اعتبار أن توفير الإطار البشري الكافي والكفؤ من شأنه جعل عمل المفتشية يرتقي إلى مستوى المعايير الدولية المطلوبة.

كما يجب أن يواكب هذا الالتحاق أيضا بمجموعة من التدابير التشريعية الرامية إلى ضبط آليات عمل المفتشين وحدود ونطاق تدخلهم، وأن تضمن تلك التدابير أعلى درجات الشفافية والنزاهة والاستقلال عند أداء مهامها من أجل أن يشعر القاضي بعدالة مراقبته ذلك أن عمل المفتشية يجب أن يكون ممهدا لاتخاذ القرار المناسب من أجل المساهمة في تخليق وتصويب السلوكات المنحرفة بما يتلاءم من قرارات[426].

---

[423]- P. Hebraud, les garanties d'indépendance des juges, travaux de l'institut de droit comparé de Prais, 1985, p7.

[424]- د. طلعت دويدار، تطور الحماية التشريعية لمبدأ حياد القضاة، دار الجامعية الجديدة، ص : 25.

[425]- مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص : 9.

[426]- استقلالية السلطة القضائية، جمعية عدالة، دجنبر 2013، مطبعة دار القلم، ص129.

إذا كان الغرض من إحاطة تعيين القضاة وتدربهم بمجموعة من الضمانات الهدف منها اختيار أفضل العناصر لتشكيل الجهاز القضائي وتعزيز استقلال القضاء، فغن النظر إلى نظام الترقية – كإحدى الضمانات الأساسية للاستقلال المنشود للسلطة القضائية – يأتي في إطار المصلحة العامة المتمثلة في حسن سير العدالة.[427]

هذه الضمانة لن تتحقق إلا إذا أحاطت بكل من وسيلة الترقية والمعيار الذي تقوم عليه معا، فالاتفاق معقود على أن مبدأ عدم قابلية القضاء للعزل لن يتحقق بفاعلية كاملة كمحور لاستقلال القضاء إلا بإيجاد نظام عادل ونزيه للترقية لا يتخذ كوسيلة للنيل من القضاة[428]، ولذلك استحسن الفقه منذ وقت بعيد أن تنقطع الصلة تماما بين السلطة التنفيذية وبين ترقية القضاة، ويترك الأمر بيد السلطة القضائية وحدها، وبشكل مطلق في ترقية القضاة.[429]

وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي بالفعل حيث أناط نظام الترقية بجهة محايدة تماما، تشكل من داخل السلطة القضائية تسمى لجنة الترقية la commission d'avancement وكانت تشكل هذه اللجنة في ظل قانون 1959 من كبار رجال القضاء في الدولة برئاسة رئيس محكمة النقض[430]، ولكن إمعانا في ضمان استقلال القضاء في نظام الترقية أصبحت هذه اللجنة تشكل طبقا للقانون الصادر رقم 70-642 الصادر في 17 يونيو 1970[431] بالانتخاب إلى جانب التعيين حيث يقوم القضاة بانتخاب من يمثلونهم في هذه

427- ذلك أن الأمل في التقدم إلى مركز أفضل هو الحافظ الداخلي لإجادة العمل وبغيره تفتر الهمة ويتعرض العمل لخطر الإهمال واللامبلاة. انظر في ذلك فتحي والي بند 110 ص 165

428- ذ طلعت دويدار تطور الحماية التشريعية لمبدأ حيدة القضاة دار الجامعية الجديدة 2009 ص 39

429 Hinry solus et roger perrot , droit juridicaire prive tome I , paris seriy, 1961, p 697

430 Henry solus et roger Perrot, op,cit , p 689

431 La commission d'avancement est composée de 20 membres

Le premier président de la cour de cassation , président

Le procureur général prés ladite cour

L'inspecteur général des services juridiciaire ou à défaut l'inspecteur général adjoint

Le directeur charge des services judiciaires ou à défaut son représentant d'un rang au moins égal à celui de sous directeur et ayant la qualité de magistrat

Deux magistrats hors hiérarchie de la cour de cassation un du siège et un du parquet élus par l'ensemble des magistrats hors hiérarchie appartenant) la dite cour

اللجنة بحيث تضم- بالإضافة غلى العناصر المعينة- عشرة قضاة آخرين يمثلون مختلف الدرجات الوظيفية.[432]

وفي نفس السياق، إنشاء لجنة للترقي في إطار المجلس الأعلى للسلطة القضائية على غرار ما هو معمول به في النظام الفرنسي تتألف حصرا من القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى للسلطة القضائية على أن يحدد القانون التنظيمي المحدد للنظام الأساسي للقضاة المعايير المتصلة بعمل هذه اللجنة بكيفية واضحة ودقيقة.[433]

وأن تنقل بعض مقتضيات الفصل 23 من النظام الأساسي للقضاة إلى القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية مع تعديلها بما يتناسب مع الوضع الجديد للمجلس.

---

[432] *Roger Perrot 6 e ed Montchrestien p 338*

[433]- ويمكن الاسترشاد في هذا الصدد بمقترحات المجلس الوطني لحقوق الانسان حول معايير التقييم، والتي تتمحور حول مجموعة من القدرات الأساسية المرتبطة بممارسة مهمة القضاة ك:

- قدرة تدبير تيارات خروج القضايا المحكومة مقابل تيار القضايا المسلجة والرائجة
-قدرة إصدار الأحكام في أجل معقول
-قدرة التنظيم
-معرفة القانون في جانبيه الموضوعي والمسطري
-المعالجة المنصفة والمتساوية للقضايا
-التواصل
-تدبير الجلسة
-تدبير وسائل الإثبات
-اتخاذ القرار
-تدبير الباقي بدون حكم.
-جودة تعليل الأحكام
-وهذه المعايير يمكن أن تربط بمعيار الأقدمية الذي يحتفظ بأهميته
-انظر في ذلك مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان المقدمة بخصوص القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية ص 10.

ولتقوية الضمانات النظامية للقضاة، يمكن أن تقوم هذه اللجنة قبل عرض مشروع الحركة القضائية على المجلس الأعلى للسلطة القضائية بثلاثين يوما على الأقل بإخطار أعضاء السلطة القضائية الذين حل دورهم ولم تشملهم الحركة القضائية والذين يعتبرون أن تقييم نشاطهم لم يكن منصفا منحهم إمكانية إحالة اعتراضهم إلى أمانة المجلس على أن تصدر اللجنة بعد الاستماع إلى ملاحظات القاضي مقدما لطلب وكذا السلطة التي قامت بالتقييم، رأيا معللا يوضع في ملف المعني بالأمر. [434]

تأديب القضاة ونقلهم:

يكتسي التأديب والنقل أهمية لا تقل قيمة عن التعيين والتفتيش والترقية في مجال تعزيز الاستقلال المهني للقضاة. لذلك، عملت أنظامة كثيرة من أجل وضع القواعد والآليات الكفيلة بضمان عدم التعسف في الإشراف على إجراءات تأديب القضاة ولعل من أهم ضمانات تحقيق هذا الاستقلال أن يوكل إلى المجالس القضائية الإشراف على هذه الاختصاصات.

غير أن الأمر ليس سهل الإدراك، إذ لا يخلو من صعوبات حيث إذا كانت الغاية من سلوك مسطرة التأديب هو حماية المتقاضين من أي تعسف يصدر من القاضي أو المساس بشرف المهنة والنيل من قداسة رسالة القضاء، فإنه في المقابل قد يكون وسيلة للتخلص من القاضي الغير مرغوب فيه أو الذي لا يخضع لمنطق الإملاءات.

وتستلزم حماية القاضي من التأثيرات التي قد تمارسها عليه بعض الأطراف والتي قد تعصف بمبدأ استقلال القضاء، توفير مجموع من الضمانات (من قبيل عدم قابلية القضاة للعزل أو النقل...) وتأمين درجة كبيرة من الحماية من التأديب.

لذلك، وبغية الحفاظ على الاستقلال القضائي، نصت المادة 11 من المبادئ الأساسية بشأن السلطة القضائية على أنه يجب أن تتم إجراءات التأديب عبر مجلس أعلى للقضاء

434- نعتقد أن من شأن هذه الضمانة أن تحفظ للقاضي الاستقرار الذهني وقت إعداد الحركة القضائية كما أنها توفر فرصة الرقابة على مشروعية مشروع القرار قبل صدوره فإذا ما صدر قرارا أمكن الطعن فيه بالإلغاء متى صار نهائيا وكان مبني الطعن عيبا في الشكل أو مخالفة القوانين أو خطأ في تطبيقه أو تأويله أو إساءة استعماله.

مستقل يحاسب على أخطاء منصوص عليها في القانون وتعزيزا لهذه الضمانة يوصي الميثاق الأوربي الخاص بالنظام الأساسي للقضاة بأن ينفذ الإجراء التأديبي من قبل محكمة أو هيئة تضم تمثيلا قضائيا ملحوظا.[435]

والفكرة التي تكمن وراء ذلك هو عزل الإجراءات التأديبية عن كل تدخل خارجي[436](سلطة تنفيذية أو فرقاء سياسيين) أو حتى داخلي (كالتعسف الناجم عن تراتبية قضائية).

ويثير موضوع إعطاء صلاحيات تأديبية إلى المجالس القضائية أسئلة عديدة متصلة بحدود الملاءمة بين تحقيق العدالة وتأديب القائمين على تحقيقها، وعضوية هذه المجالس ومدى أحقية منح الأعضاء الغير القضائيين صلاحية التحقيق مع القضاة واتخاذ إجراءات تأديبية ضدهم، وحق القضاة الذين يواجهون إجراءات تأديبية في التمتع بنفس الحقوق والضمانات بمحاكمات عادلة التي يتمتع بها أي مدعي عليه...

وغيرها من الأسئلة التي تتطلب إيجاد حلول مرضية تساهم في تعزيز الثقة في القضاء وتضمن في المقابل حسن سير الأداء.

إن مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل والنقل، لا يعني بأي حال تحصينهم ضد المسائلة عن أخطائهم بالطريق التأديبي، إذا ما تحققت موجباته وإنما يعني هذا المبدأ هو عدم قابلية القضاة للعزل والنقل، بغير الطريق التأديبي، حتى يكون القاضي آمنا على وضعه مستقرا في نفسه لا يخشى في إقراره الحق لومة لائم، ولا يكون هذا الفصل سلاحا مسلطا عليه في كل وقت.

---

435 Principe 5-1 charte européenne sur le statut des juges La charte européenne sur le statut des juges prévoit que « la manquement par un juge à l'un des devoirs expressément définis par le statut ne peut donner lieu à une sanction que sur la décision suivant la proposition la recommandation ou avec l'accord d'une juridiction ou d'une instance comprenant au moins pour moitie des juges élus »

436 « .... Le conseil de justice doit être indépendant des pouvoirs exécutif et législatif être dote de compétences et moyens suffisants pour exercer la totalité de ces missions plus particulièrement la nomination la promotion et la discipline des juges et être en masure d'assurer leur indépendance Le conseil de justice doit compter parmi ses membres au moins une majorité des juges »

Résolution sur la composition des conseils de justice adoptée à l'unanimité par l'ressemblée générale de l'association européenne des magistrats à l'occasion de sa réunion de saint Gall (suisse) les 24 et 25 mai 2013

لذلك نجد أن أغلب الدول كرست مبدأ مساءلة القاضي في حالة ارتكابه لجريمة تأديبية وإن اختلفت في آلية التأديب أو الجهة المختصة بالقيام بهذا الإجراء [437]، (مجالس عليا للقضاء، محاكم أو هيآت خاصة نظام مختلط).

وفي المغرب وبعد أن كان المجلس الأعلى للقضاء مشكلا من قضاة (باستثناء وزير العدل والذي كان ينوب عن الملك في رئاسة المجلس) ويختص بهذا الإجراء في مواجهة القضاء الجالس في حين كان قضاة النيابة العامة يخضعون لسلطة وزير العدل مع دور استشاري فقط للمجلس، أصبح الوضع في ظل التعديل الأخير وفي ظل تشكيلته الجديدة يفرض طرح التساؤل حول الجهة المخول لها القيام بهذا الإجراء، وكيفيته، وبمعنى أدق لمن سينعقد الاختصاص؟ هل سينعقد للمجلس بمختلف أعضائه حتى من وهم خارج سلك القضاء؟ ام أن الأمر سيقتصر فقط على أعضائه من القضاة؟وما هي حدوده؟ هل سيقتصر على القضاء بمختلف درجاته (بما فيهم رئيس محكمة النقض والوكيل العام للملك) وأنواعه (القضاء الجالس والنيابة العامة)؟

بالرجوع إلى التجارب المقارنة – خاصة دول أوروبا الغربية- يستنتج أنه ليس هناك نموذج موحد[438] قد يشكل إطارا مرجعيا يمكن أن تحذو الدول حذوه وتسير على

---

[437] *Si tous les pays européens sont dotes d'un corpus juridique qui permet de veiller à la disgnite de la fonction judicaire et au respect par les magistrats des termes de leur serment des principales fondamentaux de l'éthique de la déontologie et des normes dedroit et de procédure l'étude sommaire de ce droit discipline dans treize pays permet de relever que seulement cinq d'être euxont attribue cette compétence à un conseil de la justice ou de la magistrature France bulgarie Italie Portugal et Roumanie, les autres l'ayant confiee soit aux tribunaux et cours de droit commun pays bas et Pologne, soit à une juridiction ou à un orange spécifique Danemark (spécial court of révision and indécemment) Hongrie (tribunaux disciplinaires) et suède (statensansvarsnmnd) soit enfin ont organise un système mixte partageant la matière des linaire entre différents organes Espagne compétence repartie entre tribunaux de droit commun et CGPJ Irlande compétence repartie entre tribunaux de droit commun assemblée générale de magistrats ministre de la justice procureur générale roi avec au sur plus un orange autonome d'enquête et de poursuite qui est le conseil national de discipline conseil supérieur de la magistrature rapport annuel 2004-2005 p 136*

[438] *Il en résulte des conséquences sur la composition des organes disciplinaires des magistrats : si certains ne comptent que des magistrats 18 Danemark Espagne uniquement pour les fautes dites légères , Hongrie , Roumanie , Belgique pour tous les magistrats du siège , la plupart associent des non magistrats dits parfois laïcs par opposition au gens dits de robe voire ==*

منواله،[439] فبينما ينعقد اختصاص التأديب فيما يخص القضاء الجالس لبعض المجالس بتركيبتها المختلطة (فرنسا ايطاليا البرتغال بلجيكا) يخضع قضاة النيابة العامة في ذلك لوزارة العدل (فرنسا) أو لوزير العدل والملك (بلجيكا) إضافة إلى هذا التوزيع القائم على أساس النوع نجد أن هناك توزيع آخر للاختصاص يقوم على أساس طبيعة الخطأ ودرجته (قضاة وأعضاء آخرين بالنسبة للخطأ الجسيم، قضاة فقط بالنسبة للخطأ العادي) وهو النموذج المعمول به في اسبانيا.

ولاشك أن هذا الاختلاف في الاختصاصات بين المجالس القضائية يجد تبريره في المرتكزات والأسس الدستورية التي يقوم عليها كل نظام دستوري والذي يختلف من بلد لآخر.

وبناء على ذلك، في هذا المجال، يعتبر النموذج الإسباني نموذجا متميزا يحقق نوع من التوازن في الحقوق بين القضاة من جهة بما يحفظ هيبتهم ويصون كرامتهم، وبين المجتمع من جهة أخرى بما يعزز ثقته في جهاز القضاء.

لا شك أن مشروع القانون التنظيمي المنصوص عليه في الفصل 131 من الدستور مدعو إلى التأكيد على مثل هذه الضمانات زيادة على ضرورة توفيره معايير واضحة

==même des organes du monde politique 19 France magistrats laïcs pour les magistrats du siégé ministre de la justice pour les magistrates du parquet Bulgarie magistrats +laïcs Italie magistrats + laïcs Portugal magistrats + laïcs Espagne magistrats +laïcs pour les fautes dites graves et très graves et Belgique ministre de la justice et roi pour les magistrats du parquet conseil supérieur de la magistrature , op cit p 136-137

[439] Toutefois il importe de rappeler qu'il n'existe nullement de cadre légal –type qui soit applicable à l'ensemble des CSM l'absence de dispositions précises dans les standards internationaux sur cette question spécifique et le fait que les différents groupes d'experts ayant promulgue différents documents se sont abstenus de trancher strictement certains points relatifs à la composition du CSM et à certaines de ses prérogative ; viennent pauyer cette conclusion en effet et à titre d'exemple la présence au sein d'un CSM d'un représentant de l'exécutif lorsque celui –ci y siégé à titre onirique n'est pas toujours le corollaire d'une ingérence de l'exécutif dans ses travaux a contrario un CSM compose exclusivement de magistrats n'est pas à l'arbi de toute instrumentalisation et –ou risque de corruption

Il en va de même pour plusieurs autres aspects relevant de la compétence du CSM les conseils supérieurs de la magistrature – FIDH , op,cit, p 26

ودقيقة لبعض المفاهيم من قبيل مفهوم الخطأ التأديبي،[440] وكذلك شروط اللجوء إلى بعض الحالات كالنقل والانتداب، ولكيفية سلوك بعض المساطر كتتبع التصريح بالممتلكات.

وأن يمنح المجلس الأعلى للسلطة القضائية كذلك صلاحيات جديدة في مجال وضع المعايير الأخلاقية لمهنة القضاة وخاصة عبر اعتماد مدونة أخلاقيات المهنة والسلوك القضائي بما يتوافق مع المعايير والممارسات الدولية.

أناط دستور 2011 بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية مهمة تقديم النصح في مجالين اثنين، مجال خاص ويهم كل ماله علاقة بالقضاة، والآخر عام ويتعلق بالعدالة بشكل واسع (الفصل 113) وباستقراء مضمون الفصل 113 يلاحظ أن المشرع الدستوري استعمل كلمة العدالة إلى جانب كلمة القضاء،[441] ومعلوم أن كلمة العدالة أشمل من لفظ القضاء، والفرق بين الكلمتين هو الفرق بين الوسيلة والغاية فإذا كان الهدف أو الغاية التي ينشدها الأفراد والدولة عموما هي تحقيق العدالة فإن أداة الوصول إليها لن تمر في النهاية إلا عبر مؤسسة القضاء وهو ما يشكل اعتراف صريح بالدور البارز الذي أضحت تحتله هذه المؤسسة في ظل الدستور الجديد.

ومن هذا المنطلق، يمكن للمهمات الاستشارية حول المسائل المتعلقة بالتنظيم القضائي وبإدارة القضاء وبالخارطة القضائية ومشاريع النصوص المنظمة لها ومشاريع القوانين المنظمة للمهن ذات الصلة بالقضاء خصوصا والعدالة على وجه العموم أن تقوم بتعزيز دور المجلس كونها تسمح له بعرض آرائه وتوفر له بعض التدخل في وضع السياسات التي يحتمل أن تؤثر عليه وتمنعه من تحقيق أهدافه.

كما ستمكن هذه المهام المجلس من تشخيص واقع القضاء، ورصد المعوقات التي تعاني منها العدالة (كالبطء والتنفيذ والتخليق...) وتحول دون قيامه بمهمته الأساسية وأن

---

[440] *La notion de faute disciplinaire est souvent définie de facontres générale dans le statut des magistrats à l'instar du système français mais elle est parfois énoncée de façon limitative et très précise dans quelques pays 20 Espagne et Italie conseil supérieur de la magistrature , op,cit, p 136*

[441]- يضع المجلس الأعلى للسلطة القضائية بمبادرة منه، تقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة ويصدر التوصيات الملائمة بشأنها.

يصدر المجلس الأعلى للسلطة القضائية بطلب من الملك أو الحكومة أو البرلمان آراء مفصلة حول كل مسألة تتعلق بالعدالة مع مراعاة مبدأ فصل السلط".

يصدر التوصيات الملائمة بشأنها. مما سيساهم في انفتاح المجلس على محيطه وتحسين إجراءات الشفافية المرتبطة بأعماله.

وعن الآليات التي منحها الدستور لهذا المجلس للقيام بهذه المهام يمكن تحديدها في طريقتين اثنين:

الأولى: تتمحور في إنجاز تقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة بصفة تلقائية. ولا شك أن النهوض بهذه المهمة لا تخص القضاة وحدهم بل تهم جميع الهيئات الفاعلة في مجال حسن سير العدالة، ولعل حضور كل من رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومؤسسة الوسيط ضمن تشكيلة المجلس كأعضاء بقوة القانون – إلى جانب خمسة أعضاء آخرين- يأتي من هذا المنطلق.

الثانية: تقديم آراء مفصلة حول كل مسألة تتعلق بالعدالة ولكن ليس من تلقاء نفسه بل "بطلب من الملك أو الحكومة أو البرلمان" تحت شرط عدم المساس بمبدأ فصل السلط واستقلال القضاء".

وإعداد دراسات من بين الوسائل التي تؤدي إلى مشاركة المجلس الأعلى للسلطة القضائية في تعزيز دور القضاء واستقلاله هو منحه نسبة معينة من المسؤولية عن التخطيط المؤسساتي وتحديد السياسات القضائية ولهذه الغاية يمكن ان تعهد إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالإضافة إلى إعداد تقارير عن حال القضاء ومنظومة العدالة مهمة الإشراف على تطبيق السياسات القضائية. من خلال وضع خطط استراتيجي تحدد معالم عمله للسنوات القادمة وخطط تنفيذية تشمل الأنشطة والبرامج المسطرة في جداول زمنية وميزانية محددة ووضع آليات التنفيذ والمتابعة والتقييم. وهو ما سيمكن المجلس من تقديم الاقتراحات والتوصيات التي يراها ملائمة لكل ما من شأنه تطوير العمل القضائي.

كما يمكن للمجلس الأعلى للسلطة القضائية أن يقوم بدور ملحوظ في زيادة حصول الشعب على معلومات تتعلق بالقضاء، إما مباشرة بإعطاء معلومات عبر المنشورات أو نشرها لوسائل الإعلام أو بالاستجابة إلى مطالب الشعب للحصول على معلومات.

5- سبل تطوير وتفعيل دور المجلس الأعلى للسلطة القضائي المغربي

لاشك أن الوصول إلى سلطة قضائية مستقلة ونزيهة والرغبة في القطع مع بعض الممارسات التي شهدها تاريخ المغرب في فترات سابقة والتي كانت محل انتقاد شديد من طرف الفاعلين الحقوقيين في الميدان هي الغاية من وجود المجلس الأعلى للسلطة القضائي، والسبب الباعث على تعزيز اختصاصاته الحالية بعد أن كانت محصورة ومحدودة في ظل الدستور السابق.

وهو ما سيجعل الخطاب حول استقلال القضاء- على ضوء هذا التحول – يأخذ وجها آخر، بحيث لن يتجه الخطاب أو النقاش حوله للدولة كما كان عليه الحال فيما مضى، وإنما سيوجه إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية والقاضي الذي حماه الدستور[442] من أي تدخل.

الأمر الذي يتطلب من جميع الفاعلين ومتدخلين، إدراك جسامة المسؤولية الملقاة على عاتق المجلس الأعلى للسلطة القضائية القادم، خاص في ظل المشاكل والمعيقات العديدة الذي تعيشها مختلف القطاعات المرتبطة بالعدالة بالمغرب.[443]

ذلك أنه وعلى الرغم من أن الدستور الجديد قد وضع الآليات الأساسية لاستقلال السلطة القضائية ونص على أن القضاء سلطة مستقلة قضائيا وماليا وإداريا إلا أنه ترك الباب مفتوحا من أجل استكمال البنية النموذجية للسلطة القضائي، تلك البنية التي لن تتضح معالمها إلا من خلال بذل الجهد من أجل إخراج المنظومة التشريعية الملائمة للقواعد الدستورية والمتعلقة بالسلطة القضائية تنظيما وتأسسا وتحديدا للاختصاصات.

مما يتطلب تنزيلا سليما للمقتضيات الدستورية المتعلقة بتلك الاختصاصات بما يتوافق مع رسالة المجلس الجديد وتحقيق أهدافه وهو الأمر الذي ينبغي أن يتم تجسيده في

442- عملا بمقتضيات الفصل 109 من دستور 2011

443- انظر تقرير وزارة العدل أمام لجنة العدل التشريع وحقوق الانسان بمجلس النواب بمناسبة مناقشة الميزانية القطاعية لوزارة العدل والحريات بتاريخ 28 مارس 2012 تنتظر العدالة المغربية طريقا طويلا ومعيقات عدة من أجل إخراجها من التخبط الذي تعيشه مختلف القطاعات المرتبطة بها.

أحكام القانون التنظيمي المنتظر صدوره حتى يتم الارتقاء به من مؤسسة ذات صلاحيات محدودة على مؤسسة فاعلة ومسؤولة عن ضمان استقلال القضاء والقضاء.

ولكي يتحقق هذا الهدف لابد من عملية تطوير شاملة في فكرة مجلس القضاء تؤدي إلى تطور حتمي في جهاز العدالة والأجهزة المعاونة ولن يحدث التطوير المؤسسي إلا عن طريق تفعيل حقيقي لاختصاصات المجلس، خاصة منها تلك المرتبطة بتدبير المسار المهني للقضاة كتفعيل دوره في أساليب اختيار أعضاء الهيئات القضائية الذي هو أول خطوة على طريق الإصلاح الذي تنشده المؤسسة القضائي وصولا إلى الاستقلال التام الذي ينادي به الجميع وتعزيز قدرات القضاة وتطوير معارفهم بالتدريب القضائي المتخصص والمستمر وتطوير أنظمة الرقابة والمساءلة للتفتيش القضائي... وهو ما يتطلب تدعيم موارد المجلس المالية والبشرية.

وبجانب التطوير المؤسسي يعتبر التطوير التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والقضاء، من العمليات الهامة لتي بوجود إدارة قضائية فعالة- مجلس قضاء- تفهمها وتتبناها وتهتم بها، يمكن ضمان نجاح رسالة القضاء، وزيادة فعاليته، بما يؤدي إلى تغيير حتمي للثقافات السلبية حول مؤسسة القضاء خاصة وأجهزة العدالة عموما وإحلال ثقافات ايجابية بدلها.

وهو ما يتطلب من المجلس في إطار سعيه نحو ترسيخ أسس استقلال السلطة القضائية تسطير مجموعة من الأهداف كالتركيز على كفاء السلطة القضائية ومعالجة مشكلة البطء في معالجة الملفات وتنفيذ الأحكام والارتقاء بجودة الأحكام القضائية للوصول إلى العدالة الناجزة بالسرعة المناسبة...، كما أن تحسين مستوى تقديم الخدمات العامة في الجهاز القضائي، وتحقيق رضاء وحاجة المواطنين لن يتم بلوغه إلا من خلال تبسيط إجراءات التقاضي، وتحقيق العدالة والمساواة بين جميع المواطنين والارتقاء بمستوى وكفاءة العاملين بالجهاز القضائي وتفعيل آليات التقييم والمراجعة.

وهو ما يتطلب مراجعة وتقييم القواعد والإجراءات التي ستعمل من خلالها مؤسس مجلس الأعلى للسلطة القضائية بالإضافة إلى تحديد مجال وحدود اختصاص كل وزارة العدل والمجلس الأعلى للسلطة القضائية بما يفضي إلى تحقيق مزيد من التكامل في أدوارهما.

ذلك أن التعديلات التي حملها الدستور والمرتبطة بالسلطة القضائية وإن كانت تؤكد على حرص المشرع الدستوري على ترسيخ استقلال السلطة القضائية والفصل بين السلطات فإن تحقيق الفصل المتوازن بين السلطات لن يتحقق إلا عبر احترام كل سلطة للاختصاصات الوظيفية المنوطة بالسلطة الأخرى وفقا للقواعد الدستورية والقانونية المرعية والمعتمدة.

وهو ما يتطلب إعادة النظر في طبيعة العلاقة بين وزارة العدل كجهاز وصي على قطاع العدل والمجلس الأعلى للسلطة القضائية كجهاز مسؤول عن ضمان استقلال القضاء وتعزيز الثقة في القضاء، والكشف عن الإشكاليات التي ستنتج عن هذه العلاقة في ضوء المستجدات الجديدة سواء من ناحية قانونية من خلال تتبع الدستور والقوانين ذات الصلة والناظمة لعملها أو من ناحية واقعية من خلال إلقاء الضوء على واضع البنية المؤسساتية لكل منها، وذلك بهدف تحديد مكامن التداخل والتناقض ووضع توصيات لمعالجتها وتنظيم العلاقة فيما بينها.

الفصل الثاني:
المشكلات ذات الطبيعة الإجرائية

لقد اتّبع المغرب منهجية جديدة في التعامل مع إصلاح منظومة العدالة، من خلال "الحوار الوطني حول الإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة"، الذي شاركت فيه190 مؤسسة رسمية وجهوية ووطنية، مع مذكرات ومقترحات الأحزاب السياسية، انتهت بعد 14 شهرا من العمل إلى تقديم خريطة طريق في ماي 2013 رفعت أمام أنظار الملك، حيث يشمل إصلاح منظومة العدالة مهن القضاء كافة (القضاء، المحاماة، كتاب الضبط، الموثقون، الخبراء، المفوض القضائي...)، وقد تضمن هذا الميثاق ستة أهداف استراتيجية رئيسية، وينبثق عن هذه الأهداف الرئيسية 36 هدفا فرعيا، يستلزم تنفيذها الفعلي 200 آلية تنفيذ، كما يتضمن المخطط الإجرائي المرافق لمشروع هذه التوصيات الستة 353 إجراء تطبيقيا، وذلك قصد بلوغ الغاية الجليلة لهذا الإصلاح. وتتضمن الأهداف الستة المحورية ما يلي:

الهدف الاستراتيجي الأول يكمن في توطيد استقلال السلطة القضائية: باعتباره من أهم محاور إصلاح منظومة العدالة، وكفالة لحسن سير العدالة، وتكريسا لحق المواطنين في الاحتماء بالقضاء المستقل المنصف الفعال، وذلك عن طريق وضع القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية على أرض الواقع، وتكريس الاستقلال الإداري والمالي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وتخصيص ميزانية ومقر خاص بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والعمل على إحداث مفتشية عامة للتفتيش القضائي بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية يسيرها مفتش عام يعينه الملك باقتراح من الرئيس المنتدب للمجلس؛ وكذلك ضمان تمثيلية النساء القاضيات من بين الأعضاء العشرة المنتخبين لعضوية المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بما يتناسب مع حضورهن داخل السلك القضائي، على أساس قاضية على الأقل من أربعة قضاة يمثلون محاكم الاستئناف، وقاضيتين على الأقل من ستة قضاة يمثلون محاكم الدرجة الأولى، تعزيزا لمقاربة النوع داخل الجهاز العدلي ببلادنا؛ وإقرار التفرغ بالنسبة للقضاة المنتخبين لعضوية المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وتحديد مدة انتدابهم في خمس سنوات. أما فيما يخص التدبير الأمثل للمسار

المهني للقضاة، فقد حث الميثاق على ضرورة وضع القانون التنظيمي للنظام الأساسي للقضاة؛ وإسناد اتخاذ مجموع القرارات الفردية المتعلقة بالمسار المهني للقضاة إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛ وتعزيز التفتيش القضائي عن طريق تأليف المفتشية العامة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بالإضافة للمفتش العام؛ واعتماد آليات التنسيق والتعاون بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزارة العدل في مجمل شؤون منظومة العدالة؛ واستقلال النيابة العامة عن السلطة التنفيذية، من خلال إسناد رئاسة النيابة العامة إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض.

الهدف الثاني الذي تضمنه الميثاق، فهو يتعلق بتخليق منظومة العدالة: وذلك من أجل تحصين هذه المنظومة من مظاهر الفساد والانحراف، وتكريس دورها في تخليق الحياة العامة، ودعم وإشاعة قيم ومبادئ المسؤولية والمحاسبة والحكامة الجيدة المنصوص عليها في دستور 2011، وذلك بالعمل على تطبيق الأهداف التي جاء بها ميثاق إصلاح منظومة العدالة على أرض الواقع، والتي من بينها تعزيز آليات الجزاء لضمان نزاهة وشفافية منظومة العدالة، بتتبع ومراقبة الثروات والتصريح بالممتلكات، مع الأخذ بعين الإعتبار، إذا اقتضى الأمر، مظاهر الثراء الذي لا يتناسب مع الدخل المشروع للمعني بالأمر، مع مراعاة ضمانات يحددها القانون؛ وتعزيز مبادئ الشفافية والمراقبة والمسؤولية في المهن القضائية، عن طريق إحداث هيئة قضائية ومهنية مختلطة على مستوى محاكم الاستئناف، تتكون من ثلاثة قضاة من بينهم الرئيس، ومحاميين اثنين يمثلان مجلس هيئة المحامين، للبت في الطعون المقدمة ضد القرارات التأديبية وغيرها، الصادرة عن هذا المجلس، مع تخويل الهيئة المذكورة حق التصدي؛ وترسيخ القيم والمبادئ الأخلاقية لمنظومة العدالة، عن طريق وضع المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وكذا هيئات باقي المهن القضائية والقانونية لمدونات سلوك، تتضمن القواعد الأخلاقية والمهنية التي يجب الالتزام بها من قبل المعنيين بها، مع العمل على نشر هذه المدونات؛ وتعزيز دور القضاء في تخليق الحياة العامة، وذلك بتخويل المجلس الأعلى للحسابات ومختلف هيئات الحكامة إحالة الأفعال التي تكتسي صبغة جنائية مباشرة إلى النيابة العامة المختصة، وتوسيع مجال الإلزام بالتبليغ عن جرائم الفساد المالي وإقرار جزاءات عن عدم التبليغ عنها، وتوفير الوسائل الضرورية لحماية الضحايا والشهود والمبلغين.

الهدف الثالث المتعلق بتعزيز حماية القضاء للحقوق والحريات: أكد الميثاق على ضرورة نهج سياسة جنائية جديدة، تبدأ بملاءمة القوانين الزجرية الوطنية مع أحكام الدستور، ومع مبادئ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة وبحقوق الإنسان، المصادق عليها والمنشورة، وتعزيز الحماية القانونية للنساء ضحايا العنف؛ مع تطوير سياسة التجريم من خلال نزع التجريم عن بعض الأفعال والبحث عن حلول لها خارج المنظومة الزجرية، وتوسيع مجال الأخذ بالعقوبات الإدارية في ميدان الأعمال بدل العقوبات الزجرية؛ وإرساء سياسة عقابية ناجعة تقر بدائل للعقوبات السالبة للحرية، مع مراجعة النصوص القانونية التي تتضمن فوارق شاسعة بين الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة، في اتجاه التقليص من هذه الفوارق؛ وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة بترشيد الاعتقال الاحتياطي من خلال إخضاعه لضوابط واضحة ومحددة، وعدم اللجوء إليه إلا في حالة الضرورة، وتقليص مدده، وتعليل القرارات المتعلقة به، مع العمل على جعل هذه القرارات قابلة للطعن أمام جهة قضائية بشروط يحددها القانون؛ وضمان نجاعة آليات العدالة الجنائية، عن طريق منع التدخل أو إعطاء التعليمات لضباط الشرطة القضائية من غير الجهات المختصة فيما يتعلق بتسيير الأبحاث القضائية، مع وضع آلية لحوسبة محاضر الضابطة القضائية، من أجل ضمان معالجتها الحينية في إطار التواصل الرقمي مع النيابات العامة؛ والعمل على تحديث آليات العدالة الجنائية، بإحداث مرصد وطني للظاهرة الإجرامية والاهتمام بالإحصاء الجنائي، وإحداث مركز وطني للسجل العدلي، وتحديث إدارة السجل العدلي، لضبط الجوانب المتعلقة بحالات العود.

الهدف الرابع الذي جاء في الميثاق، يهدف بالأساس إلى الارتقاء بفعالية ونجاعة القضاء: وذلك بتسهيل الولوج إلى القانون والعدالة، وتوفير عدالة قريبة وفعالة في خدمة المتقاضين من خلال إرساء التنظيم القضائي على مبدأي الوحدة والتخصص، وذلك بإرساء أسس تنظيم قضائي قائم على التخصص في إطار وحدة القضاء، قمته محكمة النقض؛ ودعم فعالية الأداء القضائي، بإسناد الاختصاص لبعض المحاكم الابتدائية للبت في القضايا الجنائية ابتدائيا، بناء على معايير تأخذ بعين الاعتبار توفر مؤسسة سجنية في دائرتها؛ وتقريب القضاء من المتقاضين وعقلنة الخريطة القضائية بإرسائها على معايير موضوعية، قائمة على مبدأي حجم القضايا وتقريب القضاء من المتقاضين، مع

مراعاة الاعتبارات الديموغرافية والجغرافية؛ والبت في القضايا وتنفيذ الأحكام خلال آجال معقولة، وذلك باعتماد الإدارة الإلكترونية للقضايا من أجل تسريع الإجراءات والمساطر القضائية، واعتماد وسائل الاتصال الحديثة لضبط وتسريع إجراءات التبليغ؛ وكذلك العمل على الرفع من جودة الأحكام وضمان الأمن القضائي باعتماد آليات تمكن من توحيد الإجتهاد القضائي والحد من تضاربه، وإقرار آليات قانونية تتعلق بالتعويض عن الخطأ القضائي؛ وتسهيل الولوج إلى القانون والعدالة من خلال تطوير نظام المساعدة القضائية، وإحداث نظام المساعدة القانونية المجانية؛ وتسهيل اللجوء إلى الوسائل البديلة لحل المنازعات عن طريق تشجيع اللجوء إلى الوساطة والصلح والتحكيم لحل هذه المنازعات، ومأسسة الوساطة الأسرية بقضاء الأسرة.

الهدف الخامس يتعلق بإنماء القدرات المؤسسية لمنظومة العدالة: وذلك بإنماء القدرات المهنية لكل مكونات منظومة العدالة (قضاة، موظفي هيئة كتابة الضبط، محامين، موثقين، عدول، مفوضين قضائيين، خبراء قضائيين، تراجمة محلفين، موظفين وأعوان مكلفين بمهام الشرطة القضائية)، من أجل تعزيز ودعم آليات تعزيز ثقة المواطن في هذه المهن، وذلك عن طريق التأهيل المؤسسي لاحتضان الجودة وضمان التميز، من خلال مراجعة نظام التكوين الأساسي والمستمر والتخصصي بمعهد تكوين القضاة، وإحداث مدرسة وطنية لكتابة الضبط؛ والارتقاء بمعايير وشروط ولوج وممارسة مهن منظومة العدالة، بمراجعة مستوى المؤهل العلمي للمشاركة في مباريات ولوج سلك القضاء، مع الانفتاح على مختلف التخصصات العلمية، وإشراف المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تنظيم مباريات الالتحاق بسلك القضاء؛ والارتقاء بمستوى وفعالية التكوين الأساسي والتخصصي عن طريق الرفع من مدة التكوين الأساسي للملحقين القضائيين بمعهد تكوين القضاة إلى ثلاث سنوات؛ ودعم التكوين المستمر لضمان الاحترافية باعتماد مبدأ إلزامية التكوين المستمر، واعتباره حقا وواجبا بالنسبة لجميع منتسبي مهن منظومة العدالة؛ والرفع من قدرات الموارد البشرية لهيئة كتابة الضبط من خلال اعتماد مبدأ إلزامية التكوين الأساسي للموظفين الجدد الملتحقين بهيئة كتابة الضبط، واعتماد إلزامية القيام بتدريب حول الإدارة القضائية لتولي منصب المسؤولية الإدارية؛ مع تقوية القدرات المؤسساتية للمهن القضائية والقانونية، بإحداث مجلس وطني لهيآت المحامين، من ضمن مهامه وضع التصورات العامة للتكوين الأساسي والمستمر للمحامين، ووضع نظام داخلي موحد لهيئات المحامين، ومدونة

سلوك للمهنة، وإحداث هيئة وطنية للخبراء القضائيين لمختلف فروع الخبرة القضائية؛ ودعم الثقة في المهن القضائية والقانونية، من خلال تعزيز الضمانات الممنوحة للمتعاملين مع المهن القضائية والقانونية، بالنص عليها في صلب القوانين المنظمة لهذه المهن.

الهدف السادس والأخير يعمل على تحديث الإدارة القضائية وتعزيز حكامتها: لبلوغ هذا الهدف، ينبغي النهوض بالبنية التحتية للمحاكم لتوفير ظروف ملائمة للعمل والاستقبال، وتحديث أساليب الإدارة القضائية، بما يضمن تدبير مواردها البشرية المادية، والارتقاء بأدائها، مع ارتكازها على استخدام التكنولوجيا الحديثة، من أجل تحقيق العدالة الرقمية، كل هذا لن يتأتى إلا عن طريق إقامة إدارة قضائية احترافية ومؤهلة، وذلك بمراجعة اختصاصات وتنظيم وزارة العدل في ضوء أحكام الدستور بشأن استقلال السلطة القضائية، وتحديد اختصاصات المفتشية العامة لوزارة العدل؛ والعمل على تأسيس إدارة قضائية قائمة على اللاتمركز الإداري والمالي بتوسيع مجال التفويض الإداري والمالي للوحدات الإدارية اللاممركزة، وبإعادة هيكلة وتنظيم المديريات الفرعية الجهوية؛ فإرساء مقومات المحكمة الرقمية لن يأتي بمحظ الصدفة، ولكن بوضع المخطط المديري لإرساء مقومات المحكمة الرقمية، بما يضمن تقوية البنية التحتية التكنولوجية للإدارة القضائية، وتوفير الأنظمة المعلوماتية الآمنة، والبرامج المتعلقة بإدارة القضايا والمساطر، مع تأهيل الموارد البشرية، وتحديد آجال التنفيذ؛ وإحداث بوابة الإدارة القضائية، وتقوية المواقع الإلكترونية للمحاكم، وتوجيه خدماتها المجانية المنتظمة للمواطنات والمواطنين، وذلك من أجل تحديث خدمات الإدارة القضائية وانفتاحها على المواطن؛ والارتقاء بمستوى مرافق المحاكم وتجهيزها.

فتصور الميثاق لإصلاح العدالة من خلال أهدافه الستة، ينطلق من تشخيص لواقع الممارسة القضائية بالمغرب، يرتكز على مبدأ استقلالية السلطة القضائية، وتخليق منظومة العدالة، انطلاقا من منظور استراتيجي يأخذ مسارين يسيران جنبا إلى جنب، يهتم الأول بالإصلاح المؤسساتي للقضاء، ويركز الثاني على البعد الأخلاقي والمعرفي للقاضي، وذلك في سياق التحولات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية التي يشهدها المغرب، وفي اندماج وتكامل مع روح الدستور والمنظومة الكونية لحقوق الإنسان، والمواثيق والمعاهدات الدولية ذات الصلة.

وتعتبر الأهداف الإستراتيجية التي جاء بها ميثاق إصلاح منظومة العدالة، ذات أهمية بالغة، نظرا لكونها ركيزة أساسية ومحورية في إصلاح هذا الجهاز، لكن تبقى هذه التوصيات والأهداف حبر على ورق إذا لم تفعل وتطبق على أرض الواقع، وإذا لم توفر لها الإعتمادات المالية الضرورية، وآليات للمتابعة والتقييم تتولى قياس مدى بلوغ هذه الأهداف المسطرة لمراميها، وكذلك ضرورة الانخراط الجدي والفعال والقوي، وبروح من المسؤولية والمواطنة الإيجابية من لدن الجميع، سواء سلطات عمومية، أو مهنيين عاملين في ميدان العدالة، أو إعلاميين، أو مواطنات ومواطنين، من أجل ربح رهان إنجاح ورش إصلاح منظومة العدالة، ومواجهة اللحظات المفصلية التي من شأنها أن تتقدم بهذا الوطن ومواطنيه على درب الديمقراطية

ويجب من جهة أخرى، إعادة النظر في العديد من الجوانب، التي من بينها مبدأ تبعية النيابة العامة لوزير العدل، وذلك ضمانا لاستقلاليتها وتفاديا للتأثير عليها، وضرورة ارتكازها على ثوابت القيم الكونية والمعايير الدولية ذات الصلة بالعدالة وحماية الحقوق والحريات والشفافية والحكامة الجيدة، بالإضافة إلى تفعيل مقتضيات الدستور المتعلقة بالسلطة القضائية، واعتماد مقاربة تشاركية في إطار صياغة القوانين التنظيمية ذات الارتباط بمؤسسة النيابة العامة، بعيدا عن أي انتماء حزبي، أو حقد سياسي، أو مصالح فردية، أو فئوية ضيقة، لأن إصلاح العدالة مشروع مجتمع ومسؤولية دولة بمختلف مؤسساتها.

وحتى تظهر المشكلات ذات الطبيعة الإجرائية لابد من الوقوف على تقارير المؤسسات الدولية على الصعيد الإجرائي، وكذلك تحليل أزمة الولوج إلى المحاكمة العادلة.

المبحث الأول: التدخل المتزايد من قبل المؤسسات الدولية على الصعيد الإجرائي

أصبحت التقارير التي تصدر من حين لآخر من طرف منظمات دولية وهيئات ومؤسسات عالمية، تشكل مرجعا أساسيا ليس فقط للدول لتصحيح مساراتها ومعالجة نقط الخلل التي تأتي بها هذه التقارير، بل أصبحت تلعب دورا بارزا في تشكيل السياسة الدولية في الوقت الراهن، وأصبحت الكثير من العلاقات بين الدول في العالم الحديث تتبني على الكثير من الأرقام والإحصائيات والمعطيات التي تأتي بها هذه التقارير، كما أنه قد تصبح وسيلة للتجاذبات بين السلطات وبين المنظمات أو الهيئات التي تعد مثل هذه التقارير.

وتظهر سنة 2014 مثلا أن المغرب كان موضوعا لتقارير مختلفة، محلية ودولية، غطت جميع المجالات، من تشغيل الأطفال، القضاء ونزاهته، إلى حقوق الإنسان وما يتمتع به المغاربة من حريات ومن فرص لتحسين وضعهم المعيشي، وكذلك الخدمات التي يتلقونها من السلطات.

وعلى الرغم من أنه في غالب الأحيان تتهم هذه التقارير أنها تهدف إلى الإساءة والتشويه كهدف أساسي، إلا أنها تسعى عبر أرقامها وانتقاداتها إلى الإسهام المباشر في إيجاد السياسات والتوجهات التي يجب أن تتبناها الدولة من أجل تجاوز النقط السوداء التي يتم التطرق إليها.

وترسم التقارير التي صدرت خلال السنوات السابقة، صورة قاتمة للمغرب في مجالات متعددة، حيث اعتبرت الحرية الدينية ضعيفة، ومعاناة اقتصاده من الهشاشة بسبب تفشي الرشوة والفساد، كما رسمت تلك التقارير صورا قاتمة لعدم استقلالية القضاء في المغرب، وفي الوقت الذي تجمع فيه غالبية تلك التقارير على أن الإشكال في المغرب لا يتعلق بغياب ترسانة قانونية، بل يتعلق الأمر بغياب تطبيق حقيقي للقوانين التي يتم تعطيلها في أغلب الأوقات.

ولأن غالبية التقارير الدولية تعتمد في جزء منها على أرقام صادرة عن منظمات محلية وإقليمية أو أحيانا أرقاما رسمية، حيث يعتبر في هذا الإطار الحقوقيون المغاربة

والكثير ممن يسهرون على إعداد مثل هذه التقارير، أن هدفها هو تنبيه السلطات إلى بعض مكامن الخلل444.

وهو ما سيتم التطرق له من خلال رصد العدالة أمام منظمة الأمم المتحدة وهيئاتها، وكذلك من خلال تقارير المنظمات الدولية والوطنية.

أولا : العدالة المغربية أمام هيئات الأمم المتحدة

قصد الإحاطة بموقف أجهزة الأمم المتحدة المكلفة برصد تطبيق الدول لالتزاماتها بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان، نورد جدولا بالانشغالات والملاحظات والتوصيات النهائية الأخيرة (حتى تاريخ غشت 2010) للجان الأمم المتحدة حول التقارير الدورية للمغرب، وسيتم الاقتصار على المواقف والتوصيات الخاصة بقطاع القضاء وما يرتبط به (أ)، وعرض لمساءلة الوضعية العدالة على صعيد الهيئات المرتبطة بالأمم المتحدة (ب).

6- ملاحظات الهيئات التعاقدية التي تشرف على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان

تتمثل هذه الهيئات في اللجن والمتمثلة في[445] :اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لجنة مناهضة التعذيب، لجنة حقوق الطفل، لجنة مناهضة التمييز ضد المرأة، لجنة مناهضة التمييز العنصري، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لجنة العمال المهاجرين، ولجنة الأشخاص ذوي الإعاقة.

أما بالنسبة للمواقف والتوصيات الخاصة بقطاع القضاء وما يرتبط به، فسيم الاقتصار على توصيات وملاحظات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من خلال التقرير

444عبد الصمد الزعلينشر، المغرب في مواجهة التقارير الدولية، جريدة المساء يوم 09 نونبر 2014.

445 يمكن الرجوع إلى الروابط التالي عبر الأنترنيت :

http://www.ohchr.org/FR/countries/MENARegion/Pages/MAIndex.aspx

وقصد الاطلاع بتفصيل على مواقف أجهزة الأمم المتحدة بالنسبة لمختلف الحقوق:

http://www.unhchr.ch/TBS/doc.nsf/NewhvVAIISPRByCountry?OpenView&Start=117&Count=15&Expand=117≠117

http://www.unchr.ch/tbs/doc.nsf

الدوريين الخامس والسادس للمملكة المغربية، فبخصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد نظرت اللجنة في التقرير الدوري السادس للمغرب[446]، المنعقدة بتاريخ 23 و 24 نونبر 2016 بجنيف. وأصدرت جملة من التوصيات حول القضاء والإصلاح التشريعي.

فإذا كانت اللجنة قد قدمت توصياتها بشأن التقرير الدوري الخامس الذي قدمه المغرب سنة 2004، بحيث تأسفت لغياب بيانات ملموسة بشأن الحالات المعروضة على إدارة ديوان المظالم. ينبغي للدولة الطرف أن تقدم بيانات إحصائية بشأن عمل ديوان المظالم.

حيث أعربت عن قلقها لكون التشريع المغربي يظل غامضا بشأن حالات الطوارئ ولكونه لا يوضح ولا يحدد الحالات التي يمكن الخروج فيها عن أحكام العهد في حالات الطوارئ، ولا يضمن تطبيق أحكام المادة 4 من العهد.

باعتبار أن الدولة الطرف مدعوة إلى استعراض الأحكام ذات الصلة بتشريعها لتحقيق المواءمة الكاملة بينها وبين المادة 4 من العهد. وأعربت اللجنة عن قلقها لكون عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام قد زاد منذ النظر في التقرير الدوري الأخير، وذلك بالرغم من عدم تنفيذ أي حكم بالإعدام منذ 1994 وتحويل الأحكام بالإعدام إلى عقوبات أخف لصالح عدد كبير من الأشخاص (المادة 6 من العهد).

ووفقا لأحكام المادة 6 من العهد، ينبغي للدولة الطرف أن تخفض عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام إلى الحد الأدنى، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام. وينبغي للدولة الطرف أيضا أن تخفف عقوبة جميع الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام.

ومع الاعتراف بالعمل الذي أنجزه المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في جمع المعلومات ودفع التعويضات المتعلقة بمسألة المختفين، تعرب اللجنة عن قلقها لعدم كشف هوية المسؤولين عن حالات الاختفاء ومحاكمتهم ومعاقبتهم بعد (المادتان 6 و7 من العهد).

---

[446] CCPR /C/Q/6

كما أعربت اللجنة عن قلقها لكون المادة 26 من القانون الجديد المتعلق بإقامة الأجانب تجيز عدم التأخر في طرد أي أجنبي يعد خطرا على أمن الدولة، حتى وإن كان من المحتمل أن يتعرض إلى التعذيب أو إساءة المعاملة بل إلى الإعدام في بلد الاستقبال.

تظل اللجنة قلقة إزاء كثرة الادعاءات بتعذيب المعتقلين وإساءة معاملتهم وعدم إخضاع الموظفين المسؤولين عن هذه الأفعال إلا لإجراءات تأديبية حيثما كانت هذه العقوبة قائمة. وتلاحظ اللجنة بقلق عدم إجراء تحقيقات مستقلة في مخافر الشرطة وغيرها من أماكن الاعتقال، للتأكد من عدم ممارسة التعذيب وإساءة المعاملة.

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل التحقيق في شكاوى التعذيب و/أو إساءة المعاملة فور أو بصورة مستقلة وينبغي للسلطات المختصة أن تنظر بشكل معمق في الاستنتاجات التي يخلص إليها هذا التحقيق حتى يتسنى معاقبة المسؤولين عنها تأديبيا بل وجنائيا أيضا وينبغي إخضاع جميع أماكن والاعتقال إلى تفتيش مستقل (المادتان من العهد)

وترى اللجنة أن فترة الحبس الاحتياطي التي يجوز فيها حبس شخص مشتبه فيه قبل مثوله أمام قاض مفرطة الطول لأنها تدوم 48 ساعة (قابلة للتجديد مرة واحدة) بالنسبة للجرائم العادية، و96 ساعة (قابلة للتجديد مرتين) بالنسبة للجرائم ذات الصلة بالإرهاب.

ينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في تشريعها بشأن الحبس الاحتياطي وأن تجعله يتماشى مع أحكام المادة 9، وجميع الأحكام الأخرى المنصوص عليها في العهد.

تعرب اللجنة عن قلقها لعدم تمكن المتهمين من الحصول على خدمات محام إلا بعد تمديد فترة حبسهم الاحتياطي (أي بعد 48 ساعة أو 96 ساعة). وتشير إلى قراراتها السابقة التي أكدت فيها ضرورة حصول المتهم على المساعدة الفعلية من محام في كل مرحلة من مراحل الإجراءات، خاصة في الحالات التي قد يفرض فيها حكم بالإعدام على الشخص.

ينبغي للدولة الطرف أن تعدل تشريعها وممارستها حتى تتيح للشخص المعتقل سبيلا للاستعانة بمحام من بداية فترة حبسه حبسا احتياطيا (المواد 6 و7 و9 و10 و14 من العهد).

وتظل اللجنة قلقة إزاء التقارير المتعلقة بسوء الظروف السائدة في السجون لا سيما قلة الرعاية الطبية والافتقار إلى برامج لإعادة التأهيل وعدم وجود أماكن مخصصة للزيارة (المادتان 7 و10 من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تحسن الأوضاع السائدة في السجون بما يتماشى وأحكام المادة 10 من العهد وأن تؤسس عقوبات بديلة.

وتظل اللجنة قلقلة إزاء عدم كفالة استقلال السلطة القضائية بشكل تام.

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ الإجراءات اللازمة لضمان استقلال السلطة القضائية ونزاهتها (الفقرة 1 من المادة 14 من العهد).

وتعرب اللجنة عن قلقها لكون القانون الجنائي يجيز تصنيف "أي اعتداء شديد باللجوء إلى العنف" بأنه يشكل عملا إرهابيا. ويساورها القلق أيضا إزاء التقارير العديدة التي تفيد بأن قانون مكافحة الإرهاب الذي اعتمد في 28 ماي 2003 يطبق بأثر رجعي.

من أجل التصدي لهذه الحالة التي تتسم بعدم اليقين القانوني، توصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل التشريع المعني وذلك بتحديد نطاقه بشكل واضح، وتطلب إليها ضمان الامتثال لأحكام المادة 15 وجميع الأحكام الأخرى المنصوص عليها في العهد.

وتعرب اللجنة عن قلقها لاستمرار ورود معلومات تفيد بأن صحفيين خضعوا لغرامات أو مضايقات في إطار ممارستهم لعملهم.

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع مضايقة الصحفيين وكفالة تنفيذ تشريعها وممارستها وفقا للشروط الواردة في المادة 19 من العهد تنفيذا كاملا.

مع الترحيب باعتماد مدونة الأسرة، تلاحظ اللجنة بقلق أن الفوارق بين النساء والرجال لا تزال قائمة في مجال الإرث والطلاق.

ينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في تشريعها وأن تحرص على القضاء على أي تمييز قائم على الجنس في مجال الإرث والطلاق (المادة 26 من العهد)[447].

---

[447] ينبغي للتقرير أن يولي اهتماما خاصا للشواغل المعرب عنها في CPR/CO/82/MAR صفحة 7. الفقرات 12 و14 و15 و16 وغيرها من المسائل التي أثارتها اللجنة في هذه الملاحظات الختامية.

فإن التقرير السادس للمغرب طلبت اللجنة من اثره كذلك من المغرب تقديم معلومات بشأن التقدم المحرز في مجال إصلاح القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية، ويرجى بيان التدابير المتخذة لضمان التوافق الكامل للإجراءات القضائية مع المادة 14 من العهد، ولمكافحة الممارسات المتمثلة على سبيل المثال في اعتماد محاضر لا تثلى على المشتبه بهم وفي رفض الاستماع لشهادات الضحايا أو الشهود أو الخبراء أو أخذ عناصر الإثبات في الاعتبار.

ويرجى التعليق على مزاعم التحيز ولاسيما في محاكمات أشخاص أعربوا عن آراء معارضة أو منتقدة للسلطات ويرجى بيان ما إذا أجريت تحقيقات في الانتهاكات المبلغ عنها ولاسيما في حالة 11 شابا اعتقلوا في سياق حركة 20 فبراير، و20 صحراويا اعتقلوا في إطار أعمال عنف وقعت في 08 نونبر 2010.

وفيما يتعلق كذلك بتقارير انتهاكات في محاكمة المدنيين الصحراويين الذين أدانتهم المحكمة العسكرية في أعقاب أحداث اكديم ازيك.

كما طالبت اللجنة الحكومة المغربية ببيان التقدم المحرز في إصلاح المجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة، وإذا ما كانت مشاريع القوانين التنظيمية قيد المناقشة تكفل استقلال القضاء على نحو كامل.

ويجب تقديم معلومات متعلقة على وجه الخصوص بالإجراءات والمعايير المعتمدة في مجالات اختيار القضاة وتعيينهم وإجراءات تأديبهم وتوقيفهم عن العمل وعزلهم.

وتوضيح الإجراءات المتعلقة بضمان تمتع القضاة قانونا وممارسة بالاستقلال التام والحياد حيال السلطة التنفيذية، ومنع أي شكل من أشكال التهديد للمحامين والقضاة أو تخويفهم أو التدخل في عملهم وكذلك فرض إجراءات تأديبية تعسفية[448].

[448] http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=Ar&CountryID=117

ب- مساءلة الوضعية الحقوقية في المغرب على صعيد هيئات الأمم المتحدة المستندة إلى الميثاق

منذ بداية السبعينات دأبت لجنة حقوق الإنسان (الآن مجلس حقوق الإنسان) على تعيين مقررين خاضعين أو فرق عمل لدراسة ورصد أخطر الانتهاكات التي تعرفها الساحة الدولية في ميدان حقوق الإنسان. فالخلافات السياسية التي شهدتها اللجنة بشأن جنوب إفريقيا وفلسطين والشيلي طيلة السبعينات لم تمنعها من التوصل إلى تراض خلال الثمانينات أمام الانتهاكات الخطيرة التي نتجت عن الدكتاتوريات في الأرجنتين وعدد من دول أمريكا اللاتينية وأفريقيا وآسيا، والتي تجلت في انتشار ظواهر الاختطاف والاختفاء والتعذيب والقتل التعسفي...، وهكذا عينت اللجنة مقررين أو فرق عمل حول عدد من الانتهاكات، كفريق العمل حول الاختفاءات القسرية (1980)، والمقرر حول الإعدامات خارج نطاق القضاء والإعدامات السريعة والتعسفية (1982)، والمقرر حول التعذيب (1985)، والمقرر حول عدم التسامح الديني والذي تحول إلى مقرر حول الحرية الدينية (1986)، والمقرر حول بيع الأطفال (1990)، وفريق العمل حول الاحتجاز التعسفي (1991)، والمقرر حول حرية الرأي والتعبير (1993)، والمقرر حول الأشخاص المتنقلين (1992)، والمقرر حول الميز العنصري وأشكاله المعاصرة (1993)، والمقرر حول العنف ضد النساء (1994)، والمقرر حول استقلال السلطة القضائية (1994)، والمقرر حول التخلص غير المشروع من النفايات السامة وأثرها على حقوق الإنسان (1995)، والمقرر حول الحق في التنمية (1998)، والمقرر حول الحق في التربية (1998)، والمقرر حول الفقر المدقع وحقوق الإنسان (1998)، والمقرر حول المهاجرين (1999)، أو حول الحق في الغذاء (2000)، والممثلة الخاصة للأمين العام حول حماية المدافعين عن حقوق الإنسان (2000)، والمقرر حول الحقل في سكن لائق (2000)، والمقرر الخاص بدراسة مشروع بروتوكول اختياري للعهد الدولي حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (2001)، والخبير الخاص بتشجيع وحماية حقوق الإنسان أثناء مكافحة الإرهاب (2005)، والخبير المستقل في مسألة الوصول إلى الماء الشروب (2007)، والخبير المستقل في مجال الحقوق الثقافية (2009)، والمقرر

الخاص بحق التجمع والتنظيم السلميين (2010)، وفريق العمل الخاص بالتمييز ضد النساء في التشريع وفي الممارسة (2010) وغيرها.

وتحدد مهمة كل مقرر أو فريق عمل بالتوصية التي أنشأته كما تحدد فتر انتدابه (التي تجدد عادة)، ويعمل المقررون عادة بناء على تبليغات بالانتهاكات من الضحايا أو المنظمات غير الحكومية، ويبعثون للدول لطلب المعلومات أو المناشدة بوقف الانتهاكات، كما يقومون بزيارات للبلدان (بعد موافقة الدول المعنية) للتحري في الأوضاع، ويقومون بوضع تقرير للجنة حقوق الإنسان يشمل الظاهرة عبر العالم أو تقارير عن البلدان التي زاروها أو دراسة حول الموضوع المحدد بالانتداب، ويتضمن التقرير تحليلا للظواهر وتحريات في أسبابها ويقدم خلاصات وتوصيات، وأحيانا ما يتضمن اقتراحات بتطوير التشريع الدولي أو تطوير الآليات الدولية. وتصبح التقارير علنية بعد تبنيها من طرف لجنة حقوق الإنسان.

وتكمن فائدة المساطر الموضوعاتية هذه في كونها لا تتوقف على قبول الدول لاتفاقيات حقوق الإنسان (بخلاف الآليات التي تنشئها الاتفاقيات)، كما تكمن فائدتها في سرعة تحرك المقرر أو فريق العمل وتدخله المستعجل (الذي يكون حاسما في حالة التهديد ببعض الانتهاكات الخطيرة كالإعدام أو التعذيب أو الاختفاء...) سيما وأن هذا التدخل يتم باسم الأمم المتحدة، وهذه المساطر تغطي جميع دول العالم (خلافا للمساطر الاتفاقية) وتعمل طيلة السنة، فهي تكمل النقص الموجود في المساطر التعاهدية.

وإضافة للمساطر الموضوعاتية تعين لجنة حقوق الإنسان مقررين خاصين ببعض البلدان التي تتميز بانتهاكات خطيرة أو واسعة النطاق لحقوق الإنسان، كما يمكنها أن تطلب من الأمين العام للأمم المتحدة إعداد تقرير عن بعض البلدان (حالة الشيشان سنة 1996)، أو من المفوض السامي لحقوق الإنسان (حالة كولومبيا). ومن البلدان التي عين لها مقررون خاصون في السنوات الأخيرة يوغسلافيا وكوبا وكواتيمالا وهايتي ورواندة والبوروندي والزايير وغينيا الاستوائية ونيجريا والصومال والسودان وفلسطين والأراضي المحتلة وإيران والعراق وأفغانستان وبيرمانيا والكمبودج.

1- المغرب في تقارير الهيئات الموضوعاتية

زارت المغرب هيئات موضوعاتية عديدة في السنوات الأخيرة ويتعلق الأمر بفريق العمل حول الاختلاف القسري الذي نشر تقريرا عن الزيارة في فبراير 2010 وبالمقررة الخاصة حول الاستغلال الجنسي للأطفال (2000)، والمقررة الخاصة حول حقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين (2004)،

فيما يخص تقرير فريق العمل حول حالات الاختلاف القسري أو غير الطوعي[449]، فقد أوصى فريق العمل باعتماد عدد من التدابير التشريعية مثل تضمين القانون الجنائي الاختفاء القسري كجريمة، وأوصى بمصادقة المغرب على عدد من الاتفاقيات الدولية، وخاصة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006.

وأوصى فريق العمل أيضا باتخاذ تدابير لوضع حد للإفلات من العقاب، كخطوة أولى نحو عدم تكرار حالات الاختفاء القسري في المستقبل.

من أجل ضمان عدم تكرار الانتهاكات الجسيمة التي وقعت في المغرب والتقدم في الإصلاحات الجارية، قدمت هيئة الإنصاف والمصالحة مجموعة من التوصيات تهم الإصلاحات المؤسسية، واعتماد إستراتيجية وطنية ضد الإفلات من العقاب، كما تهم مختلف مراحل تنفيذ هذه التوصيات.

فإن فريق العمل واع بأنه ما زالت العديد من توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة لم تنفذ، كما يسجل التزام الحكومة بتنفيذها في وقت قريب. وخلال الاستعراض الدوري الشامل لوضعية حقوق الإنسان، عبر المغرب عن قبول ما مجموعه 11توصية، من بينها: الاستمرار في تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، ومواصلة ملاءمة التشريعات الوطنية مع التزاماته الدولية في ما يتعلق بحقوق الإنسان، وأخيرا نشر وتوطيد ثقافة حقوق الإنسان[450].

---

[449] تقرير فريق العمل حول حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، تقرير إضافي بعثه إلى المغرب A/HRC/13/31/Add.1 – 9 فبراير 2010

[450] (A/HRC/8/52، الفقرة 273-287) 2. ويحتوي تقرير هيئة الإنصاف والمصالحة على العديد من المقترحات المفيدة التي ينبغي تنفيذها

وبشأن الإصلاحات المؤسسية وتعزيز استقلال القضاء فقد أحاط فريق العمل علما بأن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان قد أعد مذكرة حول إصلاح القضاء تم تبليغها إلى الحكومة. لذلك ألقى الملك خطابا هاما حول هذا الموضوع، أعرب فيه عن عزمه على إعطاء زخم جديد لإصلاح القضاء. ورحب فريق العمل بهذه المرحلة الجديدة من سيرورة الإصلاح القضائي، والتي تدل مرة أخرى، إن كان الأمر يحتاج إلى دليل، على الإرادة السياسية لدى السلطات لتحسين ملاءمة التشريعات المغربية مع المعايير الدولية. ويعتقد فريق العمل أن استقلال ونزاهة السلطة القضائية ضرورية لمنع حالات الاختفاء القسري ومعاقبة مرتكبيها على نحو فعال.

أما بخصوص تعزيز استقلالية وصلاحيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومن أجل تعزيز الدور الحاسم الذي يضطلع به المجلس الوطني لحقوق الإنسان في تتبع توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، يقترح فريق العمل تعزيز استقلاليته.

وتحقيقا لهذه الغاية، يعتقد فريق العمل أنه لا ينبغي تعيين أي عضو من أعضاء المجلس من قبل الملك، كما لا ينبغي أن تشارك في جلساته أي وزارة تابعة للسلطة التنفيذية (على سبيل المثال وزارة العدل)، ولا حتى كمجرد ملاحظ أو بصفة استشارية.

يرحب فريق العمل بالالتزام بإصلاح الإطار التشريعي. ويوصي، على وجه الخصوص، بأن تؤخذ المعايير الدولية المتعلقة بالاختفاء القسري بعين الاعتبار بشكل كامل في هذه العملية.

وفيما يتعلق بتعزيز الإطار القانوني لوضع حد للإفلات من العقاب ومنع حالات الاختفاء القسري، يؤكد فريق العمل، عملا بالمادة 4 من الإعلان، أنه "يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المناسبة التي تراعى فيها شدة جسامتها في نظر القانون الجنائي". ويلاحظ فريق العمل أن بعض الأحكام الموجودة في القانون الجنائي لها علاقة بالاختفاء القسري، ولكن لا توجد مادة خاصة تجرم الاختفاء القسري. ويسجل فريق العمل المعلومات التي قدمتها مصادر رسمية والتي تفيد أن القانون الجنائي الجديد، الذي يوجد قيد الصياغة، يجعل من الاختفاء القسري جريمة منفصلة.

ويأمل فريق العمل أن تتم العملية التشريعية التي ستؤدي إلى تحقيق هذا الهدف المهم بنجاح وفي أقرب وقت ممكن. غير أن هذا القانون لا ينبغي أن يقتصر على وضع تعريف للجريمة، بل عليه أيضا :

- تحديد العقوبات بما يتناسب مع جسامة هذه الجريمة؛
- احترام المبدأ القائل بأن إحدى الخصائص الأساسية لهذه الجريمة تتمثل في طابعها المستمر؛
- مطابقة الفقرة 3 من المادة 17 من الإعلان التي تنص على أنه "إذا كان ثمة محل للتقادم، فيجب أن يكون التقادم المتعلق بأعمال الاختفاء القسري طويل الأجل بما يتناسب مع شدة جسامة الجريمة"؛
- ضمان عدم محاكمة المسؤولين عن جريمة الاختفاء القسري "إلا بواسطة السلطات القضائية العادية المختصة في كل بلد دون أي قضاء خاص آخر، ولا سيما القضاء العسكري" (المادة 16، الفقرة 2 من الإعلان)
- كفالة أنه "لا يجوز التذرع بأي أمر أو تعليمات صادرة عن أي سلطة عامة، مدنية كانت أو عسكرية أو غيرها، لتبرير عمل من أعمال الاختفاء القسري. ويكون من حق كل شخص يتلقى مثل هذه الأوامر أن تلك التعليمات ومن واجبه عدم إطاعتها" (المادة 6، الفقرة 1 من الإعلان).

يلاحظ فريق العمل أن المسطرة الجنائية الحالية تنص بالفعل على ضمانات هامة ضد الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري، ومن بينها الأحكام المتعلقة بالحراسة النظرية، وضرورة إشعار الوكيل العام عائلة المعتقل، والصلاحية المخولة للوكيل العام وقاضي التحقيق بزيارة مراكز الاعتقال والتحقق من شرعية وظروف الاعتقال، والالتزام بالمحافظة على السجلات الرسمية الخاصة بالاحتجاز. ومع ذلك، فقد تلقى فريق العمل ادعاءات تفيد أن هذه الأحكام لا تنفذ دائما. ولذلك، فقد تلقى فريق العمل ادعاءات تفيد أن هذه الأحكام لا تنفذ دائما. وذلك، فإن التنفيذ الفعال لهذه الضمانات يعد من الأولويات.

ويعتقد فريق العمل، أيضا أن على القوانين توفير ضمانات إضافية، وفقا للمعايير التي حددتها الصكوك الدولية. ومن بين التدابير التي ينبغي اتخاذها، يلح فريق العمل على ما يلي:

- منع وتجريم "حرمان أي شخص من الحرية في مكان غير رسمي" (المادة 10 من الإعلان).
- إقرار وتنفيذ "الحق في الانتصاف القضائي السريع والفعال، بوصفه وسيلة لتحديد مكان وجود الأشخاص المحرومين من حريتهم أو للوقوف على حالتهم الصحية و/أو تحديد السلطة التي أصدرت الأمر بحرمانهم من الحرية" (المادة 9، الفقرة من الإعلان)، والالتزام باتخاذ قرار بشأن مشروعية الحرمان من الحرية (الطعن أمام المحكمة عملا بالمادة 17، الفقرة 2 ومن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري).
- على القانون أن يضمن أن "يكون للسلطات الوطنية المختصة، حق دخول جميع الأماكن التي يحتجز فيها لأشخاص المحرومون من حريتهم وكل جزء من أجزائها، فضلا عن أي مكان يكون ثمة ما يدعو إلى الاعتقاد باحتمال العثور على هؤلاء الأشخاص فيه" المادة 9، الفقرة 2 من الإعلان).
- على القانون أن ينص على اختصاص المحاكم الجنائية المدنية (وليس العسكرية) التي يحال عليها أي مسؤول مفترض عن الاختفاء القسري، على أساس ترابي خاص، بل ودولي أيضا (المادة 14 من الإعلان)

يهنئ فريق العمل الحكومة المغربية على الدور الهام الذي لعبته في صياغة وترويج الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وقد كان المغرب من أوائل الدول التي وقعت عليها، ويتطلع إلى تصديق المغرب على الاتفاقية واعترافه باختصاص اللجنة المنصوص عليها في المادتين 31 و32 من الاتفاقية، فضلا عن التصديق على الصكوك الدولية الأخرى التي لها تأثير على الاختفاء القسري.

وينبغي للمغرب التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، باعتبار أن لجنة حقوق الإنسان لها اجتهادات قانونية راسخة في مجال الاختفاء القسري.

ويدعو فريق العمل المغرب إلى التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تعرف الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية في ظل ظروف معينة.

ويشجع المغرب على التصديق على البروتوكولين الأول والثاني لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 غشت 1949، حيث يشمل البروتوكول الأول الأحكام الأساسية في مسألة "الأشخاص المفقودين" (المادة 32 وما يليها).

يعترف فريق العمل أن عمل هيئة الإنصاف والمصالحة يقوم على المصالحة وليس على المتابعات الجنائية. ومع ذلك، يظل فريق العمل قلقا إزاء ما يترتب على هذه المقاربة في مجال الإفلات من العقاب. ويوصي فريق العمل بما يلي :

- ينبغي اتخاذ تدابير فعالة ذات طبيعة تشريعية وغيرها لوضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم من العقاب، وذلك كمرحلة أولى لضمان عدم تكرار حالات الاختفاء القسري في المستقبل.

تقرير المقررة الخاصة حول حقوق الإنسان للعمال المهاجرين[451]

تلاحظ المقررة الخاصة الجهود التي تبذلها الحكومة المغربية في مجال مكافحة الهجرة غير النظامية، وترى أن تأهيل التشريعات الوطنية أساسي لقيادة هذه المعركة بشكل أفضل. غير أنها تلاحظ أن تحيين هذا الإطار المعياري ليس متوازنا مع التدابير المنصوص عليها، والتي هي تدابير زجرية بشكل حصري. وتشجع المغرب على نهج سياسة للهجرة تهدف إلى وضع حد للازدواجية القائمة بين ما يلتمس البلد لمهاجريه في الخارج من حيث الحماية ومستواها والمساعدة، ومعاملته للمهاجرين الأجانب الخاضعين لسلطته القضائي.

وأحاطت المقررة الخاصة علما بأن هذا القانون الجديد يهدف إلى توحيد النصوص السابقة، ومطابقته مع أحكام القانون الجنائي، الأمر الذي ينسجم مع تأهيل الترسانة القانونية القائمة، وتقنين، من خلال وصف جنائي واضح، الجرائم المتعلقة بالهجرة السرية والاتجار بالمهاجرين، وترشيد معايير إقامة الأجانب المقيمين في المغرب من خلال مراقبة فعالة. ويتضمن القانون، على وجه الخصوص، التراتبية المعيارية كمبدأ أساسي

---

[451] غابرييلا رودريغس بيزارو زيارة المغرب تقرير إضافي، زيارة إلى المغرب E/CN.4/2004/76/Add.3 15 يناير 2004.

حيث سيتم تطبيق كل أحكامه مع مراعاة احترام مفعول جميع الاتفاقيات الدولية التي صدق عليها المغرب (المادة الأولى)؛ كما يحترم مبدأ الحقوق المكتسبة، حيث حدد مثلا العديد من الفئات من الأجانب المقيمين بالمغرب، المتوفرين على الشروط المطلوبة للإقامة، الذين لا يمكن طردهم أو اقتيادهم إلى الحدود (المادة 26)، ويتضمن الحق في التجمع العائلي، كما يلزم بشكل صريح السلطة القضائية بضمان حقوق وظروف الاحتجاز للأجانب في انتظار أمر اقتيادهم إلى الحدود، وينص على سبل الطعن في حالات رفض تسليم أو تجديد بطاقات الإقامة.

وأبلغت المقررة الخاصة بأن القانون رقم 03-02 أدخل في التشريع المغربي مقتضيات تهدف إلى تطبيق الالتزامات الواردة في الاتفاقية. كما يعيد تنظيم إجراءات الاقتياد إلى الحدود والطرد أيضا من خلال تحديد آجال الطعن. فبمجرد اتخاذ قرار الاقتياد إلى الحدود، والذي لا يمكن تنفيذه قبل انصرام أجل ثمان وأربعين ساعة الموالية لتبليغه، أو قبل البت في الموضوع في حالة رفع الأمر إلى رئيس المحكمة الإدارية قبل إصدار حكمها في الحالة (أربعة أيام من تاريخ الإحالة على الأكثر)، يمكن الاحتفاظ بالأجنبي في أماكن غير تابعة لإدارة السجون خلال المدة اللازمة لمغادرته، إذا كانت الضرورة الملحة تدعو إلى ذلك.

وفي حالة وصول الأجنبي إلى التراب المغربي بحرا أو جوا دون ترخيص بالدخول، فإن القانون ينص على الاحتفاظ به داخل منطقة الانتظار المدة الضرورية لمغادرته، أو لدراسة طلب قبوله بصفة لاجئ. وفي هذه الحالات أيضا، تم تحديد إجراءات الطعن وآجال الإجراءات ومدة الاحتفاظ بمنطقة الانتظار.

ويساور المقررة الخاصة القلق إزاء كون المهلة الزمنية المحددة لإتاحة الفرصة للطعن (48 ساعة) ضد قرار الطرد قد لا تكون كافية لإعداد الطعن والتواصل مع مستشار من اختياره الخاص. ومن الضروري الأخذ بعين الاعتبار أن الشخص في بلد أجنبي، لا يعرف لغته، ولا تشريعه ولا الإجراءات التي يجب القيام بها.

وأحاطت المقررة الخاصة علما بأن فئات الأشخاص المعرضين للطرد تم تحديدهم بشكل واضح في مواد هذا القانون، حيث لا يمكن طرد النساء الحوامل والقاصرين وكل

أجنبي آخر أثبت أن حياته أو حريته معرضتان للتهديد أو لمعاملات غير إنسانية أو قاسية أو مهينة إذا ما تم إبعاده. وفي الحالة الأخيرة، فإن القانون ينص على تدابير الإقامة الجبرية، والالتزام بالحضور بكيفية دورية إلى مصالح الشرطة أو مصالح الدرك. وفي هذا الصدد، تود المقررة الخاصة التأكيد على أهمية ضمان مستوى من الحماية بالنص على إجراءات لفائدة القاصرين والنساء الحوامل، والذين، حتى وإن كانوا مرشحين محتملين للطرد، لا يمكن طردهم بالنظر لوضعيتهم. حيث لم تتم الإشارة بشكل صريح إلى الإجراءات التي يجب اتخاذها في حق هاتين الفئتين من الأشخاص في هذا النص القانوني، الذي لم يحدد بوضوح إن كانوا سيوضعون في وضعية الحفاظ أو الإقامة الجبرية، أو أن هناك تدابير للحماية تم اعتمادها في حقهم.

ترى المقررة الخاصة أن تأهيل التشريعات الوطنية أساسي من أجل تدبير أفضل لمشكلة الهجرة غير القانونية، بما في ذلك هجرة المغاربة إلى أوروبا وهجرة الأفارقة جنوب الصحراء الكبرى وأبناء الدول الأخرى الذين يمرون عبر المغرب إلى أوربا، والذين غالبا ما يمكثون فوق التراب المغربي بطريقة غير مشروعة. كما ترحب بارتياح بالجهود المبذولة من أجل إضفاء الانسجام على أحكام مختلف الأنظمة، والتعليمات الإدارية والقوانين وتحيينها من أجل تدقيقها ودمجها في نص قانوني واحد لإعطاء تعليمات واضحة أكثر للسلطات، وعدم منحها هامشا واسعا من التقدير.

وتثير وضعية المهاجرين من جنوب الصحراء غير القانونين القلق بدورها. حيث تلاحظ المقررة الخاصة أن العديد منهم، الذين يفرون من بلدانهم التي توجد في حالة نزاع، ما زالوا لا يتمتعون بضمانة تمكنهم فعليا من الاستفادة من الاعتراف بوضعهم كلاجئين، والنظر في طلبات لجوئهم قبل اقتيادهم إلى الحدود. وفي هذا الصدد، تشجع المقررة الخاصة المغرب على مواصلة جهوده للوفاء بالالتزامات التي تنبثق من التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالوضع القانوني للاجئين والاتفاقية التي تنظم الجوانب الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا.

وتدعو المقررة الخاصة الحكومة المغربية إلى الانضمام إلى البروتوكولين الإضافيين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وينبغي

لهذه الصكوك أن تشكل الإطار المرجعي لأحكام وتدابير حماية ضحايا الاتجار بالبشر والاسترقاق وضمان عدم معاقبة هؤلاء الضحايا.

- مسألة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، المقررة الخاصة بالمملكة المغربية[452]

دخلت اتفاقية حقوق الطفل حيز التنفيذ بالنسبة للمغرب في 21 يوليو 1993، وقدمت الدولة الطرف تقريرها الأولي إلى لجنة حقوق الطفل سنة 1995. وأعربت اللجنة عن تقديرها للصراحة والحس النقدي اللذين تحلى بهما ممثلو الحكومة وهم يقدمون لها المعلومات المطلوبة والمعطيات التكميلية، وخلال تناولهم للقضايا المطروحة وتطرقهم للصعوبات التي تمت مواجهتها في تنفيذ الاتفاقية.

وأخذت اللجنة علما، على الخصوص، بإرادة الدولة في الشروع في سيرورة إصلاح التشريعات المتعلقة بالأطفال.

أبلغ وزير حقوق الإنسان المقررة الخاصة بأن المرحلة الثانية من ملاءمة التشريعات مع الالتزامات الدولية للمغرب كانت جارية، غير أنه كان من الضروري إجراء بحوث واسعة النطاق لتجنب تناقض هذه الملاءمة مع الشريعة الإسلامية وإثارة قضايا خلاف أخرى في المجتمع المغربي.

أعربت المقررة الخاصة عن قلق لجنة حقوق الطفل، وخاصة في ما يتعلق بتشغيل الفتيات الصغيرات كخادمات. فبموجب القانون المغربي، يجب أن يتوجه الأطفال إلى المدرسة حتى سن 13 سنة. كما يمنع تشغيل أطفال تقل أعمارهم عن 12 عاما في الأشغال المنزلية. وبعد التصديق على اتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية رقم 138 لمنظمة الشغل الدولية، تم اتخاذ تدابير لرفع الحد الأدنى لسن العمل من 12 إلى 15 سنة. وفي

---

[452] تقرير المقررة الخاصة المكلفة بدراسة مسألة بيع الأطفال، وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، السيدة أوفيليا كالسيتاس سانتوس تقرير إضافي. تقرير البعثة حول مسألة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، برئاسة المقررة. الخاصة بالمملكة المغربية (28 فبراير– 3 مارس 2000) E/CN.4/2001/78/Add.1 7 نوفمبر 2000

وقت زيارة المقررة الخاصة، كان مشروع قانون قيد الدرس يهدف إلى وضع قانون أساسي خاص بعاملات المنازل، بمن فيهن الفتيات العاملات كخادمات. ولا تلقى أية مسؤولية جنائية، حاليا، على المشغلين الذين يشغلون الأطفال دون 15 سنة، إلا في حالة سوء معاملة الطفل وتقديم شكوى في الموضوع.

ينص الفصل 40 من القانون الجنائي على أن على أي شخص علم بارتكاب أعمال عنف ضد طفل أن يبلغ النيابة العامة بذلك. وأصدرت وزارة الصحة، بعد التحقيق العام الذي تم إنجازه سنة 1996 حول وضعية الأطفال، دورية تحظر بموجبها، في حالة سوء المعاملة التي يتعرض لها الطفل، عدم نشر المعلومات الخاصة بذلك بدعوى السر المهني. ومع ذلك، وحتى عندما يكون القاضي على علم بأن الطفل في خطر، لا يستطيع النظر في القضية إلا في حالة تقديم شكوى من النيابة العامة أو الضحية نفسها.

ويتضمن القانون الجنائي أحكاما تهدف إلى حماية السلامة الجسدية والجنسية للأطفال. وينص الفصل 408 على أنه يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من جرح أو ضرب أو عرض لأعمال العنف طفلا دون سن 12 سنة موضوعا تحت رعايته أو مكلفا بحضانته معرضا بذلك صحته للخطر.

ويتضمن القانون الجنائي أيضا مقتضيات بشأن الاستغلال الجنسي للأطفال. وأبلغت السلطات المقررة الخاصة أن فصول القانون الجنائي المتعلقة بالأخلاق الجنسية تعتمد الشريعة الإسلامية وأن أي استغلال للطفل لأغراض جنسية يعتبر جريمة جنائية. كما أن المبدأ الأساسي هو أن أي علاقة جنسية خارج إطار الزواج تؤدي إلى عقوبات. ويعاقب على العلاقة الجنسية بين البالغين غير المتزوجين بالحبس لمدة تتراوح بين سنة واحدة وسنتين، وعندما تكون الفتاة قاصر، تكون العقوبة أشد. وإذا ما تمت مباغتة راشد، على سبيل المثال، في غرفة فندق مع فتاة قاصر ليست من أسرته، يشتبه في أن الطفلة توجد هناك لأغراض جنسية.

وترد أحكام القانون الجنائي المطبق في هذا المجال على النحو التالي :

- ينص الفصل 497 على أنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 5000 درهم كل من حرض القاصرين دون سن 18 سنة على

الدعارة أو البغاء أو من شجعهم عليها أو من سهلها لهم.

- ويعاقب الفصل 498 بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 250 إلى 10 آلاف درهم (العقوبة أشد عندما يكون الفعل جريمة أشد) كل من أعان أو ساعد عن قصد على بغاء شخص آخر، أو مارس الوساطة بين شخص يمارس البغاء وزبون، أو من عاش مع شخص يتعاطى الدعارة.
- ويشمل القانون الجنائي الحالات التي يكون فيها المعتدي جنسيا له علاقة بالطفل، حيث ينص الفصل 487 على أنه إذا كان الفاعل من أصول الضحية أو وصيا عليها أو ممن كانت لهم سلطة عليها، أو خادما عندها أو موظفا أو رئيسا دينيا فإن العقوبة تتراوح ما بين 5 سنوات إلى 30 سنة سجنا حسب سن الضحية.

في اجتماع لها مع ممثلي وزارة العدل، استفسرت المقررة الخاصة عن الآليات المتاحة للأطفال الذين يطلبون المساعدة، فعلمت أن الجوانب الإدارية لا تدخل ضمن اختصاصات الوزارة، وأن هذه الأخيرة لا تعالج سوى المسائل القضائية، كما علمت أنه لم يعد هناك وجود لمحاكم الأحداث منذ عام 1974، ولا توجد محكمة للقاصرين أو محكمة لقضايا الأسرة. غير أن بعض الغرف في المحاكم المدنية تنظر في بعض القضايا الخاصة مثل الاعتداء على الأطفال.

وكما تمت الإشارة إلى ذلك في فقرة سابقة، فإن تمتع الطفل بإجراءات الحماية يستلزم تقديم شكوى. ويمكن للطفل الشروع في هذه المسطرة بنفسه قبل أن تواصلها النيابة العامة. وفي معظم الحالات، يتم إرجاع الطفل إلى عائلته، وفي حالة تعذر ذلك تكفل به مؤسسة[453].

مع الاطلاع على أن القانون الجنائي ينص على مجموعة واسعة من العقوبات لمعاقبة الاعتداءات الجسدية والجنسية على الأطفال، يساور المقررة الخاصة القلق إزاء استمرار العديد من النواقص التشريعية التي من شأنها الإبقاء أكثر على الطفل في

[453] حقوق الطفل بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية الرباط 5 أبريل 2015، ندوة نظمها الفرق الإشتراكي بمجلس النواب

وضعية الضحية وعدم دقة الضمانات التي تلقتها بخصوص عدم التعامل أبدا مع الطفل ضحية الاعتداء على أنه جانح. كما أن المعاملة المخصصة لأطفال الشوارع والأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي مثيرة للقلق بشكل خاص. ويتجلى المشكل الأكثر شيوعا في الأطفال المشردين الذين يجبرون على التسول في الشوارع، أو بيع أشياء مختلفة أو ممارسة البغاء من أجل البقاء على قيد الحياة. وغالبا ما يتم التعامل مع هؤلاء الأطفال باعتبارهم جانحين وليس ضحايا.

ولم تتلق المقررة الخاصة أية معلومات بشأن العقوبات المفروضة على الفتيان الذين يمارسون البغاء. أما بالنسبة للفتيات، فتعامل مشاركتهن في أي جنحة بقسوة، وإليهن يعود أمر إثبات أنهن لم تكن راضيات على ذلك.

أبلغت وزارة العدل المقررة الخاصة أنه عندما يتم إلقاء القبض على قاصر بسبب البغاء، فإن الأسباب التي أدت إلى البغاء لم تؤخذ في الاعتبار حقا. حيث اعتبرت مرتكبة لفعل غير مشروع حتى وإن كان الأمر يتعلق بمسألة البقاء على قيد الحياة. في حين أن أي إجراء سيتم اتخاذه تجاهها سيهدف، مبدئيا، إلى حمايتها، كما سيتم إجراء بحث اجتماعي عن الوسط العائلي الذي انحدرت منه. وسيتم استفسار الأسرة، كما أن حضور أحد أعضائها أثناء المحاكمة أمر أساسي حتى تتمكن المحكمة من تحديد ما إذا كان بإمكان الفتاة العودة إلى المنزل أم لا. وإذا تبين أن ذلك مستحيل،، يتم إرسال المعنية إلى مركز بناني للبنات بالدار البيضاء. ويتعلق الأمر بمؤسسة مغلقة حيث يشعر الأطفال أنهم مسجونون، وبالتالي معاقبون.

لم تتمكن المقررة الخاصة من معرفة ما إذا كانت هناك حالات عديدة من المتابعات القضائية ضد الأجانب بسبب الاعتداء الجنسي على الأطفال، غير أنه مع غياب أي تشريع يخص الجرائم المرتكبة خارج الحدود الترابية، يبدو أن معظم الجناة يتمكنون من العودة إلى بلد المنشأ دون معاقبتهم.

لذلك تمحورت التوصيات حول:

- ينبغي القيام، بصورة عاجلة، بمعالجة مسألة تزايد عدد أطفال الشوارع، وخاصة في المدن الكبرى مثل الدار البيضاء ومراكش وطنجة. وفي هذا الصدد، ينبغي القيام

بحملات من أجل إخبار وتحسيس رجال الشرطة وغيرهم من المسؤولين عن تنفيذ القوانين بشأن سبل التصدي بفعالية لمشكلة أطفال الشوارع دون إيذائهم أكثر؛

- ينبغي مراجعة كافة القوانين بعناية وخاصة القانون الجنائي، حتى لا يكون الأطفال ضحايا العنف والاستغلال مسؤولين جنائيا. وينبغي سد الثغرات الموجودة في القانون التي لا تشجع على تقديم الشكاوى ضد مرتكبي مثل هذه الأفعال. ففي القانون المغربي، على الفتاة التي تقدم شكوى بالاغتصاب التوفر على شاهدين على الأقل لدعم حكايتها، وإذا كانت حاملا، ولا تستطيع إثبات أنها تعرضت للاغتصاب، فإن من شأن ذلك أن يعرضها للاهتمام بإقامة علاقات جنسية محظورة بموجب القانون؛

- وتثير وضعية الفتيات خادمات البيوت قلقا كبيرا. وتفرض بعض الإصلاحات التشريعية والسياسية نفسها لضمان سلامة الأطفال وولوجهم إلى التعليم على الأقل. وتؤيد المقررة الخاصة توصية لجنة حقوق الطفل التي تؤكد أن من الضروري بذل جهود كبرى في مجال التعليم، وخاصة في المناطق القروية الأقل حظا، كما يجب التقليص من الفوارق في معدل الالتحاق بالمدارس بين الفتيان والفتيات؛

وتحث المقررة الخاصة الحكومة المغربية على التصديق على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي واعتمادها بشكل فوري. وينبغي أيضا دراسة حلول واقعية أخرى غير نظام الكفالة بالنسبة للأطفال الذين لا يرغب أي فرد من عائلاتهم التكفل بهم.

2- المغرب وآلية الاستعراض الدوري الشامل

بدأ العمل بهذه الآلية التي ابتكرها مجلس حقوق الإنسان الجديد (الذي حل محل لجنة حقوق الإنسان منذ سنة 2006).

وهي تعمل طبقا للمنهج التالي :

7- **التقرير**	1- **الاستعراض** ←	**14- المتابعة**
تقدم ثلاثة تقارير رسمية : 8- تقرير الدولة 9- تجميع معلومات مكتب المفوضية العليا لحقوق الإنسان (OCHCR) ج- تقرير المنظمات غير الحكومية (تتقدم المنظمات غير الحكومية بتقاريرها للمفوضية العليا لحقوق الإنسان التي توجزها وتقدمها في تقرير واحد	يتم استعراض الدولة على أساس التقارير الرسمية الثلاث ويقوم بالاستعراض فريق عمل مؤلف من 47 دولة عضو بمجلس حقوق الإنسان، ويستغرق ثلاث ساعات، ويتم على المراحل التالية : 10- عرض تقرير الدولة 11- التعليق والاستفسار والتوصيات من فريق الاستعراض والدول المراقبة. 12- رد الدولة 13- اعتماد تقرير فريق الاستعراض 5- ويكون اعتماد التقرير النهائي أثناء الجلسة العامة لمجلس حقوق الإنسان	تنفيذ توصيات الدول خلال أربع سنوات تعود بعدها الدولة لتخضع للاستعراض مرة أخرى

وقد قدم المغرب تقريره الأول في 8 أبريل 2008 واختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في المغرب: رومانيا، ومدغشقر، وفرنسا.

عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس

حقوق الإنسان المؤرخ 18 يونيه 2007، دورته في الفترة من 7 إلى 18 أبريل 2008. وجرى استعراض الحالة في المغرب خلال الجلسة الرابعة المعقودة في 8 أبريل 2008. وترأس وفد المغرب السيد عبد الواحد الراضي، وزير العمل آنذاك الذي رأس الوفد المكون من 18 عضوا. كما عقد التقرير الدوري الثاني في يوم الثلاثاء 22 ماي 2012 بجنيف، من أجل تقديم تقرير المملكة المغربية برسم الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان بمناسبة انعقاد الدورة الثالثة عشر لمجموعة العمل حول الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان.

وأكدت في هذا السياق المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان أن الدورة الثالثة عشر تشكل أيضا مناسبة للجانب المغربي للإجابة على الأسئلة المكتوبة التي قدمت له سابقا فضلا عن القضايا التي أثارها أعضاء مجموعة العمل أثناء الحوار التفاعلي، حيث ستمنح خلاله الكلمةل 95 بلدا.

بحيث أن جلسة الأجوبة التمهيدية للتوصيات التي توصل بها المغرب والمصادقة على تقرير مجموعة العمل المتعلق بالتقرير الوطني انعقدت في 25 ماي 2012.

اللجنة الثلاثية، التي تم اختيارها عن طريق القرعة لاستعراض التقرير الوطني، تتكون من بنغلاديش وبوركينا فاصو وإيطاليا مشيرا إلى أن هذه اللجنة ستضطلع بدور التنسيق بين البلد موضوع الاستعراض ومجموعة العمل المتعلقة بالاستعراض الدوري الشامل، وإعداد تقرير حول النقاش التفاعلي وإجراء مفاوضات بشأن التوصيات الصادرة بشأن البلد موضوع الاستعراض.

وتم تكليف وفد رسمي مهم بتقديم ومناقشة التقرير الوطني أمام مجموعة العمل حول الاستعراض الدوري الشامل ويرأسه وزير العدل والحريات والمندوب الوزاري لحقوق الإنسان ويضم ممثلين عن رئيس الحكومة وعدد من الوزارات وهيئات وطنية معنية.

واعتمد الفريق العامل، في جلسته الثانية عشرة المعقودة في 10 أبريل 2008، تقرير المغرب ولخص فيه المناقشات وقدم استنتاجات و/أو توصيات كما يلي :

- التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (مقدم من المكسيك)؛
- التوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (المملكة المتحدة

لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

- التمييز ضد المرأة إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بسحب تحفظاته على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الفقرة 2 من المادة 9 والفقرة 1 (ح) من المادة 12 والفقرة 2 من المادة 12، إضافة إلى تصريحه بشأن الفقرة 4 من المادة 15) (سلوفينيا)؛
- مواصلة إنجازاته في مجال حقوق الإنسان (المملكة العربية السعودية)؛
- في الوقت الذي يعترف فيه بالجهود التي يبذلها المغرب في سبيل النهوض بثقافة حقوق الإنسان، مواصلة الجهود لنشر ثقافة حقوق الإنسان في البلاد وتوطيدها (الجمهورية العربية السورية)؛
- مواصلة ضمان احترام حقوق الإنسان لجميع المهاجرين، تأسيا بما فعل في الماضي (المكسيك)؛
- مواصلة جهوده لتحسين ظروف السجن (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- في الوقت الذي يعترف فيه بإنجازات هيئة الإنصاف والمصالحة، مواصلة تنفيذ التوصيات المتبقية لهذه الهيئة (هولندا)؛
- مواصلة تحقيق الاتساق بين قوانينه المحلية والتزاماته الدولية في مجال حقوق الإنسان (هولندا)؛
- طلبت عدة دول تلبية احتياجات المغرب في مجال التعاون التقني، على النحو الوارد في الفقرة 49 أعلاه والفقرات من 144 إلى 152 من التقرير الوطني (السنغال، غانا، بنغلاديش، فرنسا)؛
- مواصلة تدريب المسؤولين عن إنفاذ القوانين، استنادا إلى طلب التعاون التقني في الفقرة fFf152 من التقرير الوطني (سويسرا).

أما فيما يخص تقرير مفوضية الأمم الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان بتاريخ ماي 2017، فقد نوهت بالعمل و الجهود التي يبذلها المغرب من أجل إعمال الملاحظات الواردة في التقارير السابقة، حيث شجعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المغرب على التصديق على البرتكول الاختياري الملحق بالعهد

الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما رحب الأمين العام للأمم المتحدة بمنح المجلس الوطني لحقوق الإنسان صفة الآلية الوقائية الوطنية المستقلة، بعد تسليم المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة اعتبارا لكون المجلس قد أنشأ آلية رصد للكشف عن العديد من انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها التعذيب وسوء المعاملة على أساس إكمال الإجراءات التشريعية لاستكمال هذه العملية.

- يتجلى التنويه كذلك في الترحيب الذي لقته المملكة المغربية من لدن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بعد اعتماد المغرب القانون الذي يحصر نطاق اختصاص المحاكم العسكرية في المخالفات العسكرية وتلك التي ترتكب في زمن الحرب، و باعتماد القانون المتعلق بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعمال المنزليين الذي يمنع استخدام من هم دون السادسة عشرة لأداء العمل المنزلي والقانون الإطار المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها.

فيما يخص الملاحظات والتوصيات المتعلقة بأعمال الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان فإن المفوضية أبدت ملاحظاتها كالتالي:

- **المساواة وعدم التمييز:** بعد التنويه الذي تم التعبير عنه عقب اعتماد المغرب وتطبيقه لقانون شامل لمكافحة التمييز يتضمن حظرا عاما للتمييز غير أن اللجنة أوصت بأن يصحح المغرب التفاوتات الإقليمية التي تحول دون تمتع جميع السكان بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة.[454]

[454]- أفادت مفوضية حقوق الإنسان بأنها تلقت في عام 2015 معلومات عن أربعة رجال أدينو بارتكاب اللواط وحكم عليهم بالسجن بعد محاكمة اعتبرت محاكمة غير عادلة وبعد اعتقال 20 فرد في عام 2015 بسبب أشخاص من نفس النوع، كما تم ذكر ذلكفي تقرير المفوضية.

كما أوصت بأن ينزع المغرب صفة الجرم عن المثلية الجنسية وبأن يطلق سراح أي شخص نحتجز لا لشيء إلا لأنه أقام علاقات جنسية بحرية وبالتراضي وبأن يضع حدا للوصم الاجتماعي المقترن بالمثلية الجنسية وللتحريض على كراهية الأشخاص بسبب ميولهم الجنسي أو هويتهم الجنسية.

- **التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان:** رحبت أولا الخبيرة المستقلة المعنية بالتضامن باعتراف الدستور المغربي بالتضامن باعتباره قيمة أساسية فهو محرك نموذج التنمية القائم على المشاركة والمساءلة واستدانة البيئة، وأوصت الخبيرة المستقلة المعنية بالتضامن الدولي بأن يعمل المغرب مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والشركاء الإنمائيين على وضع إطار عمل بغرض رصد الأموال الأجنبية الواردة مع هؤلاء الشركاء، وأوصت كذلك بأن يتيح المغرب على نطاق واسع الاطلاع على معلومات مبسطة عن الاتفاقيات الدولية التي وقع عليها المغرب، وعن أثر هذه الاتفاقيات على سكان البلد.
- **حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب**: أوصت اللجنة بأن يعيد المغرب النظر في أحكام القانون الجنائي المتعلقة بالإرهاب وبأن يعرف أيضا بالمخالفات المتصلة بالارهاب كلا وفق الغرض منها، وبأن يعرف أيضا طبيعة هذه الأفعال وبأن يحرص على ألا يقيد هذا التشريع بلا مسوغ ممارسة الحقوق المكرسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث عبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها بشأن الطابع الواسع وغير المحدد للأفعال المنشئة للإرهاب الوارد ذكرها في القانون الجنائي وبشأن إدراج مخالفات جديدة في عام 2015 يشوبها الغموض.
- **الحقوق المدنية والسياسية**: تم الترحيب بالجهود التي قام بها المغرب من قبل المقرر الخاص المعني بالتعذيب من خلال الاعتراف بوقوع حالات تعذيب خلال سنوات الرصاص، غي نفس الوقت تم التعبير عن عدم الرضى على استراتيجية المغرب فيما بعد خصوصا نكران استمرار حدوث التعذيب، وعن وجود نمط من التعذيب يمارسه موظفو مديرية مراقبة التراب الوطني أثناء عملية الاحتجاز والاعتقال في بعض الحالات التي تمس أمن الدولة، وكذلك بشأن الأوضاع في السجون حيث أوصت اللجنة على ضرورة انتهاج المغرب لسياسة تطبيق العقوبات البديلة بدل الحرمان من الحرية.[455]

[455]- انظر الصفحة 4 من تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان- الاستعراض الدوري الشامل الدورة السابعة والعشرون 1-12 ماي 2017

وبشأن الإعتقال التعسفي أوصت اللجنة بأن يضمن المغرب منح المشتبه به الحق في الاتصال بمحام من اختياره –بواسطة إجراء تعديلات تشريعية- منذ لحظة توقيفه دون تواجد محقق معهما ودون اشتراط الحصول على إذن من المدعي العام حتى قضايا تهديد الأمن القومي.

- **الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية:**

بعد استحداث أحكام جديدة في القانون الجنائي تنص على عقوبات بالسجن على أفعال تعتبر مهينة للإسلام أو الملكية أو تشكك في سلامة الوحدة الترابية وهو ماجعل اللجنة أن تبدي عن قلقها، كما هو الشأن بالنسبة للمعلومات الواردة عن فرض قيود في الواقع العملي على ديانات غير تلك المعترف بها رسميا، وأوصت اللجنة بأن يعيد المغرب النظر في جميع الأحكام ذات الصلة في القانون الجنائي كي يجعلها تتوافق مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وأن يحرص على تطبيق قانون التظاهر السلمي وألا تخضع ممارسة الحق في التظاهر السلمي لأي قيود غير تلك التي يسمح بها العهد.

- **حظر جميع أشكال الرق:** أوصت المقررة الخاصة المعنية بالتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، بأن يضع المغرب خطة عمل وطنية ذات الصلة وبأن يحدد مؤشرات واضحة لقياس ما يحرز من تقدم وتأثير ردود فعل الشرطة، وبأن يصمم آلية لجمع البيانات عن حالاتالاتجار، وبأن يبذل المزيد من الجهود من أجل مقاضاة المتجرين، وبأن يضع ما يلزم من إطارقانوني وإجراءات بغية ضمان حماية الضحايا والشهود.

كما أوصت لجنة حقوق الطفل بأن يحظر المغرب ويجرم بصريح العبارة تجنيدالأطفال دون سن الثامنة عشرة واستخدامهم في الأعمال القتالية التي تخوضها القوات المسلحة والجماعات المسلحة من غير الدول والشركات الأمنية.

- **الحق في الخصوصية والحياة الأسرية:** أوصت اللجنة المملكة المغربية اتخاذ التدابير الضرورية ليجعل أنشطة المراقبة التي يقوم بها متوافقة مع أحكام العهد الدوليالخاص بالحقوق المدنية والسياسية وليضمن توافق أي تدخل في خصوصية شخص ما مع مبادئ القانونية والتناسب والضرورة.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- **الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية:** أوصت اللجنة بأن يبذلالمغرب مزيدا من الجهود بغية خفض معدل البطالة بين الشباب، بوسائل منها برامج التدريب المهني والتقني وتقديم حوافز لأصحاب العمل، كما قدمت المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء توصيات ممثالة.

وحثت اللجنة المغرب على رفع الحد الأدنى من الأجور للعمال الزراعيين بغية ضمان العيش الكريم لهم ولأفراد أسرهم.

- **الحق في الضمان الإجتماعي**: اعتبار لكون نسبة كبيرة من السكان لا تستفيد من الضمان الإجتماعي فإن اللجنة حثت المغرب على ضمان التزام الشركات الخاصة، لاسيما في الأرياف بالانتساب إلى نظام الضمان الإجتماعي وبتحسين التغطية الإجتماعية للعاملين في القطاع الزراعي.

كما أوصت المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء بأن يحدد المغرب بشكل أفضل من يستحق الإستفادة من مخططات الحماية الإجتماعية حتى يضمن الاستفادة منها لأفقر شرائح المجتمع وأكثرها حرمانا، بما فيها سكان الأرياف وبأن ينفذ تدابير كفيلة بضمان شفاية وسائل تحديد المستفيدين واستئصال الفساد من النظام بجميع مستوياته، كما أوصى بأن يستعرض المغرب السياسات البرامج المتعلقة بالحد من الفقر ويحللها ويعدلها حتى يضمن مراعاة الشواغل الجنسانية.

- **الحق في مستوى معيشي لائق**: من خلال التقرير أشادت اللجنة بالخطوات التي قام بها المغرب في مجال محاربة الفقر، باعتماده سياسات وبرامج تبتغي ضمان التمتع بالحق في الغذاء، غير أنها أعربت عن قلقها إزاء استمرار عدم المساواة وضعف الحال، إلى جانب تعاظم الفوارق في الداخل بين الحواضر والأرياف.

وأوصت اللجنة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية بأن يكفل المغرب توزيع المواد بالتساوي والإنصاف بين مختلف المناطق وبين الأرياف والحواضر.

- **الحق في الصحة**: أوصت اللجنة بأن يتيح المغرب نوعية جيدة من مرافق الصحة الجنسية والإنجابية وخدماتها، ولاسما في الأرياف، وأوصت اللجنة المعنية بحقوق

الإنسان كذلك بأن يشجع المغرب ويضمن الحصول على وسائل منع الحمل وعلى التثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية وعلى خدماتها.
وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن يعتمد المغرب سياسة شاملة إزاء الصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين، مع غيلاء اهتمام خاص لمنع الحمل المبكر والأمراض المنقولة جنسيا.
وساور اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية القلق أيضا لأن تجريم الإجهاض كليا يدفع بالكثير من النساء إلى الإجهاض سرا وهو ما يعرض صحتهن وحياتهن للخطر، وأوصت بأن يتخذ المغرب خطوات لمنع عمليات الإجهاض الخطرة، وقدمت اللجنةالمعنية بمناهضة التعذيب توصيات مماثلة.

- **الحق في التعليم:** حسب ما جاء في ورقة اليونيسكو، أدرج قطاع التعليم والتكوين المهني في خطته لفترة 2013-2016 تدبيرا هامة بغرض الارتقاء بنوعية التعليم، إلا أن مشكلتي الشباب غير المتمدرس والانقطاع عن الدراسة لا تزالان شاغلا رئيسيا، وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن يبذل المغرب المزيد من الجهود لكي يضمن تسجيل جميع الأطفال في التعليم الابتدائي والثانوي عن طريق اتخاذ تدابير محددة الأهداف للوصول إلى الأطفال المحرومين من التعليم.

حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

- **النساء:** أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن يسهل المغرب تقديم الشكاوي المتعلقة بالتعرض للعنف، وبأن يحرص على إجراء تحقيقات معمقة فيها وعلى ملاحقة الجناة وإدانتهم، وبأن يضمن التكفل برعاية الضحايا.

كما أوصت المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء بأن يتخذ المغرب تدابير للقضاء على أشكال التحيز والممارسات السلبية التي تمس بحقوق المرأة، بما فيها الحق في ملكية الأرض. وأوصت الخبيرة المستقلة المعنية بالتضامن الدولي بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع البرامج والسياسات الإنمائية في جميع القطاعات.
كما أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية بأن يلغي المغرب تعدد الزوجات، وبأن ينظم حملات توعية للقضاء على القوالب النمطية الجنسانية، وهو ما قدمته كذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

- **الطفل**: أوصت لجنة حقوق الطفل بأن يعزز المغرب التعاون الدولي لمكافحة السياحة الجنسية التي يذهب ضحيتها أطفال، وذلك عن طريق المشاركة في الترتيبات المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية.

وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية بأن يعتمد المغرب مشروع قانون يتعلق بتحديد ظروف العمل واستخدام عمال المنازل وبأن يكفل تحديد القانون السن الدنيا للعمل في 18 سنة وقدمت لجنة حقوق الطفل توصيات مماثلة.

- **الأشخاص ذوو الإعاقة:** رحبت لجنة حقوق الطفل باعتماد خطة العمل الوطنية للإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة وبارتفاع عدد الأطفال المسجلين في الصفوف المندمجة. بيد أن القلق يساورها لأن الثلث فقط من الأطفال ذوي الإعاقة يحضرون إلى المدارس ولأن الأطفال ذوي الإعاقة يتعرضون للرفض والوصم. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية في هذا الصدد بأن يضع المغرب تدابير شاملة لتطوير التعليم الشامل للجميع.

وأوصت المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء بأن يضمن المغرب مراعاة منظور الإعاقة مراعاة تامة في سياسة التغذية والسياسة العامة للصحة وفي أي مبادرات أخرى ذات الصلة.

- **الأقليات والشعوب الأصلية:** أحاطت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية علما باعتراف الدسور المغربي باللغة الأمازيغية باعتبارها لغة رسمية.

وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن يسرع المغرب مايبذله من جهود حت يعتمد قانونا تنظيميا يتعلق باللغة الأمازيغية وكي يتيح استخدام هذه اللغة في الإجراءات القضائية والإدارية ويتيح تسجيل الأسماء الأمازيغية.

وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن يوفر المغرب التعليم الابتدائي والثانوي والجامعي وبأن يزبد استخدام اللغة الأمازيغية في البرامج التلفزية. وأبدت قلقها بشأن التمييز الفعلي الذي لا يزال يمارس في حق الأمازيغ، لاسيما فيما يتعلق بالمساواة في الحصول على العمل والتعليم.

وأوصت اللجنة بأن تكفل الدولة للأمازيغ والصحراويين التمتع الكامل بحقهم في المشاركة في الحياة الثقافية دون قيد أو شرط كما أوصت بأن يتخذ المغربتدابير إضافية

لحماية التنوع الثقافي، ولتمكين الأمازيغ والصحراويين من صون هويتهم وتاريخهم وثقافتهم ولغاتهم وعاداتهم وتقاليدهم من تعزيزها وإظهارها ونشرها.

- **المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخليا:** تعرب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن أسفها لأن عملية أوضاع اللاجئين التي تمت في عام 2014، لم تمكن من تسوية وضع العديد من اللاجئين وأوصت بأن يسرع المغرب عملية إعادة التظر في الإطار القانوني الذي ينظم الهجرة واللجوء بحيث يجعله متوافقا مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما أوصت بأن يكثف المغرب جهوده في سبيل تسوية أوضاع الأشخاص المحتاجين إلى حماية دولية، وبأن يزيل العوائق القانونية التي تمنع الاعتراف بالزيجات التي تعقد بين اللاجئين وطالبي اللجوء، وبأن يراجع قانون الجنسية كي يضمن انتقال الجنسية إلى جميع الأطفال المولودين في المغرب.

بذلك تكون المملكة المغربية قد تلقت خلال الحوار التفاعلي برسم الجولة الثالثة من آلية الاستعراض الدوري الشامل 244 توصية. وقد كانت هذه التوصيات موضوع تشاور موسع بين مختلف الأطراف المعنية باعتبارها تقييما للسياسات والبرامج العمومية المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان، وكذا من أجل تحديد الموقف الرسمي للمملكة المغربية بشأنها.

أشار تقرير المملكة المغربية إلى أن 191 توصية حظيت بالتأييد التام، منها 23 توصية تعتبرها المملكة منفذة كليا و168 توصية في طور التنفيذ باعتبارها تندرج ضمن الإصلاحات المبرمجة من طرف الدولة.

حيث ورد في التقرير أن المملكة المغربية أخذت علما ب 44 توصية، منها 18 توصية مرفوضة جزئيا و26 توصية مرفوضة كليا، وعدم قبولها لـــــ 9 توصيات، وذلك لاندراجها ضمن ولاية مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

واعتبرت المملكة المغربية الانضمام للصكوك الدولية لحقوق الإنسان وتكثيف التعاون والتفاعل مع المنظومة الأممية وآلياتها وسيلة أساسية للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها. وفي هذا الصدد، وكما جاء في التقرير الوطني، واصلت المملكة المغربية انضمامها للصكوك المذكورة، وخاصة البرتوكولات الملحقة بالاتفاقيات الدولية، كما رفعت من

وتيرة تفاعلها مع الآليات الأممية لحقوق الإنسان كالإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات. كذلك أكد المغرب على مبادئ رئيسية في مجال ممارسته الاتفاقية، من قبيل التدرج وتهييئ الشروط الموضوعية للانضمام لبعض الصكوك الدولية كملاءمة الترسانة التشريعية واتخاذ التدابير الإجرائية الميسرة لتفعيل مقتضيات هذه الصكوك فور الانضمام إليها، وكذا مبدأ التحفظ على الاتفاقيات الدولية الذي يكفله القانون الدولي لحقوق الإنسان.

موقف المملكة المغربية بشأن التوصيات المقدمة إليها:

سجلت المملكة المغربية في هذا الشأن اهتمام الدول المتدخلة أثناء الحوار التفاعلي بالإصلاحات التي تمت مباشرتها خلال الفترة المشمولة بالتقرير، والتي تزامنت مع تفعيل مقتضيات دستور سنة 2011. وتؤكد على أن موقفها من التوصيات بالرفض الكلي أو الجزئي أو عدم القبول تم في إطار التقيد بمبادئ وأحكام الدستور والاتفاقيات الدولية المصادق عليها.

- **التوصيات المنفذة كليا:** وقد هم جزء كبير منها الإطار التشريعي الوطني ضد التمييز بشكل عام، و التمييز ضد فئات بعينها، و الإجهاض وتشغيل العمال المنزليين ومناهضة العنف والعقاب البدني ضد الأطفال والضمانات المتعلقة بحرية الصحافة والرأي وبعض الجوانب المتعلقة بالتفاعل مع المنظومة الأممية لحقوق الإنسان، كما همت هذه التوصيات إصلاح منظومة العدالة.

وفي هذا السياق، وكما ورد في التقرير الوطني، فإن الفترة المشمولة بالاستعراض تميزت بتنزيل مقتضيات دستور سنة 2011، خاصة تلك المتعلقة بتعزيز الإطارين القانوني والمؤسساتي للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، وهو ما استلزم تركيز الجهود على ملاءمة القوانين الوطنية مع مقتضيات الدستور والالتزامات الدولية للمملكة المغربية في مجال حقوق الإنسان[456].

---

[456] - وهذه أرقام التوصيات التي تؤيدها المملكة المغربية باعتبارها منفذة كليا:
17.144,29.144,34.144,35.144, 72.144, 73.144, 76.144, 78.144, 79.144, 90.144, 91.144, 114.144, 117.144, 121.144, 122.144, 127.144,133.144,135.144,139.144,159.144, 210.144, 226.144, 244.144.

- **التوصيات التي اعتبرها المغرب في في طور التنفيذ:** وقد هم جزء منها الممارسة الاتفاقية وتكثيف التعاون مع الآليات الأممية لحقوق الإنسان، يندرج تفعيلها في إطار توجه المملكة المغربية المعبر عنه سالفا (الفقرة الثانية من هذه الوثيقة). كما همت هذه التوصيات تعزيز الإطارين التشريعي والمؤسساتي لحقوق الإنسان، خاصة المتعلقين بالمساواة بين الجنسين ومحاربة العنف ضد النساء وتمكينهن اقتصاديا، والنهوض بالحقوق الأساسية للفئات والمناطق الهشة، خاصة التعليم والصحة وتعزيز الحقوق الفئوية والحقوق الثقافية، وملاءمة التشريع الجنائي وتعزيز الحريات العامة ومناهضة التعذيب ومواصلة تنفيذ السياسة الوطنية للهجرة واللجوء والاتجار بالبشر واستكمال إطارها القانوني ومواصلة الحوار الوطنيحول إلغاء عقوبة الإعدام وتحقيق أهداف الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة، إضافة إلى النهوض بالتربية والتكوين في مجال حقوق الإنسان، خاصة لدى المكلفين بإنفاذ القانون[457].
- **أخذت المملكة المغربية علما بالتوصيات التالية باعتبارها توصيات مرفوضة جزئيا:** الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وملاءمة التشريع الوطني

[457]- ويهم موقف المملكة التوصيات المشار إلى أرقامها أدناه باعتبارها في طور التنفيذ، وذلك كالتالي:
1.144, 4.144, 6.144, 7.144, 9.144, 10.144, 16.144, 19.144, 20.144, 23.144, 31.144, 33.144, 37.144, 38.144, 39.144, 40.144, 41.144, 42.144, 43.144, 44.144, 45.144, 46.144, 47.144, 48.144, 49.144, 50.144, 51.144, 52.144, 53.144, 54.144, 55.144, 56.144, 57.144,59.144, 60.144, 62.144, 63.144, 64.144, 65.144,66.144,67.144, 69.144,81.144, 82.144, 83.144, 84.144, 85.144, 86.144, 88.144, 93.144, 97.144, 98.144, 99.144, 102.144, 103.144, 104.144, 105.144, 106.144, 107.144, 108.144, 109.144, 110.144, 112.144, 115.144, 116.144,121.144, 122.144,123.144, 124.144, 125.144,126.144, 128.44, 132.144, 136.144, 140.144, 141.144, 142.144,143.144,144.144,145.144, 146.144, 147.144, 148.144, 149.144, 150.144, 151.144,152.144, 153.144,154.144, 155.144, 156.144, 157.144,158.144, 160.144, 161.144, 162.144, 163.144, 164.144, 165.144, 166.144, 167.144, 168.144, 169.144, 170.144,171.144, 172.144, 173.144, 174.144, 175.144, 176.144, 177.144, 178.144, 179.144, 180.144, 181.144, 182.144, 183.144, 184.144, 187.144, 188.144, 189.144, 190.144, 192.144, 193.144, 194.144, 195.144, 197.144, 198.144, 199.144, 200.144, 201.144, 202.144, 203.144, 204.144, 205.144, 206.144, 207.144, 208.144, 209.144, 211.144, 212.144, 214.144, 217.144, 218.144, 219.144, 220.144, 221.144, 222.144, 223.144, 224.144, 225.144, 227.144, 228.144, 229.144, 230.144, 231.144, 232.144, 233.144, 234.144, 235.144, 236.144, 237.144, 238.144,239.144, 240.144, 241.144, 242.144.

مع أحكامه، بحيث تؤكد المملكة المغربية على أن الدستور يجرم كل الأفعال التي تعد جرائم بموجب نظام روما الأساسي، ويتضمن مشروع القانون الجنائي تجريما للجرائم المنصوص عليها في النظام نفسه، بما في ذلك جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية ويعاقب على هذه الجرائم طبقا لمقتضيات نظام روما، غير أن مسألة الانضمام الى هذا الاتفاق لم تنضج شروطه الموضوعية في المرحلة الحالية.

الإلغاء التام لعقوبة الإعدام مع الحفاظ على وقف تنفيذها: تؤكد المملكة المغربية على الوقف الفعلي لتنفيذ هذه العقوبة منذ سنة 1993، كما تشير إلى الإصلاحات التشريعية التي قامت بها والواردة في التقرير الوطني والتي توجت بتقليص عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام وضبط شروط النطق بهذه العقوبة. وتؤكد المملكة أن النقاش الوطني المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام ما زال متواصلا.

ضمان المساواة بين جميع المواطنين على اختلاف ميولاتهم وهوياتهم الجنسية وعدم تجريم العلاقات بين المثليين وإلغاء بعض مقتضيات مدونة الأسرة المتعلقة بالولاية والزواج والإرث: تؤكد المملكة المغربية على أن الدستور، أرسى مبدأ المساواة بين جميع المواطنين، ونص على إحداث آليات لحمايته، كما أن القانون الوطني يجرم ويعاقب مرتكبي أفعال العنف والتمييز مهما كانت أسبابه ودوافعه وميولات المتضررين منه وهوياتهم الجنسية أو العرقية أو الدينية. وبالمقابل فإن الدستور أكد في فصله الأول على الإطار الخاص بالثوابت الجامعة للأمة المغربية، التي تتمثل في الدين الإسلامي السمح والوحدة الوطنية متعددة الروافد والملكية الدستورية والاختيار الديموقراطي. وعليه فإن عناصر هذه التوصيات التي تتعارض مع الثوابت الجامعة السالفة الذكر كرفع التجريم عن العلاقات الرضائية خارج إطار الزواج وعدم تجريم العلاقات الجنسية بين المثليين وإلغاء بعض مقتضيات مدونة الأسرة المتعلقة بالولاية والزواج والإرث، لا تحظى بتأييد المملكة المغربية. وهذا الموقف ينسجم تماما مع وضع المملكة إزاء الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، إذ أنها أبدت تحفظاتها بخصوص المقتضيات ذات الصلة بالمواضيع غير المؤيدة السالفة الذكر.

ضمان وضع إجراءات لتسجيل منظمات المجتمع المدني، مع ملاءمة آليات التسجيل مع المعايير الدولية: تؤكد المملكة المغربية، وكما جاء في تقريرها الوطني، على احترامها لحرية تأسيس الجمعيات وفقا للمقتضيات الدستورية والقانونية ذات الصلة، وعلى أن

رقابة ممارسة حرية تأسيس الجمعيات بكافة ربوع المملكة تعد رقابة بعدية تحت مراقبة السلطة القضائية، على اعتبار أن النظام القانوني للحريات العامة بالمغرب وضمنه حرية تأسيس الجمعيات، قائم على نظام التصريح وليس نظام الترخيص، غير أن الدولة المغربية لا تعترف بوجود شعب صحراوي كما جاء في التوصيات محل التعليق.

إزالة الممارسات التقييدية في حق المسيحيين والأقليات الأخرى، ولاسيما الأنشطة الدينية وحرية الفكر والضمير، وذلك تماشيا مع القانون الدولي، حيث تعتبر المملكة المغربية بلد الانفتاح والتسامح واحترام كافة الشرائع والأديان السماوية، تضمن لجميع المقيمين فوق ترابها مهما كانت جنسياتهم ومعتقداتهم، حرية ممارسة شعائرهم ومعتقداتهم الدينية، بحكم حضارتها وتاريخها وثقافتها ودستورها وقوانينها والتزاما منها بما أرسته المواثيق الدولية في هذا الشأن.

وبقدر ما يضمن القانون المغربي حرية ممارسة الشؤون الدينية باعتباره أرض الانفتاح و التسامح و الحرية، و يحرص على تأمين ممارسة جميع الشعائر الدينية بدون تمييز بين الأديان، وذلك من خلال معاقبة الإجبار على ممارسة عبادة أو المنع منها أو تعطيل إحدى العبادات أو الحفلات الدينية أو التسبب عمدا في إحداث اضطراب من شأنه أن يخل بهدوءها ووقارها أو من خلال إتلاف أماكن العبادة ، بقدر ما ترفض المملكة استغلال حاجة الناس إلى المساعدة أو استغلال الأطفال القاصرين في مؤسسات التعليم أو الصحة أو الملاجئ أو المياتم. [458]

- **أخذت المملكة المغربية علما بالتوصيات التالية باعتبارها توصيات مرفوضة كليا وقد هم هذا الجزء:** توصيات تخص إلغاء أو تعديل بعض المقتضيات القانونية، مما يتعارض مع الثوابت الجامعة للأمة المغربية المنصوص عليها في الدستور، وتوصيات تخص الإلغاء الفوري والتام لعقوبة الإعدام والانضمام للبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: تؤكد المملكة المغربية على أن

[458]- وينصب موقف المملكة على التوصيات المشار إلى أرقامها أدناه باعتبارها مرفوضة جزئيا:
12.144,14.144,15.144, 36.144, 58.144, 61.144, 75.144, 94.144, 95.144, 96.144, 101.144, 111.144, 130.144, 134.144,138.144, 185.144,191.144, 196.144.

موضوع إلغاء عقوبة الإعدام مازال يشكل موضوع نقاش وطني مفتوح بين مختلف الفاعلين المعنيين.

توصيات تخص الامتناع عن متابعة الصحفيين بموجب قوانين أخرى غير مدونة الصحافة والنشر: تؤكد المملكة المغربية في هذا الصدد، على أن حرية الرأي والتعبير مكفولة بأحكام الدستور والقوانين الوطنية ذات الصلة، حيث أن القانون المتعلق بالصحافة والنشر كرس ضمانات مهمة لهذا الحق، من خلال إلغاء العقوبات السالبة للحرية وتعويضها بغرامات مناسبة، والتزام الدولة بحماية الصحفيين ضد كل اعتداء، وتعزيز دور القضاء في مجال حماية حرية واستقلالية الصحافة. إلا أن المملكة المغربية تؤكد موقفها بعدم تأييد الإلغاء الكلي لمتابعة الصحفيين بموجب مقتضيات القانون الجنائي، حيث أن متابعة الصحفيين في قضايا لا تندرج ضمن أداء مهامهم المهنية يجب ألا يخضع للاستثناء المذكور حفاظا على حقوق المواطنين وتحقيقا لمبدأ المساواة أمام القانون

الالتزام وملاءمة التشريع مع معاهدة تجارة الأسلحة: تلفت المملكة المغربية الاهتمام إلى عدم إلزامية مقتضيات هذه الاتفاقية لها لأنها لم تنضم إليها بعد[459].

كما أبدت المملكة المغربية عدم قبولها للتوصيات التالية لاندراجها ضمن ولاية مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة[460].

ثانيا: العدالة المغربية في ضوء تقارير حقوق الإنسان

كانت العدالة المغربية في السنوات الأخيرة موضع تقارير ورصد عدة هيئات، سواء على مستوى المنظمات الدولية غير الحكومية (أ)،)، والهيئات الحكومية الدولية أو على

---

[459]- وييهم موقف المملكة التوصيات المشار إلى أرقامها أدناه باعتبارها مرفوضة كليا:
80.144 ,77.144 ,74.144 ,71.144 ,2.144,3.144,5.144,8.144,11.144,13.144,18.144,32.144,70.144
, 89.144, 92.144, 100.144, 113.144, 118.144, 119.144, 129.144, 131.144, 137.144,
186.144, 213.144 ,215.144, 216.144.

[460]- يتعلق الأمر بالتوصيات التالية: 24.144, 25.144, 26.144, 27.144,28.144, 30.144, 68.144, 87.144, 243.144.

مستوى المنظمات الوطنية (ب).

أ- **التقارير الدولية الحكومية و غير الحكومية**

في سياق التقارير الدولية سيتم التطرق إلى التقارير الصادرة عن جهات حكومية، وعن المنظمات الدولية غيرالحكومية.

15- التقارير الدولية الحكومية

نتناول في هذا المجال كل من التقرير الأمريكي لسنة 2008، وخطة عمل الاتحاد الأوربي بشأن القضاء في المغرب.

1.1- التقرير الأمريكي لسنة 2008

تضمن التقرير الأمريكي السنوي حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب لسنة 2008 عدة إشارات لوضعية العدالة بالمغرب من ذلك تأثير السياسة والفساد وعدم الكفاءة على السلطة القضائية، وعدم استقلال القضاء، اعتماد القضاة أحيانا في قراراتهم على قوانين لم تعد سارية المفعول؛ عدم احترام مبدأ المحاكمة العلنية في بعض الحالات؛ عدم تعيين محامين في بعض الحالات؛ إصدار القضاء لقرارات بناء على اعترافات تم الحصول عليها بالإكراه؛ احتجاز الأحداث مع الراشدين في مراكز الشرطة ومركز الاعتقال قبل المحاكمة؛ احتجاز السجناء السياسيين والمجرمون غير السياسيين في نفس المرافق؛ وغياب الرعاية الصحية في السجون.

1.2- الاتحاد الأوربي:

تضمنت خطة عمل الاتحاد الأوربي والمغرب مجموعة من التدابير ذات الصلة بالعدالة تتمثل في :

- التوقيع والمصادقة على الاتفاقيات الدولية الأساسية وتفعيلها؛
- تقوية التعاون في مجال قانون الأسرة؛
- تبني حلول ملموسة لتفادي وحل النزاعات حول المسؤولية الأبوية خاصة ما يتعلق باختطاف الأطفال؛

- المساهمة في تفعيل مشروع أوروميد للتكوين القضائي لفائدة القضاة، والمحامين، وكتاب الضبط.
-

16- تقارير المنظمات غير الحكومية الدولية

في هذا الإطار سيتم التطرق لكل من منظمة العفو الدولية، وهيومن رايتس ورتش "Humain Right Watch"، والشبكة الأوربية المتوسطية لحقوق الإنسان، ولجنة حماية الصحفيين،واللجنة العربية لحقوق الإنسان .

- منظمة العفو الدولية

عبرت منظمة العفو الدولية عن موقفها من العدالة بالمغرب من خلال بعض البيانات الصادرة عنها بمناسبة محاكمة بعض الناشطين الحقوقيين، حيث سجلت عدم احترام المعايير الدولية للمحاكمات العادلة من خلال الحرمان من الحق في الاتصال بمحام، واعتماد بعض الأدلة استنادا إلى مزاعم بالتعرض للتعذيب، ومنع المتهمين من استدعاء شهود الدفاع[461].

كما نشرت المنظمة سنة 2010 تقريرا نقديا شديد الصرامة حول حدود نتائج هيئة الإنصاف والمصالحة وحول التلكؤ في تنفيذ توصياتها عنوانه : "وعود كاذبة : هيئة الإنصاف والمصالحة وما يعدها"[462].

- هيومن رايتس ووتش:

أعلنت هيومن رايتس ووتش عن موقفها من العدالة بالمغرب من خلال رصدها لمحاكمات عدد من الصحفيين[463] أو الناشطين الحقوقيين[464] أو قضية بلعيرج، حيث

---

[461]- منظمة العفو الدولية، مخالفات شابت محاكمة ناشط حقوقي، وثيقة رقم MDE 29/016/2008 بتاريخ 23 دجنبر 2008.

[462] The Equity and Reconciliation Amnesty International : Broken Promises Commission ant its Follow-up Index : MDE 29/001/2010 January 2010

[463]- هيومن رايتس ووتش، مقدمة حول حرية الصحافة.

[464]- هيومن رايتس ووتش، المغرب : فاضح الاتجار في المخدرات ينال حكما جائرا، 24 يونيو 2009.

لاحظت انتفاء شروط المحاكمة العادلة واعتبرت أن القضاء المغربي لا يقيم وزنا لحرية التعبير كحق يكفله الدستور من خلال البت في الخروقات المزعومة لقانون الصحافة، وإصدار أحكام بأداء تعويضات مرتفعة تدفع إلى الاعتقاد بأن القصد منها هو إغلاق بعض المنابر الإعلامية من خلال التضييق عليها ماليا.

- الشبكة الأوربية المتوسطية لحقوق الإنسان

أصدرت الشبكة الأوربية المتوسطية لحقوق الإنسان دراسة حول استقلال ونزاهة النظام القضائي المغربي استعرضت من خلالها الإطار الدستوري ومدى تأثير انضمام المغرب للاتفاقيات الدولية على ضمانات استقلال ونزاهة القضاء. كما عرض التقرير لمختلف أوجه حدود استقلال القضاء المتمثلة في التحكم في الحياة المهنية للقضاة، ومراقبة حرية التنظيم والتعبير، ووضعية المجلس الأعلى للقضاء[465].

وعرض التقرير لمسألة التكوين ولوضعية الرشوة في الوسط القضائي ولحصانات المحامين ولوضعية حقوق الدفاع منتهيا بتوصيات تجاه السلطات العمومية والمنظمات الدولية والمجتمع المدني.

وقد عقدت الشبكة مائدة مستديرة لمناقشة التقرير بحضور مسؤولين حكوميين ومحامين وممثلي المنظمات الحقوقية المغربية.

- لجنة حماية الصحفيين

شكلت البيانات الصادرة عن لجنة حماية الصحفيين بشأن موقفها من محاكمات الصحف قناة عبرت من خلالها عن رأيها في العدالة بالمغرب، حيث سجلت غياب شروط المحاكمة العادلة من خلال غياب الدفاع عن حضور أطوار الجلسة[466]، ووجود دوافع سياسية وراء صدور بعض الأحكام[467]، واستغلال القضاء المفتقد للاستقلالية لتصفية

---

[465]- عبد العزيز النويضي، استقلال ونزاهة النظام القضائي : حالة المغرب، الشبكة الأوربية المتوسطية لحقوق الإنسان، كوبنهاجن، يناير 2008، ص 20 وما يليها.

[466]- لجنة حماية الصحفيين، الحكم على مدون بالسجن لمدة سنتين، شتنبر 2008.

[467]- لجنة حماية الصحفيين، محكمة مغربية تحكم على جريدة إخبارية أسبوعية مستقلة بدفع تعويضات، 17 فبراير 2006.

الحسابات مع الصحفيين الناقدين[468].

- اللجنة العربية لحقوق الإنسان

أنجزت هذه اللجنة التي مقرها في باريس (ويديرها كلا من هيثم مناع وفيوليت داغر) عدة بعثات لملاحظة المحاكمات ذات الطابع السياسي كتقريرها عن محاكمة سبع الليل والراشدي في أحداث سيدس إيفني، وتقريرها الصادر في 09 سبتمبر 2009 عن محاكمة "بلعيرج وما عرف بقضية "المعتقلين السياسيين الستة" وقد تابعت محاكمة معتقلي العدل والإحسان بفاس (نونبر ودجنبر 2010).

ب- **تقارير المنظمات الوطنية**

نعرض باختصار لمواقف كل من الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان، وجمعية عدالة، والجمعية المغربية لمحاربة الرشوة، وجمعية هيئات المحامين بالمغرب، والمركز المغربي لحقوق الإنسان، العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان، ومنتدى الكرامة لحقوق الإنسان.

- الجمعية المغربية لحقوق الإنسان:

تضمنت البيانات الصادرة عن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان موقفها من العدالة بالمغرب خاصة بمناسبة محاكمات الصحف، حيث استنكرت الأحكام القضائية بالتضييق على الصحفيين والحكم عليهم بغرامات مالية جد مرتفعة[469].

كما وقفت الجمعية على غياب شروط المحاكمة العادلة في الملف المعروف بـــ "خلية بلعيرج" من خلال انتهاك مبدأ قرينة البراءة بسبب الإدانة المسبقة للمعتقلين من طرف بعض المسؤولين الحكوميين، وغياب المحامي أثناء الحراسة النظرية والاستنطاق الأولي، وحرمان الدفاع من الاطلاع على وثائق الملف، ورفض المحكمة الاستماع إلى

---

[468]- لجنة حماية الصحفيين، اعتداءات 2008، الشرق الأوسط وشمال إفريقيا : المغرب.

[469]- المكتب التنفيذي للجمعية المغربية لحقوق الإنسان، الجمعية المغربية لحقوق الإنسان تعبر عن تضامنها مع مجلتي "نيشان" و"تيل كيل" مطالبة بجعل حد لسياسة الخطوط الحمراء المضادة لحرية الرأي والتعبير، الرباط، 2 غشت 2013.

الشهود، وعدم التحقيق في مزاعم تعذيب المعتقلين[470].

وخلصت الجمعية إلى أن المتردي والخطير الذي يعيشه القضاء المغربي بسبب عدم استقلاله ونزاهته، بالإضافة إلى تورطه، كما في الماضي، في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، لا يمكن رفعه سلوى بقضاء مستقل لبناء دولة القانون ومجتمع المواطنة.

- المنظمة المغربية لحقوق الإنسان:

عبرت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان على موقفها من العدالة بالمغرب في عدة مناسبات بما فيها قضية بلعيرج.

ففي بداية دجنبر 2009 أصدرت المنظمة وثيقة بعنوان "عشر تعليقات أساسية حول قرار صادر في شأن محاكمة معتقلين" خلصت فيها المنظمة، بعد جرد للخروقات التي شابت المحاكمة وعرضها للأفكار السلمية للمعتقلين الستة السياسيين في الملف المعبرة عن أفكار ومواقف تنبذ العنف والإرهاب وتتشبث بالاختيار الديمقراطي المدني السلمي، إلى مناشدة هيئة الحكم في المرحلة الاستئنافية بتمتيع المعتقلين الستة بالسراح المؤقت وبالتفاعل الإيجابي مع طلباتهم المقدمة ابتدائيا بواسطة دفاعهم والرامية إلى تمتيعهم بحقوقهم المشروعة وفي مقدمتها إجراء بحث تكميلي من خلال نظر منصف وعادل بعيدا عما ورد في محاضر الشرطة القضائية، وختمت المنظمة ملاحظاتها بطلب إنصافهم وإعادة الاعتبار لهم.

كما عبرت المنظمة عن مواقف في قضايا أخرى منها محاكمة ثلاثة صحف وطنية في قضية تتعلق بكرامة رئيس دولة (القدافي)، حيث لاحظت احتكام القضاء إلى عناصر ذات صلة بالعلاقات السياسية بين الدول عوض الاعتماد على النصوص القانونية الجاري

---

[470]- المكتب التنفيذي للجمعية المغربية لحقوق الإنسان، في غياب كل ضمانات وشروط المحاكمة العادلة محكمة الاستئناف بسلا تصدر أحكاما قاسية وجائرة في الملف المعروف ب "خلية بلعيرج" مما يؤكد أن القضاء ما زال، كما في الماضي، متطورا في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، الرباط، 30 يوليوز 2009.

بها العمل[471].

كما أبرزت المنظمة غياب ظروف التقاضي العادي في قضية الناشط الحقوقي شكيب الخياري[472].

- جمعية عدالة:

كانت قضايا طلبة مراكش[473]، وشكيب الخياري[474]، ومحمد الراجي[475]، وإبراهيم سبع الليل[476]، وغيرها من القضايا مناسبات عبرت من خلالها جمعية عدالة عن موقفها من العدالة بالمغرب، حيث سجلت عدة ثغرات تعتري عمل الجهاز القضائي تتمثل في خرق مبدأ قرينة البراءة، وعدم احترام مدة الحراسة النظرية، والاعتماد على محاضر الضابطة القضائية كأساس للإدانة، وتوظيف القضاء للمساس بالحقوق الفردية وبالحريات العامة، وغياب المحاكمة العادلة، وعدم استقلال القضاء.

وكان من أهم أنشطة عدالة مبادرتها لتوحيد موقف عشر جمعيات حقوقية على مشروع مذكرة لإصلاح القضاء بالمغرب قدمت سنة 2010 إلى السلطات العمومية وإلى البرلمانيين والرأي العام من خلال الصحافة ومن خلال مناقشتها مع عدد من الجمعيات على امتداد سنة 2011. كما نظمت عدالة ندوات وأوراش تكوينية صدرت عنها

---

[471]- المكتب الوطني للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان، بلاغ المنظمة وقف المتابعة القضائية ضد ثلاثة صحف، 26 يونيو 2009.

[472]- المكتب الوطني للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان، إطلاق سراح شكيب الخياري.

[473]- المكتب التنفيذي لجمعية عدالة، جمعية عدالة تدين الأحكام الصادرة في حق الطلبة بمراكش (مجموعة زهرة بودكور)، الرباط، 10 يوليوز 2009.

[474]- المكتب التنفيذي لجمعية عدالة، جمعية عدالة تعتبر أن الناشط الحقوقي شكيب الخياري لم يتمتع بمحاكمة عادلة، الرباط، 28 يونيو 2009.

[475]- المكتب التنفيذي لجمعية عدالة، جمعية عدالة تعتبر محمد الراجي سجين رأي وتطالب بإطلاق سراحه، الرباط، 11 شتنبر 2008.

[476]- المكتب التنفيذي لجمعية عدالة، جمعية عدالة تطالب بإطلاق سراح إبراهيم سبع الليل، الرباط، 5 شتنبر 2008.

مطبوعات وتتعلق بقضايا الصحافة أمام القضاء وبمراقبة المحاكمات وبالتطبيق القضائي لمدونة الشغل وبتنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة.

- الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة:

عبرت الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة عن انشغالها القوي لانتشار الرشوة في القضاء الذي يتحمل المسؤولية الكبرى في الرتبة التي أضحى المغرب يحتلها في التحقيقات الوطنية والدولية بسبب عدم قيامه بوظيفته في حماية سمو القانون، وخضوعه لتأثيرات سلطة المال والزبونية[477].

كما سجلت الجمعية غياب استقلال القضاء من خلال عدة مؤشرات منها تدخل وزير العدل في سير الجهاز القضائي، والذي يجد أساسه في الدستور الذي ينص على أن وزير العدل هو نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء وهو ما يخوله الرئاسة الفعلية لهذا الجهاز الاستشاري[478].

وشاركت الجمعية مع عدالة ومع الجمعية المغربية للدفاع عن استقلال القضاء، في عقد ندوات حول إصلاح القضاء سنتي 2008 و2009، وفي صياغة المذكرة حول إصلاح القضاء.

- جمعية هيئات المحامين بالمغرب:

أبرزت جمعية هيئات المحامين بالمغرب في أغلب بيانتها العامة أن إصلاح القضاء شأن وطني لا يمكن تحقيقه إلا بتضافر جهود مختلف أعضاء أسرة العدالة وعلى رأسهم القضاة والمحامين، موضحة أن ابرز مكامن الخلل ترتبط بالنظام الدستوري والسياسي، وتفشي مختلف أشكال الفساد، مع ما يترتب عن ذلك من فقدان العدالة لمقومات النزاهة والاستقامة.

كما قدمت الجمعية جملة من التوصيات لرفع تلك المعوقات أهمها رسم استراتيجية

---

[477]- المكتب التنفيذي للجمعية المغربية لمحاربة الرشوة، انشغال قوي بسبب الرشوة في القضاء وتنامي استدعاء واستنطاق أعضاء من المجتمع المدني ومحامون، الدار البيضاء، 5 يناير 2007.

[478]- افتتاحية أخبار ترانسبرنسي، نشرة مرصد الرشوة، جمعية ترانسبرانسي المغرب، العدد 2، أبريل 2008.

محكمة وعميقة لإصلاح القضاء، والتأصيل الدستوري للقضاء بوصفه سلطة قائمة الذات، وفك ارتباط المجلس الأعلى للقضاء بباقي السلط، ومراجعة التنظيم القضائي، وتوفير الآليات القمينة بمناهضة كل أشكال التدخل في الجهاز القضائي.

وساهمت الجمعية مع الجمعيات العشر في التوقيع على المذكرة المشتركة لإصلاح القضاء المشار إليه سابقا.

- المركز المغربي لحقوق الإنسان:

ضمن المركز المغربي لحقوق الإنسان تقريره السنوي حول الوضع الحقوقي بالمغرب[479] موقفه من الإصلاح القضائي داعيا إلى التعامل مع القضاء باعتباره سلطة دستورية مستقلة وليس مجرد قطاع من القطاعات الموكولة إلى وزارة العدل، والتنصيص صراحة في الدستور على اعتبار القضاء سلطة لمنع كل تدخل للسلطة التنفيذي، وتحديد تدخل وزير العدل الذي يبدو جليا فيما يتعلق بالتعيين والانتداب والتوجيه والترقية والتأديب وغيرها من المجالات ذات الصلة بالحياة المهنية للقضاة، ومواءمة مقتضيات النظام القضائي مع المواثيق الدولية بشأن استقلال القضاء، إضافة إلى تطهير هذا الجهاز من العناصر الفاسدة مهنيا وأخلاقيا.

- العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان:

سلطت العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان الضوء على مشكل نزاهة واستقلال القضاء بالمغرب من خلال بعض البيانات الصادرة عنها[480]، مقترحة إقرار دستور ديمقراطي يضمن سيادة الشعب، وسلطة المؤسسات، واستقلال السلطة القضائية.

وساهمت العصبة بدورها مع الجمعيات العشر في التوقيع على المذكرة المشتركة

---

[479]- المركز المغربي لحقوق الإنسان، التقرير السنوي حول الوضع الحقوقي بالمغرب برسم سنة 2006 والأشهر الربعة الأولى من سنة 2007، الرباط، 12 ماي 2007.

[480]- بيان المكتب المركزي للعصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان حول رصد عدد من الانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان، 3 أبريل 2010.

لإصلاح القضاء

- منتدى الكرامة لحقوق الإنسان:

أعلن منتدى الكرامة لحقوق الإنسان عن موقفه من العدالة بالمغرب من خلال المحاكمات المتعلقة بقضايا الإرهاب، حيث سجل غياب شروط المحاكمة العادلة من خلال رفض القضاء لكل طلبات الدفاع، ورفض إحضار الشهود، ورفض إجراء خبرة طبية على المعتقلين الذين تعرضوا للتعذيب، وعدم إتاحة الفرصة للمهتمين لإثبات براءتهم، واعتماد محاضر الضابطة القضائية المنتزع أغلبها تحت الضغط والإكراه.

وتابع المنتدى قضية بلعيرج وقضية الاختطافات التي تعرض لها العديد من المواطنين إضافة إلى تطورات الأوضاع بالسجون.

كما قدم منتدى الكرامة مساهمة مكتوبة في إطار الاستعراض الدوري الشامل أمام مجلس حقوق الإنسان 2007 انصبت على القانون المتعلق بمكافحة الإرهاب وعلى الاعتقال السري والتعذيب وممارسة تسلم المواطنين الأجانب والقيود على حريات التجمع والتعبير إضافة إلى معاملة اللاجئين والمهاجرين.

المبحث الثاني: تفاقم أزمة الولوج إلى المحاكمة العادلة

لقد أتى دستور فاتح يوليوز ليجدد التأكيد في فصله السادس، على أن القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة وعلى الجميع أشخاصا ذاتيين واعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية متساوون أمامه، وملزمون بالامتثال له.

غير أن أهم مقتضى جاء به الدستور فيما يخص موضوع الولوج إلى المحاكمة العادلة هو تنصيصه لأول مرة بخلاف الدساتير السابقة، في الباب الثاني الخاص بالحريات والحقوق الأساسية على الحق في محاكمة عادلة، وعلى قرينة البراءة باعتبارهما مضمونان دستوريا.

ويبقى البابان السابع و الثامن من الدستور، بالنظر على المقتضيات الجديدة التي تضمناها، بشكل مباشر أو غير مباشر، ضمان للمحاكمة العادلة، من بين المستجدات التي تستدعي الانتباه ولو من الناحية الشكلية، سواء تعلق الأمر بالمقتضيات الخاصة بالسلطة القضائية أو بحقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة، أو بالمحكمة الدستورية.

في هذا السياق نصب الملك محمد السادس الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة التي كان هدفها الرئيس صياغة مشروع إصلاح منظومة العدالة (كما سبق التفصيل في ذلك في المحاور السابقة) بناء على مقاربة تشاركية تشمل جميع المعنيين بهذا الموضوع، وعي التي بلورت ميثاق إصلاح منظومة العدالة الذي تم الإعلان عنه في يوليوز 2013.

حيث اعتبر تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة من أهدافه الأساسية من اجل تحقيق غاياته، وخصوصا تعزيز حماية القضاء للحقوق والحريات.

فنص على ضرورة مراجعة الضوابط القانونية لوضع الأشخاص تحت الحراسة النظرية، باعتماد معايير أكثر دقة و وضوحا وتعزيز مراقبة النيابة العامة لمدى تمتع المشتبه فيهم بحقوقهم، لاسيما بالمساعدة القانونية والقضائية خلال مرحلة البحث التمهيدي، وتقوية مراقبتها لمدى احترام كرامة وإنسانية الأشخاص المستجوبين أثناء فترة الوضع تحت الحراسة النظرية، وتوحيد الإطار القانوني لشكليات وبيانات وحجية محاضر

الشرطة القضائية، بغض النظر عن صفة محرريها، مع إمكانية الاستعانة في انجازها بتسجيلات سمعية بصرية، ترشيد الاعتقال الاحتياطي من خلال إخضاعه لضوابط واضحة ومحددة، وعدم اللجوء إليه إلا في حالة الضرورة وتقليص مدده، وتعليل القرارات المتعلقة به، مع العمل على جعل هذه القرارات المتعلقة به، مع العمل على جعل هذه القرارات قابلة للطعن أمام جهة قضائية بشروط يحددها القانون، والرفع من مستوى التكوين الأساسي والمستمر للموظفين والأعوان المكلفين بمهام الشرطة القضائية، لاسيما في مجال ثقافة حقوق الإنسان.

واعتبارا لكون المحاكمة العادلة من أهم مواضيع حقوق الإنسان، ومؤشر على مدى احترام الدولة لحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا، ومقياس لبناء دولة القانون، فإنها تحتل مكانة متميزة في الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان. وأيضا في القضاء الدولي خصوصا قضاء المحكمة الأوربية وقضاء محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والذي لعب دورا رياديا في ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان على مستوى ضمانات المحاكمة العادلة.

واحترام الحق في محاكمة عادلة كما جاء في المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان دليل على صحة النظام القضائي في بلد معين، ودليل على مستوى احترام حقوق الإنسان، وعدم احترام هذا يمكن أن يؤدي إلى ظلم وحيف النظام القضائي الجنائي في ذلك البلد، ودليل على انتهاك صارخ لحقوق الإنسان.

ومنه فالحق في محاكمة يشكل حماية الشخص، وذلك من خلال الذي يحميه وكذا ما تخصه الاتفاقيات والمعاهدات، لهذا الحق والذي بدوره يحمي عدة حقوق أخرى، كحق الإنسان في سلامة جسده من التعذيب وحقه في التقاضي.

ويربط مفهوم المحاكمة العادلة بحق الإنسان في التمتع بقضاء منصف يبث في القضايا بدون تماطل عم طريق محكمة مستقلة وغير منحازة، وهو من المفاهيم النسبية فليست هناك محاكمة عادلة ومحاكمة غير عادلة إلا أن التحليل القانوني.

لهذا المفهوم يحيل على القول أن تلك المحاكمة التي يحترم فيها القواعد الشكلية والموضوعية والضمانات المنصوص عليها في القانون.

كما يختزل هذا المدلول في القاضي المقتدر والنزيه الذي يناصر الحق ويسهر على تنفيذ القانون دون التأثر بأي نفوذ.

والمحاكمة العادلة بهذا المعنى هي نموذج شامل أو ذات مفهوم شمولي و كوني ينبغي فهمها في كل أقطار العالم فهما موحدا وعلى الأقل التقليص من الفوارق في تطبيقها لأكبر مدى.

وحسب القواميس العالمية[481]، فالعدالة هي "التقدير المنصف لما يستحقه كل فرد وفقا لمبدأ العدالة الطبيعية " **وأحيانا الإلهية** أو هي **"المبدأ الذي يجعل المحاكمة منصفة في الحالة التي لا تقدم فيها القوانين المعمول بها جوابا مقنعا للمشكلة".**

ويكاد مفهوم المحتكمة العادلة ينصرف في الوقت الراهن إلى 3 أركان أساسية:

- حق الولوج إلى القضاء
- الحق في عدالة جيدة
- الحق في عدالة جيدة

ويضيف الفقه الحديث مفاهيم جديدة مثل:

التساوي في الأسلحة بين الخصوم في إشارة إلى نزع الامتيازات عن النيابة العامة، كما يصر البغض على تمييز الحق في الدفاع باعتباره حقا قائما بذاته وليس مجرد عنصر من مشمولات الحق في عدالة جيدة[482].

وإذا كانت قراءة المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية توحي أن ضمانات المحاكمة العادلة تتزامن مع عرض الأمر على القضاء، ذلك أنه يتجلى من الحقوق المنصوص عليها أنها ترتبط بمرحلة عرض الخصومة على قضاء الحكم كالعلنية والحضورية والحق في مناقشة الشهود والحق في الطعن، سيما وأن مطلع المادة ينص

---

[481] - Dictionnaire historique de la langue française.

- Dictinnaire Aglais collins

[482] - محمد عبد النباوي، ضمانات المحاكمة العادلة-مرحلة جمع الاستدلالات- سلسلة إصلاح القانون والتنمية السوسيو اقتصادية، ماي 2009، ص 12.

على مساواة الناس جميعا أمام القضاء، وهو ما يوحي بإبعاد مراحل الخصومة الجنائية السابقة على عرضها على المحاكم عم واحة الضمانات المقررة للمحاكمة العادلة..

كما أن المحاكمة العادلة لا تقتصر على الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وإنما تتطلب احترام حقوق أخرى نص عليها العهد نفسه وعدة صكوك دولية أخرى، لأن حقوق الإنسان كل غير قابل للتجزئة.

ومن جهة أخرى فإن الحق في المحاكمة العادلة لا يقتصر على المحاكمات الجنائية وإنما يشمل المحاكمات المدنية بمختلف أنواعها(مدنية، تجارية، إدارية، اجتماعية..) وتمضي جميع المحاكم الأوربية سواء الوطنية أو الاتحادية (المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أو محكمة العدل للاتحاد الأوربي في هذا الاتجاه).

هذا مع العلم أن بعض عناصر المحاكمة العادلة تهم فقط المحاكمات الجنائية وتتعلق بالمتهمين أو المعتقلين، وأن بعضها الآخر يهم المحاكمة المجردة في كل أبعادها، مثل الحق في محاكمات عادلة و غير منحازة، وعلنية الجلسات وحضورية المناقشات، والحق في الولوج إلى القضاء والحق في الحصول على حكم في أجل معقول، والحق في الدفاع.

وسنحاول أن إلقاء الضوء على بعض الحقوق الأساسية التي تعتبر ركنا من أركان تحقيق شروط المحاكمة العادلة في المرحلة السابقة على عرض الخصومة الجنائية على المحكمة التي تفصل فيها، أي خلال المرحلة التي يصطلح على تسميتها بمفهوم واسع " مرحلة "جمع الاستدلالات"، وهي ما يوازي في قانون المسطرة الجنائية المغربي بمرحلة البحث التمهيدي بمفهومه الواسع و مرحلة التحقيق الإعدادي أي مرحلة ما قبل المحاكمة أي في الوقت الذي يكون المعني بالأمر متهما أو مجرد مشتبه فيه.

والبحث التمهيدي هو الذي تقوم به الشرطة القضائية تحت إشراف النيابة العامة، أوتقوم به هذه الأخيرة بوصف أعضائها ضباطا ساميين للشرطة القضائية و تنظم مقتضياته الواد من 15 إلى 82 من قانون المسطرة الجنائية.

والتحقيق الإعدادي هو المشار إليه في القسم الثالث من الكتاب الأول من قانون المسطرة الجنائية الذي ينظم كيفيات وأسباب و شروط إجراء التحقيق من طرف قضاة التحقيق (المواد من 83 على 230).

أولا: ضعف ضمانات المحاكمة العادلة

رغم تثمين المنظمات الحقوقية المغربية لمقتضيات دستور 2011 بخصوص الفصل بين السلطات، إلا أنها لم ترتق إلى مستوى المطالب التي عبرت عنها في مذكرتها المقدمة إلى اللجنة الاستشارية لإصلاح الدستور. وهي مطالب تتضمن التأكيد على مبادئ الفصل الحقيقي بين السلط وتقوية مجال القانون والسلطة التشريعية واستقلال السلطة القضائية.

وإذا كانت مقتضيات الدستور قد اهتمت بهذه الموضوعات ونصت على مبادئها، فإن أمر بلورتها بواسطة القوانين التنظيمية والنصوص التشريعية يبقى هو الكفيل بتوضيح مضمونها الحقيقي والفعلي في إقرار المساواة أمام القانون وتوفير ضمانات المحاكمة العادلة.

وفي هذا الإطار، قامت الحكومة بإنجاز مشروع إصلاح خطة العدالة كما سبق الذكر، متضمنا مجموعة من الأوراق حول الموضوعات الكبرى لهذا الإصلاح. ونظمت بصددها مجموعة من المشاورات.

وفي هذا الصدد، وجب إقرار قواعد الاستقلال الحقيقي بفك الارتباط مع وزارة العدل، وخاصة استقلال النيابة العامة عن وزارة العدل وإقرار قواعد حمائية لضمانات استقلال القضاة وبخاصة تجاه إجراءات التنقيل والتدابير التأديبية.

وبارتباط مع ذلك، فإن ضمان حرية التعبير للقضاة وحقهم في التجمع والتنظيم يشكل أقوى الضمانات. وفي هذا الإطار تذكر المنظمات الثلاث بموقفها الثابت من حرية تعبير القضاة وحقهم في التنظيم. كما هو الشأن بخصوص متابعة بعض القضاة تأديبيا إثر تعبيرهم عن مواقف فكرية إزاء مشروع قانون السلطة القضائية.(حالة متابعة نائب وكيل الملك بالقنيطرة الأستاذ محمد الهيني).

فمثل هذه المتابعات تعطي انطباعا سيئا عن مدى مصداقية إصلاح خطة العدالة. إذ أنها قد سجلت خرقا واضحا لشروط المحاكمة العادلة خاصة في مجال توفير حق الدفاع وضمان الحياد لدى سلطة المتابعة التأديبية.

رغم التعديلات التي طالت قانون المسطرة الجنائية، فإن إنجازها قبل اعتماد الدستور الحالي لم يسمح باستحضار كثير من القواعد المكرسة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان ذات الصلة.

ولذلك بات من الضروري مراجعة المسطرة الجنائية لتلافي الاختلالات التي أبرزتها الممارسة القضائية، خاصة ما تعلق منها بالحراسة النظرية، والاعتقال الاحتياطي وحقوق المتهم، وضمان حق الدفاع، والصبغة الآمرة للقواعد المسطرية المتعلقة بحقوق وحريات الأفراد والتي تستوجب النص الصريح على بطلان الإجراءات التي لا تحترم الضوابط القانونية المنصوص عليها في صلب قانون المسطرة الجنائية في محاضر الضابطة القضائية عوض ضمها للجوهر، وإلغاء الحجية المطلقة لهذه المحاضر باعتبارها اخلالا بمبدأ البراءة هي الأصل ولا يمكن إدانة شخص إلا بناء على محاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات.

لقد جاء قانون يناير 2015 حول القضاء العسكري مستجيبا في جزء منه لمطالب المنظمات الحقوقية الوطنية والدولية[483]، بخصوص عدم محاكمة المدنيين من طرف القضاء العسكري وكذا العسكريين في قضايا مدنية، مع التمكين من الطعن لدى القضاء الأعلى، لكن مع ذلك لم يتضمن هذا القانون إلغاء عقوبة الإعدام بخصوص جرائم العسكريين .

هذا ما ستتم محاولة تبيينه في هذا المحور، من خلال التطرق لضمانات المحاكمة العادلة في في مرحلة البحث التمهيدي، والشروط الأساسية للمحاكمة العادلة ودورها في تحفيز المتقاضين للولوج على العدالة.

أ-ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة البحث التمهيدي

إن أهم ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة جمع الاستدلالات هي التي يخولها قانون المسطرة الجنائية للمتهم أو المشتبه فيه خلال المرحلة السابقة لعرض الخصومة الجنائية على قضاء الحكم، أي بمناسبة البحث التمهيدي بمعناه الواسع (حالة التلبس أو

[483]ا لتقرير الموازي للتقرير الحكومي الدوري السادس الخاص بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المقدم للجنة حقوق الانسان بتاريخ: 15 يونيو 2015 قدمته جمعية عدالة والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان

البحث التمهيدي بمعناه الضيق) ومرحلة التحقيق الإعدادي ومن أهم هذه الضمانات :

- قرينة البراءة؛
- عدم المس بالحرية؛
- الإشعار بالتهمة؛
- المترجم؛
- الاعتراف؛
- التعويض؛
- حرية التنقل؛
- حماية الحياة الخاصة؛

بخصوص قرينة البراءة ورد هذا المبدأ في المادة 11 الفقرة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة 14 الفقرة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتقرر المادتان بأن كل متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى حين ثبوت إدانته قانونا في إطار محاكمة عادلة.

والواقع أن هذا المبدأ الذي استهل به قانون المسطرة الجنائية المغربي (المادة 1) يختزل كل الحقوق المقررة للمتهم أو المشتبه فيه، فهو لا يعتبر بريئا إلى حين إدانته من قبل القضاء فقط، وإنما ينبغي أن تتم إدانته في إطار محاكمة عادلة تتوفر فيها كامل الشروط المتعارف عليها للمحاكمة العادلة من طرف محكمة تتمتع بالاستقلال ومكونة وفقا للقانون.

ويقتضي ذلك أن تتم معاملته خلال مرحلة جمع الاستدلالات على هذا الأساس، أي أن يستحضر القاضي أو ضابط الشرطة القضائية الذي يباشر البحث عليها ضده، وبالرغم من قوة الشبهات التي تشير إلى تورطه في الفعل الجرمي. لذلك على الباحث أو المحقق أن يحافظ على حقوق المعني بالأمر ولا ينتقص منها إلا في أضيق الحدود التي يبيحها القانون (الحراسة النظرية، التفتيش، المراقبة القضائية...).

وفيما يتعلق بالمس بالحرية فتنص المادة 9 من الإعلان لحقوق الإنسان والمادة 9 فقرة 1 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على منع كل اعتقال تعسفي أو الحرمان من الحرية لأسباب لا ينص عليها القانون. وقد سار القانون المغربي على هذا النهج، ولم يكتف بمنع الاعتقال التعسفي وإنما قررت المادة 148 من قانون المسطرة الجنائية تعريض كل قاض أو موظف يأمر بإبقاء المتهم في السجن أو يسمح بإبقائه به خلافا للقانون للعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الفصل 225 إلى 231 من مجموعة القانون الجنائي بالإضافة للعقوبات التأديبية.

ومن أجل تنظيم ذلك تضمن قانون المسطرة الجنائية تحديدا دقيقا للتدابير المرافقة للحراسة النظرية التي تم تحديدها بالساعات وأحيطت بضمانات شديدة وفرضت عليها مراقبة مشددة من طرف القضاء تتجلى في دقة سجلاتها ومراقبة الأماكن التي تتم فيها من طرف القضاء. (المواد 66 إلى 70 و80 من قانون المسطرة الجنائية). كما حدد قانون المسطرة مسطرة الاعتقال الاحتياطي سواء من طرف النيابة العامة أو من طرف قاضي التحقيق (أنظر الخصوص المواد 74 ومن 175 إلى 188 من قانون المسطرة الجنائية).

أما الإشعار بالتهمة فقررت الفقرة 3 من البند أ من المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إبلاغ المتهم فورا وبالتفصيل وفي لغة مفهومة لديه بطبيعة وسبب التهمة الموجهة إليه؛ ويثور الإشكال في هذه النقطة حول مفهوم لفظة فورا، لتحديد الحيز الزمني الذي ينبغي إبلاغ المتهم خلاله بالتهمة الموجهة إليه، فهل يتم ذلك خلال مرحلة البحث التهميدي أم خلال مرحلة الاستنطاق من طرف النيابة العامة أو التحقيق الإعدادي أو في مرحلة المحاكمة.

وبالنظر لكون الفقرة الأولى من المادة 14 من العهد تتحدث عن مساواة الأشخاص أمام القضاء وحق الفرد في نظر قضيته بواسطة محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة... فإن تفسير الفقرة الثالثة (البند أ) يجب أن يفهم في هذا السياق. ولذلك نرى أن الإشعار بالتهمة يكون خلال مثول الشخص لأول مرة أمام القاضي.

وقد نص قانون المسطرة الجنائية في المادة 319 على أن الرئيس يستوجب المتهم عن هويته "ويخبره بالتهمة الموجهة إليه". ويتم ذلك في مرحلة المحاكمة.

ومن جهة أخرى فإن المتهم المعروض على التحقيق يشعر بالأفعال المنسوبة إليه من قبل قاضي التحقيق[484] خلال مرحلة الاستنطاق الابتدائي أي بمجرد مثوله أمامه لأول مرة (المادة 134).

على أن قراءة القانون المغربي تفيد أنه وإن لم ينص صراحة على إبلاغ المتهم بالوصف القانوني للتهمة الموجهة إليه قبل مثوله أمام هيئة الحكم، فإنه يكون على علم بالوقائع موضوع المتابعة قبل ذلك خلال مرحلة البحث التمهيدي من طرف الشرطة القضائية لأن مقتضيات المادة 24 التي تعرف المحضر تنص على الأسئلة الموجهة إلى المشتبه فيه وحقه في قراءة محضر الاستماع إليه بنفس أو تلاوته عليه، وتضع على عاتق ضابط الشرطة القضائية التزاما بإشعار المشتبه فيه بالأفعال المنسوبة إليه. علما أنه خلال هذه المرحلة لا تكون التهمة قد وجهت إليه بعد، وبالتالي في الوصف القانوني للمتابعة لا يكون قد حدد في هذه المرحلة وأن أقصى ما يمكن معرفته هو الأفعال الجرمية المنسوبة إلى المشتبه فيه.

كما أن المشتبه فيه يعترف خلال استنطاقه من طرف وكيل الملك على الوقائع الجرمية المنسوب إليه ارتكابها ويدلي بأجوبته عنها، مع العلم أن الوصف القانوني للأفعال يتم مباشرة عقب هذا الاستنطاق (المواد 47، 73، 74، 319 و420).

أما الحق في إعداد الدفاع والاستعانة بمحامي يتعلق الأمر هنا بمسألتين: الحصول على مهلة زمنية لإعداد الدفاع؛ والحق في الاستعانة بمحامي.

وقد قررت الفقرة الثالثة بند ب من المادة 14 من العهد أن يحصل المتهم "على

---

[484]- لا يعتبر التحقيق واجبا في جميع الجرائم وإنما في الجنايات المعاقبة بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن 30 سنة أو المرتكبة من طرف الأحداث. وفي الجنح التي ينص القانون على وجوب التحقيق فيها. ويكون اختياريا في باقي الجنايات. وفي الجنح التي يصل الحد الأقصى لعقوبتها إلى خمس سنوات حبسا أو يتجاوزها أو الجنح المرتكبة من طرف الأحداث.

الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والاتصال بمن يختاره من المحامين". كما نصت الفقرة د على حقه في أن "يدافع عن نفسه أو بواسطة مساعدة قانونية يختارها هو، وأن يبلغ عندما لا يكون لديه مساعدة قانونية بحقه في ذلك؛ وفي أن تعين له مساعدة قانونية في أي حالة تستلزمها مصلحة العدالة ودون أن يدفع مقابلا إذا لم تكن له موارد كافية لهذا الغرض".

وقد ضمن القانون المغربي هذه الحقوق ونص عليها في أكثر من مرحلة من مراحل مسطرة المحاكمة.

فبالنسبة للمحامي : أخذ قانون المسطرة الجنائية بهذه الضمانة ابتداء من مرحلة مثول المتهم أمام النيابة العامة سواء بالنسبة للجنايات (المادة 73) أو الجنح (المادة 74) حيث ينبغي لممثل النيابة العامة أن يشعر المتهم قبل استنطاقه بحقه في تنصيب محامي حالا. وإذا كان الأمر يتعلق بجناية فإنه يعين له محام تلقائيا من طرف رئيس غرفة الجنايات.

وتم تفعيل دور المحامي خلال هذه المرحلة فأصبح بإمكانه :

- التماس إجراء فحص طبي على موكله؛
- الإدلاء نيابة عنه بوثائق أو إثباتات كتابة؛
- عرض تقديم كفالة مقابل إطلاق سراحه إذا تعلق الأمر بالمتابعة من أجل جنحة.

وإذا عرض المتهم على قاض التحقيق، فإن هذا الأخير يشعره فور مثوله أمامه لأول مرة بحقه في اختيار محامي، وإذا لم يستعمل حقه فإن القاضي يعين له بناء على طلبه محاميا لمؤازرته (المادة 125). ويحق للمحامي حضور الإجراءات والاتصال بكل حرية بموكله (المادة 127) (انظر المواد المتعلقة بالتحقيق ولا سيما 125 إلى 131).

وترتفع عدة أصوات حقوقية الآن للدعوة لتمكين المتهم من الاستعانة بمحام في مرحلة البحث التمهيدي الذي تجريه الشرطة القضائية سيما إذا كان المشتبه فيه موضوعا تحت الحراسة النظرية.

والواقع أن بعض الأنظمة القانونية تجيز للمتهم الاتصال بمحاميه في هذه المرحلة من المسطرة، ومن بينها القانون الفرنسي الذي أصبح منذ التعديل المسطري لسنة 2000 يبيح للمتهم استدعاء محاميه ابتداء من اللحظة الأولى لوضعه رهن الحراسة النظرية ويحق له الانفراد بمحاميه لمدة لا تتجاوز نصف ساعة على مرأى من الشرطة القضائية ولكن دون إمكانية سماع الحوار الدائر بينهما. ولا يحضر المحامي لحد الآن في فرنسا خلال استجواب موكله من طرف الشرطة القضائية.

وقد أتاح قانون المسطرة الجنائية المغربي للمحامي إمكانية الاتصال بموكله الموضوع رهن الحراسة النظرية ابتداء من اللحظة الأولى لتمديدها. ويتم الاتصال لمدة لا تتجاوز ثلاثين دقيقة تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية في ظروف تكفل سرية الاتصال.

كذلك بشأن الاستعانة بمترجم فقد قررت الفقرة 9 من المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حق المتهم في التوفر على مساعدة مجانية للمترجم إذا كان غير قادر على فهم اللغة المستعملة في المحكمة أو التحدث بها.

وقد نص القانون المغربي على هذا الحق في مختلف مراحل المسطرة انطلاقا من مرحلة الشرطة القضائية (المادة 21)، مرورا بمرحلة النيابة العامة (المواد 47 و73 و74) وبمرحلة التحقيق (المادة 111) وفي مرحلة المحاكمة (المواد 304؛ 318؛ 423، 534).

علما أن القانون المغربي قرر الاستعانة بمترجمين أو بأشخاص يحسنون التخاطب مع المتهم إذا كان يتحدث لغة أو لهجة لا يحسنها القضاة أو ضباط الشرطة القضائية أو كان أصم أو أبكم.

أورد البند "من الفقرة 3 من المادة 14 عدم الاعتداد بالاعتراف المنتزع بالعنف حيث أنه يجب ألا يلزم المتهم بالشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب.

وقد قررت المادة 293 من قانون المسطرة الجنائية ما يلي : "لا يعتد بكل اعتراف ثبت انتزاعه بالعنف أو الإكراه".

وقد وردت هذه المادة ضمن الفرع المتعلق بوسائل الإثبات. وأوردت هذا المبدأ بكيفيلة صريحة وبعبارات مماثلة : "يخضع الاعتراف كغيره من وسائل الإثبات للسلطة التقديرية للقضاة".

وبالإضافة إذا ذلك فإن الفقرة الأخيرة من المادة 293 نبهت إلى تعرض من يرتكب العنف أو الإكراه للعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي.

فيما يخص الحق في التعويض، قررت الفقرة السادسة من المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حق كل شخص أوقعت به العقوبة بسبب حكم نهائي صادر عليه من أجل جريمة الحق في التعويض، من أجل الخطأ في تطبيق العدالة في حقه.

ولم يتناول قانون المسطرة الجنائية معالجة هذا الموضوع، والذي ظل محله هو القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية المحددة بمقتضى قانون الالتزامات والعقود. علما أن الدولة مسؤولة عن أخطاء موظفيها.

ومن جهة أخرى فإن المادة 98 من قانون المسطرة الجنائية أحالت المتهم على المحكمة المدنية لمطالبة الطرف المدني، الذي فتح التحقيق بناء على طلبه، بالتعويض عن الضرر الحاصل له في حالة صدور أمر بعدم المتابعة. وهذا المبدأ أكدته كذلك المادتان 389 فقرة 2 و437 في حالة صدور حكم بالبراءة.

هذا و نصت عليه المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حرية التنقل . ولكن الفقرة الثالثة من المادة 12 من العهد نصت على أن هذا الحق لا يخضع لأي قيود باستثناء القيود التي ينص عليها القانون والتي تعتبر ضرورية لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة والأخلاق أو حقوق وحريات الآخرين وتتمشى كذلك مع الحقوق الأخرى المقررة من العهد.

وقد أتاح قانون المسطرة الجنائية للقضاء أن يحد من حرية تنقل المتهم بمقتضى أمر صادر عن النيابة العامة خلال مرحلة البحث التمهيدي يقضي بإغلاق الحدود في حقه وسحب جواز سفره لمنعه من مغادرة البلاد طيلة البحث التمهيدي الذي ينبغي أن

ينتهي خلال أجل شهر واحد على أكثر تقدير ما لم يكن المتهم نفسه هو المتسبب في تأخير البحث (المادتان 40 و49).

كما يمكن لقاضي التحقيق إغلاق الحدود وسحب جواز السفر أو تحديد مكان الإقامة أو منع الشخص الموضوع تحت المراقبة القضائية من التنقل لبعض المناطق أو حصر إقامته في مكان معين (المادة 161).

ومن جهة أخرى فإن المادة 142 من قانون المسطرة الجنائية قد أباحت لقاضي التحقيق إمكانية الأمر بإغلاق الحدود وسحب جواز السفر ضمانا لعدم فرار المتهم طيلة فترة البحث، دون أن تقرن هذين الإجرائين بمدة محدودة، وهذا ما حدا ببعض قضاة التحقيق إلى التوسع في تطبيق هذا الإجراء الذي يمتد سنوات طالما لم يقفل التحقيق. ونعتقد أن هذا الاتجاه مخالف لمفهوم قرينة البراءة التي تقتضي اعتبار المتهم بريئا إلى حين إدانته بحكم حائز لقوة الشيء المقضي، وبالتالي عدم التوسع في الإجراءات.

وبديهي أن هذه الإجراءات إنما قررت لمصلحة سير العدالة الجنائية التي تهدف لحماية النظام العام، ولذلك فإن هذا القيد الذي وضعه المشرع على حرية التنقل داخل البلد وخارجه لا يخالف مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

والجدير بالذكر أن الدستور المغربي يكفل حرية التجول والاستقرار بجميع أرجاء المملكة ويتيح للقانون أن يضع حدودا لممارسة هذا الحق.

وفي حرمة الحياة الخاصة للأفراد، تمنع المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التدخل التعسفي في الحياة الخاصة للأفراد ولا سيما في سكناهم ومراسلاتهم أو الإساءة إلى شرفهم واعتبارهم وسمعتهم. والمادتان تمنعان كل تدخل تعسفي.

والمراد بالتدخل التعسفي كل تدخل يتم خارج الإطار الذي يرسمه القانون، ذلك من صلاحيات القانون تنظيم ممارسة للحريات ووضع حد لها، وحتى لا تصبح فوضوية نتيجة لتداخلها واصطدامها ببعضها أو اصطدام حقوق البعض بحقوق غيره. ولذلك فإن المشرع المغربي قد تبنى نفس الضمانات التي قررها قانون المسطرة الجنائية لسنة 1959 بشأن تفتيش المساكن، كما دعم حماية الحياة الخاصة للأفراد بمنع تصوير كل

شخص معتقل أو يحمل أصفادا، ومنع كل تصوير أو تسجيل بالجلسات دون إذن الرئيس وعاقب على نشر صور المعتقلين دون إذنهم (المادة 303 من قانون المسطرة الجنائية).

وبالمقابل فقد أدخل قانون المسطرة الجنائية قيدا جديدا على حرية المراسلات يتمثل في السماح بالتقاط المكالمات الهاتفية والمراسلات الموجهة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد، وتسجيلها وأخذ نسخ منها وحجزها إذا كانت الجريمة موضوع البحث تمس بأمن الدولة أو جريمة إرهابية أو تتعلق بالعصابات الإجرامية أو بالقتل أو التسميم أو بالاختطاف وأخذ الرهائن أو بتزييف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام أو بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو الأسلحة والذخيرة والمتفجرات أو بالاختطاف أو بأحد الرهائن أو بحماية الصحة.

ويتم الإذن بالتقاط المكالمات من طرف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، وفي الأحوال الاستثنائية متى كانت ضرورة البحث تقتضي التعجيل خوفا من اندثار وسائل الإثبات بالنسبة لبعض الجرائم المذكورة أعلاه[485] بإذن من الوكيل العام للملك يعرض فورا على الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف لإقراره أو تعديله أو إلغائه داخل أجل 24 ساعة (المواد 108 وما يليها).

كما يملك قاضي التحقيق حق اتخاذ هذا الإجراء في جميع القضايا التي يبحث فيها دون حصر.

وفي كل الأحوال فإن المواد من 109 إلى 116 قد حددت شروط وشكليات تنفيذ هذا الإجراء بصرامة متناهية.

والملاحظ أن هذا الإجراء أملاه الواقع جراء ازدياد استعمال وسائل الاتصال في ارتكاب الجريمة مما اقتضى أن يسمح المشرع لآليات العدالة الجنائية أن تستفيد من نفس الوسائل لمكافحة الجريمة.

ولهذا فإن مختلف التشريعات الحديثة للدول الديمقراطية قد نصت على هذا الإجراء

---

[485]- يقتصر الأمر هذا على جرائم أمن الدولة وجرائم الإرهاب أو المخدرات والمؤثرات العقلية، أو الاختطاف وأخذ الرهائن أو جرائم الأسلحة والذخيرة والمتفجرات.

ومن بينها :

- القانون الفرنسي : المادة 100 من قانون المسطرة الجنائية تعديل 1991/7/10 تتيح هذا الحق لقاضي التحقيق؛
- القانون الإيطالي : كان هذا الحق حسب تعديل سنة 1988 ممنوحا للنيابة العامة التي تتخذ قرارا يخضع لمراقبة القاضي وينبغي أن يحوز على تأييده خلال 48 ساعة، وأصبح بمقتضى تعديل سنة 2000 من صلاحيات القاضي (انظر المواد 266 وما يليها)؛
- القانون المصري : أتاح للقضاء (النيابة العامة وقاضي التحقيق ورئيس المحكمة) حق اتخاذ هذا الإجراء (انظر المادة 45 من الدستور المصري والمواد 95 و95 مكرر و206 من قانون الإجراءات الجنائية المصرية).

وكذلك الشأن بالنسبة للقانون البلجيكي لـــ 30 يونيه 1924 والقانون الألماني لـ 27 ماي 1992، والقانون الإنجليزي لـــ 25 يونيه 1985 والأمريكي لـــ 1986/06/19. هذا الأخير عرف تطورا مهولا في هذا الصدد بعد أحداث 11 شتنبر 2001.

إن قانون المسطرة الجنائية المغربي جعل في مقدمة أولوياته ملاءمة مقتضياته مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان في مفهومها المتعارف عليه دوليا، نهجا على تصدير الدستور المغربي الذي تبنى التزام المملكة بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا. وقد ورد في ديباجة القانون : أن مصادقة المملكة المغربية على جملة من المواثيق والاتفاقيات الدولية أصبحت تفرض تدخل المشرع من أجل ملاءمة قانونه مع التوجه العالمي. يضاف إلى ذلك الطفرة الكبرى التي عرفها مجال حقوق الإنسان بالمغرب، والحرص على صيانة هذه الحقوق وحماية الحريات الفردية والجماعية، وبناء دولة الحق والقانون.

وإذا كانت إرادة المشرع قد ذهبت إلى وضع قانون وطني منسجم مع التزامات المغرب الدولية في مجال حقوق الإنسان، فإن الاختلافات التطبيقية الجزئية التي قد تعتري صياغة النصوص أو فهمها أو حتى تطبيقها، مما يؤثر على جوهر تلك الحقوق.

ب- الشروط الأساسية لضمان المحاكمة العادلة

يعتبر الحديث عن الولوج إلى العدالة حديثا ضمنيا عن إزاحة كل المشكلات التي تخلق التمييز والتمايز بين المواطنين، وبالتالي تحول دون الاستفادة من ثمار العدالة التي حرم منها داخل المجتمع بعدما تعذرت الأسباب عن الوصول إلى حل توافقي متراض عنه بينه وبين الطرف المتنازع معه. ومن أجل تلك الغاية جاءت الضرورة ملحة لفهم الشروط الأساسية التي يراها المتقاضي كفيلة لولوج العدالة والتي تنجم عنها في النهاية المحاكمة العادلة الخاضعة لمنطق القانون والأخلاق بالنسبة لجميع الأطراف المتدخلة.

ومنه فإن الحق في الولوج إلى العدالة الذي يبتغى منه تحقيق الأمن القضائي في صورته الشاملة والذي يدل على الثقة في المؤسسة القضائية والاطمئنان إلى ما يصدر عنها من أحكام وقرارات وأوامر حماية لحقوق الأفراد والجماعات، فإذ ذلك يبقى رهينا بتوفر مجموعة من المبادئ الأساسية التي أضحت مبادئ عالمية بدأ باستقلال القضاء، ومرورا بسهولة الولوج إليه وانتهاء بجودة وفعالية الأحكام الصادرة عنه لاسيما على مستوى تنفيذها، إذ كما يقال لا جدوى من حكم لا نفاذ له"[486]

مما سبق تتضح أهمية تحقيق الأمن القضائي بالنسبة للمواطنين، الأمر الذي يشرعن تشخيص كل الشروط التي تسمح بتحقيقه.

لا يختلف اثنان على الدور الرئيسي الذي يلعبه تطبيق القانون في تنظيم المجتمع وتنميته بشكل عام، على اعتبار أن تحقيق الأمن القانوني الذي "يعني الثقة في القاعدة القانونية النافذة في المجتمع، فإن درجة الاطمئنان والثقة لا يتجسد عمليا إلا من خلال ما تضمنه هذه القاعدة من حماية للحقوق واستقرار في المعاملات"[487]،

---

[486] يونس العياشي، الأمن القانوني والقضائي وأثرهما في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، نونبر 2012، ص : 48.

[487] - يونس العياشي، المرجع السابق، ص : 28.

وهو الأمر الذي يبدو جليا من خلال:

- تطبق القانون على الجميع وبشكل متساوي ودون تحيز؛
- تطبيق العدالة بين الجميع؛
- أن يعطى لكل ذي حق حقه؛
- الحكم بالعدل؛ ==

وتشكل المنظومة الأخلاقية والقيمة إحدى الركائز الأساسية التي بموجبها يصبح القانون أكثر أنسنة وبعيدا عن الجفاف الذي توحي به البنود والمواد المكونة له، وعلى رأس هذه القيم والأخلاق تتربع نزاهة القضاء والقضاة في صيغها المختلفة وبالأساليب المتعددة المستعملة باعتبارها من أولويات الشروط التي بدونها لا يمكننا الحديث حتى عن القضاء وعن المحاكمة العادلة كمبتغى وعن الحق في الولوج إلى العدالة كمدخل سليم لاستقلال القضاء؛

تضاف إلى هذه مقومات كل من الأسس القانونية والقيمية والأخلاقية شروط مؤسساتية يجب أن تتوفر من أجل ضمان عن الولوج إلى العدالة للجميع على حد سواء، وتتمثل أهم هذه الشروط في الرقابة الدائمة على القاضي حتى تضمن المحاكمة العادلة؛ ربط المسؤولية بالمحاسبة؛ فتح الإدارة أمام المواطنين المظلومين؛ تقديم الخدمة المجانية في شأن العدالة لكل المواطنين؛ الإسراع في معالجة القضايا؛ توفير العنصر البشري والاستماع أكثر للمواطنين والتمعن في المشاكل كي لا يكون هناك ضحايا الأحكام؛ الإسراع في إصدار الأحكام؛ تحقيق مجانية التقاضي كي تتمكن كل النساء خصوصا في وضعيات هشة من مطالبة بحقوقهن؛ تكثيف آلية المساعدة عن طريق الانفتاح على الجمعيات والإنصات إلى المواطنين ومد يد المساعدة للمتقاضين المعوزين.

من الضروري التأكيد على أن الحق في الولوج إلى العدالة والتمتع بمحاكمة عادلة لا يتوقف فقط على الشروط التي سبقت الإشارة إليها، وإنما يستوجب عناصر أساسية تخص في جانب منها التكوين والتكوين المستمر لجميع الفاعلين في حقل العدالة لمواكبة المستجدات القانونية والاجتهادات. وجانب آخر يخص التوعية والتحسيس في صفوف

- == يجب على الشرطة القضائية أن تقوم ببحث شامل حول القضية قبل تقديمها لقاضي التحقيق هذا الأخير الذي وجب عليه أخذ الوقت الكافي قبل إصدار الأحكام؛
- عدم الضرب والتعذيب قبل إصدار الأحكام، طبقا للقاعدة: قرينة البراءة هي الأصل إلى حين ثبوت الإدانة وأن الشك يفسر لصالح المتهم: المتهم بريء حتى تثبت إدانته؛
- توفير الأدلة الكافية التي تضمن تطبيق القانون وإصدار الأحكام؛
- تنفيذ الأحكام التي تم إصدارها أمام المواطن؛
- رفع الضرر؛
- يجب أن تكون الشواهد الطبية قانونية وليست مزورة.

المتقاضين ومرتفقي العدالة بشكل عام، ويأتي على الشكل التالي :

فيما يخص الفاعلون في حقل العدالة :

- التكوين والتكوين المستمر للقضاة وخصوصا الجدد؛
- الرفع من مستوى التكوين الأساسي والتكوين المستمر لكل المهن القضائية؛
- يجب تفعل التخصص القضائي حتى تتحقق النجاعة والاجتهاد في الأحكام؛
- تمكين القضاة من الحصول على المعلومة لخصوص ملفاتهم

فيما يخص المواطنون كمتقاضين ومرتفقو العدالة:

- تمكين المواطن من التعبير عن كل المشاكل التي تعترضه وبالتالي أن يعي ما له وما عليه؛
- تتبع المواطن لقضيته؛
- أن يؤدي المواطن واجباته؛
- تحسين المواطنين وتوعيتهم بحقوقهم وواجباتهم.

تستوجب الشروط المحددة للحق في الولوج إلى العدالة والحق في محاكمة عادلة لجميع المواطنين، ضرورة تجاوز العراقيل والمشكلات التي تقف حاجزا أمامها وأمام بلوغ أهدافها. ومن أهم هذه المشكلات :

المشكلات المرتبطة بمهن العدالة / القضاء:

كتاب الضبط؛ القاضي الذي له الكلمة الأخيرة في النطق بالحكم؛ وكيل الملك؛ القاضي الذي يقبل الرشوة من الغني والأقوى على حساب الضعفاء؛ محامي الدفاع الذي يترافع مع الزبون ويعمل لصالح الخصم أيضا؛ الشرطة القضائية أثناء التحقيق.

المشكلات على مستوى العمل المؤسساتي: ويتعلق الأمر بمجموعة من العناصر من بينها:

- تنفيذ الأحكام؛
- التعامل السريع مع الملفات أمام كثرتها؛

- عدم المجانية في التقاضي؛
- وزارة العدل لا تقوم بالدور المنوط بها؛
- الاعتقال الاحتياطي الذي يجب القضاء عليه وغياب التحقيق.

المشكلات المرتبطة بسلوك المواطن وتتمثل في:

- المواطن الذي يقدم رشاوى، ويتعامل بمنطق الرشوة؛
- جهل المتقاضي بالمتدخلين الذين قد يكون لهم دور فعال في تغيير الحقيقة أو تعثرها وتركيزه على شخص القاضي(ة)؛
- المواطن الذي يجب عليه الاعتراف بالحق لذويه؛
- عدم تتبع المواطن لقضاياه؛
- غياب التواصل والتحسيس للمواطن؛
- غياب وعي المواطنين بالإجراءات القانونية واللغة القانونية.

المشكلات المرتبطة بمنظومة القيم حيث ترتبط ب:

- تفشي العلاقات الزبونية؛
- كل من يستعمل الرشوة؛
- غياب المحاسبة؛
- انتشار الفساد.

إذا كان المتقاضي في صورته العامة يمثل المواطن الذي قد يكون فاعلا في حقل العدالة ويتحول بموجب ظروف معينة إلى متقاضي يطالب بحقه، أو فاعلا من فعاليات المجتمع المدني كطرف مدني أو مطالب بحقه كمواطن بسيط، أو حتى كمؤسسة فإن المحاكمة العادلة التي تكون نتاجا لسيرورة التحقق الميسر إلى العدالة، هي اليوم وبشكل كبير كطلب رئيسي للجمعيات المشتغلة في حقل حقوق الإنسان.

في هذا الصدد انصبت الشروط الذي تراها فعاليات المجامع المدني أساسية لتحقيق الولوج إلى العدالة ومنه التمتع بمحاكمة عادلة على النقط التالية:

فيما يخص جهاز القضاء اعتبرت أنه من الضروري استقلال ميدان القضاء عن كل من السلطة التشريعية والتنفيذية؛ وتحقق مبدأ النزاهة والحياد، لأن القضاء ينخره الفساد : تدخل الرشوة واستعمال النفوذ والمحسوبية في إصدار بعض الأحكام؛

وضرورة تجاوز العراقيل من الناحية الواقعية والقانونية والمتمثلة في تجهيز المحاكم: المادي والتقني وتوفير الموارد البشرية الكفئة والكافية، فضلا عن ضرورة توفير الكتب والمستندات الفقهية والقانونية وتسهيل الولوج إليها؛

يجب معالجة إشكالية نقص التكوين لدى القضاة بالتكوين المستمر، مع ضرورة تبني منهج التخصص في القضايا : التجاري، الصحافة، المهن الحرة...، لأن غياب التخصص يضر بمصالح المتقاضين؛ كما لا يجب الاستمرار في الوضعية الحالية التي تتميز بكثرة القضايا التي تمر في الابتدائية والاستئنافية لأنها غير معقولة مقارنة مع عدد السكان.

أما فيما يخص مساعدو العدالة تم الــتأكيد على ضرورة:

- تكوين كتابة الضبط تكوينا كافيا، مع توفير العدد الكافي من الموارد البشرية وأن تكون لها مقتضيات الاستقلال الحقيقي عن التوجيهات، فضلا تحسين أجورها؛
- الحرص الشديد على محاربة الفساد في ميدان الخبراء، لأن القاضي يلجأ إلى الخبراء. وإذا لم يكن هناك عدل واستقلال في صفوفهم فإنهم يعملون على تأويل خبرتهم لمن يدفع أكثر، ويكون بذلك الحكم المعتمد على تلك الخبرة حكما غير عادل؛
- يجب أن تتوفر في المحامون الكفاءة والنزاهة باعتبارهم يمثلون حقوق الموكلين؛
- يجب الانتباه إلى الدور الذي تلعب الشرطة القضائية خصوصا أثناء إعداد المحاضر، لذلك من الضرورة أن تكون الشرطة القضائية في مستوى الإدلاء بالحقيقة التي تخدم العدالة. هذا إذا علمنا أن العديد من المحاضر المحررة من طرف الشرطة القضائية لا تمثل الحقيقة بل التزييف. فضلا عن استعمال

الشرطة القضائية للعنف والتعذيب وهناك ملفات لا تحقق فيها الشرطة القضائية وإنما الاستعلامات التي ليست لها السلطة (الاستخبارية)؛

- يجب العمل على وضع إجراءات سريعة لمشكل تنفيذ الأحكام، إذ ما الفائدة من الأحكام إن لم تنفذ وما الجدوى من لجوء المتقاضي إلى المحاكم التي تجبره على دفع أتعاب المحامي، الرسوم، المعاناة للحضور في الجلسات، التأخر الناجم عن مشكل التبليغ... الخ، وفي الأخير لا تنفذ الأحكام ؟

وباعتبار أن مفهوم المحاكمة العادلة يرتبط بحق الإنسان في التمتع بقضاء منصف يبت في القضايا بدون تماطل عن طريق محكمة مستقلة وغير منحازة. ويختزل هذا المدلول في الفقه القاضي المقتدر والنزيه الذي يناصر الحق ولا يتأثر بأي نفود.

وهكذا تلتقي المعايير الدولية مع التطلعات العفوية لعامة الناس، لتبرز المتطلبات الأساسية للعدالة المتمثلة في الاستقلال البنيوي وفي توفير الشروط البشرية والمادية، لتتمكن المحكمة من مزاولة مهامها بالنجاعة والمشروعية والعلنية المطلوبة.

فمسؤولية ضمان المحاكمة العادلة ترجع للدولة. وما دام مدلول هذه الأخيرة يرتبط في مواثيق حقوق الإنسان بالديمقراطية، فإنها مطالبة بأن تنظم المرفق العمومي للقضاء على أساس مبدأ فصل السلط وتقييد جميع المفوضين لتدبير الشأن العام بأحكام القانون وبقيم المساءلة.

وكيفما كانت خاصيات كل نظام قضائي باعتباره موروثا ثقافيا واجتماعيا وسياسيا، فإن تكريس استقلال القضاء يقتضي إمساك الجهاز التنفيذي عن أي تدخل في سير المحاكمات، وذلك عبر دعم آليات الجهاز القضائي، وتوضيح العلاقة بين الإدارة الساهرة على قطاع العدل وهيئات المتابعة والحكم.

والاعتراف الدستوري باستقلال القضاء عن السلطة التنفيذية والتشريعية يتطلب

ترجمة مبدأ فصل السلط على الصعيد المؤسساتي[488].

من نافلة القول أن تسيير المرفق العمومي للقضاء يتطلب إدارة وازنة تخول لها صلاحيات وإمكانيات واسعة للتخطيط للسياسة العمومية في هذا المجال والعمل على تنفيذها وعلى مساءلة الساهرين عليها، إلا أن سلطات الإدارة في هذا المجال يجب ألا تتعدى حدود تصرفاتها إلى ما من شأنه أن تؤثر على سير المحاكمات أو على استقلال القضاة ولضمان هذا الفصل الأساسي بين المهام الإدارية والقضائية يجب العمل من أجل تنظيم الانتقال من سلك القضاء الجالس إلى سلك القضاء الواقف، وإلى مزاولة التفتيش والأعمال الإدارية وضبط علاقة الوزير بجهاز النيابة العامة وكذلك من أجل تنظيم سلطة النيابة العامة التسلسلية في إطار الأوامر المكتوبة وإحياء دور عميد قضاة التحقيق، تكوين الإداريين العاملين بالمحاكم وتزويد المحاكم بأطر عليا قادرة على التدبير الإداري والمالي والمعلوماتي للرفع من مستوى الخدمات لفائدة المتقاضين، توسيع مجال اللاتمركز عن طريق تفويض أوسع صلاحيات التسيير الإداري والمالي لرؤساء المحاكم، إعادة ترتيب العلاقة بين النيابة العامة وباقي أعوان القضاء والإدارات ذات الصلاحيات في مجال إطلاق المتابعات وضبط النظام العام وتنفيذ الأحكام، بهدف دعم سلطة القانون والمساءلة (الشرطة القضائية، السجون... الخ)، وتحويل الصلاحيات ذات

---

[488] عن طريق:تحصين المجلس الأعلى من كل نفوذ مباشر للجهاز التنفيذي عبر تعيين أعضائه، أو تسيير أشغاله أو تنفيذ قراراته، توسيع صلاحياته وجعلها تقريرية في كل ما يتعلق بمسار القضاة المهني (التعيين، النقل، الترقية، التأديب، الإلحاق، إسناد المهام الإضافية)، جعل جهاز التفتيش تحت إشرافه وتوسيع صلاحياته لتشمل تتبع المحاكم وتقييم تسييرها وعطاءات القضاة، تخويله صلاحيات في مجال الإعلام والتكوين وتوجيه الأنشطة الثقافية والاجتماعية، وضع نظام داخلي دقيق لتسييره، اعتماد معايير واضحة لإسناد المسؤولية وربطها بالمزايا المادية والمهنية من أجل التشجيع على تحمل المسؤولية وقبول العمل بالمناطق غير المرغوب فيها، اعتماد التقييم المهني والعطاء العلمي والحضور الاجتماعي كآليات أساسية للترقية ولتحديد الحاجيات وللإدماج في حقل المكونين والموجهين، وضع نظام شفاف وناجع لتتبع التصريح بالممتلكات يسمح بالتقصي من أجل التأكد من مطابقة الواقع للتصريحات،اعتبار الدور العلمي والإعلامي والجمعوي والنقابي للقضاة وللمحاكم أداة أساسية وفعالة في تطوير الأداء القضائي وفقا للمعايير المتعارف عليها دوليا في هذا المجال.

الطابع القضائي التي تمارسها الوزارة لهيئات قضائية داخل المحاكم أو بارتباط مع المجلس الأعلى للقضاء (العفو، السجن العدلي، الجنسية، التصريحات، الودائع...الخ)

ثانيا: القضايا التي أثيرت فيها استقلالية القضاء

منذ اعتلاء الملك محمد السادس العرش في يوليوز 1999 وهو يؤكد ف كل مناسبة على ضرورة احترام حقوق الإنسان واستقلال القضاء لبناء دولة القانون والمؤسسات لدرجة أنه لا يكاد يوجد خطاب رسمي واحد يخلو من هذا الحرص.

ذلك أن القرار السياسي الجريء الذي اتخذ منذ بداية التسعينات من القرن الماضي للقطع مع ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من خلال إنشاء هيأة التحكيم المستقلة للتعويض وبعدها هيأة الإنصاف والمصالحة كان بهدف الانتصار لقيم وثقافة دولة القانون والمؤسسات من أجل تطوير نموذج خاص للانتقال الديمقراطي وعدم تكرار ما جرى لدرجة أن الأمين العام للأمم المتحدة أشار في تقريره المقدم لمجلس الأمن في غشت 2004 حول "سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع وما بعده" إلى التجربة المغربية ضمن التجارب الخمس الأوائل من بين ما يزيد عن ثلاثين تجربة عبر العالم.

غير أن الواقع أثبت من خلال المحاكمات ذات الأبعاد السياسية التي عرفتها العشر سنوات الأخيرة أن القضاء لا يزال بعيدا عن مواكبة التنمية والقيام بدور القاطرة المحركة لها ضدا على توصيات هيأة الإنصاف والمصالحة التي لم يتم تفعيلها بعد.

فقد شهدت العشر سنوات الأخيرة تطورات كبيرة على مستويين اثنين:

المستوى الأول يتعلق بالانفتاح على حرية التعبير والإنتاج الصحفي على وجه الخصوص تجلى في تعدد الصحف اليومية والأسبوعية باللغتين العربية والفرنسية من جهة، وفي ظهور صحافة مستقلة على درجة عالية من المهنية برزت من خلال البحث عن الخبر والتدقيق فيه وإنجاز تحقيقات حول الفساد السياسي والملكية ومحيطها والجيش والمخابرات والمجموعات الاقتصادية ونهب المال العام والقضاء وتعثراته.

والمستوى الثاني تجلى في ظاهرة التطرف الديني وبروز بعض الجماعات الإرهابية واسعة الانتشار امتد نشاطها بعد أحداث شتنبر 2001 بالولايات المتحدة

الأمريكية إلى مختلف الدول الأوروبية والعربية، ونالت من استقرار المغرب عبر انفجارات الدار البيضاء في 16 مايو 2003.

فكان لزاما أن تنتج هاتان الظاهرتان تجاوزات وقلاقل وأن تضع بالتالي القضاء المغربي على محك الفلسفة التي قامت عليها هيأة الإنصاف والمصالحة، ومدى وجود إرادة سياسية حقيقية تهدف إلى القطع مع ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي لم تقتصر في الحقيقة على تجاوزات السلطات الأمنية وحدها بل ساهم القضاء بدوره في تزكيتها بأحكامه الجائزة التي غضت الطرف من جهة عن ممارسات الضابطة القضائية الخارجة عن القانون وتجاهلت من جهة أخرى حقوق الدفاع والمبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة.

فالنماذج كثيرة ولا يمكن حصرها، ولهذا سيتم الاقتصار على عينات من مختلف الميادين والتي اعتبرت قضايا صدرت فيها أحكام نهائية.

إن من أهم المحاكمات ذات البعد السياسي التي استقطبت اهتمام الرأي العام خلال هذه الفترة، وغطت جلساتها الصحف المستقلة على وجه الخصوص، وحظيت بمواكبة مختلف مكونات المجتمع المدني يمكن حصرها في القضايا المتعلقة بمكافحة الإرهاب (أ) و القضايا المتعلقة بحرية التعبير (ب).

أ- القضايا المتعلقة بمكافحة الإرهاب

إن الارهاب ظاهرة دخيلة وإحدى نتائج تطورات الجريمة في القرن الواحد والعشرين، إذ بلورت وسائل تكنولوجية تستخدم لفائدتها، ومن تم شكلت خطورة على دول العالم، وتفجيرات الدار البيضاء الارهابية عجلت بانضمام المغرب الى المنظومة الدولية لاقرار قانون مكافحة الإرهاب بسرعة فائقة، رغم اعتراضات فاعلين حقوقيين وبعض الأحزاب السياسية.

فالقانون المغربي لمكافحة الارهاب يعد استثناء في مجال محاربة الجريمة لوجود قانون جنائي عام يتوفر على ضمانات مهمة لتحقيق المحاكمات العادلة، على خلاف قانون الارهاب الذي يتضمن ضوابط جد ضيقة وصارمة، من قبيل تمديد مدة الحراسة

النظرية أثناء الاعتقال، بطريقة غير مضبوطة، وطرق التفتيش وغيرها من القواعد الإجرائية والشكلية التي سطرت في هذا القانون، مضيفا أن الخطورة الكبرى تتمثل في عدم تمكن المشرع من تحديد مفهوم الارهاب لغة واصطلاحا وقانونا،

إن خطورة «الاستثناء» في هذا القانون والقوانين الدولية المشابهة له، تكمن في كيفية تصنيف جريمة ما بكونها إرهابا، وبالتالي فالوصف الذي قدم في تحديد الجرائم على إنها إرهاب يظل فضفاضا وعاما وغير دقيق. الدليل على ذلك يمثل في تصريحات العاهل المغربي الملك محمد السادس لصحيفة «البايس» الاسبانية، التي أكد فيها على وجود تجاوزات شابت حملة الاعتقالات على خلفية الاحداث الارهابية، أظهرت ضعفا في القانون الذي لا يساهم في تطبيق سليم لبنوده تجاه المتهم.

بيد أن القضاء المغربي، استطاع في أن يصدر أحكامه وفق القدسية التي يتمتع بها القضاء عموما، إذ برأ عددا كبيرا من المتابعين في قضايا الإرهاب، كما أن الدرجة الثانية في التقاضي بغرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالرباط، ساهمت في تخفيض مدة العقوبات وخففت الى حد ما من هول العقوبات الصادرة سابقا. وتخفيف العقوبات الصادرة في حق بعض المتابعين، تعزى الى طبيعة الأشخاص المعتقلين، إذ أن غالبيتهم اعتقلوا بناء على شبهة القرابة أو الجوار أو لحضورهم مناسبات اجتماعية الى جانب مدانين سابقين في الملفات الأولى.

قانون مكافحة الإرهاب رسخ أمورا لا علاقة لها بالمبادئ والقواعد الأصيلة للفقه الجنائي، إذ أصبحت الإدانة هي الأصل بدل البراءة، والقانون الأشد عقوبة للمتهم، عوض الأصلح للمتهم، والشك يفسر ضد المتهم بعدما كان يفسر لصالحه، مما يسمح بالقول بأن هذا القانون أتى ليجهز على جميع الضمانات التي كانت تتوفر عليها نسبيا التشريعات الجنائية في المغرب، بالاستناد الى مختلف المحاكمات بعد دخول القانون الى حيز التنفيذ.

17- قضية المعتقلين السياسيين في ملف بلعيرج

قضية بلعيرج من أهم القضايا التي حظيت باهتمام واسع على المستوى الداخلي والخارجي، إذ واكب تطوراتها سبعة عشر ناشطا عربيا من ثمانية منظمات لحقوق الإنسان بالإضافة إلى المنظمات الحقوقية المغربية نظرا لما تضمنته من جهة أولى من متابعات خطيرة :

المس بسلامة أمن الدولة الداخلي، وتكوين عصابة إجرامية لإعداد وارتكاب أعمال إرهابية في إطار مشروع جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف والترهيب والعنف، والقتل العمد ومحاولة القتل بواسطة أسلحة نارية مع سبق الإصرار والترصد، ونقل وحيازة أسلحة نارية وذخيرة بغرض استعمالها في تنفيذ مخططات إرهابية، وتزييف وتزوير وثائق رسمية، وانتحال هوية، وتقديم وجمع أموال وممتلكات وقيم منقولة بنية استغلالها في تنفيذ مشاريع إرهابية، وتعدد السرقات، وتبييض الأموال.

ونظرا من جهة ثانية للمكانة السياسية للمتابعين الستة ضمن الشبكة[489]، وبالنظر من جهة ثالثة إلى عدد ومستوى المراقبين الدوليين الذين تابعوا أطوار المحاكمة وعلى رأسهم:

- اللجنة العربية لحقوق الإنسان،
- المفوضية السامية لحقوق الإنسان / قسم مناهضة الإرهاب،
- المعهد العربي للتنمية والمواطنة،

---

[489] وهم، مصطفى المعتصم : الأمين العام لحزب البديل الحضاري،
محمد المرواني : الأمين العام لحزب الأمة،
محمد الأمين الركالة : العضو القيادي بحزب البديل الحضاري والناطق الرسمي باسمه،
العبادلة ماء العينين : القيادي في حزب العدالة والتنمية،
حميد النجيبي : عضو الحزب الاشتراكي الموحد،
عبد الحفيظ السريتي : مراسل قناة المنار.

– المرصد الفرنسي لحقوق الإنسان.

وحضور السيدة فيوليت داغر رئيسة اللجنة العربية لحقوق الإنسان، والدكتور هيثم مناع المتحدث باسمها، والدكتور منصف المرزوقي رئيسها السابق ومراقبين أوروبيين على رأسهم فاوستو جيوديسي (Fausto GIUDICE) رئيس الائتلاف الفرنسي ضد كوانطانامو.

وقبل التطرق للإختلالات المسطرية التي تدفع إلى التأكيد على انعدام استقلال القضاء في هذه القضية، لابد مع ذلك من تسجيل العناصر الإيجابية التي طبعتها :

- عدم منع حضور جلسات المحاكمة عن أي كان،

- والسماح بتنظيم كل نشاط تضامني مع المعتقلين السياسيين الستة، وعدم التعرض لسفر أفراد أسرهم من أجل المشاركة في ندوات التضامن التي أقيمت خارج المغرب،

- وعدم التعرض للصحف المستقلة التي كانت تنشر مختلف وجهات النظر في هذا الملف الخطير على أكثر من مستوى،

- وقبول رئيس غرفة الجنايات وهيأة المحكمة وممثل النيابة العامة اللقاء بالدكتور هيثم مناع والترحيب بحضوره كمراقب دولي لتتبع جلسات المحاكمة؛

- ومعاملة المعتقلين الستة داخل السجن معاملة جيدة بالمقارنة مع المعاملة المخصصة للمتابعين الآخرين على خلفية الجرائم الإرهابية،

- ورحابة صدر رئيس الجلسة في الاستماع لتدخلات ومرافعات المحامين دون مقاطعة إلا نادرا.

غير أن ما يعاب على هذه المحاكمة يتمحور حول ظروف توقيف المتهمين الستة واعتقالهم وانتزاع التصريحات منهم تحت الضغط والإكراه وتعرضهم للعنف والمعاملة اللإنسانية وغير اللائقة في المرحلة التمهيدية والتزوير والحرمان من حقوق الدفاع في مرحلة التحقيق وانعدام استقلال القضاء وغياب شروط المحاكمة العادلة في مرحلة الحكم.

ذلك أن الدافع إلى اعتقالهم والزج بهم في هذه القضية رغم ما يتمتعون به من مسؤوليات سياسية ضمن أو على رأس أحزاب فاعلة في الحقل السياسي والاجتماعي لا

يمكن أن يكون لمجرد تقاطع ظرفي وطارئ مع المتهم الرئيسي المسمى بلعيرج يرجع إلى سبعة عشرة سنة خلت. الشيء الذي يدفع إلى الافتراض أن الإرادة السياسية اتجهت نحو قطع الطريق أمام تيارات سياسية غير مرغوب في تناميها في المشهد السياسي المغربي بالاستناد إلى تهم بالغة الخطورة ترتبط بكون وزير الداخلية ووزير الاتصال كل من زاويته بادر إلى التصريح العلني في 20 فبراير 2008 بتحذير كل من يشكك في الأطروحة الرسمية للدولة وبتهديده بالمتابعة، وأن الوزير الأول أصدر في 21 فبراير 2008 مرسوما بحل حزب البديل الحضاري بالاستناد إلى مقتضيات المادة 57 من قانون الأحزاب.

كما أن المحكمة الإدارية بالرباط أصدرت في 28 فبراير 2008 قبل إحالة المعتقلين على التحقيق حكما بإبطال الجمع التأسيسي لحزب الأمة.

وهي المؤشرات التي تصب في اتجاه توجيه المحاكمة توجيها يتطابق مع الإرادة السياسية المحركة للملف خصوصا أن المحضر الأول للاستماع للمتهم الرئيسي لم يكن يتضمن أي إشارة إلى أسماء السياسيين الستة، وأن الافتقار لسند اعتقالهم دفع السلطات الأمنية إلى خلقه عن طريق دفع المحامي الذي نصب للدفاع عن بلعيرج ما بين الاستنطاقين الابتدائي والتفصيلي إلى إشعاره أنه هو ومن ورطهم في هذه القضية حسب ما جاء في محضر 18 فبراير 2008 الذي اطلع عليه محاموهم. و كذلك بدليل أن قرار منع مصطفى المعتصم ومحمد المرواني من السفر كان قد تسرب إلى الصحافة قبل ذلك التاريخ.

وقد عرفت هذه القضية خروقات على مستوى المرحلة التمهيدية، وعلى مستوى مرحلة التحقيق، وعلى مستوى مرحلة الحكم .

الخروقات على مستوى المرحلة التمهيدية: وقع توقيف المعتقلين السياسيين بعد شهرين على اعتقال أعضاء الشبكة، ومنهم من أخرج من بيته بلباس النوم بعد تفتيش منازلهم بدون إذن وحجز كتبهم وحواسبهم والأقراص المدمجة بصورة اعتباطية ودون تمييز، بحيث تم وضعها في أكياس مبعثرة، ثم اقتيد بعضهم إلى معقل سري والبعض الآخر إلى مقر الضابطة القضائية بالدار البيضاء حيث تعرضوا إلى شتى أنواع التعذيب

لانتزاع الاعترافات منهم وهم معصبي الأعين قدموا تفاصيلها أمام هيأة الحكم (الصفع والركل والخنق باليدين والسب والإهانة والإذلال بالإجلاس على القوارير والحرمان من النوم ومن التوضؤ).

كما جاء في تصريحاتهم أمام المحكمة أنهم أكرهوا على توقيع المحاضر المنجزة تحت التهديد والوعيد.

الخروقات على مستوى مرحلة التحقيق: أول إخلال مسطري طبع مرحلة التحقيق تجلى في منع دفاع المتهمين من تصوير محاضر الضابطة القضائية والاكتفاء باطلاع كل محامي على المحضر الذي يهم موكله، وهو القرار الذي أثار ضجة كبرى نظرا لاستحالة ضمان حقوق الدفاع على الوجه الأكمل بهذه الطريقة نظرا لضخامة المحاضر وكثرة المحامين.

ثم بعد ذلك قام قاضي التحقيق بالاستماع إلى المتهم الرئيسي بحضور الشخص الذي قام بتعذيبه. وأكد المحامون أن قاضي التحقيق ارتكب الزور في محاضر الاستماع إلى المتهمين وذلك بأن أدرج ضمنها بعد الانتهاء من التحقيق مستندات الإنابة القضائية الدولية التي أنجزت من طرف العدالة البلجيكية باللغة الفرنسية دون اطلاعهم عليها أو مناقشتها مع المتهمين.

بالإضافة إلى ذلك فإن هيأة الدفاع لم تتمكن من الاطلاع على ملف النازلة بكامله، ولم تتوصل بترجمة وثائقه إلى اللغة العربية خصوصا وأن ثلاثة من بين المتهمين حرموا من حقهم في الدفاع لأن أحدهم أمازيغي لا يتكلم اللغة العربية واثنين يتكلمون اللغة الفرنسية فقط.

الخروقات على مستوى مرحلة الحكم: في هذه المرحلة تقدم الدفاع بالعديد من الدفوع الشكلية التي قوبلت كلها بالرفض رغم وجاهتها واستنادها إلى أسس قانونية سليمة، وفي مقدمتها :

– إرجاء البت في النازلة إلى حين انتهاء التحقيق في الشكاية المباشرة المقدمة ضد قاضي التحقيق بسبب التزوير الذي ارتكبه في المحاضر،

– التماس السراح المؤقت للسياسيين الستة على أساس أنهم ذوو مواقف سياسية

وإعلامية معروفة، وأنهم عديمي السوابق العدلية وأرباب أسر وأطفال قصر ويتوفرون على ضمانات الحضور خصوصا وأن البراءة هي الأصل وأن ملف النازلة لا يحتوي على أي عنصر يثبت اقترافهم للجرائم المنسوبة إليهم،

– إبطال محاضر الضابطة القضائية للتوقيع عليها تحت الضغط والإكراه ولتضمنها عدة تناقضات وجهل بعض الموقعين عليها باللغة العربية التي كتبت بها،

– رفع الحجر على ممتلكات وحسابات بعض أفراد عائلات المتهمين لما ترتب عن ذلك من أضرار مادية واقتصادية واجتماعية لأجرائهم الذين لا علاقة لهم بالنازلة، وتأخير علاج البعض الآخر لوجود أموالهم تحت الحجز خصوصا وأن القانون المغربي ينص على تفريد العقاب وتشخيصه وبالتالي لا يمكن متابعة أو محاكمة أو معاقبة شخص من أجل ما ارتكبه قريبا،

– رفض استدعاء الشهود الذين لهم علاقة بوقائع النازلة،

– رفض إزالة الكاميرات الخمسة التي كانت مثبتة في قاعة المحاكمة وصورت المتهمين دون إذنهم وضدا على القانون الذي يمنع ذلك، وكذلك رفض إحضار الأشرطة التي سبق تصويرها والأمر بإتلافها، خصوصا وأن المحكمة لم تسمح لكاميرات الصحافة المستقلة بالدخول لقاعة الجلسة لتصوير لقطات المحاكمة،

– رفض إحضار المحجوزات وعرضها على المتهمين بحضور محاميهم كما يوجب ذلك القانون، ورفض طلب استبعاد ما تم عرضه منها على طاولة قبل دخول المتهمين إلى القاعة وقبل حضور محاميهم ومن غير أن تكون مشمعة كما يفرض القانون ذلك. وفي جميع الأحوال فإن الأسلحة التي عرضت على ذلك المنوال ليست هي الأسلحة التي نشرت الصحافة صورها في وقت سابق.

وتجدر الإشارة إلى أن المحاكمة طبعها الكثير من الخروقات والتناقضات بحيث لم تستطع النيابة العامة تقديم ولو دليل واحد على صواب المتابعة يؤكد بصورة قطعية ارتكاب المتهمين الستة لأي فعل من الأفعال الجرمية الخطيرة المنسوبة إليهم. إذ بات من الواضح أن هذه القضية لا علاقة لها بحفظ أمن الشعب المغربي من أخطار الإرهاب بل تؤشر إلى استراتيجية جديدة لمحاربة الحركات السياسية ذات المرجعية الإسلامية ولا

علاقة لها بما نسب إلى الشبكة الارهابية التي كانت تخطط لتنفيذ مخططاتها من خلال قيامها بعمليات سطو (عملية ماكرو) ومحاولة اغتيال مواطن يهودي مغربي يدعى أزنكوط.

ذلك أن هذا السيناريو تضمن نقطة ضعف أساسية وهي أن جميع التمظهرات البارزة والملموسة لهذا المشروع (لقاء طنجة – عملية ماكرو – محاولة اغتيال أزنكوط) تمت في التسعينات قبل إنشاء هيأة الإنصاف والمصالحة من جهة وقبل صدور القانون المتعلق بمكافحة الإرهاب.

فهيأة الإنصاف والمصالحة يفترض أنها طوت سياسيا صفحة العنف المسلح الذي تم في مواجهة النظام قبل 1999، وقانون مكافحة الإرهاب طبعا لا يسري إلا على الوقائع التي تمت بعد صدوره.

ومن أجل مواجهة نقطتي الضعف هاتين تم اللجوء إلى تبريرات من قبيل كون القضاء اعتبر المشروع الإرهابي عبارة عن جريمة مستمرة امتد وجودها ما بعد صدور قانون مكافحة الإرهاب.

وقد جاء النطق بالحكم ليؤكد هذا التوجه يوم الثلاثاء 28 يوليوز 2009 عندما أصدرت المحكمة الجنائية بملحقة سلا أحكامها القاسية بالمؤبد على المتهم الرئيسي، و25 سنة سجنا نافذا لكل من المصطفى المعتصم ومحمد المرواني ومحمد أمين الركالة، و20 سنة للعبادلة ماء العينين وعبد الحفيظ السريتي، وسنتين حبسا بالنسبة حميد النجيبي.

وعقب النطق بالحكم تظاهر الحاضرون داخل بهو المحكمة للتعبير عن رفضهم لتلك الأحكام الجائزة، وعما آل إليه القضاء في المغرب من تبعية سياسة معربين عن تضامنهم مع المحكوم عليهم.

ولم تختلف المرحلة الاستئنافية عن المنحى الذي سارت فيه المحكمة في المرحلة الابتدائية، وكانت الأحكام مخيبة لآمال كل المتتبعين من دفاع ومتابعين وعائلاتهم ومدافعين عن حقوق الإنسان والرأي العام عموما، وجاء النطق بالحكم يوم الجمعة 16 يوليوز 2010 عندما أصدرت غرفة الجنايات الاستئنافية بسلا أحكامها غير العادلة

بتخفيض العقوبة المحكوم بها على صلاح بليرج إلى خمس سنوات سجنا نافذا، والمحكوم بها على كل واحد من المتهمين المصطفى المعتصم ومحمد المرواني ومحمد أمين الركالة، والعبادلة ماء العينين وعبد الحفيظ السريتي إلى عشر سنوات سجنا نافذا، وبتأييد الأحكام الابتدائية لباقي التهمين[490].

وقد تمتع المعتقلون السياسيون الخمس بعفو ملكي في أبريل 2011 وذلك بعد التطورات التي عرفها العالم العربي وضغط الحركة الحقوقية والديمقراطية وحركة 20 فبراير. غير أن هذا العفو بقي ناقصا حيث لم يتمتع باقي المعتقلين في الملف بالعفو رغم أنه توبعوا في إطار جماعي ورغم أنهم لم يتمتعوا بمحاكمة عادلة.

18- القضايا المرتبطة بملف تفجيرات الدارالبيضاء:

في ليلة الجمعة 16 مايو 2003 حوالي الساعة العاشرة ليلا اهتزت مدينة الدار البيضاء على اثر أربع انفجارات إرهابية استهدفت فندق فرح ومطعم دار اسبانيا ومطعم بوزيطانيو ومقر الرابطة اليهودية إضافة إلى مقبرة يهودية مهجورة، وقد أسفرت هذه التفجيرات عن مقتل 44 شخصا وجرح أكثر من 100 آخرين وقام بها أربعة عشر انتحاريا في مقتبل العمر (19 إلى 28 سنة) كلهم مغاربة من سكان حي الصفيح بسيدي مومن من أسر فقيرة بدون عمل في أغلبهم أو شبه عاطلين لعدم تجاوز مستواهم التعليمي السنوات الأولى من الإعدادي.

---

[490] بالمؤبد على المتهم الرئيسي عبد القادر بليرج، وبثلاثين سنة (30) سجنا نافذا على كل من محمد اليوسفي ورضوان الخليدي وعبد الصمد بنوح وعبد الله الرماش وجمال الباي والحسين بريغش وعبد اللطيف بختي، وبخمسة عشر (15) سنة سجنا نافذا على كل من مختار لقمان وعبد العالي شيغنو، وبعشر (10) سنة سجنا نافذا على كل من عبد الرحيم الناضي وعبد الرحيم الرخا، وبثمان (08) سنوات سجنا نافذا على كل من مصطفى التهامي وسمير ليهي وأحمد خوشياع وحسن كلام، وبست (06) سنوات على بوشعيب رشدي، وبخمس (05) سنوات سجنا نافذا على كل من محمد شعباوي ومحمد أزرقي وعادل بنايم ومنصور بلغديش، وبثلاث (03) سنوات حبسا نافذا على عبد العظيم التاقي العمراني، وبسنتين اثنتين (02) حبسا نافذا على كل من إبراهيم مايا والعربي شين وعبد اللطيف بوطراوين وحميد نجيبي.

وقد نجا منهم كل من محمد العمري ورشيد جليل اللذان كشفا عن اسم عبد الحق بنتاصر الملقب "مول السباط" باعتباره أمير الانتحاريين والرأس المدبر لتلك العمليات الانتحارية والذي توفي ليلة 27 مايو 2003 في ظروف غامضة بعد يومين على اعتقاله بمدينة فاس[491].

وتشترك جميع تلك الجماعات الجهادية في كثير من المواقف من جملتها أن التحاكم إلى الدساتير شرك بالله لاعتبارها آلهة معبودة من دون الله يكفرون واضعيها والعاملين بها وكل من تحاكم إليها وأن البرلمان ونوابه أوثان منصوبة وبالتالي جاز الخروج عنها والجهاد فيها لإقصائها شرع الله.

كما أن الديمقراطية هي إضفاء لباس الإسلام على أنظمة غير إسلامية، وأن الأحزاب السياسية كفر لأن جلها يتنافس في الكفر، وأن المجتمع مجتمع جاهلية يجوز تطبيق حكم الكفر عليه وهجره وتوقيف التعامل مع مؤسساته واعتباره بمثابة دار الحرب والجهاد لأنه رضي باستبدال شرع الله بالقوانين الوضعية التي أصبح يقدسها بمظاهر الانحلال والفساد وبالتالي يصبح الجهاد فيه ضرورة شرعية.

ومن هذا المنطلق أصبح مؤلف أبي قتيبة الشامي بعنوان "تحريض العباد على الغزو والجهاد" مرجعهم الأساسي في هذا المجال أصبح الجهاد لديهم فرض عين وليس فرض كفاية والنهيب وسرقة أموال الكفار واستباحة نسائهم حلال لتمويل الدعوى والجهاد.

وكل هذه الجماعات كانت تعتمد لتنفيذ مخططاتها على استقطاب عناصر شابة فقيرة مثقفة وعاطلة أو شبه عاطلة لتشحنها بمبادئ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من لدن مشايخ بارزين في الساحة الإعلامية قبل حثهم على الإقدام على فريضة الجهاد مستعينين

---

[491] كما كشفت التحقيقات من جهة عن مؤطرين اثنين لإعداد العمليات الإرهابية بالمغرب وهما عبد الوهاب الرباع وبيير أنطوان روبير، ومن جهة أخرى عن بعض أسماء المنظرين المروجين لإيديولوجية الاستشهاد في سبيل الله من بينهم محمد الفيزازي وحسن الكتاني وعبد الكريم الشادلي الملقب بأبي عبيدة أمير جماعة التكفير والهجرة، وعمر الحمدوشي وزكرياء الميلودي أبو عبد الله مؤسس جماعة الصراط المستقيم الملقب بأمير الدم، وعبد الوهاب رفيقي الملقب بأبي حفص، ويوسف فكري الذي اعترف في المحكمة باقترافه لأبشع الجرائم حتى في حق عمه حيث بعد تصفيته تلقى التعازي فيه وقيامه رفقة عصابته بالسطو على وكالات تجارية.

بأشرطة سمعية بصرية عن الجهاد في أفغانستان والشيشان والتدرج بهم إلى القبول بمبدأ التخريب والسطو والإعداد النفسي للشهادة في سبيل الله[492].

ومن أهم الملفات التي راجت أمام القضاء عقب أحداث 16 مايو 2003 شمل التحقيق ما يقارب ثلاثة آلاف شخص وتم اعتقال ما يناهز 950 شخصا من بينهم أجانب قلائل ومغاربة مقيمين بالخارج واستمر البحث عن أشخاص مطلوبين للعدالة منهم من يقيم بألمانيا واسبانيا وإيطاليا كما خضع عدد كبير من أئمة مساجد عمالة الحي المحمدي عين السبع للاستنطاق باعتبار جل الانتحاريين من ساكنة هذه العمالة.

وبعد ذلك قدم في مرحلة أولى أكثر من 250 شخصا أمام محاكم الدار البيضاء والرباط وطنجة وفاس والقنيطرة ضمن هذه المجموعات :

- ملف المجموعة 87: مجموعة 87 شكلت أهم وأول الملفات الإرهابية لتعلقه بأحداث تفجيرات الدار البيضاء.وقد ضمت هذه المجموعة الانتحاريين الذين لم يفجروا أنفسهم يوم الجمعة 16 مايو[493]. وانطلقت المحاكمة صباح يوم 2 يوليوز 2003 من أجل تكوين عصابة إجرامية والمشاركة في جناية المس بسلامة الأمن الداخلي وارتكاب اعتداءات، الغرض منها إحداث التخريب والمشاركة في الإيداء العمدي المفضي إلى عاهة مستديمة والقتل العمد مع سبق الإصرار والترصد. وفي معرض ملتمساته، طالب ممثل النيابة العامة باسم كل فرد من أفراد المجتمع المغربي بالأخذ بعين الاعتبار خطورة الأفعال المقترفة من طرف المتهمين تحت غطاء الدين.

---

[492] وقد صنف وزير العدل المتهمين في قضايا الإرهاب من حيث الانتماء إلى 8 مجموعات: مجموعة السلفية الجهادية وتضم 699 شخصا؛ مجموعة العدل والإحسان وتضم 120 شخصا؛ مجموعة الهجرة والتكفير وتضم 119 شخصا؛ مجموعة الدعوة والتبليغ وتضم 60 شخصا؛ مجموعة الصراط المستقيم وتضم 17 شخصا؛ مجموعة أهل السنة والجماعة وتضم 16 شخصا؛ مجموعة تنظيم القاعدة وتضم 11 شخصا؛ مجموعة المذهب الشيعي ويضم 6 أشخاص.

[493]- وهم : محمد العمري الملقب "أبو الزبير" ورشيد جليل الملقب "أبو أنس" وياسين الحنش الملقب "أبو إبراهيم" ومحمد الطاوسي

وفيما يخص الأفعال المقترفة أكد ممثل النيابة العامة على أن المتهمين صمموا العزم على تشكيل خلايا برئاسة أمير تمت مبايعته على التخطيط للقيام بتفجيرات 16 مايو وذلك عبر الخضوع لعدة تداريب والحصول على صناعة المتفجرات من الشبكة العنكبوتية قبل توزيع الأدوار لتنفيذ العمليات الإرهابية حسب ما ورد في محاضر الضابطة القضائية، من اعترافات وتفاصيل دقيقة ومعاينة المتفجرات ببيت محمد العمري عند اعتقاله.

واستبعد ممثل النيابة العامة تعرض المتهمين للتعذيب أو سوء المعاملة في مخافر الشرطة من أجل انتزاع الاعترافات والتمس في الأخير توقيع عقوبة الإعدام في حق المتهمين.

أما الدفاع فقد حاول تقديم المتهمين على أساس أنهم ضحايا غرر بهم وتم تخديرهم للقيام بما قاموا به وأنهم بحاجة إلى الرعاية والتأهيل وليس الإعدام مركزا على انتشار الأمية والفقر واعتبارها قنبلة موقوتة يمكن استغلالها من طرف بعض الأشخاص ذوي النيات السيئة إذ المتهمين يجهلون حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالنظر إلى محدودية ثقافتهم بحيث تم استقطابهم بسرعة وبسهولة فائقة بالنظر إلى البطالة التي كانوا يتخبطون فيها، كما تم شحنهم بالأفكار الجهادية خارج إطارها الحقيقي لإقناعهم بالفوز بالجنة عوض الاستمرار في العوز والحاجة والفاقة، وطالب في النهاية تمتيعهم بأقصى ظروف التخفيف.

وفي عشية يوم الثلاثاء 19 غشت 2003 أصدرت غرفة الجنايات التابعة لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء قرارات جد قاسية بعد 14 ساعة من المداولة [494].

---

[494]- الإعدام في حق أربعة متهمين : محمد العمري الذي فر من عملية فندق فرح بعد تراجعه عن تفجير نفسه وهو أول من اعتقل وقاد المحققين إلى الشبكة. حسن الطاوسي ورشيد جليل اللذين تراجعا بدورهما عن تفجير نفسيهما أمام مركز الرابطة اليهودية.، ياسين الحنش = الذي كان وراء اختيار عناصر الخلايا المنفذة للتفجيرات.

- السجن المؤبد في حق 37 متهما من بينهم أمير جماعة الصراط المستقيم ومساعده إبراهيم فردوس.
- السجن 30 سنة في حق 16 متهما من بينهم المنظرين الشيخ محمد الفيزازي وعمر الحدوشي وعبد الكريم الشادلي.
- السجن 20 سنة في 16 متهما.
- السجن 10 سنوات في 9 متهما.
- السجن 8 سنوات في حق متهمين اثنين.
- السجن 6 سنوات في حق متهم واحد، الحبس عشرة أشهر في حق متهمين اثنين.

وعلى إثر النطق بالأحكام تعالت احتجاجات المعتقلين من داخل القفص الزجاجي واحتجاجات أفراد أسرهم خارج بناية المحكمة لعدم تقبلهم الأحكام الصادرة حيث وصفوها بالأحكام الجائرة[495].

هذه القضايا اتسمت بعدة انتهاكات حصلت قبل وأثناء وبعد المحاكمات، ذلك أن توقيف المتهمين وإلقاء القبض عليهم طبع بخرق قواعد مشروعية الاعتقال وآجال الوضع تحت الحراسة والمعاملة الإنسانية وقواعد تفتيش المنازل والحجز وانتهاك قرينة البراءة[496].

---

[495] **ملف يوسف فكري ومن معه:** ضم هذا الملف مجموعة مكونة من 31 متهما توبعوا من أجل تكوين عصابة إجرامية ومحاولة القتل وحيازة أسلحة نارية وذخيرة بدون ترخيص، والتزوير وانتحال صفة وتعدد السرقات المشددة وإضرام النار عمدا والإعداد لارتكاب أعمال إرهابية بوضع المتفجرات في إطار مشروع جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام وتقديم مسكن لإخفاء أحد المساهمين في عصابة إجرامية عن علم.
وقد تم الكشف عن خيوط هذه الشبكة في شهر يوليوز 2002 عندما أبلغ سائق سيارة أجرة عن تعرضه للاختطاف والاعتداء بالسلاح الأبيض من طرف عناصر يجهل هويتهم، بحيث تبين من خلال البحث بعد اعتقال يوسف فكري أن مجموعته ارتكبت جرائم مماثلة في مدن مختلفة وبمساعدة عدة أشخاص كان من بينهم محمد دمير الذي هاجم رجال الأمن عند إلقاء القبض عليه وتم ضبطه بعد إصابته بالرصاص. وقد صدر الحكم في هذه القضية يوم 12 يوليوز 2003 بالإعدام في حقل 10 متهمين بعد 14 ساعة من المداولة

[496] - **قضية سعد الحسيني ومن معه:** وقد ضمنت هذه المجموعة 19 متهما توبعوا بنفس التهم السابقة، وقد صدر في حقهم قرار بتاريخ 26 فبراير 2009 بالإدانة تتراوح ما بين 15 و3 سنوات.

- **قضية محمد رحا ومن معه:** ضمت هذه المجموعة 22 متهما توبعوا بنفس التهم الإرهابية، صدر في حقهم قرار نهائي بالإدانة بتاريخ 04 فبراير 2008 بالسجن النافذ من 10 سنوات إلى سنة واحدة. ==
- **قضية الحسن الحطاب ومن معه**: وقد ضمت هذه المجموعة 58 متهما توبعوا بنفس التهم الإرهابية، صدر في حقهم قرار نهائي بالإدانة بتاريخ 07 مارس 2008 قضى عليهم بالسجن النافذ لمدة تتراوح ما بين 30 سنة وسنتين. والجدير بالذكر أن هذه المجموعة ضمت أربعة نسوة.
- قضية **محمد الهادي مساهل ومن معه**: وقد ضمت هذه المجموعة 9 متهمين توبعوا بنفس التهم وأدينوا من أجلها بمقتضى قرار بتاريخ 14 نونبر 2007 قضى بعقوبة السجن النافذ تتراوح بين 15 سنة وسنتين وبراءة عادل كوثري من الأفعال المنسوبة إليه.
- **ملف حسن الكتاني ومن معه**: ضم هذا الملف بالإضافة إلى حسن الكتاني عبد الوهاب الرفيقي الذي كان قد اعتقل قبل أحداث 16 مايو 2003 وهشام صابر. وأصدرت في حقهم غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء ليلة الجمعة 24 شتنبر 2009 قرارات تقضي بعشرين سنة سجنا نافذا في حق حسن الكتاني و30 سنة في حق عبد الوهاب الرفيقي الملقب بأبي حفص وبراءة هشام صابر.[496]
- **قضية خالد ولاد علي الطاهر ومن معه**: وقد ضمت هذه المجموعة 29 متهما توبعوا بنفس التهم الإرهابية وأدينوا من أجلها بمقتضى قرار نهائي بتاريخ 22 دجنبر 2008 وحكم عليهم بالسجن النافذ لمدة تتراوح بين 8 سنوات وسنة واحدة.

كما أن أغلب المتهمين تم اختطافهم من الشارع العام أو من منازلهم من طرف عناصر تابعين لمخابرات مديرية مراقبة التراب الوطني (وهو الجهاز غير المؤهل قانونا للقيام باستنطاق المتهمين)، وتم استنطاقهم داخل معتقلات سرية، ولم يتم تبليغ أسرهم لا عن اعتقالهم ولا عن مكان وجودهم ضدا على المقتضيات القانونية الآمرة، ولم يتم تقديمهم أمام قاضي التحقيق إلا بعد مرور فترات وصلت أحيانا إلى عدة شهور.

وقد أكد المتهمون أن الأسئلة التي كانت تطرح عليهم أثناء استنطاقهم كانت تهدف إلى معرفة علاقتهم بتنظيم القاعدة وحول معتقداتهم ولا تنصب على وقائع محددة أو جرائم معينة بالذات.

كما أكدوا أنهم أكرهوا على التوقيع على المحاضر أو على إقحام أسماء أشخاص آخرين لتبرير اعتقالهم بدورهم وذلك بعد تعرضهم لشتى أنواع التعذيب وسوء المعاملة وصلت أحيانا إلى الاغتصاب إما على الشخص نفسه أو التهديد باغتصاب الزوجة أو الأبناء أمامه. ومنهم من لفظ أنفاسه نتيجة للتعذيب الذي تعرض له خلال فترة اختطافه أو استنطاقه (حالة عبد الحق بناصر الملقب مول السباط 30 سنة) و(حالة محمد أبو النيت 33 سنة) حيث ادعت الجهات الرسمية أن الأول كان يعاني من مرض القلب، بينما أكدت أسرته أنه كان يتمتع بصحة جيدة ويمارس الرياضة ولم يكن يتناول أي دواء على الإطلاق. وادعت السلطات الأمنية أن الثاني حاول الفرار من السيارة التي السيارة تنقله إلى مدينة الدار البيضاء وهي الرواية التي أكدها وزير العدل في لقائه بالمنظمات الحقوقية يوم 21 يوليوز 2003.

إضافة إلى ذلك فقد تم انتهاك قرينة البراءة التي التزم المغرب منذ 1979 على احترامها وبوأها الصدارة في قانون المسطرة الجنائية وذلك من خلال تقديم المتهمين في حالة التلبس بالجريمة والحال أن أي شرط من شروطها لم يكن متوفرا لتطبيق قواعدها بحيث أن الأغلبية الساحقة ممن قدموا للمحاكمة تم إخراجهم من منازلهم أو اعتقالهم بالشارع العام.

كما تجلى انتهاك قرينة البراءة من خلال تصريحات الوكلاء العامين للملك التي كانت كلها تصب في اتجاه التأكيد على تورط المتعلقين في العمليات الإرهابية أو انتمائهم

إلى تنظيم القاعدة أو ارتباطهم بعلاقة مباشرة بالتفجيرات الانتحارية التي هزت مدينة الدار البيضاء..

أما أمام النيابة العامة وفي مرحلة التحقيق، فإن الاستماع إلى بعض المتهمين كان يتم دون إشعارهم بحقوقهم المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية كالحق في تنصيب محام عنهم حالا وحقل المحامي المنصب في حضور الاستنطاقات أو الحقل في التمتع بالمساعدة القضائية والحق بعدم الإدلاء بأي تصريح أو الحق في فحص يجريه طبيب إذا طلب ذلك أو إذا عاين قاضي التحقيق آثارا تبرره خصوصا وأن عدم التقييد بتلك المقتضيات القانونية يترتب عنه البطلان.

وقد أكد بعض المحامون إخلال بعض قضاة التحقيق بالواجبات التي يفرضها عليهم القانون بهذا الخصوص، كما أخلوا بالالتزام بتبليغهم الأوامر التي يصدرونها ولا سيما تلك المتعلقة بانتهاء التحقيق أو بالإحالة على المحكمة مما فوت عليهم أحيانا فرصة الطعن فيها أمام الغرفة الجنحية.

وعلى مستوى المحاكمة فقد أثار الدفاع عدة دفوع شكلية قوبلت كلها بالرفض إما دون تعليل أو بالاستناد إلى تبريرات لا أساس لها من جملتها :

الدفع بعدم ولاية غرفة الجنايات للبت في النازلة على اعتبار أن الهيأة المشكلة لها لم تكن منتخبة من لدن الجمعية العمومية للقضاة كما يفرض ذلك الفصل 11 من ظهير 15 يوليوز 1974 وأن جميع القرارات التي تصدر عنها تكون باطلة نظرا لصدورها عن جهة عديمة الولاية القضائية.

والدفع باستدعاء الشهود لإقامة التوازن بين حقوق الدفاع وسلطة الاتهام بغية الوصول للحقيقة طبقا لمقتضيات المادة 319 من قانون المسطرة الجنائية وقواعد المحاكمة العادلة خصوصا الشهود الذين استندت المتابعة على أقوالهم أو تصريحاتهم والذين من شأن الاستماع إليهم مساعدة المحكمة على تكوين قناعتها ما دامت المحاضر المقامة في شأن التثبت من الجنايات تعتبر مجرد بيانات ولا تصلح بمفردها أساسا لتقرير الإدانة ما لم تزكها أدلة قوية تبرر إنزال العقوبات القاسية التي وصلت إلى حد بالإعدام.

كذلك عدم اعتماد التصريحات الواردة في محاضر الضابطة القضائية والصادرة عن أشخاص نسبوا للمتهمين وقائع لم يتم مناقشتها حضوريا وشفاهيا أمام المحكمة، والدفع بعدم الاختصاص.

أثار الدفاع الدفع بعدم الاختصاص المكاني للمحكمة في عدة قضايا منها على سبيل المثال ملف المتهم روبير بيير ريشار وملف خلية سلا أمام استئنافية الرباط، كما أثار الدفع بعدم الاختصاص النوعي على اعتبار أن الأفعال المنسوبة للمتهمين لا تخضع لقانون مكافحة الإرهاب الذي لا يمكن أن يطبق على وقائع سابقة على صدوره ودخوله حيز التطبيق.

- الدفع بإحضار المحجوزات التي اعتبرتها النيابة العامة وسائل لإثبات الأفعال المنسوبة للمتهمين أو استند عليها قاضي التحقيق للأمر بإحالتهم على غرفة الجنايات.

- الدفع بفصل الملفات التي تضم متهمين لا تربطهم أي علاقة بالآخرين.

- الدفع بانعدام حالة التلبس بالجريمة في مفهوم المادة 58 من قانون المسطرة الجنائية.

- الدفع بتجاوز مدة الحراسة النظرية وشروط تطبيقها على اعتبار أن العديد من الحالات لم تكن معززة بالإذن الكتابي من النيابة العامة لتبرير تمديد الوضع تحت الحراسة النظرية.

- الدفع بعدم إشعار أسر المشتبه فيهم بمكان وجودهم مما تسبب في حرمانهم من حق يضمنه القانون والاطمئنان على مصير ذويهم وتوفير الدفاع عنهم.

- الدفع بعدم احترام شروط تفتيش المنازل وحجز المحجوزات.

- الدفع بعدم علانية الجلسات في بعض القضايا كقضية مصطفى الساقي أمام غرفة الجنايات بفاس حيث رفضت المحكمة معاينة منع أسر المعتقلين من دخول قاعة المحاكمة ووجود عناصر الأمن فقط بقاعة الجلسة بالإضافة إلى بعض الصحفيين.

وعلى الرغم من أن هذه الإختلالات المسطرية يترتب عنها بطلان المسطرة أو الإجراء المتخذ على أساسها والإجراءات الموالية له، فإن المحكمة كانت دائما تضمها للجوهر ولا تجيب عليها بالمرة أو تبرر عدم الاستجابة لها بالاعتماد على وسائل لا أساس

لها من الواقع أو القانون، مما دفع المحامين في بعض الأحيان إلى الانسحاب من قاعات المحاكمات للاحتجاج على الخرق السافر لحقوق الدفاع كما حدث في ملف حسن الكتاني ومن معه أمام غرفة الجنايات بالدار البيضاء في 23 شتنبر 2003 حيث عزز الدفاع انسحابه ببيان نشر **بجريدة الاتحاد الاشتراكي بتاريخ 24 شتنبر 2003** ورد فيه على الخصوص :

"إن التهم الخطيرة الموجهة للمتهمين استندت إلى تصريحات لبعض المتهمين مضمنة بمحاضر الشرطة القضائية تم ضمها إلى ملف القضية تتهمهم بالانتماء إلى السلفية الجهادية والتحريض على العنف وأن غرفة الجنايات بعد أن قررت تأجيل البت في طلب الدفاع باستدعاء الشهود إلى حين انتهاء المناقشة، عادت وقررت ضمه إلى الجوهر، وهو ما يعني رفضا ضمنيا للطلب وبذلك جردت المحكمة من أهم ضمانات المحاكمة العادلة من حقوق الدفاع مما يجعل مهمة الدفاع مستحيلة".

زيادة على ذلك، فإن غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء لجأت بعد انسحاب دفاع المتهمين إلى تعيين محام في إطار المساعدة القضائية واعتبرت القضية جاهزة رغم تمسك المتهمين بمحاميهم المنسحبين ورغم ملتمس المحامي المعين في إطار المساعدة القضائية التأخير لإعداد الدفاع، وقررت بذلك مناقشة القضية بدون دفاع واستمعت إلى ملتمسات النيابة العامة الرامية إلى الحكم بأقصى العقوبات، وهو ما طبقته الغرفة بالفعل في 25 شتنبر 2003 عندما قضت بثلاثين سنة سجنا نافذا في حق عبد الوهاب رفيقي الملقب بأبي حفص وبعشرين سنة نافذة في حق حسن الكتاني.

كما تجدر الإشارة إلى أن قضايا الإرهاب عرفت محاكمات ماراطونية ذات سرعة فائقة مما خلق انطباعا لدى المتتبعين يؤشر إلى وجود تعليمات في اتجاه تصفية جميع قضايا الإرهاب في وقت وجيز. فقد نشرت أسبوعية الصحيفة في عددها 102 بتاريخ 2 إلى 8 أكتوبر 2003 مقالا تحت عنوان : "أقصر محاكمة بأقصى العقوبات" في إشارة إلى محاكمة مجموعة يوسف فكري أمام غرفة الجنايات بالدار البيضاء التي لم تتجاوز أربع جلسات ما بين 4 و11 يوليوز 2003 والتي صدر فيها 10 أحكام بالإعدام و8 بالمؤبد و7 بعشرين سنة سجنا نافذا و5 بعشر سنوات نافذة.

كما أشارت يومية الأحداث المغربية في عدد 6 غشت 2003 إلى محاكمة مجموعة وجدة التي لم تدم إلا يوما واحدا تلت المحكمة قرارها فيها على الساعة الحادية عشرة والنصف ليلا.

ويمكن عزو هذه الرغبة في الإسراع وطي هذه الملفات قبل فاتح أكتوبر 2003 إلى تفادي دخول قانون المسطرة الجنائية الجديد حيز التنفيذ لما يتضمنه – ولأول مرة – من الحق في استئناف القرارات الجنائية وذلك رغبة في حرمان المتهمين في إطار قضايا الإرهاب من هذا الحق. وبذلك اختفت الحقيقة التي لا يمكن الوصول إليها بالتدقيق في الأمور والتأني في إصدار الأحكام، كما اختفى استقلال القضاء بسبب ما اتسمت به تلك المحاكمات من طابع سياسي محض.

والجدير بالذكر في النهاية أن الأغلبية الساحقة من المتهمين في هذه القضايا أدينوا من خلال محاكمات تخلفت فيها أدنى شروط المحاكمة العادلة وبعقوبات قاسية جدا.

ب- القضايا المتعلقة بحرية الرأي والتعبير

الحق في حرية الرأي والتعبير حق أساسي يظهر في عدد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية. وتعتبر المادة 19 في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الإطار الدولي الأساسي الذي يقنن هذا الحق. وتنص المادة 19 على ما يلي:

- لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة؛
- لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها؛
- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريط
- أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:
- لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،
- لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

ويعتبر الحق في حرية الرأي والتعبير عموما بأنه الحق الأساسي الذي يشكل إحدى الدعائم الجوهرية للمجتمع الديمقراطي.

في هذا السياق أفرزت رسالة إلى التاريخ" الموقعة من طرف عدد من المحامين بهيئة تطوان، تفرز العديد من التداعيات والأسئلة، خصوصا ما يرتبط بقضايا قطاع العدل بالمغرب، فإذا كانت الرسالة قد كشفت عن واقع المحاكم والقضاء بمحكمة الاستئناف بتطوان، فإذا التفاعلات التي تبعت ذلك أثبتت بالملموس أن هناك جيوبا تقاوم دخول جهاز القضاء إلى التاريخ من أبوابه الواسعة، أبواب النزاهة والاستقلالية أساسا.

وإذا كان الدستور يكفل حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة أو الصحافة الحرة باعتبارها الضمانة التي تقدمها الحكومة لحرية التعبير، وتمتد لتشمل مؤسسات بث الأخبار وتقاريرها المطبوعة. وتمتد تلك كذلك لتشمل جمع الأخبار والعمليات المتعلقة بالحصول على المعلومات الخبرية بقصد النشر. على أساس ألا تتدخل الحكومة في حرية الصحافة إلا ما يتعلق بشؤون الأمن القومي، فإن عددا من الصحفيين تمت متابعتهم بهذا الشأن.

1- قضية المحامين أصحاب "رسالة إلى التاريخ"497:

بتاريخ 28 يونيو 2006 وجه خمسة محامين ينتمون إلى هيئة تطوان : عبد اللطيف قنجاع والحبيب حجي وخالد بورحيل ومحمد أحجوب ومحمد شقارة، رسالة بعنوان : "رسالة إلى التاريخ" "شكاية بشأن وضع القضاء في المغرب"[498]، وقد تضمنت الرسالة نقدا لوضعية العدالة والقضاء في المغرب متهمة بعض قضاة محكمة الاستئناف بتطوان على الخصوص بالارتشاء والفساد استنادا إلى تقرير منظمة الشفافية الدولية (ترانسبارنسي) حول انتشار الفساد والرشوة داخل الجهاز القضائي وتقرير الخارجية الأمريكية، مؤكدين على أن الهدف من هذه الرسالة يكمن في فضح الظلم واللصوصية أمام الشعب والملك،

---

[497] انظر الملاحق.

[498] تم نشرها بجريدة المنعطف ليوم 13 يوليوز 2006

ومنوهين في ذات الوقت ببعض القضاة النزهاء هنا وهناك[499].

وعلى إثر ذلك أصبحت النيابة العامة تتحرك في كل اتجاه للتضييق على الموقعين على الرسالة متخذة في ذلك مبادرتين:

الأولى تتمثل في متابعة كل من الحبيب حجي وخالد بورحيل مؤطري ندوة بني حساين من أجل التحريض على زراعة القنب الهندي في 2 غشت 2006،

والثانية في توجيه شكاية ضد الموقعين على الرسالة الخمسية إلى نقيب هيأة المحامين بتطوان في 24 غشت 2006 من أجل فتح بحث في موضوع ما نشر من قذف يمس سمعة القضاء ورجاله قضاة ومحامين بسوء نية ومخالفة صريحة لنصوص القانون وقواعد المهنة وأعرافها وإخلالا بالمروءة والشرف.

والتمس الوكيل العام للملك عرض المعنيين بالأمر على مجلس الهيأة طبقا لمقتضيات المادة 65 من قانون المهنة وتبليغه بالقرار المتخذ.

إلا أن مجلس الهيأة رغم تعيين مقررين للاستماع للمعنيين بالأمر والاستماع لهم فعلا، فإنه لم يتخذ أي قرار في حقهم الشيء الذي دفع الوكيل العام للملك بتاريخ فاتح نونبر 2006 إلى استئناف القرار الضمني بالحفظ، ملتمسا من غرفة المشورة إلغاءه والحكم بالتشطيب على المعنيين بالأمر من جدول هيأة المحامين.

وبتاريخ 27 فبراير 2007 أصدرت غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف بتطوان قرارا بالتشطيب من جدول هيأة المحامين على كل من الأساتذة عبد اللطيف قنجاح والحبيب حجي وخالد بورحيل والتوقيف عن ممارسة مهنة المحاماة لمدة سنتين في حق الأستاذين محمد شقارة ومحمد أحجوب.

وعلى إثر ذلك اتخذت القضية حجما وطنيا بل دوليا بحيث دخلت على الخط جميع

---

[499] وقد جاءت هذه المبادرة على خلفية مقالات سبق نشرها خلال سنة 2003 من لدن أحد الموقعين على الرسالة وتظلم موجه لوزير العدل وندوة أقامها فرع بني حساين بإقليم تطوان التابع لجمعية الدفاع عن حقوق الإنسان بتأطير من بعض الموقعين على الرسالة إلى التاريخ. وكان من نتائج تلك التحركات أن تم تفكيك شبكة للاتجار في المخدرات اعتقل من ضمن أعضائها بعض قضاة استئنافية تطوان.

الفعاليات الحقوقية المغربية والأوروبية للتضامن مع الموقعين على الرسالة إلى التاريخ معتبرين أن مضامين الرسالة تعتبر بمثابة تعبير صادق عن النقد الصريح الموجه ضد ظاهرة الرشوة والفساد الذي ينخر جسم العدالة بالمغرب، وهو الأمر الذي يدخل في دائرة حرية التعبير وإبداء الرأي التي يحميها القانون خصوصا وأن الرسالة لم تشر إلى أي قاض بالاسم بل نوهت في ذات الوقت بنزاهة البعض منهم هنا وهناك.

إضافة إلى ذلك فإن مبادرة المحامين المدانين بصفة غير قانونية تندرج ضمن الالتزامات الملقاة على عاتق القوى الحية للمجتمع المدني من أجل الانخراط في عملية محاربة الفساد وتكسير حاجز الصمت لمكافحة ظاهرة الرشوة في إطار ما حددته الاتفاقية الدولية المصادق عليها من لدن المملكة. ومنددين من جهة أخرى بالقرار المتخذ في اتجاه طمس الحقيقة وتشجيع المرتشين المفسدين من القضاة على التمادي في سلوكهم الضار بالوطن وتقوية شوكتهم مما يؤثر سلبا على عزائم المواطنين الصالحين المصلحين ويثنيهم عن الانخراط والمساهمة في إعلاء مبدأ المواطنة الحقة.

وتوالت الاحتجاجات والمسيرات والبيانات التضامنية والتنديدات من كل جانب وفي اتجاه كل المسؤولين لتختم بوقفات احتجاجية في مختلف المدن المغربية وفي مقدمتها الوقفة التي نظمت يوم الجمعة 15 شتنبر 2006 بمدخل بناية وزارة العدل بالرباط شارك فيها أزيد من 300 عضو من جميع الفعاليات الحقوقية والقانونية والمنظمات والنقابات الفاعلة للمطالبة بوقف القرارات الجائرة المتخذة في حق المحامين الموقعين على الرسالة تمخض عنها تكوين لجنة لمساندة أصحاب الرسالة إلى التاريخ.

والجدير بالذكر أن محاكمة المحامين المذكورين أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف عرفت عدة خروقات وتجاوزات غابت خلالها شروط المحاكمة العادلة وانعدم في قضائها الاستقلال بالمرة.

ذلك أنه من الناحية الشكلية لاحظ دفاع المشتكى بهم أن شكاية الوكيل العام للملك الموجهة إلى نقيب هيأة المحامين بتطوان غير مقبولة من جهة أولى لعدم تحديد العبارات الواردة في "الرسالة إلى التاريخ" التي اعتبرتها مشكلة للقذف الذي يمس بسمعة القضاء ورجاله إذ لم يستدل الوكيل العام إلا بالعبارات الواردة في عناوين الصحف التي نشرت الخبر والتي لا علاقة لها بما ورد في الرسالة.

وباطلة من جهة ثانية لعدم إرفاقها بالصحف التي نشرت الرسالة موضوع المتابعة الشيء الذي يترتب عنه عدم قبول الاستئناف ضد القرار الضمني بالحفظ خصوصا وأن الشكاية لم تتضمن أي طلب محدد ولا اتخاذ أي عقوبة تأديبية ضد المحامين المعنيين بالأمر مكتفية بالمطالبة بإجراء بحث في الموضوع وتبليغ الوكيل العام بالقرار المتخذ. وبالتالي لا يمكن تقديم طلب التشطيب أو التوقيف عن ممارسة المهنة مباشرة أمام محكمة الاستئناف لأن من شأن ذلك أن يحرم المتابعين من درجة من درجتي التقاضي.

وأنها باطلة من جهة ثالثة لأن النيابة العامة لا يحق لها تقرير المتابعة من أجل القذف من تلقاء نفسها بل تتوقف حسب قانون الصحافة على شكوى من الجهة المتضررة من القذف، وبالتالي فإن الأمر كان يقتضي صدور شكاية من لدن الجمعية العمومية لقضاة تطوان ليتسنى للنيابة العامة المطالبة بالمتابعة ضد الموقعين على الرسالة إلى التاريخ.

غير أن غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف بتطوان رفضت جميع الدفوع الشكلية المقدمة أمامها بالاستناد إلى تعليلات لا أساس لها من القانون. وهي في الأصل غير مؤهلة للبت في طعن الوكيل العام لانتفاء موضوعيتها بحكم أن الأفعال موضوع المتابعة التأديبية موجهة بالأساس ضد قضاة محكمة الاستئناف بتطوان فكان حريا بغرفة المشورة أن تجرح نفسها من تلقاء نفسها لوجود مجافاة للموضوعية المفروضة في كل قاضي أو محكمة لكي لا يصبح الحاكم خصما وحكما في نفس الوقت.

أما من حيث الموضوع فقد قدم الدفاع الحجج على وجود الفساد في المؤسسة القضائية بتطوان مستدلين على وجه الخصوص :

- بالمحاضر والتقارير المستخرجة من ملف قضية الرماش التي توبع فيها قضاة من محكمة الاستئناف بتطوان سنة 2003،
- وبتقارير البنك الدولي حول وضعية القضاء بالمغرب وما يعاني منه من رشوة وفساد،
- وبتقارير وزارة الخارجية الأمريكية السنوية التي تتضمن الإشارة إلى فساد الجهاز القضائي بالمغرب،
- وبتقارير منظمة الشفافية (ترانسبارنسي) لمحاربة الرشوة بالمغرب التي تضع القضاء على قمة المؤسسات المرتشية.

وأن غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف لم تأخذ بعين الاعتبار الحجج والدلائل القوية المقدمة إليها نظرا لوجودها من جهة تحت تأثير نفسي داخلي لأن قضاة نفس الغرفة معنيين بموضوع الرسالة إلى التاريخ وبالنقد الموجه ضد قضاة محكمة الاستئناف بتطوان عامة، ولوجودها ثانية تحت تأثير مؤسساتي خارجي[500] من قبل وزير العدل.

والحال أن الموقف كان يقتضي عدم الخوض في هذه القضية بالمرة ما دام القضاء لم يقل بعد كلمته فيها، وأن يؤكد على امتناعه عن الجواب عن أي سؤال بخصوصه على اعتبار أن كل تصريح من شأنه أن يعتبر تدخلا في القضاء وتأثيرا في سير المحاكمة.

وبالفعل فقد تأثر قضاة غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف بتطوان بوجهة نظر وزير العدل عندما ألغوا في 27 فبراير 2007 مقرر الحفظ الضمني وقضوا بالتشطيب على ثلاثة محامين من الموقعين على "الرسالة إلى التاريخ" وبالتوقيف عن ممارسة المهنة في حقل اثنين منهم. وأعطى بذلك القضاء الدليل على تبعيته للسلطة التنفيذية وانعدام استقلاله.

وقد ألغى المجلس الأعلى قرارات التشطيب وأعاد الأمور إلى نصابها.

2- قضايا الصحافة:

عرف المغرب في السنين الأخيرة سلسلة من المحاكمات والتدابير الإدارية ضد بعض الصحف والصحفيين تراوحت بين السجن والتغريم الفاحش والمصادرة والمنع من مزاولة المهنة وإغلاق المؤسسة، وهو ما اعتبره المحللون السياسيون تراجعا خطيرا في مجال حرية التعبير الغرض منه إسكات بعض المنابر وتذكيرها بالحدود التي لا يجوز لها تعديها في ظل التحولات التي يعرفها المجتمع المغربي مند اعتلاء الملك محمد السادس العرش.

---

[500] تجلى على الخصوص في التوجيه الذي أعطاه وزير العدل آنذاك لهذا الملف من خلال تصريحاته في برنامج حوار الذي استضافه ليلة 11 نونبر 2006 أي عشرة أيام بعد استئناف الوكيل العام للملك لقرار الحفظ الضمني أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف بتطوان. بمعنى أن وزير = =العدل تعمد من خلال هذه الخرجة الإعلامية التأثير على الغرفة المذكورة في اتجاه الإدانة التأديبية في الوقت الذي وضع فيه القضاء يده على ملف النازلة.

تلك التحولات التي شهدت ميلاد صحافة مستقلة باللغتين العربية والفرنسية ذات مواصفات مهنية عالية واستقلالية وجرأة متميزة، جعلت بينها وبين النظام والأحزاب وسلطة المال مسافة كبيرة، وسمحت لنفسها في إطار الانفتاح بنشر البحوث والتعاليق واستطلاعات الرأي حول مواضيع كان الخوض فيها محظورا في عهد الملك الراحل الحسن الثاني مثل حياة الملك وزوجته وأسرته ومحيطه والجيش والمخابرات والفساد السياسي والرشوة في مؤسسات حساسة كالقضاء والأمن والدرك.

غير أن سلسلة المتابعات التي فتحت ضد تلك المنابر والأحكام القاسية التي أنزلها القضاء بها جعلت المنظمات الحقوقية تعبر عن قلقها بخصوص التراجع الذي يشهده الحقل الإعلامي بالمغرب لدرجة أن منظمة مراسلون بلا حدود صنفت المغرب هذه السنة في الدرجة 127 من أصل 175 بتقهقر خمس درجات عن السنة الماضية. وصرح أمينها العام في ندوة صحفية عقدها بالدار البيضاء يوم الثلاثاء 27 أكتوبر 2009 بأن ثمة تدهور حقيقي لحرية الصحافة في المغرب يضعه في موقع لا يليق بدولة ديمقراطية وأعلن أنه : "جاء إلى المغرب ليعرب عن تضامن مراسلون بلا حدود مع الصحافة المغربية ومع وسائل الإعلام المغربية ومع الصحافيين المغاربة الذين أصدرت في حقهم محاكم المملكة أحكاما، فنظرا لأننا كنا نعتقد أن مسألة اعتقال الصحافيين في المغرب وسجنهم قد انتهت لكننا نعاين أن لائحة الصحافيين الذين سجنوا في المغرب بدأت تطول لدرجة أنه منذ تولي محمد السادس العرش قبل عشر سنوات حكم على الصحافيين المغاربة بحوالي 28 سنة من السجن وعلى الصحافة بدفع غرامات تقارب مليوني أورو قد تؤدي إلى إغلاق وسائل الإعلام وإفقار التعددية الإعلامية في المغرب".

كما أصدرت النقابة الوطنية للصحافة المغربية تقريرا حول وضعية حرية الصحافة بالمغرب لسنة 2015، راصدة من خلاله، التراجع الملحوظ في هذا المجال والمتجلي في الهجمات المتواصلة التي تشنها السلطات العمومية و الأجهزة الأمنية ضد الصحافيين وحرية الصحافة، كما ندد بالهجمات المتواصلة التي تشنها السلطات العمومية، والأجهزة الأمنية ضد الصحافيين وحرية الصحافة، والتي عرفت ذروتها في الآونة الأخيرة . والنقابة، إذ تعبر عن مخاوفها من تفاقم الاعتداءات واتساعها، تسجل أن هذه الهجمات

تراوحت ما بين التهديد عبر الهاتف والإستفزاز، وصولا إلى إصدار أحكام قاسية بالسجن لعدة سنوات، ومنع إصدار بعض الصحف نهائيا، مرورا بالحجز والمصادرة، وحملات مداهمة مقرات الصحف والمطابع، والمغالات في استدعاء الصحافيين واستنطاقهم في مخافر الشرطة أو لدى الضابطة القضائية أو في أماكن غير معلنة وفي شروط مهينة.

وبالفعل إذا تأملنا سلسلة المحاكمات التي شهدتها الساحة الإعلامية بالمغرب سنعاين عن قرب من خلال النماذج التالية:

قضية قناة الجزيرة، حسن الراشدي – ضد – النيسابة العامة (ملف 443 سنة 2008، فعلى ضوء أحداث مدينة سيدي إفني ليوم 7 يونيو 2008، والذي أطلق عليه السبت الأسود، نقلت عدد من وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية ما وقع من اضطرابات ومظاهرات من طرق سكان المدينة، انتهت بتدخل قوات الأمن مما نتج عنه إصابات واغتصاب ونهب.

وفي سياق نقل الخبر واهتمام وسائل الإعلام بالأحداث، قدمت "قناة الجزيرة" مراسلة من الرباط بواسطة مدير مكتبها السيد حسن الراشدي، أشارت فيها أنه بناء على مصادر حقوقية فإن هناك أربعة قتلى وأن السلطات تنفي وقوع ضحايا بل صدر خبر عن وكالة المغرب العربي للأنباء يكذب الخبر الذي نشرته قناة الجزيرة".

وبأمر من النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية بالرباط، فتح بحث من قبل الشرطة القضائية بالرباط انتهى بتحرير المحضر عدد 637 بتاريخ 16 مارس 2008، وعلى ضوئه أمر وكيل الملك بنفس المحكمة بمتابعة حسن الراشدي بتهمة نشر خبر زائف طبقا للفصول 38، و42، و67 من قانون الصحافة، ومتابعة السيد سبع الليل إبراهيم مسؤول بمنظمة حقوقية بسيدي إفني بتهمة المشاركة.

في مرحلة المحاكمة استدعي السيد حسن الراشدي أمام المحكمة الابتدائية بالرباط يوم فاتح يوليوز 2008، حضرها مع المحامين المدافعين عنه، وغاب السيد سبع الليل الذي كان في حالة اعتقال في قضية أخرى، وأخرت القضية بناء على طلب المحامين ليوم 4 يوليوز.

وقد تقدم دفاع السيد حسن الراشدي أمام المحكمة بعناصر دفاعه والتي جاءت كالتالي:

– طلب ضم ملف آخر عدد 2008/1011 يتعلق بمتابعة إبراهيم سبع الليل من أجل نشر خبر زائف اعتبارا لوحدة الموضوع ووحدة الوقائع وتجنبا لعدم إصدار حكمين اثنين في قضية واحدة على نفس الشخص وتدبيرا لحسن سير العدالة.

– طلب بطلان المتابعة في حق السيد الرشيدي، اعتبارا لصفته مديرا لمكتب الجزيرة بالرباط وبهذه الصفة لا يمكن متابعته طبقا للفصل 67 من قانون الصحافة الذي يحدد مراتب المسؤولية الجنائية وينص على مسؤولية مدير النشر، في حين أن السيد حسن الراشدي ليس مديرا للنشر بالقناة الثانية بل هو في منصب مدير مكتب الرباط للقناة الفضائية.

– عدم مشروعية المتابعة اعتبارا لطبيعة المؤسسة الإعلامية التي تخضع لقواعد لا تنطبق على الصحف المكتوبة، وتقيدها أنظمة المجال السمعي البصري، ومن هنا فإن النيابة العامة لا يمكنها فتح المتابعة إلا بإحالة من قبل المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري طبقا للمادة 17 منه.

– طلب استدعاء الشهود ومنهم عدد من ممثلي المنظمات الحقوقية المغربية، وعدد من المسؤولين الأمنيين ومنهم وزير الداخلية شكيب بنموسى وحميدو لعنيكري، وأعضاء لجنة التقصي البرلمانية، ولجنة التحقيق التي شكلتها المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، ومسؤولين في أحزاب سياسية ومديري عدد من الصحف ووكالات الأنباء الدولية.

موقف النيابة العامة وقاضي الجلسة: عارضت النيابة العامة بالجلسة في الطلبات التي قدمها المحامون، وقرر رئيس الجلسة الجواب عليها مع الحكم في الموضوع بعد الاستماع للمتهم.

الحكم الصادر ومقوماته: أصدرت المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ 11 يوليوز 2008، حكمها وصرحت:

- بأن جميع الطلبات والملتمسات الأولية التي تقدم بها الدفاع غير مبنية على أساس وحكمت برفضها.

- أنه مسؤول عما قدمته الجزيرة بصفته مديرا للنشر وكفاعل أصلي.

- أنه قام بنشر الخبر بسوء نية ولا أدل على ذلك أنه صرح باستعداده الاعتذار للمغاربة.

- أصدرت عليه حكما قضي بأدائه غرامة مالية بمبلغ 50.000.00 درهم.

ومن خلال ملف السيد الراشدي، ووقائع وأحداث القضية، وما أثير أمام المحكمة من قبل الدفاع ومن قبل المتهم، يمكن القول بأم المحاكمة تتسم بالسمات التالية :

- الإخلال بالضمانات المسطرية ويتجلى ذلك في :

- سوء تطبيق مقتضيات المادة 67 من قانون الصحافة، واعتبار المحكمة بأن السيد حسن الراشدي هو مدير النشر قياسا على الصحف المكتوبة، بالرغم من أن منصبه الرسمي حسب المدير العام لقناة الجزيرة هو مدير مكتب الرباط لقناة الجزيرة، ورغم أن القناة تتوفر على مدير نشر واحد موجود بالدوحة.

- اعتبار السيد الراشدي مسؤولا جنائيا عن نشر الخبر الزائف، دون تمكينه من استدعاء شهوده ومنهم من استقى منه الخبر حول الأحداث التي وقعت بمدينة سيدي إفني، ورغم أنه أشار رسميا على القناة إلى موقف الدولة التي أكدت عدم صحة النبأ، ورغم توفره على مراسلات وقصاصات من الأخبار التي نشرت على أعمدة الصحافة المغربية وبعض وكالات الأنباء الدولية.

- الإخلال بقواعد الإثبات، التي تضمنتها المسطرة الجنائية، والتي تسمح لكل متهم باستدعاء الشهود.

- الإخلال بشروط المحاكمة العادلة والتي تتجلى في محاكمة السيد حسن الراشدي دون دفاعه، اعتبارا أن المحامين قرروا الانسحاب من المحاكمة احتجاجا على مواقف القاضي المكلف بالملف التي كشفت عدم نزاهته الفكرية وعدم مقدرته على حماية حقوق المتهم أثناء المحاكمة، ورفضه بدون أساس للطلبات الأولية التي قدمها الدفاع.

و سوء تطبيق القانون وذلك على اعتبار أن المحكمة طبقت في حق المتهم مقتضيات المادة 42 وهي التي تعاقب الشخص الذي يقوم بسوء نية بنشر أو نقل أو إذاعة وقائع غير صحيحة إذا أخلت بالنظام العام أو أثارت الفزع بين الناس، مادامت تلك الوقائع قد

حصلت فعلا، ودفعت عدة هيئات حقوقية وسياسية وتشريعية إلى تكوين فرق لتقصي الحقائق، وما دامت صور من الأحداث قد نشرت على عدد من المواقع الإلكترونية، ونشرتها بعض الصحف المغربية ووكالات الأنباء الدولية، وما دام السيد الراشدي أكد أنه تعامل مع الأخبار بكل انتباه وحاول التأكد باتصالاته بجهات متعددة وجمع وجهات نظر أطراف متعددة بما فيها موقف الدولة من الأحداث.

ويمكن القول أنه لم يثبت أن ما جاءت به الجزيرة حول الأحداث كان سببا في خلق الفزع بين الناس أو أنه وقع مساس بالنظام العام بسبب ذلك، وهما شرطان نص عليهما الفصل 42 المشار إليه، حيث لا تقوم المتابعة ولا الإدانة إلا بإثبات قيامها بلاحجة والدليل والواقع على حصولهما وتقديم النيابة العامة دليلا مقبولا على ذلك[501].

محاكمة أخبار اليوم – الأمير إسماعيل العلوي – ضد – توفيق بوعشرين[502]

سبق لجريدة أخبار اليوم أن نشرت بعددها الصادر بتاريخ 27 شتنبر 2009 رسما كاريكاتوريا داخل مربع قاعدته باللون الأحمر ويظهر خلف الرسم أضلع غير كاملة لنجمة، وكتب في جانب الرسم مولاي إسماعيل في العمارية. على إثر ذلك تقدم الأمير إسماعيل بواسطة دفاعه بشكاية سجلت بتاريخ فاتح أكتوبر 2009 أمام وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء وقد جاء فيها :أن الرسم الكاريكاتوري مس مساسا مباشرا بشخص الأمير وأساء إليه، وأنه اختار النجمة السداسية وهي نجمة داوود وضعها على العلم بشكل مقصود، و هناك ضررا معنويا لحق الأمير خصوصا وأن وسائل الإعلام المغربية والأجنبية تداولت هذا الرسم. كما أنه ارتكبت في حق الأمير جريمة الإخلال الواجب لصاحب السمو طبقا للفصول 38 و41 و67 و68 و69 من قانون

---

[501] مرحلة الاستئناف : لقد استأنف السيد حسن الراشدي الحكم الابتدائي وقد أعاد الدفاع مناقشة القضية بمسطرته ووقائعها وأصدرت محكمة الاستئناف بالرباط قرارا قضى بتأييد الحكم الابتدائي وقررت تخفيض الغرامة المحكوم بها إلى 30.000.00 درهم بدلا من 50.000.00 درهم وقررت تحديد الإكراه البدني في الحد الأدنى وهذا القرار صدر بتاريخ 6 ماي 2009

[502] (ملف عدد 09/8681)

الصحافة. وأنه عازم على أن يطالب بالتعويض عن الضرر أمام المحكمة وأن المبلغ الذي سيحكم به سيدفعه كاملا لمؤسسة اجتماعية في المجال الخيري. وأنه طالب بمتابعة كل من توفيق بوعشرين وخالد كدار.

بناء على محضر الشرطة تابعت النيابة العامة: السيد توفيق بوعشرين من أجل الإخلال بالاحترام الواجب لأمير، والسيد خالد كدار من أجل المشاركة في الجنحة، بناء على مقتضيات الفصول 41 و67 و68 من قانون الصحافة. علما أنه لما فتحت الشرطة القضائية بالدار البيضاء البحث بناء على تعليمات من النيابة العامة، استمع للسيد توفيق بوعشرين والسيد خالد كدار على التوالي حسب المحضرين بتاريخ 2 أكتوبر 2009 حيث ورد في المحضرين ما ملخصه كالتالي :أنهما لم يقصدا الإساءة للأمير ولا نية لهما في ذلك، وبأن الرسم لا يتضمن النجمة السداسية و الجريدة بالرسم أرادت مشاركة الأمير فرحته بالزفاف، بالإضافة إلى كون العلم المغربي ليس علما مشوها.

على اثر ما سبق تم استدعاء الصحفيان المتابعان أمام المحكمة لجلسة 30 أكتوبر 2009، وحضرا مرفوقين بدفاعهما. ولما استنطقا من قبل هيئة المحكمة أشار كل من الصحفي توفيق بوعشرين والرسام خالد كدار أن التهم غير صحيحة لأن الرسم للشخصية الأميرية رسم عادي ليس فيه أي إساءة وأن حركة اليد تعني التحية وليس تحية عسكرية وأن النجمة ليست سداسية بل خماسية وأن خطوطها غير مكتملة. وقد شرحت هيئة الدفاع الجوانب المادية والقانونية وأشارت إلى أن المتابعة غير مؤسسة وطالبت ببراءة الصحفيين.

مقومات الحكم غير متكافئة واقعيا وسياسيا: حيث اعتبر الحكم الصادر أن الرسم يسيء بالفعل إلى الأمير واعتبر أن الرسم الكاريكاتوري في حد ذاته فعل ضار بغض النظر عن الإيماءات التي يحملها وبغض النظر عن قصد صاحبه الإساءة من عدمها، لأن الأصل هو أنه يعتمد على السخرية والازدراء ونية التشهير عبر النشر وأن المحكمة كونت اقتناعها بثبوت ما وجه للمتهمين[503].

---

[503] وحكمت على كل واحد منهما بثلاث سنوات حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 50.000.00 درهم. كما حكمت لفائدة الأمير بتعويض قدره ما طالب به أي : 3.000.000.00 درهم.

وحكمت بنشر الحكم بجريدتين باللغة العربية وبجريدتين باللغة الفرنسية على نفقة المتهمين، فأثار الحكم في هذه القضية عدة تعاليق سياسية وصحفية وقانونية ربما أكثر من قضية سابقة، وذلك لخصوصياتها وظروف إثارتها فطرحت القضية مسألة الرسم الكاريكاتوري من جديد بعد أن سبق الحكم على الصحفي علي المرابط من أجل الرسم الذي نشر آنذاك على صحيفة دومان، في هذه الحالة كانت الجريدة والصحفيين وجها لوجه مع أمير، وهو في مخيلة القضاة شخص مقدس، وهو ما حدى بالحكم إلى تأويل الرسم والدخول في متاهات فلسفية وأدبية. كما طرح الملف مسألة قانونية أساسية وهي عدم التفات المحكمة إلى مسألة التواجهية والحضورية، وبالتالي لم تفكر في استدعاء الطرف المشتكي للاستماع إليه، خصوصا وأنه لم يسبق أن استمع إليه لا من قبل الشرطة ولا من قبل النيابة العامة مما يعني أن صفته وموقعه في الملف لم يتم أخده بجدية. وحكمت المحكمة بعلمها، والقاعدة أن القاضي لا يحكم بعلمه، وأن الصفة من النظام العام، وهكذا سلمت بأن المشتكي أمير، دون أن يثبت لها ذلك بأية حجة، ودون أن تتأكد من أنه لا يوجد شخص يمكن أن يتقمص شخصية أمير، وهذا ما كان يلزمها أن تطالب على الأقل بأن يقدم لها وللمتهمين ما يثبت صفة المطالب بالحق المدني أنه أمير. كما أنه تمت المعاملة بين الظنينين والمطالب بالحق المدني بالتمييز ودون مساواة، والتمييز أمام القضاء غير مشروع دستورا وقانونا وغير مقبول وبالتالي فإن ممارسته من لقبل قضاة المحكمة يجعل المحاكمة محاكمة غير مشروعة وباطلة وغير عادلة.

أن الحكم اعتبر أن النشر تم بسوء النية من دون أن تستدل المحكمة على ذلك بدليل واقعي ثابت، ورغم أن تصريحات المتهمين نفيا معا قصد الإساءة وفسرا مدلول الرسم وأبعاده، بل ذهب الحكم نحو تجريم الرسم الكاريكاتوري أصلا واعتباره ذنبا من المنطلق وعملا مسيئا من الأصل.

والحكم بكل هذه الاعتبارات قد خرق قواعد القانون الوطني ومنها أن الأصل هو البراءة، وقلب القاعدة وتحول إلى حكم تفتيش، ولن يقف عند التأكد هل أنهما أخلا بالاحترام الواجب للأمير أم لا، وحكم عوضا عن ذلك على فن الرسم وأدان هذا النوع من الإبداع مما يعتبر معه الحكم حكما سياسيا فيه محاباة للمشتكي. الحكم قد أصاب في العمق

الحق في التعبير وحرية الرأي ضدا على التزامات المغرب أمام الرأي العام الدولي، وضدا على العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية[504].

قضية الأسبوعيات الثلاث "Le Journal" "Demain" و"الصحيفة" ضد الحكومة المغربية في عددها 145 بتاريخ 25 نونبر 2000 نشرت أسبوعية لوجورنال الصادرة باللغة الفرنسية ملفا تحت عنوان "اليسار، الجيش والسلطة" تضمن نص الرسالة التي كان الفقيه محمد البصري قد كتبها في الوقت الذي كان يترأس فيه جناح الاختيار الثوري للاتحاد الوطني للقوات الشعبية إلى جانب رفيقه النقيب عبد الرحمان اليوسفي الذي أصبح عند إعادة نشرها وزيرا أولا للمملكة. وتحكي الرسالة ما يفيد تواطؤ قادة الحزب اليساري المذكور في محاولة الانقلاب العسكري ضد طائرة الملك الحسن الثاني رحمه الله في 16 غشت 1972 أو على الأقل علمهم المسبق بتلك المؤامرة. وفي عدد فاتح دجنبر 2000 أعادت أسبوعية "الصحيفة" و"Demain" نشر الخبر المذكور مما تسبب لقادة الاتحاد الاشتراكي إحراجا كبيرا معتبرا ذلك محاولة لنسف الثقة الفتية مع المؤسسة الملكية بعد أزيد من 40 سنة من الصراع بغية إفشال التجربة. وفي 2 دجنبر 2000 كان رد فعل حكومة عبد الرحمان اليوسفي قويا من خلال بلاغ رسمي بمنع الأسبوعيات الثلاث من الصدور بحجة أن ما تم نشره يشكل مسا خطيرا باستقرار البلاد ويستدعي الحرص على حماية المصالح الوطنية وحرمة المؤسسات. وهو ما أحدث ضجة كبرى على المستوى الداخلي والخارجي، ووضع القضاء على المحك في بداية الانفتاح على الديمقراطية عندما صرح القضاء الإداري الاستعجالي بعدم الاختصاص للبت في القرار الإداري المذكور.

وبالفعل فقد وجد رئيس المحكمة الإدارية بصفته قاضي الأمور المستعجلة المخرج القانوني سهلا لعدم الإفصاح عن عدم مشروعية المرسوم الذي لم ينشر بالجريدة الرسمية إلا في 14 دجنبر 2000 بينما قرار المنع نفذ يوم صدوره في 2 دجنبر 2000.

---

[504] لقد استأنف المتهمان بواسطة دفاعهما الحكم المذكور وقضت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتأييد الحكم الابتدائي وعقب ذلك نشرت وكالة المغرب العربي للأنباء بلاغا صادرا عن دفاع الأمير يعلن فيه أنه قد قرر التنازل عن التعويض المحكوم به لصالحه

كما أن المصالح الإدارية المختصة قامت بعرقلة تسليم الوصل بإصدار جرائد لأصحابها إلى أن هدد أبو بكر الجامعي مدير أسبوعية Le Journal من أعلى منصة المؤتمر الرابع والثلاثين للفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان الذي كان منعقدا بالدار البيضاء آنذاك بالدخول في إضراب عن الطعام للاحتجاج عن تصرف الإدارة. وقد استأنف الصحفيون نشاطهم من خلال إصدار نشرات جديدة تحت عنوان " Le Journal hebdomadaire" "Demain magazine" و"الصحيفة الأسبوعية" لكن علاقتهم مع السلطة ستعرف في السنوات الموالية توثرات وانفجارات جديدة.

قضية علي المرابط ضد النيابة العامة في عدد أكتوبر 2001 نشرت أسبوعية "دومان ماكزين" خبرا يفيد احتمال بيع القصر الملكي بالصخيرات الشيء الذي اعتبرته النيابة العامة خبرا زائفا يهدد النظام العام ويبرر متابعة مديرها. وفي 22 نونبر 2001 أصدرت المحكمة الابتدائية بالرباط حكما يقضي بمؤاخذة علي المرابط من أجل الأفعال المنسوبة إليه والحكم عليه بأربعة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة قدرها 30 ألف درهم. وقد رفض علي المرابط الطعن في ذلك الحكم بالاستئناف وأدى مبلغ الغرامة داخل 15 يوما من تاريخ النطق بالحكم كما كان ينص على ذلك الفصل 76 من قانون الصحافة، ومع ذلك ظلت النيابة العامة تعارض في صدور الجريدة إلى أن تم إلغاء قرارها إداريا.

وتوبع كذلك في قضية ضد النيابة العامة حيث في نشرت أسبوعية "دومان ماكزين" في عدديها التاسع والتاسع عشر مقالات مختلفة تتعلق بميزانية البلاط الملكي من جهة وصورة كاريكاتورية لإدريس البصري وزير الداخلية آنذاك وهو محمولا على العمارية من طرف الوزير الأول عبد الرحمان اليوسفي والوزراء في حكومته عباس الفاسي وإسماعيل العلوي ونبيل بنعبد الله. وقد اعتبرت النيابة العامة الصورة المركبة نقلا عن حفل زفاف الملك محمد السادس تشكل مسا بالمقدسات وتابعته من أجل ذلك طبقا لمقتضيات الفصل 41 من قانون الصحافة، فأدين في 21 مايو 2003 بأربع سنوات حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 20 ألف درهم وبمنع جريدتي "دومان" الصادرة باللغة العربية و"دومان ماكزين" الصادرة باللغة الفرنسية من الصدور، وتم اعتقال علي المرابط في

جلسة النطق بالحكم وإيداعه بالسجن طبقا لمقتضيات الفصل 400 من قانون المسطرة الجنائية. وهو الحكم الذي تم تأييده من طرف محكمة الاستئناف بالرباط في 17 يونيو 2003 مع تخفيض العقوبة الحبسية إلى 3 سنوات قضى منها سنتين قبل أن يفرج عنه في 7 يناير 2004 بعفو ملكي على إثر تدهور صحي بسبب خوضه إضرابا عن الطعام.

قضية مصطفى العلوي ضد النيابة العامة نشرت صحيفة "الأسبوع" في الصفحة الأولى من عدد 6 يونيو 2003 أي أقل من شهر على تفجيرات الدار البيضاء بيانا من مجموعة منشقة عن "الصراط المستقيم" تسمي نفسها "بالصاعقة" يتضمن أسرار العمليات الانتحارية، وعلق مصطفى العلوي مدير الأسبوعية على البيان بقوله :"إن المعلومات التي تتوفر عليها غنية بالعناصر الجديدة مما يعطيها المصداقية"، وعلى إثر ذلك ألقي القبض عليه وأحيل على قاضي التحقيق من أجل الإشادة بأفعال تكون جرائم إرهابية بواسطة مطبوعات معروضة للبيع، وهو القانون الذي لم يمض على صدوره إلا أسبوع واحد فكان بذلك أول من توبع بمقتضياته. وبعد شهر من الاعتقال أصدر قاضي التحقيق قرارا بإحالته على المحكمة الابتدائية بالرباط من أجل نشر خبر زائف بسوء نية من شأنه الإخلال بالنظام وإثارة الفزع بين الناس طبقا لمقتضيات الفصل 42 من قانون الصحافة، كما توبع كذلك من أجل إخفاء وثيقة خاصة من شأنها أن تسهل البحث عن الجناة. وعلى الرغم من إحالته على المحكمة الابتدائية، فقد ظل محبوسا في إطار الاعتقال الاحتياطي بسبب المتابعة بمقتضى القانون الجنائي. ولم يفرج عنه إلا في 12 يوليوز 2003 بعد الحكم عليه بشهرين حبسا موقوف التنفيذ.

وفي نفس السياق نشرت جريدة الحياة المغربية التي يديرها مصطفى قشنني بتاريخ 5 مايو 2003 أي قبل تفجيرات الدار البيضاء بعشرة أيام مقالا لأحد منظري السلفية الجهادية الشيخ زكرياء بوغرارة استجوابا مع منظر آخر لنفس التيار الشيخ محمد الفيزازي، كما أعادت نشر نفس المقال ونفس الاستجواب جريدة "الشرق" التي تصدر بوجدة ويديرها محمد الهرد ويرأس تحريرها عبد المجيد بن الطاهر.

وقد اعتبرت النيابة العامة ذلك النشر يدخل ضمن مقتضيات الفصلين 38 و39 من قانون الصحافة، وتابعتهما من أجل التحريض على ارتكاب الجرائم، غير أنهم بعد خضوعهم

للاستنطاق من طرف الفرقة الوطنية للضابطة القضائية تم تقديمهم في حالة اعتقال أمام قاضي التحقيق باستئنافية الرباط من أجل التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية.

وقد تزامن اعتقالهم ومحاكمتهم مع اعتقال ومحاكمة كل من مصطفى العلوي وعلي المرابط كما سبقت الإشارة إلى ذلك، مما نمى لدى المتتبعين الشعور بوجود حملة تطهيرية ضد الصحافة والصحافيين المستقلين.

وبتاريخ 22 شتنبر 2003 أصدرت غرفة الجنايات بالرباط قرارا يقضي على محمد الهرد بالحبس النافذ لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها 10 آلاف درهم، وتوقيف جريدة "الشرق" عن الصدور لمدة 3 أشهر، وعلى عبد المجيد بن الطاهر ومصطفى قشنني بسنة واحدة حبسا نافذا وغرامة قدرها 5.000 درهم، وتوقيف جريدة "الحياة المغربية" لمدة 3 أشهر.

قضية بوبكر الجامعي ضد جون كلود مونيكي نشرت أسبوعية Le Journal في 3 دجنبر 2005 مقالا تناولا بالنقد التقرير الذي أعده مركز الأبحاث والدراسات البلجيكي الذي يرأسه جون كلود مونيكي على جبهة البوليزاريو. وقد اعتبر بوبكر الجامعي كاتب المقال التقرير يتسم بالانحياز للأطروحة الرسمية للمغرب لدرجة توحي بأنه تم إعداده بطلب وتمويل من الحكومة المغربية وأن مثل هذه التقارير لا تخدم القضية الوطنية في شيء.

وعلى إثر ذلك تقدم جون كلود مونيكي بشكاية بالقذف أمام المحكمة الابتدائية بالرباط التي أدانت بتاريخ 16 فبراير 2006 كلا من بوبكر الجامعي وفهد العراقي مدير الصحيفة بغرامة قدرها 50 ألف درهم، وفي الدعوى المدنية بتعويض للمطالب الحق المدني قدره 3 مليون درهم ونشر الحكم في ثلاث صحف مغربية على حساب المدانين.

وبتاريخ 18 أبريل 2006 أيدت محكمة الاستئناف بالرباط الحكم المتخذ في جميع مقتضياته وهو القرار الذي أثار ضجة كبيرة بحيث اعتبر التعويض المحكوم به إعداما لقدرات الصحيفة.

قضية "الوطن الآن" ضد النيابة العامة بتاريخ 17 يوليوز 2007 تم إلقاء القبض على الصحفيين عبد الرحيم أريري ومصطفى حرمة الله من مقر الأسبوعية على إثر الملف الذي نشرته أسبوعية "الوطن الآن" ليوم السبت 14 يوليوز 2007 في أسبوعية "الوطن الآن" بعنوان : "التقارير السرية التي حركت حالة الاستنفار بالمغرب" استند في

إحدى مقالاته على وثيقتين الأولى عبارة عن مذكرة صادرة عن المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني تطلب فيها من كل الأجهزة الأمنية اليقظة على إثر بت تسجيل عبر الشبكة العنكبوتية لجماعة إرهابية توجه فيه نداء إلى الجهاد ضد الأنظمة المغاربية وبالتحديد ضد المغرب وتطلق على نفسها اسم "أنصار الإسلام في بلاد الصحراء المسلمة بلاد الملثمين" والوثيقة الثانية تتحدث عن تشكيل تنظيم إرهابي يحمل اسم "فيالق الموت" وإرساله للقيام بأعمال إرهابية وتخريبية في بلدان عربية أخرى من ضمنها المغرب.

وقد استمر اعتقال الصحفيين لمدة 96 ساعة تم تمديدها لنفس المدة على اعتبار أن الاستطلاع المنشور يشكل مسا بأمن الدولة الداخلي وانتهى الأمر بمتابعتهما من أجل إخفاء أشياء متحصل عليها من جريمة، وإحالتهما على المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء في حالة اعتقال بالنسبة لحرمة الله، وفي حالة سراح بالنسبة لأريري، كما أحيل باقي المتهمين وهم سبعة ضباط في القوات المسلحة الملكية وضابط متقاعد على المحكمة العسكرية بالرباط لارتكابهم جرائم تتعلق بتسريب بعض الوثائق والأسرار تتعلق بالدفاع الوطني أودعت لديهم بحكم مهنتهم.

والجدير بالذكر أن النيابة العامة لم تتابع الصحفيين المذكورين بمقتضى قانون الصحافة بل فضلت متابعتهما بمقتضى فصول القانون الجنائي على اعتبار أن الجريمة المقترفة ترتكز على حيازة وثائق متحصلة من جناية وليس على نشرها.

غير أن هذا التكييف طرح في الساحة الحقوقية المغربية نقاشا حول حق الصحافة في الوصول إلى المعلومات، والفراغ القانوني بهذا الخصوص الذي يحتم تنظيم الحقل في الوصول إلى المعلومات وفق معايير تضمن حماية الصحافيين والمصادر في آن واحد.

ويشكل اللجوء إلى القانون الجنائي لمتابعة الصحفيين خطة من شأنها أن تهدد الضمانات التي يمكن أن يوفرها لهم قانون الصحافة[505].

---

[505] وبتاريخ 15 غشت 2007 أصدرت المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء حكما يقضي بمؤاخذة الظنينين والحكم على حرمة الله بثمانية أشهر حبسا نافذا وعلى أريري بستة أشهر موقوفة التنفيذ، وهو الحكم الذي أيدته محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 17 شتنبر 2007 مع تخفيض العقوبة إلى سبعة أشهر بالنسبة لحرمة الله، وخمسة أشهر بالنسبة لأريري بعد أن أفرجت عن حرمة الله في 11 شتنبر 2007 وقررت محاكمته في حالة سراح مثل زميله.

قضية الأسبوعيتين "تيشان" و"Tel Quel": نشرت الأسبوعيتان في عددها الصادر يوم 4 غشت 2007 تعليقا على الخطاب الملكي بمناسبة عيد العرش تضمن تحليلا بمصطلحات دارجية من قبل : "واش محمد السادس عايق"، فضلا عن العبارة الواردة على غلاف المجلة : "فين غادي بينا خويا" الشيء الذي اعتبرته وزارة الداخلية إخلالا بالاحترام الواجب للملك وبررت به حجز 50.000 عدد من مجلة "Quel Tel" من المطبعة والإقدام على جمع "تيشان" من الأكشاك صباح يوم السبت 4 غشت 2007 لنشرها مقالات تسيء لشخص الرسول عليه الصلاة والسلام وتتنافى مع الأخلاق والآداب العامة وتمس بمشاعر المسلمين وبالحياء، كما تشكل علاوة على ذلك إخلالا بالاحترام الواجب لجلالة الملك.

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء سبق لها في بداية العام (15 يناير 2007) أن أدانت الصحفيين إدريس كسيكس وسناء العاجي من مجلة "تيشان" من أجل الإساءة للإسلام والقيم الأخلاقية المغربية في مقال وذلك على إثر نشر ملف يتعلق بالنكت تحت عنوان "كيفاش المغاربة يضحكو على الدين والجنس والسياسة" ومعاقبتها بثلاث سنوات حبسا موقوف التنفيذ وغرامة قدرها 80.000 درهم ومنع المجلة من الصدور لمدة شهرين.

وعلى إثر حجز العددين الصادرين يوم 4 غشت 2007 تابعت النيابة العامة مدير النشر أحمد رضا بنشمسي من أجل إحالته على المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء طبقا لمقتضيات الفصل 41 من قانون الصحافة حيث تم تأخير الملف لعدة جلسات بطلب من النيابة العامة من أجل الإدلاء بوثائق تثبت سوابق الظنين.

قضية يومية "المساء" ضد النيابة العامة في 23 نونبر 2007 نشرت يومية المساء معلومات تفيد "أنها تتوفر على لائحة لشبكة الشواذ الجنسي تتضمن من بين عناصرها نائبا لوكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بالقصر الكبير، وبعد أن تبين لمدير الجريدة أن ثمة تشابه في الأسماء قدم اعتذارا عن ذلك.

غير أن نواب الملك الأربعة العاملين بالمحكمة المذكورة تقدموا بأربع شكايات جنحية من أجل القذف والسب العلني فتمت على أساسها متابعة مدير الجريدة رشيد نيني أمام المحكمة الابتدائية بالرباط.

وتمثل هذه القضية أخطر قضية صحفية عرفها القضاء المغربي. فالمشتكون قضاة، والذين يحاكمون الجريدة قضاة، والمواجهة أصبحت على أشدها انتهت بطبيعة الحال بالحكم على رشيد نيني في 25 مارس 2008 بغرامة نافذة لفائدة الخزينة العامة قدرها 120 ألف درهم ودفع تعويض مدني لكل مشتكي من المشتكين الأربعة قدره مليون وخمسمائة ألف درهم أي ما مجموعه 612 مليون سنتيم، وهو الحكم الذي نزل كالصاعقة باعتباره إعداما نهائيا ليومية المساء وإغلاقا للمؤسسة وتشريد عمالها ومستخدميها.

وقد أحدث هذا الحكم الذي اعتبر سابقة خطيرة في العالم العربي وعلى الصعيد الوطني والدولي ردود فعل عنيفة على اعتبار أن الخبر المنشور لم يكن يتضمن اسم نائب وكيل الملك ولم يشر إلا لنائب واحد، وأنه تم الاعتذار عن ذلك بسبب تشابه في الأسماء.

وشكلت على إثر ردود الفعل المتتالية لجنة دولية لمساندة "المساء" في محنتها ونظمت وقفات احتجاجية وندوات صحفية للتنديد بالحملة المسعورة ضد الصحافة في غياب استقلال القضاء والتصدي لحملة إسكات الأصوات الحرة مطالبة بالتجنيد والتعبئة للحفاظ على استمرار صدور جريدة المساء.

إلا أن محكمة الاستئناف ارتأت تأييد الحكم المتخذ يوم الخميس 13 نونبر 2008 مما ضاعف من ردود الفعل والاحتجاجات التي عرفها الحكم الابتدائي، وكان له صدى دولي سلبي جدا بحيث أصبح المغرب من جديد محط تقارير ومتابعات حقوقية خصوصا وأنه صدر مباشرة بعد تصنيف المغرب في الدرجة 122 من طرف منظمة مراسلون بدون حدود الدولية على إثر القضايا المتعددة التي أثيرت إعلاميا والتي أساءت كثيرا إلى صورة المغرب، واكتسب خصومه حججا كثيرة في الميزان الحقوقي العالمي انطلاقا من قضية المهندس فؤاد المرتضى الذي أدين من أجل فتح موقع في اسم الأمير مولاي رشيد، وقضية المدون محمد الراجي الذي سمح لنفسه بانتقاد سلوك الملك لسياسة الاتكال وتوزيع الإكراميات، وقضية مجنون البارصا ياسين بلعسال الذين أدين بسبب تغيير شعار المغرب الله الوطن الملك واستبدال الملك بالبرصا فريق برشلونة الإسباني لكرة القدم المفضل لديه.

قضية الأسبوعيتين "Tel Quel" في العدد 384 و385 وشقيقتها العربية "نيشان" في العدد 212 و213 اللتين يديرهما أحمد رضا بنشمسي استطلاعا للرأي عن إنجازات

الملك محمد السادس خلال العشر سنوات الأولى لحكمه بتعاون مع الجريدة الفرنسية " Le Monde" كشف عن أن 91% ممن تم استطلاع رأيهم يصفون أداء الملك بالإيجابي جدا. غير أن وزارة الداخلية قامت بحجز العددين المذكورين طبقا لمقتضيات المادة 77 من قانون الصحافة وصرح وزير الإتصال "أن المعاملة نفسها ستطبق على أي جهة "تنشر الاستطلاع وأنه إذ نشرته "Le Monde" فإنه لن يسمح ببيعها في المغرب لأن الملكية لا يمكن "أن تكون موضوع جدل ولو عن طريق الاستطلاع." وبذلك فإن الرسالة الموجهة للصحافة تقتضي معرفة أن حرية التعبير يجب أن تقف عند عتبة أسوار القصر الملكي.

قضية يومية "أخبار اليوم" وأسبوعية "المشعل" ضد النيابة العامة على إثر صدور بيان رسمي من وزارة القصور الملكية والتشريفات والأوسمة بتاريخ 26 غشت 2009 عن "قضاء الملك محمد السادس فترة نقاهة لمدة خمسة أيام بسبب وعكة صحية لا تثير أي قلق على صحته"، نشرت الجريدة الأولى التي يديرها علي أنوزلا في عددها 394 ليوم 27 غشت 2009 تعليقا بتوقيع بشرى الضوو على مرض الملك. كما نشرت أسبوعية المشعل بدورها في عددها 226 (3 – 9 شتنبر 2009) أخبارا حول "حقيقة مرض الملك" الشيء الذي اعتبرته النيابة العامة خبرا زائفا فأثارت المتابعة بمقتضى ملفين منفصلين ضد كل من مدير "أخبار اليوم" علي أنوزلا والصحفية بها بشرى الضوو من جهة ومدير "المشعل" إدريس شحتان والصحفيين بها مصطفى حيران ورشيد محاميد من جهة أخرى، وأحالت الجميع على المحكمة الابتدائية بالرباط من أجل جنحة نشر نبأ زائف وادعاءات غير صحيحة بسوء نية والمشاركة.

وبتاريخ 15 أكتوبر 2009 أصدرت المحكمة المذكورة بالرباط حكما يقضي بإدانة إدريس شحتان بسنة حبسا نافذا وغرامة مالية نافذة قدرها 10 ألف درهم والصحفيين الآخرين بثلاث أشهر حبسا نافذا وغرامة مالية نافذة قدرها 5.000 درهم.

وبتاريخ 26 أكتوبر 2009 أصدرت نفس المحكمة حكمها في الملف الثاني في حق علي أنوزلا بسنة حبسا موقوف التنفيذ وغرامة مالية نافذة قدرها 10 ألف درهم وفي حقل بشرى الضوو بثلاثة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة مالية قدرها 5.000 درهم.

وتجدر الإشارة إلى أن مدير أسبوعية "المشعل" إلى جانب مصطفى عذاري رئيس مكتب فرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بخنيفرة تمت إدانتهما من جديد في 27 أكتوبر 2009 من طرف المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء من أجل نشر نبأ زائف في عدد 27 نونبر – 3 دجنبر 2008 تضمن السب والقذف في حق عائلة أمحزون من خلال مقال بعنوان "فضائح عائلة أمحزون" (عائلة والدة الملك محمد السادس) يتهم خالة الملك حفصة بالسطو على أراضي الخواص بالقوة وأن زوج أمينة أمحزون يترأس عصابة تهدد أملاك المواطنين، وأن الدرك والقضاء عاجزين عن القيام بالواجب، وأن ابن خالة الملك ينصب على المواطنين ويعدهم بمناصب شغل وهمية، ثم يسلبهم الملايين، والحكم عليهما بثلاثة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة مالية نافذة قدرها 5.000 درهم وبأدائه لعائلة أمحزون تعويضا مدنيا قدره 500.000 درهم على وجه التضامن.

وقد تجلى من خلال استعراض العدد اليسير من القضايا التي أثيرت فيها متابعات ضد الصحافة والصحافيين التركيز على الجنح التالية مع ضرورة الإشارة إلى وجود العديد من القضايا الأخرى ما بين 2010 و2016 صدرت فيها أحكام بالسجن واخرى بالغرامات المالية وقضايا أخرى لازالت قيد المتابعة ولم تصدر فيها بعد أحكام نهائية:

- جنحة الفصل 41 التي تمس المؤسسة الملكية أو شخص الملك والأسرة الملكية أو التي تمس بالأخلاق أو الدين وهي الجنح الوحيدة في قانون الصحافة التي لا تسمح للقاضي بتطبيق ظروف التخفيف طبقا لما نص عليه الفصل 74.

وفي هذا الباب تبين من خلال الأحكام الصادرة أن القضاء لا زال يخلط بين القضايا ذات الطابع السياسي من جهة التي تخضع وجوبا إلى ضرورة النقد والمساءلة في كل مجتمع ديمقراطي خصوصا عندما يكون الملك يسود ويحكم، والقضايا التي تمس شخص الملك والقدسية المرتبطة به دستوريا من جهة أخرى. الشيء الذي يضفي في كثير من الأحيان القدسية على المؤسسات.

ويرجع السبب الرئيسي في وجود هذا الخلط إلى الصيغة الفضفاضة للفصل 41 من قانون الصحافة الذي وردت فيه عبارة "المس بالمؤسسة الملكية" وعبارة "الاحترام الواجب الملك" والتي تفتح الباب أمام المحاكم لتأويل مفهوم "المس" ومفهوم "الاحترام" تأويلا يسير

حتما في اتجاه الحد من حرية التعبير.

- جنحة الفصل 44 المتعلقة بالسب والقذف ضد الأشخاص العاديين التي خفضت عقوبتها في التعديل الأخير من شهر إلى سنة وغرامة تتراوح بين 10 آلاف درهم و50 ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين عوض 5 أشهر إلى 3 سنوات سابقا.

والملاحظ في هذا الإطار أن الأحكام الصادرة ضد الصحفيين قضت للمطالبين بالحق المدني بتعويضات خيالية لا علاقة لها بمستوى الضرر الحاصل لهم من جراء القذف الذي تعرضوا له.

ويذهب المحللون السياسيون إلى الجزم بأن تلك الأحكام الهدف منها إسكات الأصوات الحرة التي تخوض في الملفات الحساسة بواسطة الإعدام المادي.

- جنحة نشر الأخبار الزائفة والمستندات بسوء نية إذا أخل ذلك بالنظام العام أو أثار الفزع بين الناس.

الملاحظ أن المشرع المغربي قيد هذه الجنحة بقيام أربعة أركان بحيث لا يكفي أن يتم نشر الخبر بل يتعين أن يكون مخالفا للحقيقة مما يمكن الصحافي من إثبات حقيقيته، ولا يكفي أن يكون زائفا بل لابد أن يتم بسوء نية. وهذا الشرط الذي استلزمه المشرع لا يوجد في باقي جرائم الصحافة التي يعتبر فيه سوء نية مفترضا. وتتحمل النيابة العامة هي عبء إثبات سوء النية. ثم لا يكفي لقيام الجنحة أن يتم نشر الخبر الزائف بسوء نية لابد لاكتمال أركان الجنحة أن يكون ذلك الخبر الزائف المنشور بسوء نية قد أخل بالنظام العام أو أثار فعلا الفزع بين الناس وإلا لما أمكن الحديث عن وجود جنحة الفصل 42 من قانون الصحافة.

ومع ذلك ذهب القضاء في قضية حسن الراشدي وإبراهيم سبع الليل إلى تعليل قيام الأركان الثلاثة المرتبطة بركن النشر مجتمعة (زيف النبأ وسوء النية والإخلال بالنظام أو إثارة الفزع بين الناس) في مجرد نفي وزارة الداخلية للخبر المنشور معتبرا أن هذا النفي هو إثبات رسمي لزيف الخبر ولسوء النية وللإخلال بالنظام العام كما سبقت الإشارة إلى ذلك آنفا.

ومن الملفت للنظر كذلك أن النيابة العامة غالبا ما تلجأ إلى متابعة الصحافيين بمقتضى نصوص القانون الجنائي أي بجنح خارج إطار قانون الصحافة وذلك بهدف تبرير الاعتقال وعدم مثول الظنين في حالة سراح كما يوجب ذلك الفصل 73 من قانون الصحافة.

وأن وزارة الداخلية أصبحت تلجأ إلى الحجز والإتلاف وتوقيف الصحيفة ومنعها من الصدور على الرغم من أن قانون الصحافة منذ التعديل الذي أدخل عليه سنة 2003 أوكل للقضاء وحده صلاحية التوقيف والمنع.

في أغلب قضايا القذف التي أثيرت أمام القضاء في العشر سنين الأخيرة لم تستجب المحاكم للدفع بعدم احترام مقتضيات الفصل 72 من قانون الصحافة المتعلق بشكليات الاستدعاء لحضور الجلسة الذي يتعين أن تتوفر فيه تحت طائلة البطلان وعلى رأسها :

- أن يتوصل به المتهم قبل تاريخ الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل.
- أن يتضمن الاستدعاء التهمة الموجهة ضد المتهم وتحديد صفتها.
- أن يشار في الاستدعاء إلى النص القانوني الواجب تطبيقه على المتابعة.

والجدير بالذكر أن المشرع استلزم توفر الاستدعاء على هذه المعلومات اعتبارا منه لضرورتها لتهيئ الدفاع.

وقد اعتبرت المحاكم التي أثير أمامها الدفع ببطلان الاستدعاء أن هدا الخير يتوفر على الشروط الشكلية المتطلبة قانونا على الرغم من غياب بعضها.

كما أن الدفع بعدم احترام مقتضيات الفصل 71 من قانون الصحافة هو بدوره لم يتم الالتفات إليه عندما يكون تحريك الدعوى العمومية متوقف على شكاية الجهة الدبلوماسية أو الحكومية المخول لها تقديم الشكاية كما حدث في قضية اليوميات "الجريدة الأولى" والأحداث المغربية" و"المساء" ضد العقيد معمر القذافي.

وأخيرا فإن المحاكم ترفض الاستجابة لطلبات إثبات حقيقة وصحة الأخبار المنشورة عن طريق الاستماع للشهود كما حدث في قضية حسن الراشدي وإبراهيم سبع الليل حيث اعتمدت المحكمة على نفي وزارة الداخلية للخبر موضوع المتابعة للقول بزيفه ورفضت بالتالي الاستجابة لطلب الدفاع الرامي إلى استدعاء الشهود لإثبات صحة الخبر المنشور.

كما أن إثبات حسن النية في قضايا القذف قوبل بدوره بالرفض عندما يريد الصحفي المتابع إثبات تحرياته أو أن الدافع كان هو خدمة المصلحة العامة.

وتجدر الإشارة في ختام هذا الفصل إلى أن القضاء في القضايا التي عرضت عليه في هذه الحقبة استخدم مقتضيات الفصل 87 من القانون الجنائي للحكم على بعض الصحفيين بالمنع من مزاولة المهنة، وهو التدبير الوقائي المعتبر قانونا بمثابة عقوبة إضافية التي لا يحكم بها القاضي إلا إذا ثبت له أن مواصلة المتهم لممارسة نشاطه يشكل خطرا على الأمن أو الصحة أو الأخلاق أو الأشخاص أو الأموال.

وغني عن البيان أن مهنة الصحافة لا علاقة لها بما ويقتضيه الفصل 87 فضلا عن أن جرائم النشر لها قانون خاص وهو قانون الصحافة الذي لا يتضمن هذه العقوبة الإضافية كما أنه لا يحيل من أجل تطبيقها على القانون الجنائي فيبقى تطبيقها مخالف للقانون.

كما طبقت المحاكم على بعض الصحفيين المتابعين مقتضيات المادة 431 من قانون المسطرة الجنائية الذي يخول لغرفة الجنايات الحق في أن تأمر باعتقال المحكوم عليه الماثل أمامها في حالة سراح فور النطق بالحكم عليه بالسجن النافذ.

وقد كان هذا التطبيق خارج القانون على اعتبار أن غرفة الجنايات التي خولها المشرع وحدها هذا الحق توجد بمحاكم الاستئناف ولا تنظر في قضايا الصحافة باعتبارها جنح فقط. ولعل الذي حمل المحاكم على ذلك ما كان يتضمنه الفصل 400 القديم من إمكانية الأمر بالاعتقال الفوري من لدن جميع المحاكم.

بالإضافة إلى كل ما سبق يمكن الإشارة إلى قضايا البلوغرز أو المدونون ففي الوقت الذي أصبح التقدم التكنولوجي إحدى الآليات لتعزيز وتطوير العديد من المكتسبات والحقوق وفي مقدمتها التواصل وتنمية العلاقات، وكذا نشر المعلومة وتوزيع المعرفة والتعبير عن الرأي وخرق جدار الصمت أمام الجميع وعبر المعمور، وبالخصوص نشر ثقافة المساواة ومواجهة الظلم وتعزيز حقوق الإنسان. استطاع الصحفيون العاملين رجالا ونساءا في قطاع الإعلام والمدافعين عن حرية الرأي والتعبير، من ابتداع "صحافة جديدة" أمام قمع السلطة وحصارها للقلم والكلمة، صحافة بدون مقابل ومعلومة في ذات اللحظة، والحدث في وقته.

بلغت ملايين المواقع عبر العالم، كلها نشاط حر وهي توزيع الخبر وطرح ما يروج في كل العالم، ما هو جميل وما هو مؤلم، في زمن عولمة المعلومة، وما الإطاحة بنظامين دكتاتوريين في شهر واحد في تونس ومصر، إلا الحجة على القوة الضاربة التي أصبح يلعبها الانترنيت وتنسجها مواقع وينشطها المدونون Bloggers.

إن ميلاد هذه "الصحافة" عبر العالم منذ سنوات الثمانينات، وفي المنطقة العربية، وبالمغرب كذلك هو الرد على الحصار والمضايقة والقمع الذي واجهت به السلطات الحاكمة في العديد من البلدان الصحفيين والصحفيات، كما أنها شكلت طريقا يفضح الجرائم والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، خصوصا بعد ما شنت الولايات المتحدة الأمريكية حروبها على عدد من دول العالم العراق. أفغانستان، حيث لم يأمن المدونون من سلطة القمع والمتابعة والحصار، وبالخصوص المواقع التي تتمتع بالجرأة في تناول المواضيع الفكرية والسياسية أو تتعرض للممارسات غير الديمقراطية للأنظمة، والمتمتعة بعنصر السرعة ولأنها "البلوغرات" مفتوحة للزائرين بكل حرية ممن يريد تقديم الملاحظات أو التعليق على الأحداث أو توجيه الاتهامات، لكن هذا النموذج الجديد من "الصحافة" قد فتح في ذات الوقت المجال لعدد من الزائرين ممن لا يفرق ما بين الرأي والتغيير وما بين السب والشتم والتخريب، أو بعدم الالتزام بأخلاقيات الإعلام والبحث ونشر المعلومة، مما رفع درجة المضايقات وربما حدة مصادرة عدد من المواقع حجبها والتشويش عليها.

المدونون والدواوين بالمغرب نشطت حركة "المدونون" بالمغرب وأسست لها جمعية خاصة "جمعية المدونين المغاربة" بتاريخ 4 أبريل 2009 كمتطلع نحو الحرية ونشر المعلومة وتلقيها وبعد أن ارتفعت درجة المضايقات والمتابعات والأحكام القاسية التي صدرت ضد الصحفيين وعدد من الصحافة بلغت قمتها سنة 2009 مما جعل الجمعية تعلن الأسبوع الأخير من يناير سنة 2010 "أسبوعا وطنيا للحداد على حرية التعبير بالمغرب" تضامنا مع ضحايا قمع حرية الرأي والتعبير ومن بينهم المدون البشير حزام

والمدون عبد الله بوكفو الذين حكما بالسجن[506].

لابد من الإشارة إلى ظاهرة الجيل "الجديد من الصحافة"، والذي يعرف بالصحافة الالكترونية. هذا النمط من الصحافة يتسع يوما عن يوم ويتزايد حضوره الإعلامي والمهني ويكبر حجم الزائرين والمهتمين بمواقعه.

---

[506] وفي هذا الصدد فإن السلطات المغربية قد أقدمت على اعتقال ومحاكمة عدد من المدونين ومن بينهم : **- حزام البشير :** وهو من مواليد سنة 1982 مجاز عاطل. وقد قام بتغطية تظاهرات طلابية بمدينة تغجيجت البعيدة عن أكدير بحوالي 200 كلم، وعقبها تم اعتقال عدد من المتظاهرين في دجنبر 2009 ومن بينهم حزام البشير. ولقد توبع بجنحة التجمهر، نشر وقائع وأنباء غير صحيحة من شأنها الإخلال بالنظام العام، والتحريض وعلى التمييز والكراهية والعنف، عرقلة السير العام، إهانة موظف عمومي، إتلاف ممتلكات عمومية. وبتاريخ 15 دجنبر 2009 حوكم البشير حزام بعقوبة السجن أربعة أشهر. ولقد عرضت قضيته أمام محكمة الاستئناف حيث قررت تخفيض العقوبة إلى شهرين. وحسب بعض المتتبعين فإن محاكمته شابتها عدة خروقات (انظر تقرير رابطة المدونين المغاربة).

حسن برهون :وهو من مواليد سنة 1970 بمدينة تطوان. ولقد اعتقل بتاريخ 2009.02.26 عقب نشره لعريضة تندد بالفساد وعلاقة أحد المسؤولين القضائيين بالنيابة العامة في تسهيل هروب أحد تجار المخدرات في مدينة تطوان. ولقد أحيل على المحكمة بتهمة إهانة القضاء ونشر أخبار زائفة، حيث صدر عليه حكم بتاريخ 6 مارس 2009 وأدين بعقوبة ستة أشهر وغرامة قدرها 5000 درهم.ولقد قررت محكمة الاستئناف رفع العقوبة إلى عشرة شهور وحسب عدد من الملاحظين فقد انسحب الدفاع خلال المرحلة الابتدائية، وأن القاضي المعني بالتواطؤ هو من ترأس جلسة المحكمة الاستئنافية **/حسن تركاغين:** وهو من مواليد 1969 بمدينة إفني. لقد نشر على موقع الانترنيت حملة القمع ضد الاحتجاجات بإفني وهو ما كان وراء اعتقاله بتاريخ 2008.08.21. لقد وجهت إليه تهمة نشر وإذاعة مستندات من شأنها الإخلال بالأمن العام وإثارة == == الفزع بين الناس، والعنف ضد موظفين عموميين والجرح وإتلاف أشياء مخصصة للمنفعة العامة والعصيان.أدين بعقوبة الحبس لمدة ستة أشهر.وبعد المحاكمة بالمرحلة الاستئنافية صدر قرار المحكمة الذي برأه من تهمة نشر وإذاعة مستندات من شأنها الإخلال بالصالح العام وإثارة الفزع بين الناس، مع التأييد في الباقي./ **عبد الله بوكفو :**وهو من مواليد 1983 بتغجيجت إقليم أكدير.
وهو خريج كلية العلوم.ولقد كان نشاطه في عمل الانترنيت، والذي استعمله بعض الشباب من أجل تغطية تظاهرات طلابية في دجنبر 2009. ولقد اتهم عبد الله بوكفو بتهم التجمهر وعرقلة السير، إهانة موظف عمومي وإتلاف ممتلكات الدولة. لقد تم اعتقاله يوم 2009.12.04 حيث أدين بتاريخ 15 من نفس الشهر بعقوبة سنة سجنا، وخفضت محكمة الاستئناف العقوبة إلى ثمانية أشهر، وقد قضى بالسجن المدة المحكوم بها بكاملها. **/ محمد الراجي :**وهو من مواليد سنة 1979 بأكدير لقد اعتقل الجمعة 2008.12.05 وتوبع من أجل الإخلال بالاحترام الواجب للملك عقب مقال نشره على موقع هسبريس يوم 2008.12.03، وقد صدر عليه حكم المحكمة الابتدائية بتاريخ 8 دجنبر 2008 حيث دون حضور الدفاع صدر في حقه حكم بسنتين حبسا. أطلق سراحه بتاريخ 11 دجنبر 2008 من قبل محكمة الاستئناف وهذه الأخير أصدرت حكما ببراءته بتاريخ 2008.12.18./ **محمد أمين :**وهو من مواليد سنة 1986 بسيدي سليمان لقد التقط محمد أمين صورة لجمع عام لاحتجاجات المعطلين، وتم اعتقاله بتاريخ 2009.10.23. ولما أطلقت المحكمة سراحه، توالت التأخيرات حيث لا زال الحكم لم يصدر بعد./ **بوبكر اليديب** وهو من مواليد سنة 1982 بتغجيجت أقاليم اكدير لقد قام كذلك بتغطية تظاهرات طلابية وعملية قمعها خلال شهر دجنبر 2009 بمدينة تغجيجت حيث اعتقل بتاريخ 2010.01.26 وصدر عليه حكم عن ابتدائية كلميم بتاريخ 2010.02.02 بستة أشهر حبسا من أجل المشاركة في تظاهرة غير مشروعة وإلحاق ضرر بملك الدولة وبعد الطعن بالاستئناف خفضت العقوبة إلى شهرين اثنين.

خاتمة

إن الإدماج القانوني لاتفاقيات حقوق الإنسان، يضفي على التشريع الوطني خاصيتين هما: الإلزامية والعالمية اعتبارا لكون الحقوق المنصوص عليها في مختلف الصكوك الدولية تهم كل الشعوب أفرادا وجماعات ومن تم فإن القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي...الخ، هي بمثابة قوانين للتنسيق أو لتوحيد ممارسات الدول التي تتعهد بالتزام ما تقتضيه هذه المواثيق من مبادئ وحقوق وواجبات، عبر اتخاذ كافة التدابير التشريعية والإدارية والقضائية بغية الدفع بامتداد حمولة هذه الاتفاقيات والمواثيق على القوانين الوضعية.

فإذا كان الإدماج التشريعي للاتفاقية الدولية من شأنه أن يجعل منها الوسيلة المثلى لتنظيم العلاقات المتبادلة بين الدول الأطراف، فإن ذلك لن يتحقق على المستوى الداخلي دون إعمال الاتفاقية كجزء من القوانين الوطنية فور التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، خاصة وأن أي دولة تحترم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تعد دولة القانون والديمقراطية والتقدم.

وسمو القانون الدولي ليس المقصود منه هو فرض القواعد الدولية على الدولة، فتتم إساءةفهم أولوية القانون الدولي على التشريع الوطني في مجال حقوق الإنسان، إنما الأمر لا يرتبط بمساس السلطان الداخلي، وإنما هو تعبير عن تناسق في الممارسة القانونية.

فخضوع الدولة للقانون الدولب لحقوق الإنسان، يعود أساسا إلى كون الفرد هو بمثابة شخص دولي تشمله المعايير الدولية بالحماية والرعاية الدولية.

ذلك أن التطبيق المباشر لاتفاقيات حقوق الإنسان يثير عددا من الموضوعات الأساسية التي دأب المختصون في القانون الدولي لحقوق الإنسان على مناقشتها، كالعلاقة بين الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان و النظم القانونية الوطنية على أساس أن إدماجها ليس مجرد التزام الدول بها إنما الغاية الأساسية منها هي حماية حقوق الأفراد في مواجهة الدول وسلطاتها العامة داخل حدودها القانونية.

فالدولة هي الحامي الأساسي لحقوق الإنسان والنظام القانوني الوطني هو الوعاء الطبيعي للتمتع بهذه الحقوق وممارستها والدولة هي مسؤولة بموجب القانون الدولي مسؤولية كاملة عن احترام وتأمين احترام الحقوق المعترف بها دوليا ضمن نطاق ولايتها و سيادتها.

لذلك فإن الفضاء الطبيعي لتطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان هو النظام القانوني الوطني للدول الأطراف وحتى يتسنى ذلك لابد أن يكون استدلال الأفراد بهذه الاتفاقيات و بما تتضمنه من حقوق أمام المحاكم الوطنية و فوق أقاليم الدول احتجاج مباشرا، مما يعني أن التطبيق المباشر لهذه الاتفاقيات في النظم القانونية الوطنية الوسيلة الأكثر نجاعة و فعالية لتأمين احترام حقوق الإنسان، لهذه الأغراض وجب تعزيز حماية القضاء للحقوق والحريات من خلال مراجعة السياسة الجنائية وبإصلاح سياسة التجريم والعقاب و ملاءمة القانون الوطني مع مقتضيات الدستور والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والاتفاقيات الخاصة بمنع الجريمة، كذلك ضرورة اتخاذ تدابير تشريعية لضمان المحاكمة العادلة والارتقاء بأداء العدالة الجنائية.

وكذلك فإن إدماج المعايير الدولية لحقوق الإنسان في النظام القانوني الوطني، يؤكد على احترام ما هو متفق عليه من خلال اعتبارها أمر يعلو على إدارة الدولة المتعاقدة حيث تنص المادة 26 من اتفاقية فيينا المشار إليها سابقا، على أن **"كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها و عليهم تنفيذها بحسن نية"**.

فبعد مرور 69 سنة على اقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لم تصل الشرعة الدولية بعد إلى توفير الآليات الفعالة لبلوغ الأهداف المنشودة من الإعلان والمواثيق

الأخرى، فمن المعروف أن الآليات المعتمدة لا تتعدى إعداد التقارير ومناقشتها وإصدار توصيات بشأنها، وقد كان هذا الخلل مصدر قلق العديد من النشطاء في مجال حقوق الإنسان، وهو ما دعى إلى السعي إلى ضرورة إصلاح النظام المعمول به في إطار منظمة الأمم المتحدة وجعله أكثر فعالية وتجاوبا مع مطامح الشعوب إلىالحرية والعدالة والحكومات الرشيدة.

فالمقاربة السياسية للإدماج التشريعي للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان المصادق عليها، تختلف من دولة إلى أخرى حسب درجة انفتاحها على الآليات الأممية، التي تنص عليها هذه الاتفاقيات، فبحكم التزام المغرب بتعهداته الدولية في مجال حقوق الإنسان، هو مطالب بإدماج هذه المعايير في في السياسات العمومية مما يستوجب معه إعداد وتنفيذ سياسة حكومية في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

ويبقى تحقيق هذا الهدف الاستراتيجي رهينا بتفعيل الخطة الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، بالإضافة إلى الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان.

ورهين كذلك بتقوية قدرات القطاعات الحكومية، وبملاءمة النصوص التشريعية الوطنية مع مقتضيات الاتفاقيات الدولية، وبتحديث وتأهيل القضاء الذي يعتبير بالنظر إلى

العديد من العوامل سواء منها الداخلية أو الخارجية يطرح تساؤلات حول مسألة إصلاح القضاء، خصوصا بعد صدور جملة من التقارير والدراسات من قبل جهات ومنظمات مختلفة أجمعت كلها على اختلال منظومة العدالة بالمغرب وضعف الضمانات المؤسساتية المتعلقة باستقلالية ونزاهة السلطة القضائية وضعف ضمانات المحاكمة العادلة وبطء العدالة وضعف الأمن القضائي.

وقد حظيت السلطة القضائية باهتمام وعناية كبيرين في توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة حيث جاء في تقريرها الختامي بأنه رغم كل ما يمكن تسجيله من ايجابيات على المستويين الدستوري والقانوني، وبعد إجراء العديد من الدراسات والتحليلات للملفات المعروضة عليها تبين وجود قرائن تدل على تدخل جهات محسوسة على السلطة التنفيذية في سير القضاء مما جعل تلك المحاكمات تعرف اختلالات فيما يتعلق بضمانات المحاكمة العادلة.

وقد كان واقع السلطة القضائية وما نتج عنه من انتهاكات ماسة بالحقوق والحريات أساس التوصيات الصادرة عن هيأة الإنصاف والمصالحة والتي من أهمها فيتعزيز المبدأ الدستوري لفصل السلط وخاصة فيما يتصل باستقلال القضائية والنظام القضائي وعدم المنع الصريح لأي تدخل للسلطة التنفيذية في تنظيم العدالة وسير السلطة القضائية، تقوية

الضمانات الدستورية والقانونية لاستقلالية المجلس الأعلى للقضاء، فصل وظيفة وزير العدل والحريات عن المجلس الأعلى للقضاء، جعل المجلس الأعلى للقضاء بمقر المجلس الأعلى بالرباط، مواصلة وتسريع وتيرة إصلاح القضاء والنهوض، مواصلة تحديث المحاكم، تحفيز القضاة وأعوان العدالة وتحسين تكوينهم الأساسي والمستمر والتقييم المنتظم لأدائهم، مواصلة مشاريع تنظيم مختلف المهن القضائية وجعلها قادرة على ضبط الذاتي لشؤونها من حيث الحقوق والواجبات والأخلاقيات، مراجعة تنظيم واختصاصات وزارة العدل والحريات بشكل يحول دون أي تدخل أو تأثر للجهاز الإداري في مجرى العدالة وسير المحاكمات، تجريم تدخل السلطة الإدارية في مجرى العدالة، وتشديد العقوبات الجنائية في حق كل إخلال او مساس بحرمة القضاء واستقلاله.

زيادة على التوصيات المتعلقة بشكل مباشر بالسلطة القضائية وإصلاح منظومة العدالة فقد جاء في التقرير الختامي لهيأة الإنصاف والمصالحة النص على ضرورة مراجعة الترسانة القانونية بما فيها الدستور والقانون الجنائي وقوانين الحريات العامة وجعلها ملائمة لمقتضيات الإعلانات والاتفاقيات الدولية والنص على سمو وأسبقية القوانين الدولية على القوانين الوطنية.

ورغم ذلك، اعتمد المغرب أساليب تكتيكية، كتأخير نشر بعض الاتفاقيات المصادق عليها في الجريدة الرسمية أو التحفظ على بعض بنودها لتوفير مساحات إضافية للنظام السياسي تمكنه من تقييم وتتبع هذه الاستراتيجية و التحكم في مسارها، والحفاظ على النسق المعياري الذي انتظمت حوله السياسات العمومية في مجال حقوق الإنسان.

لذلك فمعالجة إشكالية حقوق الإنسان في المغرب هي في المقام الأول، اختيار اجتماعي وسياسي قبل أن تكون قرارا سياسيا، فحقوق الإنسان تعاني أزمة التطبيق، بحيث هناك هوة بين الخطاب الرسمي، والواقع العملي، فإذا كان القرار السياسي يشكل المحور الأساس في معالجة قضايا حقوق الإنسان، فإن مؤشرات هذه الممارسة على المستوى الواقعي، والعملي، تبرز بأن إشكالية حقوق الإنسان في المغرب لا تكمن في ضعف الإطار القانوني أو التشريعي، أوفي قلة المؤسسات المهتمة بالمجال الحقوقي بالمغرب بقدر ما هي أزمة تفعيل النصوص وتطبيق الحقوق الحريات على مستوى الواقع الميداني.

وبالرغم من كون المغرب استطاع أن يحققه تراكمات ومكتسبات في مجال حقوق الإنسان سواء على المستوى المؤسساتي أو على مستوى نشر ثقافة حقوق الإنسان، فإن الارتقاء بهذه الحقوق إلى مستوى الممارسة الفعلية والحقيقية، يظل هدفا بعيد المنال بالنظر إلى الهوة الكبيرة بين ما هو معلن عنه في الخطابات الرسمية وما هو مسطر في القوانين والتشريعات، وبين ما هو معمول به على مستوى الواقع العملي، بحيث يطال الخرق والتهميش كل أشكال حقوق الإنسان المختلفة.

الملاحق

ملحق رقم 1:

سؤال شفوي آني موجه إلى السيد الوزير الأول حول الالتزامات الدولية للمغرب في مجال حقوق الإنسان

الرباط في
المملكة المغربية
مجلس النواب
الفريق الإشتراكي
المرجع: س . ش. آني
07 / 28

إلى

السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع:

سؤال شفوي آني موجه إلى السيد الوزير الأول حول الالتزامات الدولية للمغرب في مجال حقوق الإنسان.

السيد الرئيس المحترم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته،

وبعد، يشرفنا أن نلتمس منكم، طبقا لمقتضيات النظام الداخلي، إحالة السؤال الشفوي الآني التالي على السيد الوزير الأول .

السيد الوزير الأول المحترم،

في سياق التقدم المحرز من طرف المغرب في مجال النهوض بحقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة والطفل خاصة، عبر إصلاح تشريعاتنا الوطنية وملاءمتها مع المعايير الدولية في المجال، وتعزيزا للالتزامات الدولية لبلادنا ولانضمامنا للمنظومة الدولية لحقوق الإنسان، أعلنت الحكومة عن القرارات الهامة التالية :

ـ في بلاغ 6 مارس 2006 : رفع تحفظات المملكة المغربية على بعض مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والانضمام إلى البرتوكول الاختياري الملحق بها .

ـ في بلاغ 21 فبراير 2005 : الانضمام إلى البرتوكول الاختياري الأول المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

2 ـ رفع تحفظات المملكة عن المادة 14 من اتفاقية حقوق الطفل .

3 ـ رفع التحفظات عن المادتين 20 و 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب .

4 ـ رفع التحفظات عن المادة 14 من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري .

وقد مثلت هذه القرارات التزامات أساسية اعتمدها المغرب لانتخاب ممثله الدائم نائبا لرئيس مجلس حقوق الإنسان بجنيف.

وإلى اليوم، السيد الوزير الأول، لم تعمل الحكومة المغربية على تفعيل قراراتها والوفاء بالتزاماتها أمام الرأي العام الوطني والمنتظم الدولي، إذ لم تتخذ التدابير اللازمة لدى أجهزة الأمم المتحدة المختصة لأجرأتها.

فهل اجتمعت اللجنة الوزارية المعنية بالحريات وحقوق الإنسان لتدارس الأمر ؟

وما هي القرارات والتدابير الاستعجالية التي ستتخذونها لتدارك الوضع، والمغرب مقبل على مناقشة تقريريه الثالث والرابع أمام اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتاريخ 24 يناير القادم . والرد على أسئلة فريق العمل المختص قبل هذا التاريخ . كما أن المغرب سيخضع للمناقشة الدورية العامة لأوضاع حقوق الإنسان أمام مجلس حقوق الإنسان بجنيف طبقا للنظام الجديد للمجلس ؟

وتفضلوا بقبول فائق عبارات التقدير والإحترام .

أحمد الزيدي لطيفة اجبابدي مبارك الفارسي محمد جوهر

ملحق رقم 2:

الحكم النهائي لقضية أصحاب رسالة إلى التاريخ

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف بتطوان
***

باسم جلالة الملك

أصدرت محكمة الاستئناف بتطوان وهي مجتمعة في غرفة المشورة بتاريخ 09 صفر 1428 موافق 27 فبراير 2007 وهي تبت في مادة المتابعات التأديبية للمحامين مؤلفة من السادة :

عبد اللطيف الومغاري	رئيسا ومقررا
محمود اليعقوبي	مستشارا
محمد الصغير	مستشارا
بحضور السيد مصطفى أزداد	ممثل النيابة العامة
وبمساعدة السيد العلمي عبد الجليل	كاتب الضبط

ملف غرفة المشورة

عدد : 06/4/389

قرار عدد : 07/30

صدر بتاريخ : 2007/02/27

القرار التالي :

بين **السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بتطوان**

بوصفه مستأنفا من جهة

والسيد **نقيب هيئة المحامين بتطوان**

والمحامي **الحبيب حاجي** ، عنوانه شارع محمد داوود عمارة بدر رقم 04 تطوان

ينوب عنه الأستاذ النقيب بنعمرو من هيئة الرباط والأستاذ النقيب أقديم من هيئة الرباط والأستاذ النقيب محمد لحبيب الخراز من هيئة تطوان وذ/ عمار علي من هيئة الرباط وذ/ رشيد الطاس من هيئة القنيطرة وذ/ إدريس بخات من هيئة طنجة وذة/ فطومة توفيق من هيئة مكناس وذ/ إدريس الهدورسي من هيئة فاس وذ/ مصطفى السايح من هيئة الرباط وذ/ بنصالح حميد من هيئة الرباط وذ/ عبد العزيز الركراكي من هيئة مكناس وذ/ الحسن الطاس من هيئة الرباط وذ/ الطيب العلمي من هيئة الدار البيضاء وذة/ أسماء الوديع من هيئة البيضاء وذ/ الصبار من هيئة الرباط ذ/الادريسي وذ/ المسناوي من هيئة تطوان وذ/ محمد بنسليمان من هيئة طنجة وذ/ عبد الله المرودي وذ/ توفيق مساعف من هيئة الرباط وذ/ الحسبي الادريسي من هيئة الرباط وذ/ البوشتاوي وذ/ الحبيب حاجي وذ/ علي احسيسن وذ/ الطوبي من هيئة تطوان وذ/ اضريف من هيئة الرباط كما التمس ذ/ أقديم تسجيل نيابة ذ/ ادريس شاطر من هيئة فاس.

بوصفه مستأنف عليه من جهة أخرى

1

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف بتطوان
***

باسم جلالة الملك

ملف غرفة المشورة

عـــــدد : 06/4/389

قرار عـــدد : 07/30

صدر بتاريخ : 2007/02/27

أصدرت محكمة الاستئناف بتطوان وهي مجتمعة في غرفة المشورة بتاريخ 09 صفر 1428 موافق 27 فبراير 2007 وهي تبت في مادة المتابعات التأديبية للمحامين مؤلفة من السادة :

عبد اللطيف الومغـــاري	رئيســـا ومقـــررا
محمود اليعقوبـــــي	مستشـــــارا
محمد الصغيـــــر	مستشـــــارا
بحضور السيد مصطفـــى أزداد	ممثل النيابة العامة
وبمساعدة السيد العلمي عبد الجليل	كاتب الضبـــط

القرار التالي :

بين **السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بتطوان**

بوصفه مستأنفا من جهة

والسيد **نقيب هيئة المحامين بتطوان**

والمحامي **الحبيب حاجي** ، عنوانه شارع محمد داوود عمارة بدر رقم 04 تطوان

ينوب عنه الأستاذ النقيب بنعمرو من هيئة الرباط والأستاذ النقيب أقديم من هيئة الرباط والأستاذ النقيب محمد لحبيب الخراز من هيئة تطوان وذ/ عمار علي من هيئة الرباط وذ/ رشيد الطاس من هيئة القنيطرة وذ/ إدريس بخات من هيئة طنجة وذة/ فطومة توفيق من هيئة مكناس وذ/ إدريس الهدورسي من هيئة فاس وذ/ مصطفى السايح من هيئة الرباط وذ/ بنصالح حميد من هيئة الرباط وذ/ عبد العزيز الركراكي من هيئة مكناس وذ/ الحسن الطاس من هيئة الرباط وذ/ الطيب العلمي من هيئة الدار البيضاء وذة/ أسماء الوديع من هيئة البيضاء وذ/ الصبار من هيئة الرباط ذ/الادريسي وذ/ المسناوي من هيئة تطوان وذ/ محمد بنسليمان من هيئة طنجة وذ/ عبد الله المرودي وذ/ توفيق مساعف من هيئة الرباط وذ/ الحسبي الادريسي من هيئة الرباط وذ/ البوشتاوي وذ/ الحبيب حاجي وذ/ علي احسيسن وذ/ الطوبي من هيئة تطوان وذ/ اضريف من هيئة الرباط كما التمس ذ/ أقديم تسجيل نيابة ذ/ ادريس شاطر من هيئة فاس.

بوصفه مستأنف عليه من جهة أخرى

1

للعيش الرغيد وضمان المستقبل بالمشاريع الحرة. ولما لابجنسية غربية شمال الوطن أحسن من العمل المضني بذلك الأجر الزهيد.

سيدي التعاوني نحترمك ونجلك ونعلم انك ملم عالم جامع لما يدور في عدلنا وليس لدينا من الوقت لنحادثتك عن بعض المغربات: يكفي ان نقول لك بأن هناك مستشار عوقب بإنذاره في شأن الرشوة ولازال يمارس مهامه في آمان تام وربما فعل الآن أكثر مما أنذر عليه ، لقد حاولوا إيهامنا بإحداث تغييرات على مستوى الأطر البشرية إلا انه هيهات ان يخدعونا. انها محكمة الاستئناف بتطوان البقرة الحلوب تدر قصورا وفيلات وسيارات وحسابات.

لنكن صرحاء. وعلينا ان نصرخ ببعض مشاكلنا لأنه مستقبل أبنائنا ومن يخفي هذا السرطان كمن يضع أبناءه وفلذات كبده على سكة الموت. وعلينا أيضا فضح جيوب مقاومة الإصلاح التي تنشط وتتمظهر في جميع قطاعات المجتمع تعبث بحياة المواطنين وسمعة الوطن حتى أصبح الوطن مادة دسمة لتقارير المنظمات الدولية أخرها تقرير منظمة الشفافية الدولية منظمة العفو الدولية حول انتشار الفساد والرشوة داخل الجهاز القضائي، وقبل ذلك تقرير الخارجية الأمريكية في بداية سنة 2003.

لانريد ان نقول لك هل تعلم بأن الظلم منتشر بصنعه المال - أو هل تعلم ان المال يزيل من هذا ويعطى الذاكر. هل تعلم ان حركة المال الخبيثة والقبيحة في عملية العدل هي التي جرت المغرب كله الى هذا الوضع، أو هل تعلم ان الحق عاجز عن إسقاط الظلم والاعتداء، أو هل تعلم بأن الارتشاء واللصوصية أصبحا من صفات الذكاء والحداثة < وذيال الوقت> وما عدا ذلك غباء ومسكنة.

سيدي التعاوني نحن محامون ضعفاء أمام من نحاول فضحهم أمام الشعب والملك، ونعلم انها مغامرة أخرى وخيمة العواقب في حالة ما اذا كنا أكلة صائغة لهم، نرفع صوتنا طالبين منك التدخل بما تملك من قوة لتقوية جبهتنا واضعاف جبهتهم، وحشد السند والدعم لنا من كل الوطن، فلا زال به أبناء صالحون مناضلون يحبون لهذا البلد التقدم والرقي والعدل في الدرجة الأولى وعلى رأسهم القضاة النزهاء الذين يجمعون بين النزاهة والشجاعة والكفاءة، تريدهم في مقدمة من يقاوم الإساءة لرسالتهم السامية : إقامة العدل، ولا يفوتنا ان ننوه برجال القضاء هنا وهناك النزهاء الشرفاء الذين حرموا على أنفسهم المال الحرام وهم موجودون فعلا نعرفهم ويعرفوننا لانريد إقحامهم ضمن من نتحدث عنهم.

ونختم هذه الرسالة جناب السيد المحترم التعاوني ونطلب منك ان تستعمل كل صلاحياتك أنت الذي تحرك الة العلاقات البشرية في تطورها وحركتها على الكرة الأرضية ومن بين ابسط ما نطلبه، إفادة لجن البحث والتقصي التي سوف تكشف الفساد وتقتلعه، وجند لذلك الشجعان والزهاء والأكفاء والمطلعين ونعلم انك لذلك لبالمرصاد، ولازال الجهاد الأدبي مادام فينا عرق ينبض والسلام

بناء على مقتضيات الظهير الشريف الصادر بتاريخ 10 شتنبر 1993 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة .

وبناء على مقال الطعن بالاستئناف في قرار الحفظ المقدم من طرف السيد الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة والمسجل بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 01 نونبر 2006 تحت عدد 06/4111 والذي بسط فيه أن المحامي المذكور قد قام صحبة زملائه بنشر مقالين الأول ثم نشره بجريدة المنعطف بتاريخ 2006/07/17 عدد 2617 تحت عنوان "فتح تحقيق في قضية الرئيسة الأولى لدى محكمة الاستئناف بتطوان سابقا" والثاني نشر في الصحيفة المغربية عدد 45 بتاريخ 28 يوليوز 2006 الصحيفة 16 تحت عنوان "قضاة متورطون في تلقي رشاوي من تجار المخدرات " و " رسالة إلى التاريخ" وان المقالين المذكورين تضمنا وضعية القضاء بمدينة تطوان وإهانة رجالاته والمساس بسمعتهم عن طريق الادلاء ببيانات كاذبة ووقائع غير صحيحة.

وأنه بتاريخ 2006/08/24 أحيل طلب فتح متابعة تأديبية على السيد نقيب هيئة المحامين بتطوان قصد البحث والموافاة بالقرار المتخذ داخل الأجل القانوني المنصوص عليه في المادة 65 من قانون المحاماة ورغم مرور الأجل القانوني ظل بدون جواب .

وحيث ان عدم جواب مجلس الهيئة المذكورة وعدم اتخاذ مقرر من طرفه بعد مرور أجل الشهرين من تاريخ التوصل يترتب عنه اعتبار أن المجلس قد اتخذ مقررا ضمنيا بالحفظ وأن هذا القرار قابل للطعن بمقتضى المادة 90 من قانون المحاماة .

وتأسيسا على أن الطعن قد قدم وفق الأوضاع والشروط المتطلبة قانونا وداخل الأجل القانوني مما يستوجب معه التصريح بقبوله .

واعتبارا على أن المحامي جزءا من أسرة القضاء (المادة 1 من قانون المحاماة) ومكونا أساسيا لا غنى عنه في تحقيق رسالة القضاء النبيلة وهو يساهم في نشاط إدارة مرفق العدل وتكريس دولة الحق والقانون عن طريق الاحترام الواجب للقضاء وترسيخ الأعراف والتقاليد القائمة على الاحترام المتبادل (المادة 3 من قانون المحاماة) بحيث لا يصدر المحامي خطبا تتضمن شبا أو إهانة أو قذفا وأن الخروج عن هذه المبادئ يعتبر إخلالا منه وانسياقا وراء أكاذيب وأباطيل والتشويش على جهاز يرى أنه ينتمي إليه (المادة 59 من قانون المحاماة) ولأجل الحفاظ وبلوغ الهدف فالمشرع فسح المجال أمام النقابات والمحاكم لمساءلة المحامي عن أخطائه وإحساسه بأن المحاماة وقبل كل شيء التزام باحترام القضاء ومساعدته (المادة 79 من قانون المحاماة) .

وحيث ان المحامي حاجي الحبيب عندما عمل على نشر المقالين يتضمن اتهامات بتورط قضاة في تلقي رشاوي من تجار المخدرات العبارات غير اللائقة الصادرة عنه تشكل خرقا للقواعد والأعراف المهنية المنظمة لمهنة المحاماة التي تستوجب الممارسة في نطاق الاحترام والوقار الواجب اتجاه الجهاز القضائي كما

تؤكده صيغة اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة 12 من ظهير 1993/09/10 أن لا يحيد عن الاحترام الواجب للقضاء .

وحيث ان الاخلال بالاحترام ليس بالضرورة سبا أو شتما للقضاء وانما هو كل خروج عن اللياقة الأدبية الواجبة على الجميع اتجاه الجهاز الذي يعتبر قضاء الحكم والنيابة العامة محوره ويعتبر المحامون جزءا من أسرته ويستتبط السب والقذف من ظاهر عبارات وألفاظ المقالين .

وحيث ان ما أقدم عليه المحامي لحبيب حاجي يشكل إخلالا بالاحترام الواجب للقضاء والكرامة والشرف طبقا للمادتين 3 و 12 من قانون المحاماة ويشكل مخالفة تستوجب العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 60 من ظهير 1993/09/10 .

وحيث ان المقرر المتخذ من طرف مجلس الهيئة بناء على ما ذكر يعتبر في غير محله ويتعين إلغاءه وإصدار قرار يقضي بمؤاخذة المحامي لحبيب حاجي من أجل ما نسب إليه .

لأجل ذلك التمس :

في الشكل : قبول الطعن لوقوعه داخل الأجل القانوني

وفي الموضوع : إلغاء المقرر الضمني بالحفظ والتصدي بمؤاخذة المحامي لحبيب حاجي من أجل مخالفات الاخلال بالاحترام الواجب للقضاء والكرامة والشرف طبقا للمادتين 3 و 12 من قانون المحاماة ومعاقبته من أجل ذلك بالتشطيب من جدول هيئة المحامين بتطوان .

وبناء على إدراج ملف القضية بجلسة سرية بتاريخ 2007/02/13 حضر لها المحامي لحبيب حاجي المعني في القضية وحضر إلى جانبه دفاعه وقبل اشعاره بالمنسوب إليه تدخل ذ/ن أقديم وأدلى بلائحة شهود وضمنها في طلب ذ/ حميد بنصالح المؤرخ في 2007/1/29 والتمس استدعاءهم لأهمية تصريحاتهم والذين سبق لهم أن قالوا الحقيقة إما بكتابات أو ممارسات يومية والتي ترمي إلى القول بالفساد داخل القضاء ، وأكد ذ/ ن بنعمرو نفس الملتمس وأكده باقي المحامون وتدخلت ذة/ أسماء الوديع فأكدت بأن جلالة الملك ومنذ اعتلائه العرش وهو يدعو إلى تحصين القضاء من سلطة المال ورسالة إلى التاريخ تهدف إلى نفس الحرص .

وأعطيت الكلمة للسيد الوكيل العام للملك فأوضح بأن المحامي حاجي يحاكم من أجل وقائع معينة وما جاء في رسالة إلى التاريخ التي وردت فيها بعض المعلومات التي تفيد تورط رجال القضاء كما أشارت إلى ملفات المخدرات وصدر قرار السيد نقيب هيئة المحامين بتطوان والذي كان محل طعن من طرف النيابة العامة وأن الغاية من ملتمس استدعاء الشهود هو إعطاء السياسة العامة للقضاء الحال اننا أمام وضعية خاصة تستهدف رجال القضاء بتطوان فالملتمس المذكور لا مبرر له والتمس استبعاده .

وتعقب ذ/ الصباغ من هيئة الرباط فأكد على أن ملتمس استدعاء الشهود هو إعطاء بيانات عن هذا القطاع وأنه طلب موجه ويلمس الحقيقة وأن لمنظمة ترانسبرانسي لها عدة تقارير في مجموعة من القطاعات منها قطاع العدل وتدخل ذ/ النقيب الخراز فأكد نفس الملتمس وقررت المحكمة الانسحاب للمداولة في الملتمس .

وبعد المداولة طبقا للقانون قررت المحكمة باسم جلالة الملك برفض طلب استدعاء الشهود المضمنة أسماؤهم باللائحة المقدمة من طرف ذ/ن أقديم وتدخل ذ/ بنصالح والتمس ضم نسخة من قرار الاحالة الصادر عن السيد قاضي التحقيق بمحكمة العدل الخاصة ذلك أن ما ضمن من طرف هذا الأخير يشكل وثيقة رسمية ويترتب عنها عدة آثار قانونية وأن الجنائي يعقل المدني وتم تنبيهه من طرف رئيس الهيئة بأن القرار المطلوب ضمه لا يتضمن رقما ولا تاريخ صدوره ومآله وأكد نفس الملتمس باقي الدفاع وتدخل السيد الوكيل العام للملك وأوضح بأنه تجاوزنا الدفوع الشكلية ومن جهة أخرى فان القرار المضموم يتضمن وقائع أخرى لا علاقة لها بهذه القضية وتدخل ذ/ن أقديم والتمس إحضار مجموعة من الملفات ضمنت بمحضر الجلسة كلها جنائية والتي تضمنت حسب قوله ما يقال عن القاضي والانحراف الذي كان يطال جهاز القضاء بتطوان وأوضح السيد الوكيل العام للملك بأن رسالة إلى التاريخ لا تشير إلى أحداث سنة 2003 أو غيرها وإنما تشير إلى إحداث واقعة معينة والمحاكمة تنصب على ما جاء في الرسالة لا غير وما جاء في الملفات الأخرى انتهى أمرها وأن رسالة إلى التاريخ مست قضاة لا يزالون يمارسون عملهم وبالتالي تبقى الملتمسات المقدمة لا جدوى منها وأنه صدر قرار عن المجلس الأعلى يهم القضاة ويتعلق بالامتياز القضائي .

وعقب ذ/ بنعمرو وأوضح بأن موكله ليس معني في إطار محاكمة جنائية وإنما في إطار غرفة المشورة كما أن الرسالة تتحدث عن القضاء بدون حدود زمنية والحال أن ما جاء في مداخلة السيد الوكيل العام للملك يحدد الأزمنة فهذا غير مبرر .

وقررت المحكمة بعد المداولة طبقا للقانون باسم جلالة الملك برفض الطلبين المقدمين وتدخل ذ/ الزيدي عبد الاله بأن المسطرة في قضايا غرفة المشورة هي مسطرة كتابية والتمس التأكد من صحة التبليغ في القرار المطعون فيه وهل توصل مجلس هيئة المحامين وأنه إن لم يكن هناك جواب التمس مهلة لذلك .

وتدخل السيد الوكيل العام للملك فأوضح بأن القانون حدد المخالفات التأديبية من المادة 65 إلى 90 وأن السيد الوكيل العام للملك في أية مخالفة تأديبية يحيل المسطرة على السيد النقيب وله الحق في الطعن وأن النيابة العامة قدمت مذكرة وللدفاع حق الجواب .

وتدخل الدفاع وأوضح أنه من الناحية المسطرية بعدما تقرر المحكمة اعتبار القضية جاهزة تقوم بتبليغ الاستدعاء بل الدفاع وأوضح السيد الوكيل العام للملك أن النيابة العامة .

وتدخل رئيس الجلسة وتلا شهادة التسليم على الدفاع وتبين أنه وجه استدعاء لنقابة هيئة المحامين بتاريخ 01/ 2006/11 وأن الهيئة عن طريق الكتابة توصلت بالاستدعاء المذكور والذي أرفق بمقال الطعن .

وتدخل ذ/ الزيدي وأوضح بأن نقابة هيئة المحامين وان لم تكن قد أجابت بمذكرة فانه وجب إعذارها لأن المسطرة كتابية والمسطرة المدنية واضحة والدفاع يتمسك بتبليغ كل المذكرات ولا يمكن أن تكتمل المسطرة قبل صدور أمر بالتخلي لأنه الوحيد الذي يعطي الملف الجاهزية القانونية والمرافعة الشفوية هي استكمال فقط للمذكرات الكتابية وأن النيابة العامة ملزمة بالادلاء بالمذكرات الجوابية كتابية .

وأكد السيد الوكيل العام للملك بأنه لا يوجد نص قانوني يلزم النيابة العامة للأخذ بما جاء على لسان الدفاع .

وقررت المحكمة الانسحاب للمداولة طبقا للقانون بها وبنفس الهيئة .

وبعد المداولة طبقا للقانون قررت المحكمة باسم جلالة الملك بانعدام صفة الدفاع باثارة هذا الدفع لكونه لا ينوب عن مجلس هيئة المحامين وأي بطلان أو إبطال مقرر لمصلحة هذه الأخيرة فضلا على أنه ليس هناك نص قانوني يجعل من قضايا تأديب المحامين ضرورة سلوك المسطرة الكتابية التي وإن كانت تستلزم صدور أمر بالتخلي فان المجلس الأعلى استقر على أن عدم صدور الأمر بالتخلي يترك المجال مفتوحا للأطراف لتقديم ما يرونه مناسبا حتى قفل باب المناقشة وإدراج الملف في المداولة .

وتدخل ذ/ بنعمرو وأثار دفوعات شكلية والتمس البت فيها بصفة تلقائية وهي دفوع جوهرية تتعلق بالنظام العام وتتعلق بصفة النيابة العامة لتحريك هذه المتابعة ومدى توفر مقالها الاستئنافي على الشروط القانونية وبادئ ذي بدء فان مسطرة التأديب ومسطرة استئناف قرارات التأديب لا تملأ كل الفراغات المسطرة في المسطرة المدنية خاصة وأن المرجع عندما يكون هناك فراغ قانوني فهل كانت الشكاية التي تقدمت بها النيابة العامة إلى مجلس هيئة المحامين بتطوان مستوفية للاجراءات القانونية وأشار إلى نقط منها وذلك اعتمادا على ما جاء في جريدتي المنعطف والصحيفة ووصل طلب السيد الوكيل العام للملك إلى عرض طلبه على مجلس الهيئة للبت في الموضوع فهذه الشكاية غير مقبولة شكلا لعدم توفرها على مقتضيات قانونية وكان على مجلس الهيئة أن يقوم بدوره المنوط ويجيب على هذه الشكاية برفضها شكلا لعدم توفرها على مقتضيات قانونية لسببين الأول هو أن مقدمها غير ذي صفة وهي النيابة العامة ذلك أن هذه الأخيرة لها جوانب في تحريك المتابعة وأن المشرع حدد على سبيل الحصر في تحريك المتابعة من طرف النيابة العامة وفي قضايا السب والقذف فالمشرع قيد دور النيابة العامة في أن تتحرك إلا إذا توصلت بشكاية المتضرر أو الضحية والمشرع في الفصل 21 من قانون الصحافة يفرق بين الأشخاص الطبيعية والمؤسسات والفصل المذكور يذكر أنه عندما تكون هذه المؤسسات ومن بينها القضاء وأن تكون هذه المؤسسات لها جمعيات وأن مجلس القضاء له جمعية عمومية كان يجب أن تنعقد فالنيابة العامة تحركت بايعاز من نفسها وتلقائيا ودون اعتماد أية شكاية مقدمة لها.

ومن ناحية أخرى فان النيابة العامة تحركت اعتمادا على ما جاء في جريدتي المنعطف والصحيفة وهما المسؤولتان على ما ضمن بهما ولا يمكن أن يمس ذلك المحامي المتابع ، كما أن ملتمس النيابة العامة كان يهدف إلى إجراء بحث فقط وتبليغه القرار فالطلب كان يجب أن يكون محددا والنيابة العامة حاولت أن تتدارك ذلك في مقالها الاستئنافي الذي يعيب عليه أنه قدم من غير ذي صفة ما دام أن الجمعية العمومية لم تنعقد ولم يصدر عنها أي قرار بخصوص ما جاء في رسالة إلى التاريخ قد مس رجال القضاء في هذه المدينة ومن جهة أخرى فان المادة 42 من ق.م.م تتضمن الشكليات التي يجب أن يتضمنها المقال الاستئنافي وأن هذا الأخير لم يرفق بأية شكاية من الجمعية العمومية بأي من المحاكم كما لم تحدد فيه العبارات التي يمكن اعتبارها مهينة وأن ما جاء في وقائع المقال الاستئنافي لا يمكن اعتباره بوقائع ولم يشر إلى العبارات الدالة على القذف والمس بالقضاء .

كما أنه لا يمكن التقدم بطلبات جديدة لم تكن موضوع طلب خلال المرحلة الابتدائية ففي هذه الأخيرة كان طلب ن.ع منصبا على إجراء بحث وفي الثانية انصبت على التشطيب كما أن المستندات كان يجب أن تقدم خلال المرحلة الابتدائية .

وبناء على ما سبق التمس القول بأن شكاية ن.ع غير مقبولة شكلا وبالتالي فالمقال الاستئنافي لا يتوفر على العبارات ولانعدام الصفة كما لم يحدد الوقائع والعبارات وفق ما هو منصوص عليه في المادة 142 من ق.م.م وخاصة الوقائع المادية ولا يكفي إرفاق المقال الاستئنافي بالمقالات .

وفي إطار تعزيز نفس الدفوعات أوضح ذ/ الصبان بأنه لم تجتمع أي جمعية عمومية في أية محكمة من المحاكم وإنما صدر بيان فقط عن الوداديـة الحسنية للقضاة وضمنت فيه مواقفها كما أن عبارات السب غير محددة وأن عدم تحديدها فيه مساس بحقوق الدفاع .

وتدخل ذ/ بخات إدريس فأوضح بأنه يتضح من مقال الطعن أن الفصل 3 من قانون المحاماة نص على السلوك المهني والفصل 12 من نفس القانون يتعلق بالقسم وأن النيابة العامة تقدمت بشكايتها اعتمادا على هذه المواد وأنه يجب أن نفرق بين المحامي وهو يمارس مهامه في إطار الدفاع وما بين المحامي وهو يمارس حياته العادية وأن هذه الشكاية وما نتج عنها من طعن مخالف للقوانين الشكلية وما كان على النيابة العامة أن تعتمد في طعنها على المادتين المذكورتين وأن المخالفة نشرت في الصحافة ولا يمكن أن نطبق عليها قانون المحاماة ويمكن أن يطبق عليها قانون الصحافة وبالتالي فان هذه الشكاية باطلة والتمس التصريح ببطلانها وبطلان الطعن وكافة الاجراءات وتدخل ذ/ عمار من هيئة الرباط وأثار نفس الملاحظات وأن هناك اختلاف ما بين ما جاء في الشكاية ومقال الطعن بالاستئناف ولا يمكن أن تكون الشكاية شاملا لثلاث محامين فقط وأن الألفاظ تختلف من جهة لأخرى .

وتدخل ذ/ الزيدي وأوضح بأن رجال القضاء مستخلفين للبت في القضايا وفي قلعات العدالة وأكد نفس الدفوعات الشكلية التي سبق إثارتها مؤكدا على التماس عدم قبول الطعن شكلا وأن الاستئناف قدم من طرف ذ/ مصطفى أزداد والحق القانوني أعطاه المشرع للسيد الوكيل العام للملك وليس للنيابة العامة وأشخاص آخرين وأن محاضر الاستماع للمحامين تمت من طرف السيد الوكيل العام للملك وبالتالي اعمالا للفصل 1 من ق.م.م يجب التصريح بعدم قبول الاستئناف شكلا كما أنه كان يجب على النيابة العامة ان كانت تعتبر نفسها في مركز قوة أن تحيل القضية على القضاء الجنحي ليقول كلمته في الموضوع وأن هذه القضية خارجة عن الاختصاص التأديبي وأن هذه الهيئة غير مختصة للنظر في القضية .

إضافة إلى ما ذكر فان النيابة العامة لم تحترم درجة التقاضي على مرتين ولا يحق لها في مقال الطعن أن تلتمس التشطيب وأنه بخصوص جرائم السب والقذف يجب أن يرفق أصل المستندات وصدرت عن المجلس الأعلى عدة قرارات في هذا الشأن وأن المقال الاستئنافي لم يرفق إلا بصورة شمسية من جريدة المنعطف والصحيفة وأن عدم ضم ن.ع لهذه الوثائق التي هي من وسائل الاثبات يجعل الملف معيب شكلا وتدخل ذ/ الركراكي وأوضح بأن منطلق جميع المساطر هو كتاب السيد الوكيل العام للملك والمقال بالطعن بني على

مجهول وأن التضارب حاصل بين الوثائق المشكلة للطعن والتمس القول بفساد المسطرة ذ/ أقديم أوضح بأنه بالرجوع للفصول المنظمة يتبين أن الهدف هو المس باستقلال المحاماة وأن الفصل 65 من قانون المحاماة هو سيف مسلط على المحامين وأنه كان على النقابة أن تبث في الشكاية وأن المادة 90 من قانون المحاماة تتحدث عن الطعن في المقررات الصادرة وهي كلمة واضحة والحال أنه لا وجود لمقرر صادر عن مجلس هيئة تطوان .

ذ/ الماروري أكد على عدم احترام ن.ع للقانون في مقال الطعن وأن القانون الواجب التطبيق هو قانون المحاماة وهو قانون خاص وأن الأحكام الصادرة عن مجلس هيئة المحامين تسمى مقررات بينما تضمن مقال الطعن كلمة قرار وكان عليه أن ينتبه إلى الفرق بين المصطلحين والأمر الثالث هو خرق النيابة العامة لقاعدة جوهرية وهو عدم التماس التشطيب خلال المرحلة الأولى .

ذ/ الطاس أكد على أن أجل استئناف النيابة العامة هو 75 يوما وبالتالي يبقى الاستئناف غير مقبول شكلا وفيما يخص الشكاية فان مطالبة النيابة العامة اقتصرت على البحث فيما ورد في هذه الشكاية ومجلس الهيئة قام بالمتعين واستمع إلى المحامي موضوع الشكاية ومطالبة النيابة العامة لم تكن تهدف إلى المتابعة .

وأعطيت الكلمة للسيد الوكيل العام للملك فأكد بأن ما أثير من دفوعات فان هناك خلط فيما يخص القذف فيما ينص عليه قانون الصحافة وقانون المحاماة وأن ما نشر في الصحيفتين كان هو المنطلق في متابعة ناشري المقالين وما تضمنه من قذف وأن الفصل 12 و 16 يوجب على المحامي أن يحترم القضاء ولا يمسه وأن النيابة العامة بموجب الفصل 65 من قانون مهنة المحاماة يمكن أن توجه شكاية إلى مجلس الهيئة وأن الطلب كان موجها من السيد الوكيل العام للملك وأن مقال الاستئناف موقع من عبد ربه وأن القانون لا يفرض على السيد الوكيل العام للملك توقيع مقال الاستئناف وأن نائبه كهو وليس في القانون ما يمنع النائب من توقيع مقال الاستئناف ، كما أن النيابة العامة ليس من حقها أن تطلب فتح متابعة قبل البحث وأن النيابة العامة يحق لها بمجرد انصرام أجل 60 يوما أن تستأنف داخل أجل 15 يوما وأن الشكاية تضمنت أسماء المحامين وبالخصوص جمعية المحامين بتطوان وان المحامين المتابعين هم من أعطوا لأنفسهم صفة المحامين وبالتالي فان النيابة العامة مارست سلطتها في الرقابة كما أن هذه الجمعية لا وجود لها أصلا ، كما أن المحامي لا يمكن أن ينشر أي شيء إلا بعد استئذان مجلس الهيئة ، وأن المقال الاستئنافي تضمن الوقائع والفصول وفيما يخص التدرج فان فلسفة المشرع تهدف إلى سلطة المراقبة للنيابة العامة والمحكمة لها السلطة التقديرية في تقدير العقوبة المناسبة التشطيب أو غيره وأن سكوت مجلس الهيئة للمحامين في قرارها الضمني يعطي للنيابة العامة سلطة الطعن بحيث يعتبر ذلك بمثابة مقرر حفظ والتمس صرف النظر عن الدفوعات أساسا واحتياطيا ضمها للجوهر

وعقب ذ/ بنعمرو وأوضح بأن السيد الوكيل العام للملك لم يجب عن جميع الدفوعات الشكلية وأن قانون المحاماة هو قانون خاص كما أن النيابة العامة لا يمكنها أن تحرك المتابعة إلا بناء على شكاية من المتضرر وفيما يخص مسألة التدرج فان القضاء لا يمكن أن يحكم إلا في نطاق ما قدم إليه من طلبات ولا يمكن للنيابة

العامة أن تطلب إجراء بحث وبعد ذلك تلتمس التشطيب وركز على الفصل 3 من ق.م.م والفصل 73 من قانون الصحافة .

وبعد مواجهة المحامي حاجي بوقائع الشكاية صرح بأنه فعلا وقع على رسالة إلى التاريخ وأن السيد الوكيل العام للملك استمع إليه كشاهد وأن تصريحاته مضمنة بمحضر الاستماع إليه وأنه اتفق مع الشخص الذي أرسل الرسالة لنشرها .

وأن الرسالة وقعت بتاريخ 6/28 وبقيت عندهم يومان وأرسلت إلى جريدة المنعطف ولم تنشرها في حينه بعدها بأيام سمع أن جريدة المنعطف نشرتها في تاريخ 2006/07/13 وأنه بتاريخ 2006/07/12 تم نشر خبر حول الرئيسة الأولى سابقا اما في جريدة الأحداث المغربية أو الاتحاد الاشتراكي وأن المنعطف استغلت الوضع وقامت بنشر رسالة إلى التاريخ وأنه لا يتفق مع استعمال الرسالة في أي شيء أو بأي عنوان أو الصاق هذه الصورة وأنه لم يعجبه الاستعمال الي طال الرسالة ولا يحق لأي شخص تأويلها كيف شاء وأنه ليس مسؤولا عن ذلك وأنها وقعت من طرف من صاغها وبخصوص جمعية محامون من أجل العدالة بتطوان أكد المحامي حاجي بأنها قائمة قانونا والتمس حفظ حقه بالادلاء باشعار السلطة المحلية خلال فترة المداولة وأن الموقعين على الرسالة الخمسة هم أعضاء الجمعية وأن ما ورد في الصحيفة لا علاقة له به ولا بالجدول المضمن بها وأن رسالة إلى التاريخ صيغت بأسلوب بلاغي للتعبير ضد الحملات وأورد مثلا خاص حول ملف يتعلق بالمتهم أحمد الشيخي أكد بأنه وجه فيه شكاية وهو تعبير عن حسن نية في الدفاع عن موكله وأنه هو من أضاف اسم جمعية ... بناء على فكرة من المحامي أجعوب وقنجاع .

وعن سؤال حول ما نشر في الصحيفة وما قيل فيها وما ضمنته من تحقيقات وأرقام الملفات أجاب بأنه لا علاقة لهم بذلك ولا علم لهم بذلك .

وأكد السيد الوكيل العام للملك أكد مذكرة الطعن

وأدلى ذ/ بنعمرو بنفس المذكرة المدلى بها في ملف المحامي خالد بورحايل وأكدها .

وأعطيت الكلمة ذ/ن أقديم فأكد مرافعة زميله وأضاف بأن منوبه متابع في إطار المادة 3 و12 من قانون المحاماة وأن المحامي حاجي لم يحد على مضمونها وأنه لم يقم بأي فعل يمس باستقلالية المهنة والمادة 65 تمس بهذه الاستقلالية وأنه كان هدفهم هو القضاء على الشوائب وتبيان الخلل وأنهم أشاروا في الرسالة إلى أبناء صالحين وقضاة على رأسهم وأن عدة منظمات دولية نشرت تقارير عن وضعية القضاء وأن الرسالة هي بسيطة وحادية ولا تستحق هذه الصفة وكان على السيد الوكيل العام للملك أن يثبت اتهامه ومتابعته وأن ما نشر في بعض الجرائد أكثر بكثير مما جاء في هذه الرسالة .

كما أن منوبه لم يخرق أحكام المادة 12 من قانون المحاماة وأنه يجب التفرقة بين القذف والسب والنقد البناء وانعدام الركن المادي والمعنوي التمس أن يكون قرار المحكمة عادلا وأن تأكيد القول بعدم المتابعة بل المؤاخذة سيكون قرارا جريئا وشجاعا وسيكون مفخرة للقضاء وللمحامين .

ذ/ الحبيب الخراز أكد على اعتزازه بمرافعات زملائه وهي تدعيم للجسم الواحد من قضاة ومحامين وأحال على رواية توفيق الحكيم "يوميات نائب في الأرياف" وأن الهيئة القضائية كانت مستهدفة من طرف مجموعات أباطرة المخدرات فهذه الوضعية تجعل القضاء ما زال محط اهتمام من جميع الجهات وأن رسالة إلى التاريخ الهدف منها الاصلاح وأن الاتهام بالاساءة وفق المادتين 3 و 12 من قانون المحاماة غير متوفرة وأن موكله أجاب بالنفي بخصوص ما تم نشره في الجريدتين وأنه رجل حقوقي وينتمي إلى الحقل الديموقراطي وأن رسالة إلى التاريخ لم يرد فيها أي اسم من أسماء القضاة وقصدت العدالة والقضاء بمغربنا برمته والتمس رفض طلب السيد الوكيل العام للملك الذي يلتمس فيه التشطيب عن المحامي حاجي .

ذ/ البوشتاوي أكد على أن رسالة إلى التاريخ هي رسالة أدبية وهي تدخل في صميم الدفاع عن القضاء النزيه. المحامي حاجي في كلمته الأخيرة حيا مرافعات زملائه وأن ما قام به هو دفاع عن الوطن وعن جسم العدالة كما أن ملفه المهني خال من أية شكاية .

فتقرر جعل القضية في المداولة لجلسة 2007/02/27 .

<u>وبعد المداولة طبقا للقانون</u>

حيث انه يتعين قبل البت في الشكل الاجابة على الدفع المثار والمتعلق بعدم اختصاص هذه الغرفة للبت في القضية .

حيث أثار دفاع المطلوب تأديبه انعدام اختصاص غرفة المشورة لدى محكمة الاستئناف بتطوان للنظر في القضية وذلك لانعدام علاقة محله بالمخالفات المهنية المرتكبة من طرف المحامين المتابعين وفي بيان ذلك يستمر مثير هذا الدفع موضحا بأنه طالما أن النيابة العامة تابعت المحامين بالقذف والاهانة وهما جرائم الحق العام تخضع في مساطرها لقانون الصحافة والقانون الجنائي ومن تم يتعين إحالة الملف على المحكمة الجنحية وليس في إطار غرفة المشورة التي يقتصر نظرها على المخالفات التأديبية للمحامين .

لكن حيث انه ان كان حقا أن غرفة المشورة أمام محكمة الاستئناف قد حدد الفصل 91 من قانون المحاماة اختصاصها للنظر في الطعون المقدمة من السيد الوكيل العام للملك في مقررات مجلس هيئة المحامين كلما تعلق الأمر بصدور مقرر صريح أو ضمني في قضايا التأديب وهو الأمر نفسه الحاصل تماما في نازلة الحال ذلك أن الملف المعروض على أنظار هذه الغرفة ليس في إطار الدعوى العمومية المتحدث عنها أعلاه بل في إطار المخالفات المهنية المنسوبة للمحامين عند خرقهم قواعد المهنة والنظم والقوانين .

وحيث انه لا يمكن سلب الإختصاص من بين يدي غرفة المشورة عبر إثارة دفوع واهية لا ترتكز على أساس سليم من القانون اللهم تفسير خاطئ لنصوص القانون والتحجج بتفسيرات بعيدة عن الفهم الصحيح للعمل القانوني والقضائي الأمر الذي تصرح معه هذه الغرفة باختصاصها للبت في القضية قبل البت في شكليات الملف .

من حيث الشكل :

حيث انه يتعين قبل البت في آجال الطعن الجواب على جميع الدفوعات الشكلية المثارة من قبل نواب المطلوب في الطعن .

- فيما يتعلق بالدفع المثار حول انعدام صفة نائب الوكيل العام للملك للتوقيع على مذكرة الطعن بالاستئناف وأن أمر توقيعها مقيد على سبيل الحصر للسيد الوكيل العام للملك .

حيث انه من بين الدفوعات التي طرحت في جلسة المناقشة تلك التي اعتبرت أنه لاحق لنائب الوكيل العام في توقيع مقال الطعن ضد المقرر الضمني بالحفظ بعلة ما تقتضيه المادة 65 من قانون المحاماة من أن الوكيل العام للملك يطعن في .....

وحيث انه إذا كان حقا أن الفقرة الأخيرة من المادة 65 من قانون المحاماة تنص على أنه للوكيل العام للملك أن يطعن في قرار الحفظ أمام محكمة الاستئناف داخل أجل 15 يوما من تاريخ التبليغ فان النص لم يقل للوكيل العام للملك شخصيا أو وحده ذلك أن الفصول التي تنظم عمل النيابة العامة سواء في التنظيم القضائي أو قانون المسطرة الجنائية تنص على أن النيابة العامة أمام محكمة الاستئناف يمثلها الوكيل العام للملك شخصيا بوصفه رئيسا للنيابة العامة أو بواسطة نوابه وأنه إذا حدث للوكيل العام للملك مانع فيخلفه نائبه المعين من قبله ، بمعنى آخر فان نص المادة 65 السالفة الذكر لم تحصر مسألة الطعن في المقرر الضمني في شخص السيد الوكيل العام للملك وإلا لكانت نصت على أنه يمارس الطعن الوكيل العام للملك شخصيا كما هو الحال في بعض النصوص القانونية الخاصة التي أسندت بعض الاختصاصات للوكيل العام للملك شخصيا وقيدته باختصاص شخصي وليس وظيفي وعلى سبيل المثال ما نصت عليه المادة 14 من الظهير الشريف المؤرخ في 15 يوليوز 1974 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة كما تم تعديله من أنه يقوم رؤساء محاكم الاستئناف والوكلاء العامون لدى نفس المحاكم شخصيا ودون إمكانية تفويض بتفتيش المحاكم التابعة لدائرة نفوذهم كل في حدود اختصاصاته كلما رأوا فائدة في ذلك ومرة في السنة على الأقل ويرفعون تقرير إلى وزير العدل بنتائج التفتيش من هنا يبقى الدفع المثار كذلك بعيدا عن القانون ويتعين رده.

- في الدفع المتعلق بعدم قبول الشكاية الموجهة من السيد الوكيل العام للملك لنقيب هيئة المحامين بتطوان.

حيث أثار الدفاع دفعا يتعلق بانعدام صفة النيابة العامة في تقديمها الشكاية موضوع المتابعة ذلك أن الأمر يتعلق بقذف وسب وإهانة وقانون الصحافة والنصوص القانونية الأخرى المنظمة واضحة في أنه من الضروري التقدم بالشكاية من طرف المتضرر من هذه الأفعال شخصيا ثم إن المتضرر هو جهاز القضاء ولم يثبت إن هذا الأخير قد عقد جمعيات عمومية استثنائية وخرج بتوصيات من أجل التشكي والاذن للنيابة العامة في رفع الشكاية لمجلس الهيئة .

ومن جهة أخرى فان الشكاية لم توضح ولم تبين العبارات التي كانت السبب في القذف والسب والشتم والاهانة خلافا لقانون الصحافة والقوانين المنظمة ، ان الشكاية المقدمة من طرف السيد الوكيل العام للملك لم تتضمن ملتمسا واضحا بالمتابعة لمجلس الهيئة بل اكتفت الشكاية بملتمس إجراء بحث مع المشتكي بهم والافادة بالناتج

كما أن هناك من دفع بعدم قبول الشكاية لعدم ارفاقها بأصول الوثائق والجرائد التي تضمنت المخالفات خلافا لما يقتضيه قانون الصحافة .

لكن حيث ان السيد الوكيل العام للملك كما هو ثابت من خلال وثائق الملف تقدم بشكاية للسيد نقيب هيئة المحامين بتطوان يخبره فيها بما صدر عن بعض المحامين أعضاء هيئته من مس بكرامة رجالات القضاء وإهانة لهم من خلال ما كتبوه في حقهم فيما سمي برسالة للتاريخ والتي كانت محل نشر وتداول في الصحف (المنعطف والصحيفة) ملتمسا منه إجراء البحث والمتابعة وتبليغه بالناتج فور الانتهاء من ذلك .

وحيث ان هذه الشكاية لم يكن الهدف منها تحريك الدعوى العمومية في مواجهة المحامين المطعون ضدهم وإلا لكان السيد الوكيل العام للملك وهو الساهر على تحريك المتابعة في كل ما يخل بالقانون في دائرة نفوذه وهو العليم بما تستلزمه المسطرة في قانون الصحافة من ضرورة احترام الفصول 71 وما يليه منها وهو ما اختلط على مثير هذا الدفع إذ اعتقد أن هدف الوكيل العام للملك من وراء الشكاية هو إثارة وتحريك الدعوى العمومية طبقا لمقتضيات قانون الصحافة في حين ان الشكاية وجهت في إطار ما تقتضيه المادة 65 من قانون المحاماة والتي تنص على أنه يجب على النقيب أن يعرض على مجلس الهيئة كل شكوى تقدم من طرف الوكيل العام للملك أو أي متظلم في مواجهة أي محام وذلك داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها ، يعين المجلس أحد أعضائه بصفته مقرر لاجراء البحث الضروري في كل شكوى تتعلق بمخالفة النصوص القانونية أو التنظيمية للمهنة وقواعدها أو أي إخلال بالمروءة والشرف .

يقرر المجلس داخل أجل شهرين من تاريخ تقديم الشكوى حفظ ملفها أو متابعة المحامي المعني يبلغ المقرر المتخذ في كل الأحوال إلى المحامي المشتكى به وإلى الوكيل العام للملك أو الطرف المشتكي .

للوكيل العام للملك ان يطعن في قرار الحفظ أمام محكمة الاستئناف داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ.

وحيث انه باستقراء هذه المادة يتضح جليا أن القانون لا يلزم الوكيل العام للملك أو كل متظلم من تبيان وتوضيح الشكاية أو تضمينها عبارات القذف والاهانة أو تحديد ما يطلبه من النقيب وذلك لا لشيء سوى احترام مجلس الهيئة لاتخاذ ما يراه مناسبا على ضوء ما سيجريه من أبحاث شريطة تبليغ مقرره للوكيل العام للملك لممارسة الطعن المخول له بمقتضى المادة السالفة الذكر .

وحيث ان المادة 66 من نفس القانون نصت على أنه يتولى مجلس الهيئة تكييف وقائع النازلة عندما يقرر المتابعة ويصدر أمرا بالاستدعاء يعين فيه يوم وساعة انعقاد المجلس التأديبي وأنه يبلغ الأمر بالاستدعاء إلى المحامي المتابع قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ انعقاد المجلس التأديبي مع إشعاره بامكانية اختيار أحد زملائه لموازرته وحقهما في الاطلاع داخل الأجل المذكور على جميع وثائق الملف باستثناء رأي المقرر وبالتالي تنتفي هذه الدفوعات واهية ولا تنبني على أساس من الواقع والقانون مما يتعين ردها .

- من حيث الدفع بعدم قبول مقال الطعن لانعدام محله .

حيث دفع نائب المطلوب في الطعن بعدم قبول مذكرة الطعن المقدمة من طرف السيد الوكيل العام للملك بعلة أنه لا يوجد في قانون مهنة المحاماة نص صريح يقر الطعن في مقرر الحفظ الضمني بخصوص التأديب وأن الطعن الحالي يعد موجها ضد مقرر غير موجود قانونا ومخالفا للنظام العام وأضاف بأن النيابة العامة مارست الطعن في مقرر لم يصدر أبدا عن مجلس هيئة المحامين بتطوان وان اعتبار سكوت هذا الأخير عن البت في الشكاية المقدمة إليه من طرف السيد الوكيل العام مقررا ضمنيا لا يستقيم من الناحية القانونية طالما أنه ليس هناك نص قانوني يؤطر ذلك واستمر مضيفا أن المادة 60 من قانون مهنة المحاماة تشير ان مجلس الهيئة يصدر قرارا يبلغ للنيابة العامة داخل أجل محدد بمعنى مخالف لا يمكن تصور تبليغ مقرر غير موجود وأنه في نازلة الحال انصب طعن النيابة العامة على مقرر معدوم قانونا مما يتعين معه الحكم بعدم قبوله .

لكن حيث ان من شأن الاجابة عن هذا الدفع التطرق أولا للطبيعة القانونية لمجالس هيئات المحامين بالمغرب ذلك أن نقابات هيئة المحامين بالمغرب خولها المشرع صلاحيات كثيرة وأنابها عنه في تسيير قطاع المحاماة اللصيق بمرفق العدل والقضاء وأنه من المتفق عليه أن المقررات التي تصدرها ليست أحكاما قضائية لأن الأحكام كما هو معلوم تصدر باسم جلالة الملك دائما بل هي مقررات ذات طبيعة إدارية صرفة تصدر عن جهة إدارية وترتب العديد من الآثار القانونية وكما هو معلوم فان المقررات يمكن أن تكون صريحة ويمكن أن تكون ضمنية حينما تفضل النقابة السكوت أو الصمت ، من أجل ذلك لا يمكن القول بأن سكوت نقابة المحامين بتطوان عن الشكاية المقدمة إليها من السيد الوكيل العام للملك ليس مقرر صريحا ولا يقبل الطعن لأننا سنناقض قانون المهنة نفسه في العديد من مواده التي اعتبر فيها سكوت مجلس الهيئة عن اتخاذ موقف صريح بمثابة مقرر حفظ ضمني على سبيل المثال المادتين 11 و 22 حينما نصت على أنه يعتبر مرفوضا في حالة عدم تبليغ المقرر داخل آجال معينة ... كما أن المادة 90 نفسها من قانون المحاماة نصت على أن هناك امكانية الطعن داخل أجل 15 يوما من اليوم الذي يعتبر تاريخا لاتخاذ المقرر الضمني هذا من جهة ومن جهة أخرى فان الفهم الذي ورد في الدفع لا يستقيم والمنطق القانوني السليم ولا مع الرقابة القضائية لضمان حسن تسيير مرفق المحاماة .

وحيث يبقى من العبث ألا يوقع المشرع جزاءا على سكوت مجلس هيئة المحامين عن اتخاذ مقرر صريح ولا يمكن أن يسدل عليه الحماية الأبدية من أية مراقبة قضائية في حين نجد أن هذه الرقابة مستمدة من نص المادة 65 من قانون المحاماة والتي سمحت بالطعن في المقررات الضمنية والصريحة أمام محكمة الاستئناف في غرفة المشورة .

وحيث ان مسألة قبول المقررات الضمنية للطعن كانت محط قبول من العديد من القرارات القضائية الصادرة عن محاكم المملكة وعلى رأسها المجلس الأعلى (انظر على سبيل المثال القرار عدد 8970 بتاريخ 11/19/ 1999 المنشور بمجلة الاشعاع العدد 21 الصفحة 159 الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط) .

(قرار آخر لنفس المحكمة رقم 3221 بتاريخ 2000/05/03)

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف بمراكش عدد 8625 بتاريخ 2000/12/20) وان مبدأ الرقابة هذا أقره المجلس الأعلى في قرار صادر بتاريخ 1997/11/23 المنشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى العدد 51 الصفحة 27) ومما سبق يتضح أن الدفع في غير محله وعديم الأساس القانوني مما يتعين رده .

- من حيث الدفع المتعلق بمخالفة مذكرة الطعن المقدمة من طرف السيد الوكيل العام للملك المقتضيات القانونية خصوصا الفصول 3 –143 و 334 إلى غاية الفصل 336 من قانون المسطرة المدنية .

حيث أثار دفاع المطلوب في الطعن دفوعات شكلية انصبت على مذكرة الطعن في مقرر الحفظ الضمني المقدمة من طرف السيد الوكيل العام للملك وينعي عليها خرقها لمقتضيات المادة 143 من ق.م.م بتقديم طلبات جديدة أمام هذه الغرفة لم يسبق له أن تقدم بها أمام مجلس الهيئة والمتمثلة في المطالبة بالتشطيب ثم خرقها كذلك لمقتضيات المادة 3 من نفس القانون بمطالبة المحكمة الحكم بأكثر مما طلب منها خلال المرحلة الابتدائية ثم كذلك خرق القانون لعدم سلوك المسطرة الكتابية وهي ضرورية أمام غرفة المشورة وخصوصا في قضايا تأديب المحامين وكان يتعين تبعا لذلك مباشرة القضية من طرف المقرر وآلا يعتبر القضية جاهزة إلا بعد إصدار أمر بالتخلي .

وحيث ان الجواب عن هذا الدفع يجرنا بادئ ذي بدء إلى التطرق إلى عموميات ذلك أن الاطار القانوني لهذه الدعوى هو القانون المنظم لمهنة المحاماة والنظام الداخلي لهيئة المحامين بتطوان وأنه بالرجوع إلى نصوص القانون المذكور يتضح على أنه ينص على المسطرة الواجبة الاتباع بخصوص الطعون الموجهة ضد المقررات الصادرة عن مجلس هيئة المحامين كسلطة تأديبية وأنه يؤكد أن الطعن يتم بمقتضى مقال لم يبين الشروط والبيانات التي يتعين أن تضمن في المقال الاستئنافي وأن التفسير الوحيد لعدم ذكر شكليات المقال هو أن المشرع أحال على قواعد المسطرة المدنية فيما يخص فقط البيانات الالزامية التي يتعين أن يتضمنها المقال الاستئنافي من حيث تحديد موضوع الطلب والوقائع وأسباب الاستئناف ولكن هذا لا يعني أن هذه القضايا تعالج كباقي القضايا المدنية التي تنظر فيها المحاكم الاستئنافية بتطبيق قواعد المسطرة المدنية لأن القواعد الموضوعية والمسطرية للتأديب لها خصوصياتها وكذا غرفة المشورة فهي تخرج عن القواعد العامة للقانون ودليل ذلك أن غرفة المشورة تعتبر من أهم غرف المحكمة ولها اختصاصات واسعة تغطي كافة مراحل التعامل القضائي وان كانت ليست بغرفة بل فقط هيئة قضائية مستقلة فان من مميزاتها السرية والسرعة والشفوية .

وحيث ان غرفة المشورة تعقد جلساتها بصفة سرية والغاية من ذلك واضحة هي الحفاظ على مصلحة من تنظر في ملفه وطبعا نظرا لنوعية النزاعات المعروضة عليها والتي تقتضي السرعة في الاجراءات ولا تحتمل البطء والتعقيد اللازمين لاجراءات التقاضي العادية .

وحيث ان السرعة تقود حتما ان تكون المسطرة والمرافعات أمام غرفة المشورة شفوية لا لشيء سوى أن المسطرة الكتابية تتطلب آجلا وتبليغات تستغرق أوقاتا طويلة وقد يتنافى ذلك كليا مع رغبة المشرع ، إلا أن هذا لا يمنع من الادلاء بمذكرات كتابية تعزيزا للمرافعة وبالتالي لا يمكن تكليف مستشار مقرر باعداد

تقرير وتلاوته وإصدار أمر بالتخلي لأن ذلك سيؤثر لا محالة في ميزة السرية والشفوية التي تطبع غرفة المشورة .

أما من حيث اعتبار مطالبة النيابة العامة في مذكرة الطعن بالتشطيب على المطلوب في الطعن كونه طلبا جديدا بمفهوم المادة 143 من قانون المسطرة المدنية فهذا غير صحيح ذلك أنه كما سبق القول لا يمكن بتاتا قياس قضايا تأديب المحامين على القضايا المستأنفة العادية وإلا لما كان يتصور صدور مقرر بالحفظ الضمني قياسا على عدم وجود حكم ضمني يصدر عن المحكمة الابتدائية ويمكن استئنافه وإلا لكان استئناف النيابة العامة غير مقبول شكلا لعدم ارفاقه بمقرر مادي صريح ثم ان النيابة العامة وكما هو معلوم وطبقا للقانون تثير نظر مجلس الهيئة في شكايتها إلى بعض الاخلالات المهنية المرتكبة من طرف المحامين وتنتظر ما سيسفر عليه نظر مجلس هيئة المحامين ، ثم بعد ذلك تطعن فيه وتتقدم بملتمساتها وبالتالي فان المطالبة بالتشطيب هو فقط ناتج عن طلب النيابة الأصلي أو دفاعا عنه طبقا للمادة 143 من ق.م.م .

وحيث انه في نازلة الحال لا يمكن المطالبة بحماية المادة الثالثة من ق.م.م والتي تنص على أن المحكمة ملزمة بالبث في حدود طلبات الأطراف لأن الأمر يختلف تماما ذلك أن النيابة العامة يمكنها أن تطعن في مقرر الحفظ الضمني لمجلس هيئة المحامين وتطالب المحكمة بايقاع ما تراه مناسبا من عقوبات وأن هذه الأخيرة باعتبار أن المشرع أوكل لها حق تطبيق القانون خصوصا المادة 60 من قانون المحاماة الذي سطر العديد من العقوبات يمكن للمحكمة تطبيقها حسب خطورة الأفعال .

وحيث انه وتبعا لذلك تبقى هذه الدفوعات واهية وغير جديرة بالاعتبار وموجبة لردها .

وحيث تقدم السيد الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة بتاريخ 2006/8/24 بملتمس فتح تحقيق ومتابعة موجه للسيد نقيب هيئة المحامين بتطوان في مواجهة مجموعة من المحامين ومن ضمنهم المحامي الحبيب حاجي بخصوص ما نشر في بعض الصحف الوطنية والذي اعتبره قذفا وسبا يمس سمعة القضاء ورجالاته (قضاة ومحامون) عن سوء نية خلافا لما تنص عليه أعراف وضوابط مهنة المحاماة .

وحيث توصل مجلس نقابة المحامين بتطوان بالكتاب المذكور بتاريخ 2006/8/24 حسب الاشهاد بالتوصل المدرج بالملف وأن المجلس المذكور لم يتخذ أي قرار بخصوص الشكاية المذكورة أعلاه رغم مرور الأجل القانوني .

وحيث ان المادة 65 من ظهير 10 شتنبر 1993 تنص بصيغة الوجوب في الفقرة الأولى على إلزام السيد النقيب بعرض الشكاية التي تقدم بها السيد الوكيل العام للملك أو أي متضرر في مواجهة محام داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها كما نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على أن الأجل المحدد لمجلس الهيئة ليقرر حفظ الشكاية أو متابعة المحامي المشتكى به هو شهران ابتداء من تاريخ إحالتها .

وحيث ان تاريخ توصل النقيب بالشكاية يعتبر بمثابة انطلاق أجل الشهرين وان انقضاء هذا الأجل دون صدور قرار صريح يعني بالضرورة وجود قرار ضمني بالحفظ وينطلق الأجل الخاص بالطعن فيه ابتداء من اليوم الموالي .

وحيث ان الشكاية قدمت بتاريخ 2006/8/24 والأجل القانوني المحدد للنقيب ومجلس الهيئة ينتهي في يوم 2006/10/23 .

وحيث ان مقال الطعن قدم في يوم 2006/11/01 الأمر الذي يكون معه هذا الطعن مقدم داخل الأجل القانوني (انظر قرار المجلس الأعلى عدد 1496 الصادر بتاريخ 2006/11/02 في الملف الاداري عدد 2000/1/4/273 المنشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 86 ص 156) .

من حيث الموضوع :

بناء على مقال الطعن المؤرخ في فاتح نونبر 2006 والمرفوع من طرف السيد الوكيل العام للملك والموجه إلى السيد الرئيس الأول لدى محكمة الاستئناف بتطوان غرفة المشورة .

وبناء على إدراج ملف القضية بعدة جلسات كانت آخرها جلسة 2007/02/13 .

وبناء على مناقشة القضية بجلسة سرية ومرافعات النيابة العامة والدفاع

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث سبق للسيد الوكيل العام للملك أن طلب من مجلس هيئة المحامين بتطوان بمقتضى شكاية مؤرخة في 2006/08/24 يعرض فيها أنه تبعا لما نشر بجريدة المنعطف بتاريخ 2006/07/13 عدد 2617 تحت عنوان "فتح تحقيق في قضية الرئيسة الأولى بمحكمة الاستئناف بتطوان سابقا" إثر رسالة المحامون الحبيب حاجي ، عبد اللطيف قنجاع ، خالد بورحايل ، شرف شقارة ، ومحمد أجعوب إلى الجريدة المذكورة وكذا المقال المنشور بالصحيفة عدد 45 وتاريخ 2006/7/28 الصفحة 16 وما بعدها تحت عنوان "قضاة متورطون في تلقي رشاوى من تجار المخدرات" ومقال المحامي عبد اللطيف قنجاع بنفس الصحيفة تحت عنوان "القضاء مخترق من طرف تجار المخدرات" وأن لا خلاف أن ما نشر يعد قذفا يمس سمعة القضاء ورجاله (قضاة ومحامون) ويطالب فيه من مجلس الهيئة البحث في موضوعها مع تبليغه بالقرار المتخذ .

وحيث توصل مجلس الهيئة بالشكاية المذكورة بتاريخ 2006/08/24 .

وحيث بعد مرور الأجل القانوني طعن السيد الوكيل العام للملك في مقرر الحفظ الضمني وهو الذي محل نظر من طرف هذه الغرفة .

وحيث صرح المطلوب في الطعن في محضر الاستماع إليه من طرف السيد الوكيل العام للملك كشاهد بأنه ليس شخصيا من بعث برسالة إلى التاريخ إلى جريدة المنعطف ولكنه متفق مع من بعثها وأنها ذيلت

بعبارة "أعضاء مكتب جمعية محامون من أجل العدالة بتطوان " إلا أن هذه الجمعية لم تكتمل من الناحية القانونية والآن وهي غير موجودة .

كما أنه لا يمكن أن تكون هناك حالات فساد لا يتذكرها وأضاف بأن هناك حالات محددة للفساد ويحتفظ لنفسه أن يبوح بها في الوقت المناسب وأنه يتحمل مسؤولية حرفية رسالة إلى التاريخ .

وحيث أكد في معرض الاستماع إليه من طرف هذه الغرفة أنه فعلا وضع رسالة إلى التاريخ وأنه يتفق مع الشخص الذي قام بنشرها مضيفا بأنه حاول تجاوز السلطة بل الدولة ومخاطبة التاريخ وأن الموقعين على الرسالة هم أعضاء جمعية محامون من أجل العدالة بتطوان وهو الذي قام باضافة هذا الاسم مع اتفاق الجميع .

وحيث انه كما سبق القول فان هذه الغرفة لا تنظر في المتابعات الموجهة للمطلوبين على اعتبار أنها تشكل جرائم صحافة أو جرائم طبقا للقانون الجنائي بل في إطار ما لها من سلطة التأديب عند سكوت مجلس هيئة المحامين بشأنها أو تغاضيه عن القيام بالدور الموكول له في إطار المتابعة التأديبية التي تطال كل المخالفات للنصوص القانونية أو التنظيمية وقواعد المهنة وأعرافها أو إخلالا بالمروءة والشرف ولو تعلق الأمر بأعمال تخص الحياة الخاصة للمحامين (المادة 59 من قانون المحاماة) لأن سلطان التأديب يمتد إلى كل ما تعتبره المؤسسات إخلالا بالشرف والمروءة واللياقة والنزاهة ولا يخضع لمقولة : (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) لأن فضاء المخالفات التأديبية أوسع ومفهوم العقوبة التأديبية يرمي إلى تقويم السلوك المهني وفرض احترام قواعد المهنة وحمايتها وخلق توازن اجتماعي في قطاع المحاماة وبالتالي فان المخالفة التأديبية تكون قائمة حتى ولو لم تتصف بالصفة الزجرية بل ان المتابعة تنطلق من الشك اعتبارا أن أعمال المحامي يجب أن لا يكتنفها الغموض والالتواء (انظر قرار المجلس الأعلى عدد 201/ 94 بتاريخ 1994/06/16 ملف إداري عدد 92/1054 منشورا بقرارات المجلس الأعلى المادة الادارية سنة 1958 –1997 .

هذا من جهة ومن جهة أخرى وردا على محاولة غل يد القضاء في شخص غرفة المشورة على إمكانية التصدي وضرورة إرجاع الملف إلى المجلس الهيئة حتى لا يحرم المطلوب من درجة من درجات التقاضي فان الأمر محسوم بمقتضى القرار الصادر عن المجلس الأعلى عدد 96/789 بتاريخ 1/23/ 1999 المنشور بمجلة الاشعاع عدد 19 ص253 والذي أكد على أن عمل الغرفة لا يقتصر فقط على تأييد أو إلغاء المقرر الصريح أو الضمني بل يمكنه فتح المتابعة التأديبية والنظر فيها لأنه ذلك ليس وقفا على مجلس الهيئة وحده .

وحيث ان هذه الغرفة لابد لها من عرض ما بدر من المطلوبين ثم القول هل يشكل ذلك خرقا لتقاليد وأعراف المحاماة وبالتالي هل تشكل مخالفات تأديبية تستلزم العقوبة أم أن الأمر لا يعدو أن يكون داخلا في إطار حصانة الدفاع .



16

وحيث ان المحامي المطلوب في مقال الطعن كما سبق كتب ووقع على رسالة بعنوان (رسالة إلى التاريخ) جاء فيها :

وحيث ان قيام المحامي الحبيب حاجي بنشر رسالة الاهانة في حق جهاز القضاء مشككا في نزاهته وبشكل مجاني ومقللا من الاحترام والتوقير الذي لا يختلف إثنان على حرمة وقداسة القضاء فهو عنوان العدل ورمز الاحتكام إلى لغة العقل وقوة الحجة ، وهو محراب العدالة يفترض أن تغيب عنه الفوضى والافتراء والكذب ورمي الناس بالباطل يعتبر إخلالا منه بأعراف وتقاليد المحاماة العريقة التي تعتبر صنو القضاء والتي تلزم المحامي أن يسلك تجاه القضاء مسلكا محترما يتفق وكرامته ومركزه وهيبته واستقلاله والتي تحرص الأغلبية الساحقة في سلك المحامين ببلادنا على الانضباط لمقتضيات القانون وضوابط السلوك الحسن في تعاطيها اليومي مع مرفق القضاء والدليل هو البيان الذي نشر من قبل هيئة المحامين بتطوان والذي شجب فيه ما قام به المطلوب في الطعن ورفاقه والذي استنكر وبشدة مضامين ما نشر بالصحافة والتي استهدفت بشكل رخيص نزاهة واستقلال أسرة المحاماة والقضاء بتطوان لافتقارها للمصداقية ولصدورها عن نوازع شخصية تروم تصفية الحسابات والضغط والابتزاز ومحاولة الاخضاع وتوثير أجواء الثقة بين مكونات أسرة القضاء وليست في الحقيقة سوى تخريب لما يبدل من جهود لتحقيق إصلاح فعلي وحقيقي لمرفق القضاء .

وحيث ان ما صدر عن المحامي الحبيب حاحي ليس فقط خرقا لقواعد وأعراف المهنة بل هو اختيار حجة الكذب والافتراء والتلفيق والقذف ومعانقة الفوضى والغوغاء بأتم معانيها لكتابة رسالة وصفها كاتبها بأنها رسالة أدبية عند الاستماع إليه من طرف هذه الغرفة .

وحيث ان المحامي الحبيب حاجي اختار طريق خارجة عن النقابة ووقع رسالة الاهانة (باسم جمعية محامون من أجل العدالة) تتضمن توقيع عدد من المحامين بتطوان وآخرون بالرباط أسماؤهم بارزة في أعلى الرسالة ولم يستطع إثبات قانونية هذه الجمعية بل تعلل بأنها لم تكتمل بسبب انسحاب بعض أعضائها ومن تم يبقى ما قام به خارجا عن إطار القانون وخارجا أيضا عن تقاليد وأعراف المهنة والنظم والقوانين ودون رجوع إلى استشارة نقيب هيئة المحامين بتطوان .

وحيث انه إذا كان من حق الجميع نقد ومناقشة أوضاع مؤسسات الدولة من ضمنها مرفق القضاء فان ذلك ينبغي ألا يخرج عن المبدأ العام وهو حسن النية في إصلاح وتحسين مردودية هذه المؤسسات أما وأن يتم التشهير بمؤسسة معينة والاتهام المباشر لأطرها من دون دليل ولا حجة ونشر ذلك على صفحات الجرائد والصحف بقصد تشويه سمعتها فان ذلك ينم عن سوء نية ولا يمكن أن يبقى في منأى عن المحاسبة والعقاب طالما أن من قام بذلك لم يثبت ما يدعيه .

وحيث ان ما قام به المطلوب في الطعن يشكل خرقا لأعراف وتقاليد مهنة المحاماة وضربا للفصول الثالث والثاني عشر ومساسا بشرف مهنة القضاء ورفعته واستهتارا بالنظم والقوانين .

وحيث انه ونظرا للعلل أعلاه ولخطورة الأفعال الثابتة في حق المطلوب في الطعن ارتأت هذه المحكمة التشطيب عليه من جدول المحامين بتطوان بعد حرمانه من ظروف التخفيف .

وتطبيقا للفصول 143 –146 من قانون المسطرة المدنية والمواد 1 –3 - 12 – 59 – 60 –65 –90 –91 من الظهير المنظم لمهنة المحاماة .

لهذه الأسباب

حكمت غرفة المشورة لدى محكمة الاستئناف بتطوان انتهائيا وحضوريا وطبقا للقانون :

في الشكـــــل : بقبول الطعن

في الموضوع : بالغاء المقرر الضمني لمجلس هيئة المحامين بتطوان بحفظ الشكاية المقدمة إليه من السيد الوكيل العام للملك بتاريخ 2006/08/24 ضد المحامي الحبيب حاجي بالهيئة المذكورة وبعد التصدي القول بمتابعته من أجل مخالفة الفصلين 3 و 12 من ظهيـــــر 09/10/ 1993 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة ومعاقبته على ذلك بالتشطيب عليه من جدول هيئة المحامين بتطوان .

بهذا صدر القرار أعلاه في اليوم والشهر والسنة أعلاه من طرف نفس الهيئة التي ناقشت القضية وتداولت فيها وأمضاه كل من الرئيس والكاتب .

الرئيس

نسخة مطابقة للأصل
من الحكم الموقع قانونا من طرف
رئيس الجلسة وكاتبها والمحفوظ
بكتابة الضبط وبذلك يشهد
بتاريخ : 07 ماي 2007

الكاتب

فيما يخص مذكرة المطالب بالحق المدني المؤرخة في 2009/5/26 لفائدة شركة بريثكس لوكسمبورغ وشركة ويليكس فابر ودوماس.

حيث ان الطلب المدني قدم في مذكرة واحدة لفائدة شركتين مصالحهما متعارضة وبرسم جزافي واحد مما يتعين التصريح بعدم قبول الطلب شكلا.

لهـــــذه الاسبـــــاب

تصرح غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالرباط " ملحقة سلا " وهي تبث في قضايا الارهاب علنيا حضوريا وابتدائيا :

في الدعوى العمومية :

بعدم مؤاخذة المتهم جمال الدين عبد الصمد من اجل المشاركة في القتل العمد مع سبق الاصرار والحكم ببراءته منها وبادانته من اجل عدم التبليغ عن ارتكاب جرائم ارهابية طبقا للفصل 218 – 8 من قانون 03-03 المتعلق بمكافحة الارهاب بعد اعادة تكييف الافعال بالنسبة لجنايتي تكوين عصابة اجرامية وتكوين عصابة لاعداد وارتكاب اعمال ارهابية والحكم عليه بثلاث 3 سنوات حبسا نافذا .

وبإدانة باقي المتهمين من أجل ما نسب اليهم والحكم على :

عبد القادر بليرج بالسجن المؤبد.

وعلى كل من محمد اليوسفي ورضوان الخليدي وعبد الصمد بنوح وعبد الله الرماش وجمال الباي والحسين بريغش وعبد اللطيف بختي بثلاثين (30) سنة سجنا نافذا.

وعلى كل من المصطفى المعتصم ومحمد المرواني ومحمد امين الركالة بخمسة وعشرين (25) سنة سجنا نافذا .

وعلى كل من ماء العينين العبادلة وعبد الحفيظ السريتي بعشرين (20) سنة سجنا نافذا.

وعلى كل من مختار لقمان وعبد العالي شيغنو بخمسة عشر (15) سنة سجنا نافذا .

وعلى كل من عبد الرحيم الناضي وعبد الرحيم ابو الرخا بعشر (10) سنوات سجنا نافذا.

وعلى كل من مصطفى التهامي وسمير ليهي واحمد خوشياع وحسن كلام بثمان (08) سنوات سجنا نافذا .

وعلى صلاح بليزج بثمان (08) سنوات سجنا نافذا وغرامة نافذة قدرها خمسمائة الف 500.000 درهم .

وعلى بوشعيب رشدي بست (06) سنوات سجنا نافذا .

وعلى كل من محمد شعباوي ومحمد ازرقي وعادل بنايم ومنصور بلغديش بخمس (05) سنوات حبسا نافذا.

وعلى عبد العظيم التاقي العمراني بثلاث (03) سنوات حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها خمسمائة الف 500.000 درهم.

وعلى كل من ابراهيم مايا والعربي شين وعبد اللطيف بوطروابن وحميد نجيبي بسنتين اثنتين (02) حبسا نافذا.

وعلى كل من محمد عبروق وعلي السعيدي بسنة واحدة (01) حبسا موقوف التنفيذ.

وبمصادرة جميع الممتلكات المحجوزة بامر من السيد قاضي التحقيق وكذا الأسلحة المحجوزة لفائدة الدولة المغربية.

وبإرجاع باقي المحجوزات إلى أصحابها.

وبتحميل المتهمين الصائر تضامنا والإجبار في الأدنى باستثناء المتهم عبد القادر بليرج.

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 41-08 **الصادر في 23 رمضان 1429 (24 شتنبر 2008)**
بشأن طلب إبداء جواب أو توضيح من قبل السيدين المصطفى المعتصم ومحمد المرواني.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بعد الإطلاع على الطلب التي تقدم به الأستاذ عبد العزيز النويضي، محام بهيئة الرباط، نيابة عن موكليه الأستاذين المصطفى المعتصم و محمد المرواني بتاريخ 03 يوليو 2008، لإبداء جواب أو توضيح بشأن التغطية الإعلامية للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة وشركة سورياد القناة الثانية المتعلقة بموكليه في إطار ما يعرف بقضية "شبكة بليرج"؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا ديباجته والمواد 3 (المقاطع 8 و11 و16) و5 و11 و12 منه كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا ديباجته والمواد 8 و10 و48 و53 منه؛

وبناء على دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة المصادق عليه من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بمقتضى قراره رقم 01-06 الصادر في 3 من ذي الحجة 1426 (4 يناير 2006)، خصوصا التقديم (الفقرات 10 و13 و16) والمادة 21 (الفقرتان 2 و 3) و المادة 123-1 (الفقرتان 1 و2) والمادة 125-1 (الفقرتان 1 و2 و3) والمادة 140 منه؛

وبناء على دفتر تحملات شركة "سورياد- القناة الثانية" المصادق عليه من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بمقتضى قراره رقم 14-05 الصادر في 20 جمادى الثانية 1426 (27 يوليو 2005)، خصوصا التقديم (الفقرات 8 و11 و14) والمادة 4 (الفقرة 2) والمادة 28 (الفقرتان 1 و2) و المادة 30-1 (الفقرتان 1 و2 و3) و المادة 45 منه؛

وبعد الإطلاع على المستندات المتعلقة بالتحقيق الذي أنجزته مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري؛

وبعد المداولة

حيث إن مذكرة الطالب تشير إلى أن "الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة" وشركة "سورياد القناة الثانية" قد قامتا خلال الفترة الممتدة ما بين 20 فبراير 2008 إلى نهاية الشهر نفسه بانتهاكات ضد موكليه من خلال التغطية الصحفية لما أصبح يعرف بقضية "بليرج"؛

وحيث إن الطلب اعتبر أن القناتان لم تسعيا *"إلى الاستماع إلى وجهة نظر مختلفة، ولاسيما إلى دفاع الأشخاص الواردة أسماؤهم في التغطية الإخبارية، حتى يمكن للرأي العام الإطلاع على رواية تعددية ومتوازنة تحترم مبادئ التعددية والنزاهة والموضوعية"*، و أضافت أن*"التغطية ضربت مبادئ قرينة البراءة ولم تحترم حقوق وكرامة الأشخاص المحرومين من حريتهم، في إطار مساطر قضائية لازالت في*

بدايتها وتشملها سرية التحقيق"، واعتبر أن هذه التغطية" *أضرت بعائلاتهم وهيئاتهم السياسية أيضا، كما استخفت بذكاء المواطنين وحانت ثقتهم ومست بحقهم في الخبر النزيه وغير المتحيز*"؛

وحيث إن الطلب اعتبر أن التغطية "*ألحقت الضرر بأشخاص طبيعيين هم موكليه صاحبي الطلب، المصطفى المعتصم ومحمد المرواني*"،وأضاف أن"*الضرر مس أيضا عائلتهم وأزواجهم، بما في ذلك أطفالهم*"، كما أوضح أن "هيئاتهم السياسية، وهي شخص معنوي، قد لحقها ضرر بدورها"؛

وحيث إن الطلب "*ينحصر في طلب تأكيد أن تغطية القناتين غير المتوازنة وغير المحترمة للقانون ولمختلف مصادر الالتزام، قد أضرت، في مراحل سبقت القرارات الإدارية والقضائية بأشخاص معنوية (حزب البديل الحضاري وحزب الأمة)، إلى جانب إضرارها بالأشخاص الطبيعيين*"؛

وحيث إن الطلب يهدف إلى (1) "*التصريح بقبوله لاستيفائه الشروط المتطلبة قانونا*" و(2) "*التصريح بخرق القناتين العموميتين المشتكى بهما لالتزاماتهما المنصوص عليهما في القوانين ودفاتر التحملات، وتلك النابعة من توصيات المجلس الأعلى ذات الصلة*"، و(3) "*أمر القناتين بتمكين دفاع الموكلين من الإدلاء بجواب أو توضيح يؤكد على مبدإ قرينة البراءة وضرورة الحرص على شروط المحاكمة العادلة، والتزام وسائل الإعلام السمعية البصرية والمكتوبة وغيرها بالحياد والنزاهة، واحترام أخلاقيات مهنة الصحافة، خاصة في سياق التوصية التي أصدرها المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بخصوص تغطية الإجراءات القضائية*" و(4) "*أن يتم الأخذ بعين الاعتبار في تحديد ومضمون كيفية النشر الذي يرجع تقديره إليه، متطلبات جبر ضرر موكليه، بالنظر للتغطية التي تمت سابقا من القناتين، ولا سيما بتوقيت هذا النشر في أجل قريب، وتمكين الدفاع من فترة إخبارية مناسبة وقابلة للتكرار (ولو بنفس المضمون) عسى تساهم قليلا في جبر الضرر*"؛

وحيث إن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري راسلت "الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة" في موضوع الشكاية برسالتين مؤرختين في 07 غشت 2008 و04 شتنبر 2008 وطلبت منها مدها بآرائها وملاحظاتها، وقد تم التوصل بجواب الشركة بتاريخ 10 شتنبر 2008 والذي أكدت فيه أنها لم تقم إلا "*ببث البلاغات الرسمية التي أصدرتها وزارة الداخلية بخصوص قضية بليرج وذلك في إطار وظيفتها الإعلامية كمرفق عمومي والتي تحددها الفقرة الثانية من المادة 48 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري*"؛

وحيث إن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري راسلت شركة "سوريياد- القناة الثانية" في موضوع الشكاية برسالتين مؤرختين في 07 غشت 2008 و04 شتنبر 2008 وطلبت منها مدها بآرائها وملاحظاتها، وقد تم التوصل بجواب الشركة بتاريخ 16 شتنبر 2008 والذي أكدت فيه "*تعذر تقديم آراء المتهمين لخضوعهم للاعتقال والتحقيق*"، وأنها قامت يوم 17 مارس 2008 ضمن أخبار التاسعة ليلا، في إطار مواكبتها لبدئ المحاكمة بتغطية للندوة الصحفية التي نظمها أعضاء هيأة دفاع المتهمين السياسيين الستة في ملف بليرج، علما أنه لم تكن هناك من قبل هيئة دفاع خاصة بالمتهمين المعنيين يمكنها الإدلاء للقناة بمواقفها في القضية"؛

من حيث الشكل:

حيث إن المادة الخامسة من الظهير الشريف رقم 1.02.212 القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري تنص على أنه "*يمكن للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري أن يلزم منشآت الاتصال السمعي البصري بنشر بيان حقيقة أو جواب، بناء على*

طلب من كل شخص لحق به ضرر من جراء بث معلومة تمس بشرفه أو يبدو أنها تخالف الحقيقة. ويحدد المجلس الأعلى مضمون وكيفية النشر المذكور الذي يعرض عدم التقيد به، إن اقتضى الحال، إلى عقوبة مالية يتولى بنفسه تحديد مبلغها ويقوم بتحصيلها المدير العام

وحيث إنه بالعودة إلى مختلف التغطيات التي خصصت لهذا الموضوع، يتبين أن الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي التزمت، في ما يخص الأستاذين المصطفى المعتصم ومحمد المرواني، بنقل مضامين البلاغات الحكومية والتصريحات الرسمية، وهي المضامين التي يعتبرها الطلب لا تحترم كرامة الإنسان وقرينة البراءة ومبدأ سرية التحقيق، وبالتالي فالقنوات العمومية لم تقم بأي خرق للقانون بحكم أنه لا يجوز الأخذ بمسؤوليتها عن مضامين البلاغات والخطابات والرسائل الرسمية ما دامت قد اكتفت بنقلها (المضامين) أو الإحالة عليها أو ترديد ما جاء فيها دون التدخل فيها أو حتى التعليق عليها، وبناء عليه، فإن الإدعاء بأن القناتان العموميتان "الأولى" و"القناة الثانية" لم تحترما كرامة الإنسان وقرينة البراءة ومبدأ سرية التحقيق غير قائم على أساس؛

وحيث إنه في ما يخص المطلبين الثالث والرابع (3) و (4) المتعلقين بتمكين دفاع الأطراف المشتكية من نشر بيان حقيقة أو حق الرد، تشترط المادة 5 من الظهير الشريف القاضي بإحداث الهيئة العليا والمادة 10 من القانون 77.03 ، من أجل السماح بنشر بيان حقيقة أو جواب، شرطان أساسيان وهما أن يلحق بالطالب ضرر (المس بشرفه) أو مخالفة الحقيقة، وأن تكون هناك علاقة سببية بين المس بالشرف أو مخالفة الحقيقة والمادة الإعلامية التي تم بثها؛

وحيث أنه لا يمكن اعتبار أن التغطية الإعلامية موضوع الطلب فيها مس بشرف الأطراف المشتكية أو مخالفة للحقيقة، بحكم أن مضامينها تحيل على إدعاءات رسمية صدرت عن مؤسسات أمنية مخول لها قانونا بالبحث في الأفعال الإجرامية وتتحمل مسؤوليتها عن ذلك وليست مجرد إشاعات أو ادعاءات خارج أي إطار قانوني نقلتها القناتان بمبادرة منها؛

وحيث إنه يبقى أصل المخالفة من قبل "الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة" هو غياب تعددية الرأي، أي أنه بجانب مضامين الإدعاءات الرسمية كان يجب الإشارة إلى وجهات نظر أخرى تضمن موضوعية وحياد الخبر وتسمح للجمهور بتكوين قناعاته بكل حرية؛

وحيث إنه، بناء على ما سلف بيانه، يتعين التصريح برفض المطلبين الثالث والرابع لعدم ارتكازهما على أساس قانوني سليم؛

لهذه الأسباب :

في الشكل:

يصرح بقبول الطلب التي تقدم به الأستاذ عبد العزيز النويضي، نيابة عن موكليه الأستاذين المصطفى المعتصم ومحمد المرواني، من حيث الشكل؛

في الموضوع:

1 – يصرح بأن شركة "سورياد– القناة الثانية" تقيدت بمبدأ التعددية في الأخبار في التغطية الإعلامية التي خصصتها لما يعرف بقضية "شبكة بليرج"، في ما يخص الأستاذين المصطفى المعتصم ومحمد المرواني ؛

2 – يصرح بأن "الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة" لم تحترم مبدأ التعددية في الأخبار في التغطية الإعلامية التي خصصتها لما يعرف بقضية "شبكة بليرج"، في ما يخص الأستاذين المصطفى المعتصم ومحمد المرواني ؛

p

3- يقرر إصدار إعذار في حق "الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة" لإخلالها بالتزاماتها المتعلقة بضمان التعددية في الأخبار المفروضة عليها بمقتضى القانون ودفتر التحملات ؛

4- يقرر رفض طلب نشر جواب أو بيان حقيقة يعتبر أن التغطية الإعلامية التي خصصتها "الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة" وشركة "سورياد- القناة الثانية" لما يعرف بقضية "شبكة بليرج"، في ما يخص الأستاذين المصطفى المعتصم ومحمد المرواني، تشكل مسا بكرامة الإنسان وخرقا لمبدأ قرينة البراءة وضوابط تغطية المساطر القضائية؛

5- يأمر بتبليغ قراره هذا إلى المحامي وكيل الأستاذين المصطفى المعتصم و محمد المرواني و"الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة" وشركة "سورياد القناة الثانية" وبنشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 23 رمضان 1429 (24 شتنبر 2008) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا، والسيدة نعيمة المشرقي، والسادة محمد الناصري، محمد أفاية، الحسان بوقنطار، إلياس العمري وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

أحمد الغزلي

الرئيس

المراجع

لائحة المراجع العربية

أولا: المؤلفات

- أمين الميداني، دراسات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان، المعهد الإسكتشافي لحقوق الإنسان، المؤسسة العربية للنشر الطبعة الأولى جنيف 2014،
- أحمد شوقي بنيوب، المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان، سلسلة دلائل، دليل حول الضمانات والآليات المؤسساتية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، مطبعة 2012prestigeworld.
- أحمد بلحاج السندك، حقوق الإنسان رهانات وتحديات وطنية ودولية، دار الأمان الرباط، الطبعة الثالثة 2001.
- أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية دار النهضة العربية 1977.
- أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية دار النهضة العربية الطبعة الرابعة 1981.
- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات دار الشروق، الطبعة الثانية .
- المجلس الوطني لحقوق الإنسان، دور المؤسسات الوطنية في تعزيز حكم القانون، ط3 2014، مطبعة المعارف الجديدة 2014.
- المجلس الوطني لحقوق الإنسان، دور المؤسسات الوطنية للنهوض باستقلال القضاء، ط 3 2014، مطبعة المعارف الجديدة 2014.
- المجلس الوطني لحقوق الإنسان مناهضة التعذيب الرباط 3-4 فبراير 2009، مطبعة المعارف الجديدة 2013.
- أشركي أفقير عبد الله، التنظيم القضائي المغربي، مطبعة كريم برنت 2005.
- استقلالية السلطة القضائية، جمعية عدالة،، مطبعة دار القلم، دجنبر 2013

- المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان، دراسة حول القانون المغربي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، من التفاوت إلى الملائمة، فبراير 2014.
- المختار مطيع المجتمع الدولي المعاصر بين الحرب و السلم - الطبعة الأولى يناير 2002
- جعفر عبد السلام علي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط1 1999، دار الكتاب الحصري، دار الكتاب اللبناني.
- رشيد أقجي، المغرب والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 2005.
- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 2007.
- طلعت دويدار تطور الحماية التشريعية لمبدأ حيدة القضاة دار الجامعية الجديدة 2009.
- عبد الواحد الناصر، التطبيقات المغربية لقانون العلاقات الدولية، منشورات الزمن 2004
- عبد الواحد الناصر، الحياة القانونية الدولية، مدخل لفهم اتجاهات التطور وإشكاليات التطبيق في القانون الدولي العام، منشورات الزمن، يناير 2011.
- عبد الواحد الناصر النظام العالمي الجديد الخصائص و المشكلات الهيكلية طبعة 1996
- عبد العزيز النويضي، الجامعة العربية ومشروع القانون النموذجي العربي، منشورات جمعية عدالة، ماي 2009.
- علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1995، القسم الثالث
- علي إبراهيم، النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي صراع أم تكامل، دار النهضة العربية القاهرة 1997.

- عمرو بندورو، المغرب والمحكمة الجنائية الدولية، الوسائل الدستورية والتشريعية لتسهيل مصادقة المغرب على معاهدة روما، منشورات جمعية عدالة ماي 2009.
- عمر بندورو، حقوق الإنسان والحريات الأساسية مطبعة دار القلم 2007.
- عبد العزيز النويضي، استقلال ونزاهة النظام القضائي، حالة المغرب، الشبكة الأرومتوسطية لحقوق الإنسان كوبنهاجن 2008.
- عمر سعد الله، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، الجزء الثاني دار هومة للطباعة والنشر،الجزائر 2011.
- عبد السلام العماني، إصلاح القضاء: مقترحات أولية، إصلاح منظومة العدالة في ضوء توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة – منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، سلسلة الندوات – طبعة 2013 مطبعة المعارف الجديدة الرباط.
- عبد الكريم الطالب، التنظيم القضائي المغربي دراسة عملية الطبعة الرابعة مارس 2012، المطبعة الوراقة الوطنية الداوديات- مراكش
- غزلان الشيوي، التحديات الكبرى للدستور المغربي في مجال القضاء الطبعة الأولى 2012 مطبعة الورود .
- فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني دار النهضة العربية 2001.
- محمد بن حساين التنظيم القضائي المغربي وفق آخر التعديلات القانونية، مطبعة تطوان2015 .
- محمد الصوفي، الآليات الحكومية لحماية حقوق الإنسان دوليا وإقليميا، منشورات معهد جنيف لحقوق الإنسان، 2013.
- معالم على درب الإصلاح الشامل، حصيلة منجزات وزارة العدل والحريات خلال سنة 2014، مطبعة إليت، الحي الصناعي الزهراء، الولجة، سلا،
- محمد خليل الموسى. العهدان الدولين الخاصان بحقوق الإنسان (دليل تدريبي)، منشورات عدالة، الاردن، الطبعة الأولى 2009/4.

- محمد جلال السعيد، المحاكم العادلة في قانون المسطرة الجنائية لسنة 2002، مطبعة النجاح الجديدة 2012.
- محسن عياط، دراسة في المسطرة الجنائية المغربية، ج1، الطبعة 1 1991.
- مأمون سلامة قانون الأحكام العسكرية العقوبات والإجراءات دار الفكر القاهرة 1984.
- محمود محمود مصطفى الجرائم العسكرية في القانون المقارن ج 1 ط 1 دار النهضة العربية القاهرة سنة 1971
- محمد نور شحاته استقلال القضاء من وجهة النظر الدولية والعربية والإسلامية- دون ذكر الطبعة دار النهضة العربية .
- مازن ليلى راضي، حيدر أدهم عبد الهادي، حقوق الإنسان، دراسة تحليلية مقارنة،الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية،2009.
- محمد الإدريسي العلمي المشيشي، دراسة حول ملاءمة القانون الجنائي مع المبادئ والقواعد المعتمدة في منظومة حقوق الإنسان، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان ط 1 2016.
- نزار عبد القادر، دليل الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، منشورات معهد جنيف لحقوق الإنسان، الرباط الطبعة 3، 2015.
- هاشم العلوي: الإصلاح الشمولي للقضاء في مخطط مضبوط الطبعة الأولى 2010 مطبعة الأمنية.
- هاشم العلوي، المجلس الأعلى للقضاء في ضوء التشريع المغربي والمقارن الدار البيضاء افريقيا الشرق 1988.
- وداد العيدوني، مؤسسة القضاء بالمغرب، دراسة في النظم والهياكل، ط 2 2010، مطبعة سليكي.
- يوسف سونة، المغرب وحقوق الإنسان والمواطن بين التشريع والتطبيق والممارسة، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى 2002.

- يوسف البحيري، القانون الدولي العام في محك التحولات الدولية الراهنة، الطبعة الأولى المطبعة والوراقة الوطنية 2015.
- يوسف البحيري، حقوق الإنسان والحريات العامة، جدلية الكونية والخصوصية، الطبعة الأولى المطبعة والوراقة الوطنية 2015
- يوسف البحيري، حقوق الإنسان المعايير الدولية واليات الرقابة، الطبعة الثانية 2012 المطبعة والوراقة الوطنية مراكش.
- يحيى الجمل، حصاد القرن العشرين في علم القانون، دار الشروق القاهرة، الطبعة الأولى 2006.

ثانيا: الأطروحات

- نوال بهدين، السلطات الجديدة لمجلس الأمن في مجال مكافحة الإرهاب، أطروحة لنيل الدكتوراه، في القانون العام كلية الحقوق، جامعة محمد الخامس أكدال 2007.
- محمد العربان، أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني: قواعد الحماية وحدود التطبيق أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة القاضي عياض مراكش 2015.
- محمود الزماطي، مجال التطبيق المادي للقانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل الدكتوراه، في القانون العام كلية الحقوق، جامعة محمد الخامس اكدال 2008.
- بسمة الزعزاع، مظاهر احترام القانون الدولي في إطار الحرب ضد الإرهاب، أطروحة لنيل الدكتوراه، في القانون العام كلية الحقوق، جامعة محمد الخامس اكدال 2009.
- محمد أشلوح، وإشكالية الانتقال الديمقراطي في إطار عمليات حفظ السلام الأممية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة القاضي عياض مراكش 2014.

- نسرين التوزاني، مسألة المشروعية الدولية في حالة المقاومة المسلحة ضد الاحتلال الأجنبي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام كلية الحقوق، جامعة محمد الخامس اكدال 2013.
- كوثر الغيوج، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان،حالة جريمة التعذيب أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام كلية الحقوق، جامعة محمد الخامس سلا 2015.
- صو ممد فاني، دور المحاكم الدولية في حماية حقوق الانسان في أوقات السلم والحرب، جامعة الحسن الثاني-عين الشق 2011.
- عبد الوهاب عبدول، "المسؤولية الدولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين"، دراسة تأصيلية في إطار القواعد والممارسات الدولية، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة محمد الخامس، الرباط 2006.
- عبد الإله ابن قاسم، الإدارة القضائية بالمغرب ومتطلبات الإصلاح، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، بجامعة عبد الملك السعدي، كلية العلوم القانونية الاجتماعية الاقتصادية، طنجة، السنة الجامعية 2014-2015.
- وجدي راغب فهمي، النظرية العامة للعمل القضائي، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس، 1967 طبعة منشأة المعارف الإسكندرية 1974 .

ثانيا:المقالات

- أربعي حميد، حماية حقوق المرأة بالمغرب بين مقتضيات الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 93، يوليوز غشت، 2010.
- إدريس لكريني، الإصلاح الدستوري وحقوق الإنسان، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، عدد 19-20-2012، مطبعة النجاح الجديدة.
- أحمد مفيد، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بالمغرب مظاهر العنف وسبل الإصلاح، مجلة نوافذ، 36-35 يناير 2008.

- أمينة بوعياش، إعمال البروتوكول الاختياري بالمغرب، وجهة نظر جمعيات المجتمع المدني، ندوة في أفق إعمال البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية
- الشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة، الموضوع : رسالة مفتوحة بشان استمرار قمع الحريات والحق في الشخصية القانونية ومنع الأسماء الشخصية الأمازيغية، بتاريخ 11 يوليوز 2011 موجهة لكل من رئيس الحكومة، وزير الداخلية، وزير العدل،. وزير الشؤون الخارجية، الوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان والمجتمع المدني.
- ابراهيم الأيسر "الخريطة القضائية"، عرض تقدم به أمام لجنة الحوار الوطني حول الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة بتاريخ 11 و 12 يونيو 2012 بقاعة الندوات بنادي بنك المغرب بالرباط ص 14 منشور بموقع الحوار الوطني حول إصلاح العدالة بالمغرب،
- المجموعة الوطنية للترافع من أجل المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، من المناهضة إلى الوقاية، وثيقة مرجعية من أجل إحداث الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، دجنبر 2010.
- الزياني الحسين، تصور في مرتكزات إصلاح منظومة العدالة بالمغرب، مجلة المناظرة العدد 2- 2014، .
- التشريع الجنائي الوطني والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ندوة موضوعاتية في أشغال المنتدى العالمي لحقوق الإنسان، مراكش 29 نونبر 2014.
- المصادقة على قانون لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري، جريدة التجديد 21 يونيو 2012، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
- الرشوة في القضاء والأمن مقال منشور في موقع بجريدة الصباح، يوم الاثنين 23 يوليوز 2012

- أنس سعدون تأسيس لاستقلالية السلطة القضائية أم تكريس لتبعيتها؟ مقال منشور في موقع المسائية العربية بتاريخ الاثنين 28-5-2012 :
- ادريس فجر، إشكالية تأسيس المحاكم المتخصصة والمصنفة، موقع العلوم القانونية (بتاريخ 6 أبريل 2013) http://www.marocdroit.com
- توصيات المناظرة الوطنية التي نظمتها وزارة العدل أيام 9-10-11 دجنبر 2004 بمكناس، والتي أسفرت على ضرورة مراجعة القانون الجنائي حتى يتلاءم مع مقتضيات المواثيق الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان.
- حقوق الطفل بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية الرباط 5 أبريل 2015، ندوة نظمها الفرق الاشتراكي بمجلس النواب.
- حفيظ الركيبي، مداخلة حول موضوع حقوق الإنسان في الدستور المغربي الجديد: الحق في السلامة الجسدية والنفسية نموذجا، المؤتمر الرابع للجمعية المغربية للعلوم السياسية سطات، ورشة حقوق الإنسان 13 يناير 2012، المداخلة منشورة على الموقع الإلكتروني للمركز المغربي للدراسات والأبحاث في حقوق الإنسان والإعلام
- خالد الحمدوني، مركز الاتفاقيات الدولية في الوثيقة الدستورية المغربية، منشورات محكمة الاستئناف بني ملال، يناير 2012.
- جميلة المصلي في مداخلة لها في ندوة حول ملائمة التشريع المغربي مع المواثيق الدولية أيام 12 و13 نونبر 2011 بكلية العلوم القانونية محمد الخامس أكدال بشراكة مع المنظمة المغربية لحقوق الإنسان.
- رشيد قبول، متى سيعود قضاة المحكمة العسكرية إلى ثكناتهم؟ مقال نشر في الأحداث المغربية يوم 2013/6/6
- زكريا العماري، إصلاح منظومة العدالة، توصيات الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، سلسلة نصوص ووثائق قانونية، منشورات مجلة القضاء المدني، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط

- شكري الأجراوي، عرض تقديمي لموضوع ولوج القانون والعدالة، جلسة الحوار الجهوي الأول، الرباط 11 و 12 فبراير 2012.
- عبد العزيز النويضي، دسترة توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، الضمانات المعيارية والمؤسساتية للحقوق في مشروع الدستور الجديد، دفاتر وجهة نظر، مطبعة النجاح الجديد، الطبعة الأولى 2011.
- عبد العزيز النويضي، الجامعة العربية ومشروع القانون النموذجي العربي، منشورات جمعية عدالة، ماي 2009.
- عبد العزيز العروسي، التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان: ملائمات قانونية ودستورية، الطبعة الأولى 2014، المجلة المغربية للإدارة والمحلية والتنمية.
- عبد العزيز توفيق موسوعة قانون المسطرة المدنية والتنظيم القضائي، مطبعة النجاح الدار البيضاء الطبعة الثالثة 2011/، 93/1.
- عبد الرحيم العطري، المغرب الاجتماعي 2008، سنة تحت طائلة كل التحفظات، التعزيز السنوي عن حالة حقوق الإنسان في المغرب 2008-2009، منشورات وجهة نظر 2009
- عبد المجيد غميجة الخريطة القضائية عرض تقدم به أمام لجنة الحوار الوطني حول إصلاح العدالة 2012.
- عبد القادر حسيني، حول استقلال القضاء والدفاع بالمغرب مجلة القانون والاقتصاد كلية الحقوق فاس العدد 6-1990.
- عبد الكبير طبيح، القضاء في مفهوم دستور 2011، مقال منشور في جريدة في الاتحاد الاشتراكي يوم 15-07-2011.
- عبد الصمد الزعلينشر، المغرب في مواجهة التقارير الدولية، جريدة المساء يوم 09 نونبر 2014.
- عبد الرحمان المصباحي،: رئيس غرفة بمحكمة النقض المغربية دور القضاء في تطبيق وإنفاذ الاتفاقيات الدولية في منازعات الاستثمار أشغال المؤتمر

الرابع لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، المنعقد بالدوحة بدولة قطر من 24 الى 26 شتنبر2013

- فاطمة الزهراء ماء العينين، تقرير ملاحظة احترام حقوق الإنسان في محاكمات المعتقلين السياسيين الستة في خلية بلبيرج، المنظمة المغربية لحقوق الإنسان يونيو 2010.
- محمد شريف بسيوني، المغرب والمحكمة الجنائية الدولية، مداخلة في ندوة حول المحكمة الجنائية الدولية 6 أكتوبر 2008.
- مصطفى قلوش " المعاهدات الدولية على ضوء الدستور و النظام الداخلي لمجلس النواب و قرار المجلس الدستوري رقم 04-561 " مقال منشور بجريدة العصر العدد323 بتاريخ 4 يونيو 2004
- محمد بوبوش، مشروع قانون حصانة العسكريين على ضوء القانون الجنائي الدولي، موقع العلوم القانونية MarocDroit.com
- مصطفى الحليمي، تنظيم الزيارات في أماكن الاعتقال وجهة نظر السلطات المختصة، ندوة في أفق إعمال البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب الرباط 3-4 فبراير 2009، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مطبعة المعارف الجديدة 2013.
- محمد بنعليلو، التزامات المغرب من أجل الإنضمام للبروتوكول وإعماله، ندوة في أفق إعمال البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب الرباط 3-4 فبراير 2009، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مطبعة المعارف الجديدة 2013.
- مذكرة حول إصلاح القضاء بالمغرب يونيو 2010 منشورات جمعية عدالة هذه المذكرة شاركت في إعدادها عشرة جمعيات حقوقية مغربية.
- محمد عبد النباوي، ضمانات المحاكمة العادلة-مرحلة جمع الاستدلالات- سلسلة إصلاح القانون والتنمية السوسيو اقتصادية، ماي 2009،.

- ناصر أبو عون، "التدخل الدولي الإنساني و إشكالاته- الأهرام الدولي- ثقافة عربية العدد 650.
- هاشم العلوي سلطة القرار في تعيين القضاة..، قراءة في المنحى الذي سار فيه الفصل 57 من الدستور، مقال منشور في جريدة المساء بتاريخ 4 مايو 2012.
- وزارة العدل، ندوة الحوار الوطني الخاصة بتحديث السياسة الجنائية وتطوير العدالة الجنائية وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة 23 و 24 نونبر 2012 بمراكش.
- يونس عميمي، مقال حول مستجدات مشروع قانون المسطرة المدنية، نشر في الرأي المغربية 24/01/2015 موقع وزارة العدل.
- يونس العياشي، الأمن القانوني والقضائي وأثرهما في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، نونبر 2012.

رابعا: التقارير والمواقع الالكترونية

- تقارير المجلس الوطني لحقوق الإنسان
- التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة
- تقرير الخمسينية للمغرب
- تقارير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
- تقارير صندوق النقد الدولي
- تقارير بنك المغرب
- تقارير الجمعية المغربية لحقوق الإنسان
- تقارير المنظمة المغربية لحقوق الإنسان
- تقارير جمعية عدالة
- الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون، تجربة المغرب في بناء دول الحق والقانون في تطوير وصاية حقوق الإنسان، شوهد في 6 يونيو

.2016 www.diplomatie.ma

- تقرير المقررة الخاصة المكلفة بدراسة مسألة بيع الأطفال، وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، السيدة أوفيليا كالسيتاس سانتوس تقرير إضافي. تقرير البعثة حول مسألة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، برئاسة المقررة. الخاصة بالمملكة المغربية (28 فبراير – 3 مارس 2000) E/CN.4/2001/78/Add.1 7 نوفمبر 2000
- التقرير الموازي للشبكة الامازيغية من اجل المواطنة بخصوص حقوق الطفل 2015.
- التقرير الموازي للشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة،بشأن الحقوق اللغوية الأمازيغية بالمغرب على ضوء اتفاقية 2015DESC.
- المكتب التنفيذي لجمعية عدالة، جمعية عدالة تطالب بإطلاق سراح إبراهيم سبع الليل، الرباط، 5 شتنبر 2011.
- المكتب التنفيذي للجمعية المغربية لمحاربة الرشوة، انشغال قوي بسبب الرشوة في القضاء وتنامي استدعاء واستنطاق أعضاء من المجتمع المدني ومحامون، الدار البيضاء، 5 يناير 2007.
- افتتاحية أخبار ترانسبرنسي، نشرة مرصد الرشوة، جمعية ترانسبرانسي المغرب، العدد 2، أبريل 2008.
- المركز المغربي لحقوق الإنسان، التقرير السنوي حول الوضع الحقوقي بالمغرب برسم سنة 2015 والأشهر الربعة الأولى من سنة 2016، الرباط، 12 ماي 2016.
- بيان المكتب المركزي للعصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان حول رصد عدد من الانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان، 3 أبريل 2008.
- التقرير الموازي للتقرير الحكومي الدوري السادس الخاص بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المقدم للجنة حقوق الانسان بتاريخ: 15 يونيو 2015 قدمته جمعية عدالة والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان

✍ التقرير السنوي الصادر عن هيومنرايتسووتش 2009،
www.hrw./ar/worlit-report-2010-16.
✍ تقرير حول المائدة المستديرة إدماج أحكام الاتفاقيات الدولية للقانون الدولي الإنساني في التشريعات الوطنية 18 و19 اكتوبر 2011
✍ رشيد الفيلالي المكناسي، الحكامة في قطاع العدل، تقرير المنظمة الدولية ترانسبرانسي المغرب.
✍ مصطفى الرميد، وزير العدل و الحريات، ندوة صحفية لتقديم حصيلة الاصلاح تحت عنوان " الاصلاح العميق و الشامل لمنظومة العدالة مطلب شعب، ارادة ملك، انجاز حكومة " يوم الثلاثاء 23 فبراير 2016 بالمعهد العالي للقضاء .
✍ مقال تحت عنوان إصلاح منظومة العدالة رهين أساسا بضمان استقلالية وتخليق وحماية الحقوق والحريات، كتب في 04 ديسمبر 2013 بالجريدة الإلكترونية في موقع الويب. www.oumapress
✍ تقارير منظمة هيومن رايتس ووتش:
2009www.hrw./ar/worlit-report-2010-16.
✍ تأييد إدانة 35 شخصا بالإرهاب من بينهم شخصيات سياسية، بيان صادر عن هيومن راتس ووش، 28 يونيو 2010.
تزايد حالات الاختفاء القسري، مؤسسة الكرامة ابريل 2010
http://ar.alkarama.org/index.php?option=com.contentetndview=articl&id/3817:2010-04-23-12-47.
وفاة سجين مضرب عن الطعام، في المنزل وتدهور صحة آخر 26 يونيو 2010.
www.marayapres.net/index.php?act=press&id=3584.
✍ تقارير عن استضافة المغرب معتقلين أو فدتهم أمريكا للتحقيق معهم
✍ منظمة العفو الدولية، مخالفات شابت محاكمة ناشط حقوقي، وثيقة رقم MDE 29/016/2008 بتاريخ 23 دجنبر 2008.

- هيومن رايتس ووتش، مقدمة حول حرية الصحافة.
- هيومن رايتس ووتش، المغرب : فاضح الاتجار في المخدرات ينال حكما جائرا، 24 يونيو 2009.
- عبد العزيز النويضي، استقلال ونزاهة النظام القضائي : حالة المغرب، الشبكة الأوربية المتوسطية لحقوق الإنسان، كوبنهاجن، يناير 2008 .
- لجنة حماية الصحفيين، الحكم على مدون بالسجن لمدة سنتين، شتنبر 2008.
- لجنة حماية الصحفيين، محكمة مغربية تحكم على جريدة إخبارية أسبوعية مستقلة بدفع تعويضات، 17 فبراير 2006.
- لجنة حماية الصحفيين، اعتداءات 2008، الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: المغرب.
- المكتب الوطني للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان، بلاغ المنظمة وقف المتابعة القضائية ضد ثلاثة صحف، 26 يونيو 2009.
- المكتب الوطني للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان، إطلاق سراح شكيب الخياري.
- المكتب التنفيذي لجمعية عدالة، جمعية عدالة تدين الأحكام الصادرة في حق الطلبة بمراكش (مجموعة زهرة بودكور)، الرباط، 10 يوليوز 2009.
- المكتب التنفيذي لجمعية عدالة، جمعية عدالة تعتبر أن الناشط الحقوقي شكيب الخياري لم يتمتع بمحاكمة عادلة، الرباط، 28 يونيو 2009.
- المكتب التنفيذي لجمعية عدالة، جمعية عدالة تعتبر محمد الراجي سجين رأي وتطالب بإطلاق سراحه، الرباط، 11 شتنبر 2008.
- الإصلاح القضائي، مكامن الخلل والبدائل الاثنين 28 يناير 2013، http://contadmin.forumaroc.net/t89-topic.
- محمد النابلسي، الفقه الإسلامي العبادات التعاملية، القضاء، بتاريخ 1993/07/25 http://www.nabulsi.com/bule/a5/art.php?art=5569.

- ✓ FIDH : Rapport et position n° 6 CPI : La loi Française d'adaptation : Ejneux et Tabous، Septembre 2010.
- ✓ www.cfcpi.fr Recommandations sur l'adaptation du droit pénal au statut de la cour pénale internationale.
- ✓ http://www.un.org/ar/esa/hdr/pdf/hdr15.pdf
- ✓ https://drive.google.com/file/d/0B3yojMKw5bT9N1NONlZKamJEVnc/view
- ✓ www.mediateurddh.org.ma
- ✓ www.mediateurddh.org.ma/voixdesjeunes
- ✓ http://www.ohchr.org/FR/countries/MENARegion/Pages/MAIndex.aspx
- ✓ http://www.unchr.ch/tbs/doc.nsf
- ✓ http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=Ar&CountryID=117

خامسا: الوثائق القانونية

- ✍ الدساتير المغربية
- ✍ الدستور الفرنسي
- ✍ الدستور الأمريكي
- ✍ الدستور الاسباني
- ✍ الدستور السنغالي
- ✍ الخطب الملكية
- ✍ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- ✍ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية
- اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة الإنسانية
- ظهير 15 نونبر 1958 المتعلق بالحريات العامة، وظهير 16 يوليوز 1957 المتعلق بتأسيس النقابات المهنية، مرسم 5 فبراير 1957 بشأن مباشرة الموظفين للحق النقابي، ظهير 3 يونيو 1963 المتعلق بالقانون الجنائي.
- النظام الأساسي لرجال القضاء 26 أكتوبر 2011 "وزارة العدل والحريات سابقا"
- وزارة العدل والحريات الميثاق الوطني، إصلاح منظومة العدالة، 2013.
- إصلاح منظومة العدالة الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة يوليوز 2013 مطبعة اليت.
- وزارة العدل، معالم على درب الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة، حصيلة منجزات، خلال سنة 2014.
- المملكة المغربية رئيس الحكومة- البرنامج الحكومي للولاية الحكومية، يناير 2012-2016، إصلاح منظومة العدالة.
- المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان خطة العمل الوطنية في مجال الديموقراطية وحقوق الإنسان، خطة العمل الإستراتيجية 2012-2016.

لائحة المراجع الأجنبية:

- Audrey Olivier, la mise en œuvre du protocole facultatif : tendances et défis, vers la mise en œuvre du protocole facultatif à la convention contre la torture, publication du conseil national des droits de l'homme série « séminaire », imprimerie el Maarif Al Jadida,
- Jean Marie Delarue, la mise en œuvre du protocole facultatif en France: Mandat et pratique vers la mise en œuvre du protocole facultatif à la convention contre la torture, publication du conseil national des droits de l'homme série « séminaire », imprimerie el Maarif Al Jadida,
- Le Maroc et les instruments et mécanismes internationaux en matière de droit de l'homme et de droit international humanitaire، Ministère des Affaires étrangères et de la coopération, Direction، des notions Unies، Division des questions humanitaire et sociales، Janvier 2010،
- The Equity and Reconciliation Amnesty International : Broken Promises Commission ant its Follow-up Index : MDE 29/001/2010 January 2010.
- Amal MECHERFI، Des libertés publiques aux droits de l'homme au Maroc : Une évolution en cours، page 49، REMALD، n° 18/1998.
- ROUSSEAU (ch)، Droit international public، Paris، Sirey، 1970.
- FERRARI- BRAVO (L)، International and Municipal، Law : the complementarity of legal، systems.

- BASTID (S)، Les traités dans la vie internationale، Paris Economica، 1985.
- Hostert (J) ; ‘’ Droit International et droit interne dans la convention de vienne sur le droit des traités’’، AF.DI، 1996.
- Jean Corail، « Le rôle des chambre en matière de politique extérieur »، Revue de droit public 1956.
- P. Hebraud, les garanties d’indépendance des juges, travaux de l’institut de droit comparé de Paris, 1985,

الفهرس

مقدمة: 1

الباب الأول : طبيعة الازدواجية التي تحكم إدماج المعايير الدولية لحقوق الإنسان في النظام القانوني المغربي..... 8

الفصل الأول: الاستجابة المتزايدة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان في النظام القانوني المغربي..... 11

المبحث الأول: الاستجابة للمعايير المنصوص عليها في المعاهدات الدولية 14

أولا: الاعتراف بالآليات الدولية لحقوق الإنسان 15

أ- الاتفاقيات العامة 16

1-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 16

2-العهدان الدوليان 17

ب- الاتفاقيات الخاصة المدمجة في نظام القانون المغربي: 18

1-الاتفاقيات المحددة الموضوع 18

2-الاتفاقيات الخاصة بحماية الفئات 21

ثانيا: الممارسة الاتفاقية للمغرب في مجال حقوق الإنسان 27

أ- منهجية المغرب في مجال الملائمة 28

1-الملاءمة مسار مستمر 33

2-الآليات المؤسساتية للملاءمة 47

ب-الرفع التدريجي للتحفظات 50

المبحث الثاني: إدماج المعايير الدولية لحقوق الإنسان وفقا للدستور المغربي 55

أولا : ترسيخ حماية حقوق الإنسان في الوثيقة الدستورية 56

أ- مكانة الاتفاقيات الدولية في إطار الدستور المغربي 57

1-ما قبل دستور 2011 57

2-دستور 2011 61

ب-شروط الإدماج حسب دستور2011 66

1-التصديق على الاتفاقيات الدولية 67

2-نشر المعاهدات 70

ثانيا: الضمانات الدستورية والآليات المؤسساتية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها 72

أ- التكريس الدستوري لحقوق الإنسان 73

1-تكريس الالتزامات الاتفاقية المنصوص عليها في العهدين الدوليين 76

2- ضمانات حقوق الإنسان في ضوء اختصاصات السلط الدستورية 98

ب- الآليات المؤسساتية المنصوص عليها في دستور 2011 101

1-الآلية الحكومية التنسيقية 101

2-آليات الحكامة المنصوص عليها في دستور 2011 108

الفصل الثاني استمرارية التحديات التي تواجه إدماج القواعد الدولية الاتفاقية في النظام القانوني المغربي 140

المبحث الأول: التحديات التي تحد من تفعيل المعايير الدولية لحقوق الإنسان 142

أولا : على المستوى التشريعي 143

أ- تقييد سمو المواثيق الدولية 143

ب-تأجيل التصديق على نظام المحكمة الجنائية الدولية 149

1-الاعتبارات الدستورية والتشريعية 150

2-ملائمة التشريع الجنائي المغربي مع متطلبات المصادقة على نظام المحكمة الجنائية الدولية 158

ثانيا: على مستوي إعمال قواعد حقوق الإنسان 161

أ- التراجع على مستوى الحقوق المدنية والسياسية 162

ب-التراجع على مستوى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 175

المبحث الثاني: التحديات المتعلقة بضمانات احترام حقوق الإنسان..... 181

أولا : الانتهاكات ذات الصلة بإجراءات مكافحة الإرهاب..... 183

أ - الاختفاء القسري 183

ب - التعذيب..... 190

ثانيا: الخروقات ذات الصلة بقانون الضمانات الأساسية الممنوحة لعسكريي القوات المسلحة الملكية..... 206

أ- تكريس الإفلات من العقاب 207

ب-عدم دستورية المادة 7..... 215

الباب الثاني: المشكلات التطبيقية للمعايير الدولية حقوق الإنسان 222

الفصل الأول :المشكلات ذات الطبيعة البنيوية..... 227

المبحث الأول: توافر شروط استقلالية السلطة القضائية 231

أولا : القواعد المنظمة لاستقلال السلطة القضائية 232

أ- المرجعية الدولية المنظمة لاستقلالية السلطة القضائية بحسب المرجعية الدولية 234

1-القواعد الدولية الملزمة 234

2-الآليات القانونية التوجيهية 235

ب-القواعد المنظمة لاستقلالية السلطة القضائية بحسب القوانين الوطنية 238

1-القواعد الدستورية 238

2-القواعد المقررة في النصوص التشريعية 241

ثانيا: عوائق استقلالية السلطة القضائية بالمغرب 243

أ- العوائق الذاتية 244

1-قصور على مستوى سير المحاكم 244

2-ضعف فعالية القضاء 248

ب-العوائق الخارجية 266

1-تقليص ولاية القضاء 267

2- تداخل السلطتين التنفيذية والقضائية في تدبير الشؤون القضائية 282

أولا : تركيبة المجلس الأعلى للسلطة القضائية 295

أ- تشكيل المجلس 295

ب- مدة العضوية في المجلس 299

ثانيا: تحديد دور المجلس الأعلى للسلطة القضائية 300

أ- صلاحيات المجلس الأعلى للسلطة القضائية 300

ب- سبل تطوير وتفعيل دور المجلس الأعلى للسلطة القضائي المغربي 318

المبحث الأول: التدخل المتزايد من قبل المؤسسات الدولية على الصعيد الإجرائي 327

أولا : العدالة المغربية أمام هيئات الأمم المتحدة 328

أ- ملاحظات الهيئات التعاقدية التي تشرف على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان 328

ب-مساءلة الوضعية الحقوقية في المغرب على صعيد هيئات الأمم المتحدة المستندة إلى الميثاق 333

1-المغرب في تقارير الهيئات الموضوعاتية 335

2-المغرب وآلية الاستعراض الدوري الشامل 346

المبحث الثاني: تفاقم أزمة الولوج إلى المحاكمة العادلة 371

أولا: ضعف ضمانات المحاكمة العادلة 375

أ- ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة البحث التمهيدي 376

ب-الشروط الأساسية لضمان المحاكمة العادلة 386

ثانيا: القضايا التي أثيرت فيها استقلالية القضاء 393

أ- القضايا المتعلقة بمكافحة الإرهاب 394

1- قضية المعتقلين السياسيين في ملف بلعيرج 396

2- القضايا المرتبطة بملف تفجيرات الدارالبيضاء 402

ب-القضايا المتعلقة بحرية الرأي والتعبير 411

1-قضية المحامين أصحاب "رسالة إلى التاريخ 412

2-قضايا الصحافة 416

خاتمة 438

الملاحق 445

المراجع 480